المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك عبدالعزيز
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

الآراء الفقهية التي حكم ابن تيمية بشذوذها

{دراسة تأصيلية تطبيقية}

THE JURISPRUDENTIAL OPINIONS IBN TAYMIYAH JUDGED TO BE IRREGULAR: A FUNDAMENTAL APPLIED STUDY

اسم الباحث
تركي بن محمد الزهراني
(١٨٠٠٩٤٤)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه

المشرف الأكاديمي
أ. د. فيصل بن سعيد بالعمش

الآراء الفقهية التي حكم ابن تيمية بشذوذها

{دراسة تأصيلية تطبيقية}

THE JURISPRUDENTIAL OPINIONS IBN TAYMIYAH JUDGED TO BE IRREGULAR: A FUNDAMENTAL APPLIED STUDY

اسم الباحث

تركي بن محمد بن سعيد الزهراني

(١٨٠٠٩٤٤)

تمت الموافقة على قبول هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه في الشريعة والدراسات الإسلامية

(تخصص الفقه)

الصفة	الاسم	المرتبة العلمية	التخصص	التوقيع
عضو داخلي	أ.د.هاني بن أحمد عبدالشكور	أستاذ	الفقه	
عضو خارجي	أ.م.يوسف بن هزاع الشريف	أستاذ مشارك	الفقه	
المشرف	أ.د.فيصل بن سعيد بالعمش	أستاذ	الفقه	

جامعة الملك عبدالعزيز

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

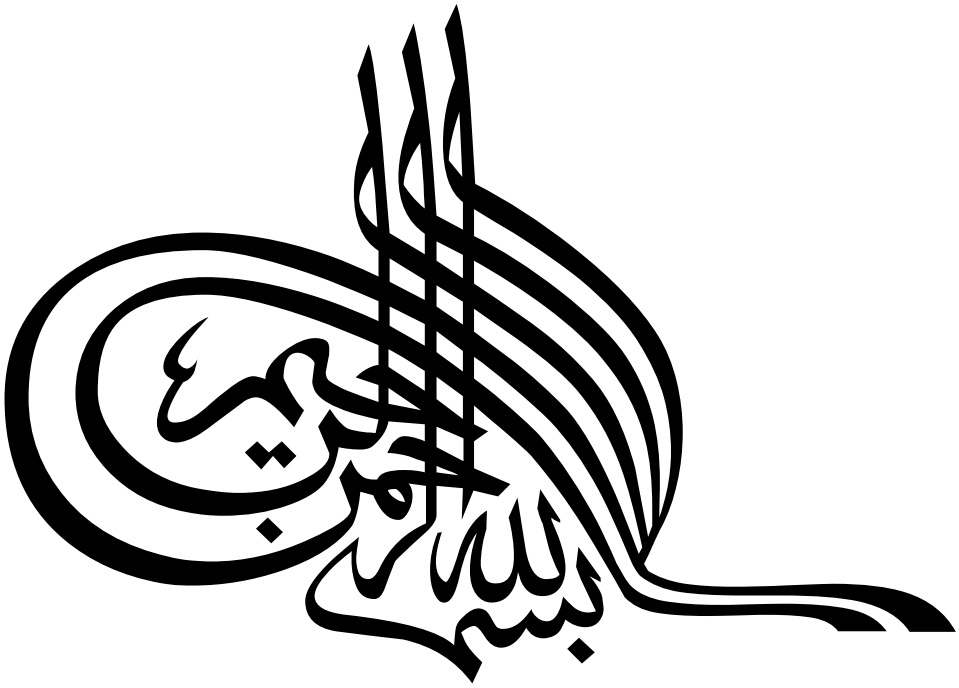
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إلى والدي رحمهما الله كما ربياني صغيرا

وإلى أشياخي الذين استفدت منهم كثيرا

وإلى كل من أعانني في هذا البحث وأسدى إلي معروفا

كما أشكر أصحاب الفضيلة أساتذة الجامعة وعلى رأسهم

المشرف الفاضل الأستاذ الدكتور

فيصل بن سعيد بالعمش

الذي غمرني بإحسانه فجزاه الله خيرا

والشكر موصول إلى المناقشين الفاضلين :

الأستاذ الدكتور هاني عبدالشكور

والأستاذ المشارك يوسف الشريف

على قبولهما

مناقشة الرسالة فأحسن الله إليهما

المستخلص

هذا البحث بعنوان الآراء الفقهية التي حكم عليها ابن تيمية بالشذوذ (دراسة تأصيلية تطبيقية) وكما يتضح من اسم البحث أنه يقوم على المنهج الاستقرائي والاستنتاجي، وله ركنان أساسيان.

فالركن الأول هو الدراسة التأصيلية لنظرية الشذوذ الفقهي عند ابن تيمية، والذي اتضح فيه أن ابن تيمية خالف المعهود فلم يجعل الشذوذ مقابلا للإجماع بل جعله هو مخالفة الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع القطعي والقياس الجلي، وتم معالجة كل هذا في الباب الأول مع متعلقاته كعلاقة الشذوذ بالإجماع، وانعكاساته أيضا كموقف ابن تيمية من القول الشاذ والقائل به وموقف العلماء من نظرة ابن تيمية أيضا.

أما الركن الثاني من البحث فهو الدراسة التطبيقية للآراء الفقهية التي حكم عليها ابن تيمية بالشذوذ، وذلك لمعرفة أثر نظريته على الفروع الفقهية الشاذة من وجهة نظره وقياس مدى انطباق تنظيره العام على أحكامه الجزئية على الفروع، وللاستفادة من مخرجات استقراء هذه الفروع وتحليلها لخدمة النظرية، وهذا ما تم فعلا في البابين الثاني والثالث، حيث جعلت الثاني منهما للآراء الخاصة بأبواب العبادات والثالث للآراء الخاصة بالمعاملات.

وفي نهاية البحث تأتي الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

This research follows a fundamental-applied approach and aims to investigate the jurisprudential opinions that Ibn Taimiyah claims to be irregular. The research، which adopts an inclusive induction-deduction method, has two main bases. The first is the fundamental study on Ibn Taimiyah's theory of jurisprudential irregularities. It turns out that Ibn Taimiyah does not consider the irregular opinions as Consensus contrasting-opinions, but as against all pieces of evidence from the Holy Quran, Authentic Sunnah, Decisive Consensus, and Evidential Analogy. This all is dealt with in Chapter One that also includes some other relations such as the relation between Consensus and irregularities; and some reflections such as Ibn Taimiyah's view on what he considers irregular claims and on their scholars، on the one hand, and the view of scholars, in general, on Ibn Taimiyah's claims, on the other hand.

The second is the applied study of the jurisprudential opinions that Ibn Taimiyah considers irregular. This study, in turn, shows the impact of his theory on what he claims to be irregular jurisprudential branches, and measures how generally his theory has affected his particular claims on those branches and how this helps serve the theory. This is dealt with in Chapters two that focuses on the opinions related to the acts of worship and devotions، and Three that focuses on the opinions related to the acts of doings. Following that is the summary including the findings and recommendations.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالوحدة والجماعة في محكم التنزيل قائلا: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، **[آل عمران ١٠٣]**، والحمد له سبحانه على بيان سبيل المؤمنين بقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، **[النساء ١١٥]**، والقائل عن عباده: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾، **[سبأ ٣٤]**، والقائل عن الخليل عليه السلام الذي ضادته أمة الأرض آنذاك: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، **[النحل ١٢٠]**، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الخلق وأشرف المرسلين القائل: " يد الله مع الجماعة " [(١)]، والقائل: " إنَّ اللهَ لا يجمعُ أمَّتي على ضلالةٍ، ويدُ اللهِ على الجماعةِ ومن شذّ شذّ إلى النار " [(٢)]، أما بعد:

فإن لكل عصر فقهه الذي يتسم بسمات قد تختلف عن الأعصر الأول، وإن من سمات فقه العصر الحالي هو إثارة المسائل الشائكة وانتفاش الفتاوى الشاذة، على مسمع ومرأى من أصحاب العقول وذوي الفهوم من أولي العلوم، وذلك عبر الفضائيات ووسائل الإعلام والتواصل التي جعلت العوالم عالما واحدا كالقرية، فمكنت الرويبضة المغمور وأشباهه من التصدر

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، باب ما جاء في لزوم الجماعة، واللفظ له، برقم ٢١٦٦، وابن حبان نحوه في صحيحه ٤٣٨/١٠ وزاد: " وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ من فارق الجماعة يرتكض ".
والحديث صحح معناه ابن العربي في عارضة الأحوذي ٢٨/٥، وجود إسناده الهيثمي في المجمع ٢٢٤/٥، وصححه السيوطي في الجامع الصغير برقم ٤٦٥٦، والألباني في صحيح الجامع برقم ٣٦٢١.

(٢) أخرجه الترمذي في العلل الكبير واللفظ له ص ٣٢٣ برقم ٥٩٧؛ وقال فيه: " سليمان المدني منكر الحديث "، وفي الجامع له، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ، برقم ٢١٦٧، وقال عنه: " غريب من هذا الوجه ".
وحسنه ابن بدران في شرح كتاب الشهاب ص ٣١٥، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ٢٣١/٩، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ١٦/٦: " له شواهد "، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم ٢١٦٧، ما عدا لفظ: " ومن شذ ... "، والأرناؤوط في تحقيقه لجامع الترمذي برقم ٢١٦٧.

بغية الاشتهار أو الاسترزاق وغيره ليصل فكرهم النشاز إلى العامة، زاعمين اكتشافهم ما قصرت عنه عقول المسلمين ومبددين ظلام السنين [١]، مع تهافت بعض الناس أيضا على زلات العلماء وسقطات الفضلاء بحجة الجِدَّةِ في الفقه والتجديد في الدين، أو قد يكون عن اتباع للهوى، فيلتقطونها وينشرونها في أقاصي الأرض.

مع أن التحذير وارد في الشرع وعن أئمة السلف من زلة العالم واتباع الشواذ، حتى صار ذلك رسما لأهل السنة كما قال الطحاوي رحمه الله في عقيدته المشهورة:

" ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة " [٢].

وقد أجاد الشاعر حينما قال:

تشكو الفتاوى في زمانِك حالَها ۞ من بعد ما سلب الفضاءُ جمالَها
صارت مبلبلةَ الفؤادِ أتشتكي ۞ علماءَها أم تشتكي جُهَّالَها [٣]

ويقابل هذا التهافت.. حاجة هذا العصر فعلا إلى الاجتهاد والتجديد لكثرة النوازل والمستجدات، التي تحتم على معاشر الفقهاء والمتفقهة مواجهتها على أرض الواقعات، بالتصدي لها بالتكييف الفقهي السليم والفتوى الصحيحة عبر استخدام آليات الفتوى من أصول راسخة ووسائل قديمة وحديثة، متزنين بميزان الانضباط ليبتعدوا عن غياهب الشذوذ وليصلوا إلى شواطئ الحق بإذن الحق سبحانه [٤].

---

[١] كبعض الفتاوى الشاذة المنتشرة في وسائل التواصل والإعلام والتي أفتى بها بعض المشهورين والتي هي أقرب للطرفة من الفتيا (كفتوى جواز شرب الخمر بكمية لا تسكر، وفتوى أن استخدام الواقي الذكري يحول دون وقوع الزنا، وفتوى إرضاع الموظفة زميلها بالعمل لنفي الخلوة، ونكاح الزوجة المُتوفاة، ونكاح البهائم، وزواج الجنين، وجواز النظر إلى المرأة المتبرجة لأنها أسقطت الحجاب عن نفسها، والتضحية بالطيور بدلا من بهيمة الأنعام ..).

(٢) بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (الطحاوية) للطحاوي ص ٧٠، بتخريج الألباني، وشرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ٢/٥٤٤.

(٣) البيتان مطلع قصيدة بعنوان (تشكو الفتاوى) للدكتور الشاعر عبدالرحمن العشماوي، ينظر موقع الديوان على الشبكة العنكبوتية : (https://www.aldiwan.net/poem6741.html).

(٤) ومن نماذج شذوذ المسائل العصرية المستجدة فتوى الشيخ محمود شلتوت بإباحة الفوائد البنكية (الربا) لعلل غريبة =

ومن هنا نبعت الحاجة الداعية إلى الرجوع إلى تراثنا الفقهي المجيد ونتاج فقهائنا التليد، لنسبر أغواره ونعرف منهج أصحابه، فنستفيد منه بنقله حيا إلى واقعنا المعاصر، فتخرج تطبيقاتنا كما خرجت تطبيقات أولئك الأعلام بعيدة عن الشذوذ مصيبة للصواب بحول الله.

ولعل من أبرز أولئك الأماجد بعد عصر الصحابة شيخ الإسلام إمام الأئمة ومفتي الأمة وبحر العلوم العلامة والعضب الصمصامة زينة محافل المناظرة والجدال الفقيه أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، المتوفى عام ٧٢٨هـ، الحاضر بفكره وعلمه بيننا، مالئ الدنيا وشاغل الناس، فمنذ سطع نجمه لم يشهد تاريخنا حضورا علميا حال حياته وبعد مماته لشخصية مثله، حتى جمعت له السير، ودونت له الاختيارات، وكتب في منهجه التنظيرات، وأثبتت له المؤلفات، بداية من أكابر طلابه كابن القيم وانتهاء إلى يومنا هذا، وما زال الناس يكتبون عن الظاهرة التيمية وما أكثر ما كتبوا حتى قارب ما كتب عنه من رسائل جامعية فقط المائتي رسالة! [(١)].

والناس حوله في معتركين، معترك بين أحبابه من أقصى اليمين المتشدد إلى أقصى الشمال المتساهل، فكل يدعي وصلا به وينتزع جملا من كتبه ليزوق بها كلامه ويبرر مقصوده.

ومعترك آخر بين مؤيدي الشيخ ومخالفيه، فقد امتد تأثيره ليشغل مخالفيه في الرد عليه من أصحاب الفرق الضالة وغيرهم، وما ذاك إلا لعمق مكانته العلمية وما يمتلكه من رؤى ثقافية [٢].

= كحاجة الاقتصاد وغيرها، والتي لاقت صخبا إعلاميا وضج بها معاشر الفقهاء، وقد رد عليه ردا مفصلا الإمام مُحَمَّد أبو زهرة وبين أن هذا من الربا المحرم ولو تغيرت أسماؤه بفعل الرأسمالية وغيرها، ينظر بحوث في الربا لأبي زهرة ص٣٠ وما بعدها، والفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع (دراسة فقهية تطبيقية) للدكتور جمال شعبان بجامعة الأزهر، وهو بحث علمي منشور بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل في كلية الشريعة بجامعة القصيم خلال الفترة : (٢٠-١٤٣٤/٦/٢١هـ).

(١) ينظر دليل الرسائل الجامعية في علوم شيخ الإسلام ابن تيمية لعثمان شوشان، طبع مؤسسة الوقف الإسلامي، عام ١٤٢٤هـ، وقد غرَّدَ الأستاذ مشرف الشهري في موقع تويتر على الشبكة العنكبوتية بأن ما كتب عن ابن تيمية في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض يقارب الألفي عنوان؛ وقد قام بنشر هذه العناوين، ورابط التغريدة: (https://twitter.com/ktbdros/status/1174796561202761743?lang=ar) .

(٢) قال الحافظ سِبط ابن العجمي الشافعي في نور النبراس ٣٨٧/٣: " اعلم أن ابن تيمية رجل عالم، له اطلاع على =

والشيخ كغيره من أكابر الفقهاء كان له موقف من الشذوذ عموما والفقهي خصوصا تنظيرا وحكما واحتسابا، فعلى مستوى النظرية قال رحمه الله: " وما أحد شذّ بقول فاسد عن الجمهور، إلا وفي الكتاب والسنة ما يُبيِّن فساد قوله، وإن كان القائل كثيراً..، وأما القول الذي يدل عليه الكتاب والسنة فلا يكون شاذا وإن كان القائل به أقل من ذلك القول، وإن كان القائل به واحدا، فلا عبرة بكثرة القائل باتفاق الناس، ولهذا كان السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان يردّون على من أخطأ بالكتاب والسنة، لا يحتجون بالإجماع إلا علامة " [١].

وأزعم أن هذا الموقف التنظيري التصحيحي والتجديدي وإن زُعِمَ أنه مسبوق إلا أنه نادر الوجود، فالشذوذ لغة هو: المفارقة والندرة والانفراد والقلة [٢]، أما عند كثير من الفقهاء فهو بإجمال: " القول الذي خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء " [٣]، ولهذا تصطدم حقيقة الشذوذ الفقهي عند الشيخ بحقيقته عند كثير من الفقهاء من جهة: هل الشذوذ هو مخالفة الكتاب والسنة؟، أم مخالفة الفقيه لسائر الفقهاء؟، أم مخالفته للإجماع؟، ولعل هذا أيضا من الأسباب التي جعلت بعضهم يتهم الشيخ بالشذوذ عموما أو في بعض فتاويه خصوصا [٤].

وأما على مستوى الفروع الفقهية، فالشيخ عالم فقيه راسخ بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، وقد فتش الفروع الدقائق وأخرج منها ما يراه شذوذا وبيَّن وحكم وعلّل، وقد وقع هذا في العديد من المواطن مع انشغاله بالتصنيف العقدي[٥] ، كحكمه بالشذوذ على قول سعيد بن المسيب رحمه

=

السنن، ولا ينبغي أن يردّ عليه بالهويني ".

(١) أي علامة على وجود النص، النبوات لابن تيمية ١/٥٩٣-٥٩٤.

(٢) ينظر تهذيب اللغة للأزهري ١١/٢٧١، ومقاييس اللغة لابن فارس ٣/١٨٠، ولسان العرب لابن منظور ٣/٤٩٤.

(٣) معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي ص ٢٥٥، وهناك مفاهيم أخرى تشابه الشاذ ليست موضوع بحثنا؛ كالقول الفاسد والوجه الشاذ الذي يخالف أصول إمام المذهب وأصوله، ينظر الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية للكردي ص٤٣.

(٤) كما سيتبين ذلك من خلال البحث.

(٥) كما يذكر تلميذه البزار عنه في الأعلام العلية ص ٣٥ : أنه أكثر من التصنيف في أصول الدين والرد على المخالفين =

الله، عن تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بمجرد العقد على الثاني [١].

فاستعنت بالله أولا ثم جمعت أمري وشحذت ما توفر من همتي على أن أجمع ما تفرق وما توحش من نصوص ابن تيمية رحمه الله، والمنثورة في كتبه عن الفروع الفقهية الشاذة مع تأصيل النظرية لأحبس كل ذلك في موطن واحد، وأروضه حتى يفهم ويستساغ، ثم أوليه الاهتمام بالدراسة الفقهية التحليلية للنظرية والمقارنة البينية للفروع الفقهية، لتخرج النظرية مجلاة، ويبرز مدى موثوقيتها وانطباقها على فروعها الفقهية عند الشيخ، آملا أن يكون هذا البحث نبراسا لكل من أراد التجديد والاجتهاد بعيدا عن الشواذ، فما كان من صواب فهو توفيق من الله وحده صاحب المنة والفضل، وإن كان من خطأٍ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

أسباب اختيار الموضوع.

أهم أسباب اختيار الموضوع تتلخص في الآتي:

١- أن تحرير الآراء الفقهية الشاذة هو جزء من معرفة الخلاف الفقهي، حيث يعد قسيما من أقسام الخلاف، ومعرفة الخلاف هو روح الفقه الإسلامي للفقيه، حتى جاء في الأثر عن قَتادة: " من لم يعرف الخلافَ لم يَشُمْ أنفُهُ الفقهَ " [٢].

٢- أن معرفة الشاذ مهمة لمعرفة ما يقابله غالبا عند كثير من الفقهاء، وهي مواطن الإجماع

=

فيها لما رأى تكالبهم على السنة وإبطالهم للشريعة ؛ وأن أمر الفروع قريب بالنسبة للأصول.

(١) ينظر النبوات لابن تيمية ٥٩٣/١-٥٩٤.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر مسندا في جامع بيان العلم عن قتادة ٨١٥/٢.

ويقول التاج السبكي: " ولا يُهوِّنُ الفقيهُ ما نحكيه من غرائبِ الوجوهِ وشواذِ الأقوالِ..، قائلا: حسبُ الفقيه ما عليه الفتيا، فليعلم أن هذا المِضَيِّعُ للفقهِ..، فإنّ المرءَ إذا لم يعرف علمَ الخلاف والمأخذ، لا يكون فقيها حتى يلجَ الجملُ في سمِّ الخياط "، طبقات الشافعية الكبرى ٣١٩/١.

والاتفاق [١]، ولا تنال رتبة الفقه في الدين إلا بمعرفة مسائل الإجماع والاتفاق، كما قال الغزالي عن المجتهد : " يَنْبَغِي أَنْ تَتَمَيَّزَ عِنْدَهُ مَوَاقِعُ الْإِجْمَاعِ حَتَّى لَا يُفْتِيَ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ " [٢].

٣- أن تمييز الشاذ عن غيره مهمٌ للفقيه، حتى لا يقع الخلط بينه وبين الرخصة الشرعية، لأن الشاذ عبارة عن زلة العالم فلا بد من تجنبه في الفتوى، وكذلك معرفة هذا مهم للقاضي، فإن قضاءه بالشاذ قد يعرض حكمه للنقض [٣].

٤- انتشار الشذوذ الفقهي تأصيلا وآراء، وقد ساهم في هذا طوائفُ منهم : طائفة من الغلاة ليشرعنوا غلوهم، وطائفة من المتعصرنين بدعوى إعادة قراءة النصوص، وقريب منهم طائفة من المستشرقين والتغريبيين الذين كانوا ينقبون في التراث ليخرجوا من بطون الكتب آراءً شاذةً لتطويعها في خدمة نواياهم في تمزيق الأمة، وقد تهافت بعض العامة على هذه الآراء وافتتنوا بها، بل إن بعض من غلا وضلَّ وكفّر وفجّر إنما كان مستنده بعض الفتاوى الشاذة، مما دعا حاكم بلاد الحرمين رحمه الله منذ سنوات إلى إصدار أمره ذي الرقم: ١٣٨٧٦/ب وتاريخ: ١٤٣١/٩/٢هـ، المتضمن النهي عن الفتوى بالآراء الشاذة ..، لذلك تتعين المهمة على الأمة من العلماء والطلاب إلى النقد الفقهي لهذه الآراء الشاذة بتفنيدها وردها والتحذير منها.

٥- كثرة المسائل والنوازل في هذا العصر لا سيما ما يتعلق بفقه الأوضاع السياسية والاقتصادية، وفقه الأقليات أو النوازل الفقهية في بلاد المهجر، والتي دعت بعض الفقهاء إلى التشنج في الفتوى، وآخرون إلى التجديد بنهج التيسير على كل حال بلا ضابط، والتوظيف الخاطئ لمقاصد الشريعة خلال تصديهم لهذه النوازل والمسائل بالفتيا، فوقع بعضهم في التلفيق والشذوذ والعبث بالتراث ومقاصد الشرع من حيث يدري أو لا يدري.

---

(١) ينظر الفصول في الأصول للجصاص ٣٦١/٣

[٢]) المستصفى للغزالي ص٣٤٣.

(٣) وقد نقل الجزم بنقض الحكم بالشاذ السرخسي في المبسوط ٦٢/١٦، والسبكي في فتاويه ٣٦٩/١، وابن فرحون في تبصرة الحكام ٨٠/١، وينظر أيضا التاج والإكليل للمواق ١٤١/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٣١٥/٦.

٦- أن مصطلح الشذوذ منذ القديم حتى عصرنا هذا كان تهمةً يُتهم بها الحقُّ، وينابذُ أهله بسبب هذا الافتراء، وأصبح الشذوذ مادة للتراشق الإعلامي بين الطوائف والأشخاص، وأهل الحق من كل ذلك براء، براءة الذئب من دم ابن يعقوب، لذلك كانت الحاجة داعية إلى ضبط هذا المصطلح وتحديد معالمه، ليعرف الشاذُّ من غيره، فلا يكون سببا من أسباب إرباك العوام وطلاب العلم، وخلط الحق الأبلج بالباطل اللجلج.

٧- أن الشيخ ابن تيمية من علماء الإسلام المجددين والفقهاء المجتهدين الذين بلغوا في الفقه غايته وفي معرفة الخلاف الفقهي نهايته، وكان له عناية خاصة بالشذوذ الفقهي تنظيرا، فله نظريته الخاصة به، حتى اتُّهِمَ هو نفسُه بالشذوذ، كما أنه من أكثر الفقهاء تصديا بالنقد الفقهي لكثير من الآراء الفقهية الشاذة وحكما عليها بذلك، والحكم بالشذوذ يعد اختيارا له بتضعيف القول، مما دعاني إلى دراسة كل ذلك وتجليته لِيُستفاد منه.

٨- أن بعض هذه الآراء التي حكم عليها ابن تيمية بالشذوذ لم يبين الشيخُ وجهَ الشذوذ فيها، أو لم ينسب القول بها لأحد، أو قد لا يكون الرأي شاذا في حقيقة الأمر، بل قد يكون الخلاف فيه معتبرا، وقد يعد الحكم بالشذوذ عليه تفردا من ابن تيمية، مما يحتاج معه إلى تبيين كل ذلك ودراسته دراسة فقهية.

حدود البحث.

تم تحديد البحث بالحدود الآتية:

١- دراسة نصوص الشيخ ابن تيمية عن حقيقة الشذوذ.

٢- التقيد بأحكام الشيخ ابن تيمية على الآراء الفقهية بالشذوذ، سواء ما ذكرها في كتبه أو ما نقلها عنه طلابه المعتبرين في كتبهم، وذلك في المطبوع منها دون المخطوط.

٣- الاقتصار على الآراء الفقهية دون غيرها من الآراء العقدية واللغوية وغيرها.

٤- أن يكون الحكم بالشذوذ على الرأي الفقهي أو من قال به نصا صريحا أو ظاهرا

ظهورا جليا، ولا يُنظر إلى غير ذلك، أو إلى الأحكام الأخرى المشابهة كالغرابة والبطلان، وذلك تجنبا للخلاف والتنازع حول فهم نصوص ابن تيمية.

٥- دراسة هذه الآراء التي حكم ابن تيمية بشذوذها دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب الأربعة، وما دعت الحاجة إلى ذكره من مذاهب أهل العلم وآرائهم من غير المذاهب الأربعة.

الدراسات السابقة.

هناك بعض الدراسات السابقة التي عالجت موضوع الشذوذ الفقهي والآراء الفقهية الشاذة، إلا أني لم أجد دراسة سابقة عالجت ذات الموضوع الذي حددته بالدراسة وهو: (الآراء الفقهية التي حكم ابن تيمية بشذوذها – دراسة تأصيلية تطبيقية)، ومن هذه الدراسات:

١- القول الشاذ وأثره في الفتيا، تأليف: أ.د. أحمد بن سير مباركي، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبع: دار العزة بالرياض عام ١٤٣٢هـ في مجلدين، والكتاب عبارة عن دراسة أصولية للقول الشاذ وحقيقته، وكيفية تعامل المفتي والمستفتي معه، ولم يذكر سوى نماذج من الأقوال الشاذة بلغت ثماني مسائل فقط.

٢- العمل بالقول الشاذ وأثره في اضطراب الأحكام الفقهية، تأليف: د.مُحَمَّد خالد منصور، وهو بحث علمي محكم ومنشور عام ٢٠٠٨م عن طريق عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، في مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون بالمجلد رقم (٣٥) بالعدد الأول، والبحث أيضا مقدم إلى قسم أصول الفقه ليعالج موضوع الشذوذ من ناحية أصولية فخرج في قالب مشابه للدراسة المذكورة بالفقرة الأولى، وقد ذكر في خاتمة بحثه بعض الفروع الشاذة من باب التمثيل دون دراسة لها.

٣- الشذوذ في الآراء الفقهية (دراسة نقدية)، تأليف: د.عبدالله بن علي السديس، وهي رسالة دكتوراه نوقشت عام ١٤٣٠هـ في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وهي عبارة عن قسمين يتكونان من ألف صفحة تقريبا، فالقسم الأول يعد دراسة أصولية لموضوع

الشذوذ، وأما القسم الثاني فهو مختص ببعض الآراء الفقهية المحكوم عليها بالشذوذ عموما في أبواب الفقه من عبادات ومعاملات ودراستها دراسة فقهية دون التقيد بقول عالم معين.

٤- الأقوال الشاذة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، تأليف: د. صالح بن علي الشمراني، وأصله رسالة ماجستير مطبوعة، قد نوقشت بجامعة أم القرى عام ١٤٢٣هـ، قدم المؤلف في مقدمة الكتاب جملا عن الشذوذ وقام بإخراجها لاحقا في كتاب مستقل أطلق عليه اسم: (إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ)، وأما بقية الكتاب فهو حصر للمسائل التي حكى ابن رشد في كتابه شذوذها ودراستها دراسة فقهية، وقد زادت عن مئة مسألة.

والكتاب كما يتضح بعيد عن اسم ومسمى بحثي.

٥- الآراء الشاذة في أصول الفقه، دراسة استقرائية نقدية، تأليف: د.عبدالعزيز بن عبدالله النملة، وأصله رسالة دكتوراه مطبوعة، وقد نوقشت بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٨هـ، وهي دراسة أصولية بحتة ومتميزة للآراء الأصولية الشاذة.

٦- مصطلح القول الغريب في الفقه، تأليف: د. ياسين كرامة الله مخدوم، وهو بحث علمي محكم يقع في مئة صفحة تقريبا، منشور في العدد التاسع عشر من مجلة الجمعية الفقهية السعودية عام ١٤٣٥هـ، والبحث يناقش موضوع القول الغريب أصوليا، وإن كان قد يتقاطع الغريب والشاذ في الضعف وترك العمل وعدم الاعتبار.

٧- الآراء الفقهية المحكوم عليها بالشذوذ، وهو مشروع علمي تقدم به بعض الباحثين لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، وقد نوقش منه وخرج مطبوعا ما يخص: الطهارة والصلاة: جمعا و دراسة، تأليف: تركي بن سليمان الخضيري عام ١٤٣٣هـ، وما يخص: الزكاة والصيام والحج: جمعا ودراسة، تأليف مُحَمَّد بن عبدالله الطيار عام ١٤٣١هـ، وما يخص المعاملات و فقه الأسرة: جمعا و دراسة، تأليف: عمر بن علي السديس عام ١٤٣١هـ. أما ما يخص: الجهاد و الفرائض و الجنايات و الحدود والأطعمة والأقضية، تأليف: عبدالله بن

عبدالعزيز بن عبدالله الصمعاني، فقد نوقش عام ١٤٣٢ هـ ولم ينشر بعد.

٨- الأوجه الشاذة في مذهب الشافعية من خلال كتاب (روضة الطالبين للنووي) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه نوقشت عام ٢٠١١م بقسم الشريعة في جامعة بغداد للأستاذ المساعد كريم بن زحلف الدليمي، وتنقسم الرسالة إلى قسمين، الأول منهما: عن الإمام النووي وحياته ومرتبته في المذهب الشافعي وكتابه روضة الطالبين، والقسم الثاني: عن الأوجه الشاذة في المذهب الشافعي ابتداء من أبواب العبادات وانتهاء إلى آخر أبواب الأيمان والشهادات.

وكما يتضح من عنوان الرسالة ومضمونها أنها بعيدة كل البعد عن موضوع دراستي.

٩- الأقوال الشاذة والضعيفة دراسة تأصيلية على أصول المذهب الحنفي، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، للباحث: سيف الاسلام حسين عبدالباري، وهي مختصة أيضا بدراسة الأقوال الشاذة والضعيفة لدى الحنفية وفق أصول الحنفية، وبعيدة عن موضوع دراستي تماما.

١٠- الأقوال التي حُكم عليها بالشذوذ عند المالكية، وهو مشروع علمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة، شامل لأبواب العبادات والعادات، سجلت فيه أربع رسائل ماجستير ونوقشت لأربعة باحثين هم: عثمان صو وَ داود تياو وَ مامادو جالو وَ مُحَمَّد طاه سليمان باه، والموضوع كما يظهر منه أنه مختص بالآراء التي حكم بشذوذها عند المالكية فقط.

١١- الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ، رسالة ماجستير للباحث: علي بن رميح الرميحي المعيد في قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، وقد تم ترشيح الرسالة من قبل كرسي الشيخ عبدالله بن جبرين بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي مختصة بالقضايا الفقهية المعاصرة.

١٢- المسائل الفقهية التي حكم ابن القيم بشذوذها، أبحاث علمية محكمة منشورة في بعض المجلات العلمية، منها ما نشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة عام ٢٠١٠م للدكتور صالح السلطان، وآخرين مختصين بأبواب العبادات والمعاملات للدكتور مُحَمَّد بن إبراهيم

النملة والمنشور بالمجلة العلمية-بجامعة الازهر-مصر، عام ١٤٢٩هـ.

وكما يتضح من هذه الأبحاث أنها ليست موسعة بحكم كونها أبحاث علمية محكمة، كما أنها مختصة بابن القيم فهي بعيدة عن موضوع البحث.

١٣- الآراء الشاذة في الفقه الإسلامي بين الاعتبار والإنكار، جمع ودراسة، رسالة دكتوراه نوقشت عام ١٤٣١هـ بقسم الشريعة في جامعة القاهرة بمصر، للباحث: مُحَمَّد إبراهيم فايد الأستاذ المساعد بقسم الشريعة، والدراسة مختصة بتأصيل الشذوذ الفقهي وحدوده والأحكام المتعلقة به وضابط اعتباره من إنكاره، كما ذكر بعض الأمثلة التطبيقية، فهو لا يتقاطع مع موضوع بحثي إلا في نزر يسير.

١٤- الشاذ فقها عند الإمام النووي في كتابه المجموع (قسم العبادات)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير ونوقش بقسم الشريعة في جامعة مؤتة بالأردن عام ٢٠١٠م، والبحث مختصر لا يزيد عن ثمانين صفحة ومختص بعنوانه وبهذا فهو بعيد عن موضوع دراستي.

١٥- الفتاوى الشاذة : معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها، ليوسف القرضاوي، وهو كتاب عام في التحذير من الشذوذ في الفتوى وحدوده وأسبابه وخطره.

١٦- الآراء الشاذة في مسائل المعاملات المالية مع التطبيق على المسائل المعاصرة، لحمود بن شافي العجمي، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة المنيا بمصر عام ٢٠١٢م، وموضوعها محصور في الآراء الفقهية الشاذة في المعاملات المالية مع بعض التطبيقات المعاصرة.

وهناك بعض الأبحاث العلمية الصغيرة المحكمة وغير المحكمة التي تنشر أو تقدم إلى المؤتمرات العلمية:

كبحث: حكم العمل بالقول الشاذ من الفتوى للدكتور فضل مراد، والمنشور في العدد الخامس عام ٢٠١٥م بمجلة ناصر.

وبحث: الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب للأستاذ الدكتور توفيق الغلبزوري

بجامعة القرويين بالمغرب، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل ومنشور بموقع المنهل.

وبحث: الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة عام ١٤٣٢هـ للدكتور بن يحي أم كلثوم.

وبحث: منشور بمجلة كلية الإمام الأعظم ببغداد بعنوان الشذوذ في الفتوى ماهيته وأسبابه وعلاجه للدكتور عبدالستار عبدالجبار المدرس بذات الكلية.

وبحث: الفتاوى الشاذة وخطرها لمفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ الدكتور مُحَمَّد رشيد قباني، والمنشور على الشبكة العنكبوتية.

وبحث: الفتاوى الشاذة وأثرها السلبي على الاستقرار للشيخ حافظ جمالي حجو، المفتي والقاضي الشرعي لمدينة كوموتيني بشمال اليونان، والمقدم إلى مؤتمر دور الفتوى في استقرار المجتمعات والتي أقامته الأمانة العامة لدور هيئات الإفتاء في العالم بدار الإفتاء المصرية بتاريخ : ٢٦-١٤٣٩/١/٢٨هـ.

وبحث: الشذوذ في الفتوى أسبابه وآثاره لحسن ربابعه والدكتور علي الصوا، وهو بحث مقدم بمجلة الجامعة الأردنية ومنشور على الشبكة العنكبوتية.

وبحث: الآراء الفقهية الشاذة في العبادات والمعاملات لأبي بكر الأصم المعتزلي، للدكتور هيمن الباليستاني، والمقدم بكلية العلوم الإسلامية بجامعة صلاح الدين بأربيل في العراق، بتاريخ: ٢٠١٥/١٢/١٥م، والمنشور على الشبكة العنكبوتية.

وبحث: أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، للدكتور مُحَمَّد بن أحمد الصالح الأستاذ بالدراسات العليا بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود بالرياض، والمقدم إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

وبعض المقالات العلمية: كمقال الشذوذ في الفتوى الأسباب والأبعاد لعبدالرحمن العقل، والمنشور بمجلة البيان بالعدد ٢٨٣ وتاريخ ٢٠١١/١/٣١م.

ولكن ما ذكرته يعد من وجهة نظري هي أهم الدراسات السابقة التي عالجت موضوع الشذوذ عموما تأصيلا وفروعا، إلا أنها من عناوينها وباطلاعي على محتواها تختلف مع بحثي، لاختصاص بحثي بنظرية ابن تيمية عن الشذوذ الفقهي ودراسة الآراء التي حكم عليها بذلك.

منهج البحث.

سوف أسلك – بحول الله – منهجًا، أسعى للالتزام به في هذا البحث، أوجز معالمه في المعايير الآتية:

١– تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

٢– التأصيل لنظرية ابن تيمية عن الشذوذ الفقهي، وذلك باستقراء كلام الشيخ عن الشذوذ وتوظيفه لتسطير وتأطير نظريته الكلية التي ترجع إليها بقية جزئيات الدراسة التطبيقية.

٣– ذكر المسائل الفقهية التي نص ابن تيمية على شذوذها موافقة للضوابط المذكورة بحدود البحث، مع العزو لموطن كل مسألة من كتب الشيخ أو كتب من حكى ذلك عنه من طلابه.

٤– جعلت ترتيب المسائل الفقهية في هذا البحث ما أمكن على حسب تصنيف كتاب «المقنع» للموفق بن قدامة المقدسي، وهو ما عليه أكثر المتأخرين من فقهاء الحنابلة.

٥– تتم دراسة المسألة الفقهية المنصوص على شذوذها عن طريق الآتي:

- أذكر المسألة، وأعرض تصويرها إن احتيج لذلك، ليتضح المقصود من دراستها، ثم أحرر محل النزاع إن احتيج لذلك أيضًا، كأن يكون بعض صور المسألة محل اتفاق وبعضها محل خلاف.

- أذكر حكم الشيخ ابن تيمية أو من نقل عنه الحكم على المسألة بالشذوذ، وأوثق ذلك من مصادره المعتبرة، بحيث أُضَمِّنُ صلبَ الرسالةِ النصَّ على ذلك، وأشير إلى المصادر في

الهوامش، ولو تكرر النص أو الحكم في موطن آخر أشرت إليه ما أمكن، وإذا اختلف الحكم بين نصوص الشيخ في كتبه ومن نقل عنه من تلامذته قدمت قول الشيخ من كتبه.

● ذكر الأقوال الفقهية في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، متدرجًا من القول غير الشاذ إلى غيره لمناسبة ذلك للحكم بالشذوذ ما أمكن، علمًا أني إذا نقلت القول بالنص أحيل إلى المرجع مباشرة، وإذا نقلت مضمونه فأصدر الإحالة بالهامش بكلمة: « يُنظَر ».

● الأصل: الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، مع ذكر ما تيسر الوقوف عليه مما دعت إليه الحاجة من أقوال المذاهب الأخرى وبعض العلماء المعروفين.

● توثيق أقوال المذاهب الفقهية في المسائل المذكورة من مصادرها في الهوامش حسب الترتيب المذهبي والتاريخي، على أن يكون من ضمنها مصادر معتبرة، بحيث أقدم كتب الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم كتب من تيسر ذكر أقوالهم من أهل العلم.

● عرض أدلة الأقوال مع كل قول حتى لا ينفصل القول عن دليله، مع بيان وجه الدلالة إلا إن كان وجه الدلالة جليًّا، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يُجاب به عنها، وما يُعترض به على هذه الأجوبة، وأذكر ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

● الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

● بيان وجه الشذوذ إذا كان الرأي شاذا أم خلاف ذلك.

● ذكر سبب الخلاف وثمرته، إن احتيج لذلك.

٦- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد الخارج عن موضوع البحث.

٧- ترقيم الآيات وبيان مواضع سورها من القرآن الكريم، بصلب الرسالة بين قوسين.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها المعتبرة عند أول ذكر لها بالبحث، مع تقديم المصدر أو الكتاب الذي نقلت منه أولًا لمناسبته للمقام، وتعريجي عليه بقولي: «واللفظ له»، وذلك إن عزوت لأكثر من مصدر، ثم أثبت الكتاب أو الباب ورقم الحديث، أو الجزء والصفحة، وأبين

ما ذكره أهل الشأن في درجتها، فإن كانت بالصحيحين أو أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما فقط، فإن لم أجده بالصحيحين خرجته من السنن الأربعة المعروفة أو أحدها: (سنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن النسائي الصغرى " المجتبى " وسنن ابن ماجه)، أو خرجته مما تيسر من كتب الحديث الأخرى لاسيما التي تعنى بالصحيح كصحيحي ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم مع بيان درجته، وفي حال تكرار الأحاديث أشير بالهامش بأنه تقدم تخريجه، والدراية بموضع التخريج تكون عن طريق معرفة أول موضع يذكر به الحديث عن طريق فهرس الأحاديث النبوية، وذلك تجنبا للتكرار.

٩- تخريج الآثار من مصادرها المعتبرة، مع ذكر حكم أهل الشأن في درجتها، وعملي بها كعملي بالأحاديث النبوية.

١٠- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة، وذلك حسب الحاجة الداعية لتعريف المصطلح، على أن لا تقل المصادر المعتبرة عن مصدر واحد.

١١- شرح الألفاظ الغريبة وتوثيقها من معاجم اللغة المعتمدة - حسب الحاجة لذلك -، وتكون الإحالة عليها بالمادة أو الجزء والصفحة، أو بهما معًا، على أن لا تقل الإحالة للمصادر المعتبرة عن مصدر واحد.

١٢- الترجمة بإيجاز لمن يحتاج للترجمة من الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، وقد نظرت في الترجمة إلى عدم شهرة العلم، والحاجة الداعية إلى ترجمته.

١٣- يستثنى من المعايير المذكورة من المعيار السابع حتى الثاني عشر نصوص العلماء المنقولة للاستشهاد بها، إلا إن احتيج فعليا لبيان شيء ما.

١٤- مراعاة قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، واستخدام علامة التنصيص "..." والأقواس للنصوص المنقولة، وما تتم زيادته للتوضيح في هذه النصوص يكون بين هذين

القوسين [..].

١٥- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات من دراسة البحث.

١٦- أتبعت الرسالة بالفهارس الفنية والتفصيلية المتعارف عليها.

تبويب البحث.

المقدمة.

تمهيد.

ويشمل:

أولا: نبذة عن حياة ابن تيمية (مولده ونشأته، شيوخه وتلامذته، حياته العلمية ودعوته وجهاده، وفاته).

ثانيا: حقيقة الشذوذ الفقهي لغة واصطلاحا.

ثالثا: الأحكام المتعلقة بالشذوذ الفقهي.

الباب الأول: معالم النظرية التيمية عن الشذوذ الفقهي.

الفصل الأول: ماهية الشذوذ الفقهي عند ابن تيمية (قراءة موضوعية).

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الشذوذ وأنواعه.

المطلب الأول: حقيقة الشذوذ وأنواعه.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية للنظرية التيمية عن الشذوذ الفقهي.

المطلب الثالث: بين النظرة التصحيحية والنزعة الظاهرية في التعريف.

المبحث الثاني: أسباب الشذوذ الفقهي.

المبحث الثالث: علاقات الشذوذ الفقهي وتداخلاته.

المطلب الأول: الشذوذ الفقهي والإجماع.

المطلب الثاني: الشذوذ الفقهي والاجتهاد.

المطلب الثالث: الشذوذ الفقهي والابتداع.

الفصل الثاني: موقف ابن تيمية من الشذوذ الفقهي وانعكاساته (قراءة تاريخية).

وتحته ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: موقف ابن تيمية من القول الشاذ والقائل به.

المبحث الثاني: انعكاس موقفه عليه باتهامه بالشذوذ والغلو وتكفيره.

المبحث الثالث: تأثر طلابه بنظريته (شمس الدين ابن القيم أنموذجا).

الباب الثاني: الآراء الفقهية التي حكم عليها ابن تيمية بالشذوذ في أبواب العبادات.

الفصل الأول: الطهارة.

وتحته مبحثان.

المبحث الأول: النية.

المسألة الأولى: القول بأن النية محلها القلب واللسان والتلفظ بها.

المسألة الثانية: اشتراط النية في طهارة إزالة الخبث.

المبحث الثاني: الوضوء.

المسألة الأولى: إيجاب الطهارة من الحدث الأصغر لقراءة القرآن دون مسه.

المسألة الثانية: إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة.

المسألة الثالثة: إيجاب الوضوء لكل صلاة.

الفصل الثاني: الصلاة.

وتحته ستة مباحث.

المبحث الأول: شروط الصلاة.

المسألة الأولى: إيجاب قضاء المجنون للصلوات إذا أفاق.

المسألة الثانية: إيجاب الصلاة إلى كل جهة من الجهات الأربع عند اشتباه القبلة.

المسألة الثالثة: جواز تأخير الصلاة حتى يخرجَ وقتُها لمن أمكنه تَعلُّم دلائل القبلة.

المسألة الرابعة: عدم استحباب تأخير العشاء.

المبحث الثاني: الأذان.

المسألة الأولى: منع التثنية أو التربيع في الأذان.

المسألة الثانية: إيجاب أو منع الترجيع في الأذان.

المسألة الثالثة: زيادة حي على خير العمل في الأذان.

المسألة الرابعة: منع الإفراد أو التثنية في إقامة الصلاة.

المبحث الثالث: صفة الصلاة وصلاة التطوع.

المسألة الأولى: بطلان صلاة من لم يقرأ أو يجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة.

المسألة الثانية: إيجاب بعض صيغ التشهدات الواردة في الصلاة دون بعض.

المسألة الثالثة: التطوع بالصلاة مضطجعا للصحيح.

المسألة الرابعة: القنوت الدائم في الصلوات الخمس.

المبحث الرابع: صلاة الجماعة.

المسألة الأولى: جهر المأموم بالقراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

المسألة الثانية: بطلان صلاة المأموم خلف إمام أتى بالواجبات ولكنه لا يعتقد وجوبها كما يعتقده المأموم.

المسألة الثالثة: عدم سقوط القيام والفاتحة عن المسبوق حال ركوع الإمام ولو لم يتسع وقته لإدراك الركوع.

المبحث الخامس: صلاة الجمعة والمسافر.

المسألة الأولى: إقامة الجمعة في السفر.

المسألة الثانية: تفضيل تربيع الصلاة في السفر.

المسألة الثالثة: تفضيل الجمع بين الصلوات في السفر على إقامة كل صلاة في وقتها.

المبحث السادس: الجنائز.

المسألة الأولى: ختن المسلم بعد موته.

المسألة الثانية: الصلاة على الغائب في البلد الواحد.

المسألة الثالثة: استحباب السفر إلى القبور لزيارتها.

الفصل الثالث: الزكاة والصيام.

وتحته مبحثان.

المبحث الأول: الزكاة.

المسألة الأولى: عدم وجوب زكاة عروض التجارة.

المبحث الثاني: الصيام.

المسألة الأولى: إقامة مواقيت الصيام والفطر والنسك بالحساب الفلكي.

المسألة الثانية: عدم إيجاب الكفارة على من جامع عمدا في نهار رمضان.

الفصل الرابع: الحج والجهاد.

وتحته مبحثان.

المبحث الأول: الحج.

المسألة الأولى: عدم ترتيب الجزاء على المحرم في الصيد الثاني.

المسألة الثانية: إتمام بقية أعمال الحج لمن فاته الوقوف بعرفة.

المسألة الثالثة: عدم إجزاء حج الفرض والنذر عن الميت.

المبحث الثاني: الجهاد.

المسألة الأولى: عدم مشروعية الانغماس في العدو وتقحم المهالك في الجهاد.

الباب الثالث: الآراء الفقهية التي حكم عليها ابن تيمية بالشذوذ في أبواب المعاملات.

الفصل الأول: المعاملات المالية والفرائض.

وتحته خمسة مباحث.

المبحث الأول: الربا.

المسألة الأولى: تعليل تحريم الربا في الأصناف الستة بالمالية.

المبحث الثاني: الإجارة.

المسألة الأولى: الإجارة لازمة للمستأجر دون المؤجر.

المسألة الثانية: عدم انفساخ الإجارة إذا تلفت العين المؤجرة قبل الانتفاع بها.

المسألة الثالثة: انفساخ الإجارة فيما مضى إذا تلفت العين المؤجرة أثناء الانتفاع بها.

المبحث الثالث: المسابقة.

المسألة الأولى: جواز اللعب بالنرد بلا عوض.

المبحث الرابع: العطية.

المسألة الأولى: صحة عطية الوالد لبعض أولاده إذا مات ولم يسلمها.

المبحث الخامس: الفرائض والعتق.

المسألة الأولى: توريث المسلم من الكافر.

المسألة الثانية: توريث النصراني من ابنته المسلمة.

المسألة الثالثة: توريث ولد الملاعن من أبيه.

المسألة الرابعة: عدم وقوع العتق إلا إذا أريد به وجه الله.

الفصل الثاني: الأحوال الشخصية.

وتحته ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: النكاح.

المسألة الأولى: اشتراط عقد النكاح باللغة العربية لمن يقدر على الكلام بها.

المسألة الثانية: اشتراط الإشهاد على إذن الزوجة في عقد النكاح.

المسألة الثالثة: اشتراط العلم بعدالة الشهود عند عقد النكاح.

المسألة الرابعة: قبول ادعاء الولي في عدم إذنه وأن الزوجة تحت حجره وأن الزوج لم ينفق عليها مع أنه تسلمها التسلم الشرعي.

المسألة الخامسة: تزويج النصراني لابنته المسلمة.

المسألة السادسة: عدم مشروعية وطء المرأة إذا سبيت واسترقت دون زوجها الحربي.

المبحث الثاني: الطلاق.

المسألة الأولى: عدم وقوع الطلاق المعلق مطلقا.

المسألة الثانية: إطلاق الكلام من القيد الملحق به في الطلاق والعتاق.

المسألة الثالثة: التفرقة بين قول القائل أنتِ طالق وعليك ألف، وقوله: أنت طالق بألف.

المسألة الرابعة: إباحة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بمجرد العقد على الثاني أو بوطء الدبر من زوج آخر أو إذا وطئها الصغير الذي لا يجامع مثله.

المبحث الثالث: الإيلاء واللعان والعدة.

المسألة الأولى: عدم وجوب الكفارة على المُولي إذا حلف بالله وَفَاءَ.

المسألة الثانية: إباحة نكاح بنت الملاعنة للملاعن.

المسألة الثالثة: استئناف المطلقة الرجعية لعدتها إذا أردفها بطلقة أخرى قبل الرجعة.

الفصل الثالث: الجنايات والأطعمة والأيمان.

وتحته مبحثان.

المبحث الأول: الجنايات.

المسألة الأولى: عدم وجوب إقامة الحد على المسلم إذا رفع أمره إلى السلطان وثبت عليه الحد ثم تاب.

المسألة الثانية: قتل الكافر المرتد إذا تاب وأسلم.

المبحث الثاني: الذكاة والأيمان والنذور.

المسألة الأولى: انعقاد اليمين بالنبي ﷺ.

الفصل الرابع: القضاء والشهادات.

وتحته مبحث واحد.

المبحث الأول: الشهادات.

المسألة الأولى: غناء الأجنبية للرجال.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس آثار الصحابة والتابعين.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

تنبيه: الخِطَّةُ قابلةٌ للتعديل الجزئي حسب مقتضيات البحث.

❁❁❁

تمهيد

ويشمل:

أولًا: نبذة عن حياة ابن تيمية.

ثانيًا: حقيقة الشذوذ الفقهي لغة واصطلاحا.

ثالثًا: الأحكام المتعلقة بالشذوذ الفقهي.

أولا: نبذة عن حياة ابن تيمية.

نسبه.

هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي مُحَمَّد عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي، نسبه ينتهي إلى قبيلة نُمَيرٍ وهم: من بني عامر بن صعصعة بن هوازن إحدى جمرات العرب والقبائل المضرية العدنانية الموجودة في الحجاز وما جاوره من جزيرة العرب، ثم نفر أجزاء منهم إلى الجزيرة الفراتية ما بين العراق والشام، وأما حران التي ينسب إليها فقيل أنها حران أو حوران في سوريا ومن أعمال دمشق بالقرب منها وتقع شرقا عنها، وقيل حوران وادي يقع حاليا بغرب العراق بمحافظة الأنبار يأتي من بادية الشام ويصب بالفرات ، والأرجح هي مدينة تقع بديار مضر جنوب شرق تركيا ويتواجد بها الصابئة منذ القديم، وقد سُمِّي بابن تيمية نسبة إلى جدته، وقيل أمه وأنها كانت من أهل العلم، وقيل إن جده مُحَمَّد بن القاسم مَرَّ بتيماء عائدا من الحج فرأى جارية، ولما عاد إلى زوجه وجدها ولدت بنتا فناداها تيمية، وقد ارتحل آل تيمية من حران نتيجة الزحف المغولي على بلاد المشرق الإسلامي، ونزلوا في دمشق فكانوا من أبرز حنابلته [(١)].

مولده ونشأته.

وُلِدَ أحمدُ بن تيمية بحران في سنة ٦٦١ للهجرة في بيت علم، فأبوه عبدالحليم كان من فقهاء الحنابلة المعروفين الذين انبروا للتعليم والتدريس في الجامع الأموي ودار الحديث السكرية، وقد تتلمذ الشيخ على يديه، وأبوه تتلمذ على جده أبي البركات عبدالسلام بن تيمية تلميذ أبي

(١) انتقيت هذه المادة من كتاب الجامع لسيرة شيخ الإسلام وتكملته لمحمد شمس وعلي العمران، وينظر أيضا العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ١٨، وطبقات علماء الحديث له ٢٨٠/٤ وما بعدها، ومعجم الشيوخ الكبير للذهبي ٥٦/١، وتاريخ الإسلام للذهبي ٤٩/١٥، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٩٥/٤، وابن تيمية حياته وعصره لمحمد أبو زهرة، ومعجم قبائل العرب لعمر كحالة ١١٩٥/٣، وموسوعة المدن في العراق لفرنسيس ٣٣٥/١.

الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي الحنبلي، وهو من الحنابلة المعتبرين في مذهب أحمد ومن مصححيه وصاحب المحرر في الفقه ومنتقى الأخبار في الحديث وغيرها، وهما من الكتب التي لقيت عناية وقبولا، وإخوة الشيخ وقرابته كجدته وعمته ممن عرفوا أيضا بالعلم والفقه.

وقد اشتغل الشيخ منذ نعومة أظفاره بالعلم ونبغ وحفظ القرآن والجمع بين الصحيحين للحميدي وهو صغير، حتى قال عنه من رآه من أهل العلم ليكونن له شأن، وتتلمذ على أيدي عشرات الشيوخ وأخذ من جميع العلوم والصنوف الشرعية وغيرها كالفلسفة والمنطق والكلام وتعلم العبرية وغيرها، وشرع في التصنيف مبكرا ثم جلس للتدريس مكان أبيه وهو في العشرين من عمره، وعرف عنه أنه انشغل بالعلم والدعوة والمناظرة والجهاد ولم يتزوج أو يُعقِّب [(١)].

" وَسمع مُسْند الإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل مَرَّات وَسمع الْكتب السِّتَّة الْكِبَار والأجزاء، وَمن مسموعاته مُعْجم الطبراني الْكَبِير وَعَنِيَ بِالْحَدِيثِ وَقَرَأَ وَنسخ وَتعلم الْخط والحساب فِي الْمكتب وَحفظ الْقُرْآن وَأَقْبل على الْفِقْه وَقَرَأَ الْعَرَبِيَّة على ابْن عبد القوي، ثمَّ فهمها وَأخذ يتَأَمَّل كتاب سِيبَوَيْهِ حَتَّى فهم النَّحْو، وَأَقْبل على التَّفْسِير إقبالا كليا حَتَّى حَاز فِيهِ قصب السَّبق وَأحكم أصول الْفِقْه وَغير ذَلِك، هَذَا كُله وَهُوَ بعد ابْن بضع عشرَة سنة فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه وسيلان ذهنه وَقُوَّة حافظته وَسُرْعَة إِدْرَاكه " [(٢)].

أبرز شيوخه وتلامذته.

من أبرز شيوخ ابن تيمية شيخه أبو الفرج عبدالرحمن بن قدامة الحنبلي صاحب الشرح الكبير على المقنع، وأبوه عبدالحليم بن عبدالسلام، الذي ترعرع على يديه وقرأ القرآن وتفقه، وقد سمع ابن تيمية الحديث من ابن عبدالدائم المقدسي، والشيخ شمس الدين الحنبلي، والقاضي

(١) ينظر الانتصار لأهل الأثر لابن تيمية ص١٦٢، والعقود الدرية لابن عبدالهادي ص ٢٠، والأعلام العلية للبزار ص ١٧-١٨، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٤٩١ – ٥٠٨، والمناظرات العقدية لابن تيمية لهيثم الحمري.

(٢) العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ١٩.

شمس الدين بن عطاء الحنفي، والشيخ جمال الدين بن الصيرفي، وابن علان وغيرهم حتى ذكر ابن عبدالهادي أن شيوخَه فوق المائتي شيخ [١].

أما تلامذته أو من تأثروا به فحدث ولا حرج، فمنهم: ابن عبدالهادي الحنبلي وابن القيم الجوزية والإمام الذهبي وابن كثير وابن مفلح المقدسي وسراج الدين البزار وجمال الدين الصرصري وابن رشيق المغربي وابن شاكر الكتبي وابن الوردي وابن أيبك الصفدي وخليل العلائي وابن قاضي الجبل والبرزالي وابن اسبا سلار البعلي وابن شيخ الحَزَّامِين وغيرهم من الأعلام الكبار الذين تأثروا به أو أخذوا عنه ونشروا علمه ودعوته [٢].

حياته العلمية ودعوته وجهاده.

قضى ابن تيمية حياته بين درس ودعوة وعلم وعمل، حتى أذهل خصومه قبل مؤيديه وأتباعه فأثنوا عليه جميعهم، وعظموه وأجلوه مع أنهم تسببوا في معاناته، ومما ذُكر عنه أنه كتب الحموية على أهميتها وعمقها في قعدة بين الظهر والعصر، وكتب التحفة العراقية في الأعمال القلبية وهو عجلان مع أنها تعالج قضية معرفية شائكة [٣].

ومن خصوم الشيخ الذين شهدوا له:

– تقي الدين السبكي [٤]، الذي مدح كتابه منهاج السنة النبوية في الرد على منهاج الكرامة لابن مطهر الحلي الرافضي، فقال:

وابـــنُ المطَهّـــرِ لم تطْهُـــرْ خَلائِقُـــه ❁ داعٍ إلى الـــرَّفضِ غـــالٍ في تَعصُـــبِه

(١) ينظر العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ١٩، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤٢/١٤، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٩٣/٤.

(٢) ينظر معجم أصحاب ابن تيمية لبدوي من ص ٢٧ وما بعدها؛ فقد ذكر معظم أصحاب ابن تيمية ومن أخذوا عنه مرتبين على حروف المعجم ترتيبا ألفبائيا، ولعل كثرة أتباع الشيخ من العلماء مع عظم شأنهم يعود كما قال هو في مجموع الفتاوى: " وما صدق الله عبدٌ إلا صُنِعَ له ".

(٣) ينظر العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ٨٣، والتحفة العراقية لابن تيمية ص ٣٧.

٤) وقد تسبب السبكي ونصر المنبجي والإخنائي وغيرهم في فتنة الشيخ وأذيته في مسائل الطلاق وشد الرحال للقبور وغيرها، والتي سجن بسببها، ينظر العقود الدرية لابن عبدالهادي ص٣٤٥ وما بعدها.

ولابـــــن تيميـــــة ردٌّ علـــــيه لـــــــ ۞ ـــــه أجـــادَ في الـــرَّدّ واســـتيفاءِ أضـــرُبِه [١]

وأثنى أيضا على كتابه الصارم المسلول لابن تيمية فقال:

" وقد وقفت على تصنيف لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية سماه: الصارم المسلول على شاتم الرسول، استدلَّ على تعيُّن قتله بسبعٍ وعشرين طريقة أطال فيها وأجاد، ووسع القول في الاستدلال والآثار وطرق النظر والاستنباط " [٢].

– القاضي زيد الدين ابن مخلوف قاضي المالكية حيث يقول: " ما رأينا أتقى من ابن تيمية، لم نبقِ ممكنا في السعي فيه ولما قدر علينا عفا عنا " [٣].

ومن ثناء العلماء وبعض أتباع الشيخ وتلاميذه عليه:

– ابن دقيق العيد، بعد أن سمع منه فقال: " مَا كنت أَظن أَن الله بقي يخلق مثلك " [٤].

– ابن سيد الناس اليعمري، قال: " كان ابنُ تيمية ممَّن أدرك من العلوم حظًّا، وكاد يستوعب السُّنَنَ والآثارَ حِفْظًا، إن تكلَّمَ في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مُدرِكٌ غايته، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته، أو حاضر بالنِّحَل والمِلَل لم يُرَ

(١) الدرر الكامنة لابن حجر ١٨٩/٢.

(٢) السيف المسلول للسبكي ص ٣٨٧.

قال ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٥٠٣/٤: " ومما وُجد في كتاب كتبه العلامة قَاضِي القضاة أَبُو الْحَسَن السبكي إلى الحافظ الذهبي فِي أمر الشيخ تقي الدين المذكور: أما قَوْلُ سيدي فِي الشيخ فالمملوك يتحقق كبر قدره، وزخارة بحره، وتوسعه فِي العلوم الشرعية والعقلية، وفرط ذكائه واجتهاده، وبلوغه فِي كُل من ذَلِكَ المبلغ الَّذِي يتجاوز الوصف، والمملوك يقول دائما، وقدره فِي نفسي أكبر من ذَلِكَ وأجل، مَعَ مَا جمعه الله لَهُ من الزهادة والورع والديانة، ونصرة الحق، والقيام فِيهِ لا لغرض سواه، وجريه عَلَى سنن السلف، وأخذه من ذَلِكَ بالمأخذ الأوفى، وغرابة مثله فِي هَذَا الزَّمَان، بَل من أزمان ".

(٣) العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ٢٩٩، وينظر للقصة في البداية والنهاية لابن كثير ٩٤/١٨-٩٥.

وكان ابن مخلوف ممن حاكم الشيخ في مصر بسبب كلامه في الواسطية، ثم ناصر الأمير المملوكي المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير فانقلب ضد السلطان المملوكي قلاوون، فلما دارت الرحى وقُتل الجاشنكير وعاد المُلك لقلاوون قام باستتابة العلماء الذين ناصروا الجاشنكير ومنهم ابن مخلوف، وطلب ابن تيمية أن يفتي بقتلهم فنهره الشيخ وامتنع من الانتقام لنفسه.

(٤) العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ١٣٥.

أوسَع من نحلته في ذلك، ولا أرفع من درايته، برز في كل فنٍّ على أبناء جنسه، ولم تَرَ عَيْنُ مَنْ رآه مثلَه، ولا رأتْ عينُه مثل نفسه، كان يتكلَّم في التفسير، فيحضر مجلسَه الجمُّ الغفير " (١).

– الحافظ أبو الحجاج المزي، وقال عنه: " مَا رَأَيْتُ مثله وَلَا رأى هُوَ مثلَ نَفسه، وَمَا رَأَيْتُ أحدا أعلم بِكِتَاب الله وَسنة رَسُوله وَلَا أتبع لَهما مِنْهُ " (٢).

– الحافظ الذهبي، قال: " وشيوخُه أكثرُ من مائتي شيخٍ، ومعرفتُه بالتفسير إليها المنتهى، وحِفْظُه للحديث ورجاله وصحَّته وسقمه فما يُلحَق فيه، وأما نقلُه للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلًا عن المذاهب الأربعة، فليس له فيه نظيرٌ، وأما معرفتُه بالمَلَلِ والنِّحَل والأصول والكلام فلا أعلم له فيها نظير " (٣)، وقال: " هو أكبر من أن ينبَّهَ على سيرته مثلي، فلو حلفتُ بين الركن والمقام لحلفت أني ما رأيت مثله، وأنه ما رأى مثلَ نفسه " (٤)، وقال: " أحفظُ من رأيتُ أربعة: ابن دقيق العيد والدمياطي وابن تيمية والمزي، فابن دقيق العيد أفقههم في الحديث، والدمياطي أعرفهم بالأنساب، وابن تيمية أحفظهم للمتون، والمزي أعرفهم بالرجال " (٥).

– سراج الدين عمر البزار، قال: " اختصَّ الله ابن تيمية بسرعة الحفظ وإبطاء النسيان، لم يكن يقف على شيءٍ أو يستمع لشيءٍ غالبًا، إلا ويبقى على خاطره، إما بلفظه أو معناه "(٦).

– القاضي شمس الدين ابن الدَّيري حيث يقول: سمعت الشيخ علاء الدين البسطامي ببيت

---

(١) العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ٢٥.

(٢) العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ٢٣.

(٣) الشهادة الزكية للكرمي ص ٤٠.

(٤) الرد الوافر لابن ناصر الدين ص ٣٥.

(٥) فهرس الفهارس للكتاني ١/١٥٤ وَ ٢٧٥.

(٦) الأعلام العلية للبزار ص ١٦.

ومما قيل فيه: أنه لم يناظر أحدا إلا وغلبه، وأنه لم ير مثله منذ ٤٠٠ سنة.. إلخ، ينظر التاج المكلل للقنوجي ص٤١٨، والمناظرات العقدية لابن تيمية للحمري.

المقدس يقول –وقد سأله– هل رأيت الشيخ تقيَّ الدين ابن تيمية؟، فقال: نعم، قلت: كيف كانت صفته؟، فقال: هل رأيت قبَّة الصخرة؟، قلت: نعم، قال: كان كقبة الصخرة مُلِيء كتبًا لها لسانٌ ينطق [١].

مكانته في المذهب الحنبلي.

علو قدر الشيخ مما اتفق عليه متأخرو الحنابلة، فما من حنبلي معروف ومعتبر قوله جاء بعد ابن تيمية إلا وهو يعظمه حتى قيل على بعض الألسنة أنه: " لا تصح حنبلية من لم يعظم ابن تيمية " [(٢)]، وهذا التعظيم جليٌّ في عناية العلماء بآراء الشيخ الاعتقادية والفقهية والمنافحة عنه، ابتداء من طلابه وأتباعه ومؤيديه من معاصريه الحنابلة، فقد جُمعت اختياراته في أكثر من مصنف كمختصر الفتاوى المصرية لبدر الدين البعلي الذي هو في حقيقته أشبه بجمع لاختيارات الشيخ، وأيضا الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين ابن اللحام واختيارات ابن تيمية للبرهان ابن القيم، واهتم أهل التصانيف بها وأرعوها عناية بالذكر في كتبهم كالشمس ابن مفلح في كتابه الفروع والبرهان ابن مفلح في كتابيه: المبدع، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، وعدّ بعض المتأخرين اختيارات الشيخ وجوها في المذهب.

أما مصحح المذهب القاضي المرداوي فقد كان يلهج باختياراته في كتابه المعتمد في المذهب

---

[١]) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي ١/١٧٧.

(٢) ينظر مقال اعتقاد ابن تيمية وموقف متأخري الحنابلة منه لمحمد عبدالواحد الأزهري الحنبلي؛ منشور في عدة مواقع على الشبكة العنكبوتية منها: موقع الألوكة : (https://majles.alukah.net/t152840).

وقد كان هناك بعض الحنابلة المعاصرين لابن تيمية من حُكي عنهم أنهم عارضوا الشيخ في بعض المسائل كما عارضه تلميذه الطوفي في الإشارات الإلهية ١/٤٧٩ في مسألة الاستغاثة بالنبي ﷺ ورد عليه مع تعظيمه للشيخ، أو ما يُذكر من أن قاضي القضاة شرف الدين عبدالغني بن يحيى الحراني الحنبلي والقاضي أحمد بن عمر المقدسي الحنبلي تسببا في أذيته مع أتباعه الحنابلة، ينظر البداية لابن كثير ١٨/٥٧، والدرر الكامن لابن حجر ١/١٧٢، والجامع لسيرة شيخ الإسلام لشمس والعمران ص ٢١٢ وَ ٥٠٦، وتكملة الجامع لسيرة شيخ الإسلام ص ٢٤.

والمشهور بالإنصاف، بل اعتمد في مقدمة كتابه كلاما لابن تيمية وجعله معيارا على تصحيح الروايات والأقوال المختلف فيها في مذهب أحمد اعتمادا على أصوله وأنه من المحققين المصححين لمذهب أحمد(١) ، وذُكر عن جمع من الحنابلة أنهم يعدون الشيخ مجتهدا مطلقا وأَيَّدَ ذلك بأن تصرفات الشيخ وفتاويه تدل على ذلك (٢).

من أشهر مصنفاته (٣).

١- درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول.

٢- الرد على المنطقيين.

٣- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية.

٤- منهاج السنة النبوية في الرد على منهاج الكرامة في معرفة الإمامة.

٥- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم.

٦- الصارم المسلول على شاتم المسلول.

٧- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.

٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٩- السياسة الشرعية.

---

(١) وقد كان أتباعه من غير الحنابلة يعرضون عليه مذهب أحمد أيضا لتصحيحه ، كما عرض عليه الحافظ العلائي الشافعي ما ورد عن الإمام أحمد في جواز التمسح بالقبر الشريف وتقبيله فأنكره، ينظر العلل ومعرفة الرجال لأحمد برواية ابنه عبدالله ٤٩٢/٢، وعمدة القاري للعيني ٢٤١/٩ ، والتعريف ببطلان ما نسب إلى الإمام أحمد بجواز التمسح وتقبيل القبر الشريف للدكتور صادق سليم ص ٥١.

(٢) ينظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٢٨/٣، والإنصاف للمرداوي ١٨/١ وَ ٢٥٩/١٢.

(٣) وقد جُمعت المؤلفات المطبوعة لابن تيمية فقاربت الثلاثمئة مصنف، ينظر بحث منشور على الشبكة بعنوان : قائمة بمؤلفات ابن تيمية لعبدالسلام الحصين ، والقائمة موجودة بموقع الشيخ الحصين على الرابط: (http://t-elm.net/almoshref/play.php?catsmktba=90).

أما المخطوطات فقد جمع د.علي الشبل في رسالته: الأثبات في مخطوطات الأئمة (ابن تيمية—ابن القيم— بن رجب) ما يزيد عن مائتين وستين مخطوطة لابن تيمية، طبع مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، عام ١٤٢٢هـ.

١٠- شرح العمدة في الفقه.

١١- القواعد النورانية.

١٢- الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق.

١٣- الاستغاثة في الرد على البكري.

١٤- الإخنائية أو الرد على الإخنائي.

١٥- قاعدة في الرد على الغزالي.

دعوته واحتسابه وجهاده.

ما ذكره المترجمون عن عبادة الشيخ ودعوته وجهاده يثير العجب ويُدهِشُ القلب، فقد كان يقضي وقته ما بين علم وعمل، فإما تجده في الدرس أو محتسبا بين الناس أو ماشيا في قضاء حاجة مسلم أو منكرا على الأمراء أو مجاهدا في سبيل الله، وسأعرض لشيء من ذلك [١].

فمن صور زهده في الدنيا أن دفعوا له أربعين درهما لحفظ القرآن وهو صغير ووعدوه أن يعطوه مثلها كل شهر إذا استمر، فأبى وقال: " عاهدت ربي أن لا أتقاضى على حفظ القرآن شيئا"، وكان متواضعا كثير الصدقة ما في يديه للفقراء بل حتى ينزع بعض ثيابه ليعطيها لهم [٢].

ومن صور تعبده ما ذكره البزار من انشغاله بالتعبد في ليله حتى يطلع الفجر عليه فيأتي بسنة الفجر ويصلي؛ فإذا أحرم بالصلاة تنخلع القلوب لهيبته، فإذا دخل في الصلاة تراه ترتعد أعضاؤُه، ويبقى منشغلا بالذكر حتى تطلع الشمس [٣].

ومن صور تعلقه بالعلم " قدَّس الله روحه، إذا أعيته المسائل، واستعصت عليه فرَّ [منها] إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللَّجَوء إليه، واستنزال الصواب من عنده والاستفتاح من

(١) ينظر الأعلام العلية للبزار من ص ٣٦-٨٠.

(٢) ينظر الأعلام العلية للبزار ص ٤٥ وَ ٤٨.

(٣) ينظر الأعلام العلية للبزار ص ٣٦.

خزائن رحمته فقلَّما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مَدًّا " [١].

ومن صور حلمه وورعه وصبره على من آذوه ما ذُكر مما " كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ [أي الناصر بن قلاوون] مِنَ الْكَلَامِ لَمَّا انْفَرَدَا فِي ذَلِكَ الشُّبَّاكِ الَّذِي جَلَسَا فِيهِ، وَأَنَّ السُّلْطَانَ اسْتَفْتَى الشَّيْخَ فِي قَتْلِ بَعْضِ الْقُضَاةِ بِسَبَبِ مَا كَانُوا تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَأَخْرَجَ لَهُ فَتَاوَى بَعْضِهِمْ بِعَزْلِهِ مِنَ الْمُلْكِ وَمُبَايِعَةِ الْجَاشْنَكِيرِ، وَأَنَّهُمْ قَامُوا عَلَيْكَ وَآذَوْكَ أَنْتَ أَيْضًا! [يقصد ابن تيمية]، وَأَخَذَ [السلطان] يَحُثُّهُ بِذَلِكَ عَلَى أَنْ يُفْتِيَهُ فِي قَتْلِ بَعْضِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ حَنَقُهُ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ مَا كَانُوا سَعَوْا فِيهِ مِنْ عَزْلِهِ وَمُبَايَعَةِ الْجَاشْنَكِيرِ، فَفَهِمَ الشَّيْخُ مُرَادَ السُّلْطَانِ، فَأَخَذَ فِي تَعْظِيمِ الْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ، وَيُنْكِرُ أَنْ يَنَالَ أَحَدًا مِنْهُمْ سُوءٌ، وَقَالَ لَهُ: إِذَا قَتَلْتَ هَؤُلَاءِ لَا تَجِدُ بَعْدَهُمْ مِثْلَهُمْ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُمْ قَدْ آذَوْكَ وَأَرَادُوا قَتْلَكَ مِرَارًا، فَقَالَ الشَّيْخُ: مَنْ آذَانِي فَهُوَ فِي حِلٍّ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَاللَّهُ يَنْتَقِمُ مِنْهُ، وَأَنَا لَا أَنْتَصِرُ لِنَفْسِي، وَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى حَلُمَ عَنْهُمُ السُّلْطَانُ وَصَفَحَ" [٢].

وقال عنه ابن القيم : " وَجِئْتُ يَوْمًا مُبَشِّرًا لَهُ بِمَوْتِ أَكْبَرِ أَعْدَائِهِ، وَأَشَدِّهِمْ عَدَاوَةً وَأَذًى لَهُ، فَنَهَرَنِي وَتَنَكَّرَ لِي وَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَامَ مِنْ فَوْرِهِ إِلَى بَيْتِ أَهْلِهِ فَعَزَّاهُمْ، وَقَالَ: إِنِّي لَكُمْ مَكَانَهُ، وَلَا يَكُونُ لَكُمْ أَمْرٌ تَحْتَاجُونَ فِيهِ إِلَى مُسَاعَدَةٍ إِلَّا وَسَاعَدْتُكُمْ فِيهِ، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ، فَسُرُّوا بِهِ وَدَعَوْا لَهُ، وَعَظَّمُوا هَذِهِ الْحَالَ مِنْهُ " [٣].

ومن صور احتسابه مما تفرد به بين العلماء أنه عمد إلى أحجار كان يقصدها الناس للزيارة والتقرب فكسرها ونهى الناس عنها ووعظهم، وبلغه ما يُحدثُ الناسُ من بدع ومنكرات عند العمود المُخَلَّق المطليّ بالخلوق في دمشق؛ داخل (الباب الصغير) الذي عند (درب النافدانين

---

[١]) إعلام الموقعين لابن القيم ٦/٦٧-٦٨.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٨/٩٤.

[٣]) مدارج السالكين لابن القيم ٢/٣٢٩.

أو الناقديين) فعمد إليه وكسره حتى اضطرب الناس بين مؤيد للشيخ ومعارض [١].

ومن ذلك احتسابه في الرد على المخالفين لعقيدة السلف ومناظرتهم ممن ذهب مذهب الأشاعرة والماتريدية وغيرهم، حتى عُقِد بينه وبينهم المجالس في الشام كما وقع بينه وبين صدر الدين ابن الوكيل الشافعي بشأن الفتوى الحموية التي قرأت بمجلس قاضي الشافعية بدمشق إمام الدين القزويني فانفض المجلس بعد ذلك وسكنت القضية، ثم امتحن في الشام بسبب عقيدته الواسطية وحضرها العلماء والقضاة وناظرهم وظهر عليهم ومنهم: ابن صصرى الشافعي وصفي الدين الهندي الأرموي، إلا أنه حوكم مرة أخرى بمصر بسبب عقيدته فحبسوه بزعامة ابن مخلوف المالكي وكان معه شمس الدين ابن عدلان وممن ناظره علاء الدين الباجي ونجم الدين ابن الرفعة وبدر الدين ابن جماعة، فبقي الشيخ في حبسه سنة وستة أشهر حتى خرج، وما هذه إلا إحدى سجناته في سبيل الله والتي بلغت سبع سجنات [٢].

وعندما استقل الرافضة وغيرهم من أهل الضلال بجبل كِسرَوَان بلبنان لما غزا قازان الشام، وخرجوا على الناس ونهبوا فأخافوا السبل وقطعوا الطريق، اجتمع الشيخ بالأمير الأفرم نائب دمشق وجيوشه ووعظهم في سفح الجبل وما زال يعظهم ويثبتهم ويشاركهم حتى دخل العساكرُ الجبلَ وكُسِرت شوكةُ الرافضة.

وما أكثر ما ذكر عن جهاده وشجاعته ، فعندما غزا قازان ملك المغول الشام، اجتمع الشيخ بأعيان البلد وتوجه إليه فقابله ووعظه بشدة وغلظة حتى تيقن من رافقوه الموت.

وقد كان يكتب الكتب للولاة والمسلمين على إثر غزو المغول بلاد الشام يثبتهم فيها

---

(١) كان الإمام النووي يقول: " اللهم أقم لدينك رجلا يكسر العمود المخلق، ويخرب القبر الذي في جيرون "، ينظر الجامع لسيرة شيخ الإسلام لشمس والعمران ص ١٣٢-١٣٤، وينظر لاحتسابه أيضا قصته مع مسجد النارنج؛ البداية والنهاية لابن كثير ٤٦/١٨.

(٢) ينظر العقود الدرية لابن عبدالهادي ص٢١٢ وَ ٢٦٦وما بعدها، والبداية والنهاية لابن كثير ٧٢/١٨ وما بعدها، وللاستزادة ينظر المناظرات العقدية لابن تيمية للحمري.

ويعدهم بالنصر من عند الله العزيز القدير، ككتابه عندما قدم التتار إلى حلب وكتابه إلى المسلمين عامة يحرضهم على القتال [١]، وفي معركة شَقحَب أو مرج الصُّفر التي وقعت بالقرب من دمشق عام ٧٠٢هـ، حث الناس على الجهاد وثبتهم عندما علاهم الخوف لما رأوا جيوش التتر متحدرة، كالسيل وتلوح في أيديهم الأسلحة، ونصح السلطان والخليفة بالاستعانة بالله وحده وأن الله سينصرهم، ونهاه عن الاستغاثة بخالد بن الوليد ﷺ، وقاتل هو والمسلمون حتى حصروا التتر عند جبل صغير فما زال يصيح بالناس ويحرضهم حتى نصر الله المسلمين على جيوش قازان [٢].

وسيرة الشيخ الدعوية والجهادية تبين واقعيته في ذلك الواقع السياسي والعلمي آنذاك، ومدى الانقسام بين فرق الأمة وضعفها وتسلط الأعداء عليها وتفشي البدع والضلالات بين أرجاءها، ومع هذا كان رحمه الله متسامحا يؤلف بين المسلمين ويجمع كلمتهم وينهى عن الغلو وعن التبديع والتكفير جزافا حتى جمع الله به بين الحنابلة والأشاعرة كما قال: " وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْحَنْبَلِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَحْشَةٌ وَمُنَافَرَةٌ، وَأَنَا كُنْت مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَطَلَبًا لِاتِّفَاقِ كَلِمَتِهِمْ، وَاتِّبَاعًا لِمَا أُمِرْنَا بِهِ مِنْ الِاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ، وَأَزَلْت عَامَّةَ مَا كَانَ فِي النُّفُوسِ مِنْ الْوَحْشَةِ، وَبَيَّنْت لَهُمْ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ كَانَ مِنْ أَجَلِّ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَحْوِهِ الْمُنْتَصِرِينَ لِطَرِيقِهِ كَمَا يَذْكُرُ الْأَشْعَرِيُّ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِ...، هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي: أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إلَّا إذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية " [٣].

---

[١]) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١٠/٢٨ وَ ٤٢٤/٢٨.

(٢) ينظر العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ١٩١ وَ ١٩٥، والبداية والنهاية لابن كثير ٧١٩/١٧، والجامع لسيرة شيخ الإسلام لشمس والعمران ص ٣٢٢-٣٢٣ وَ ٤٠٩.

والشيخ لما رأى الاستغاثة بغير الله لم يولِّ نافضا يده معللا ذلك بأن هؤلاء جمع من الصوفية القبورية، بل في واقعية منه في التعامل مع الحدث أنكر وذَكَّرَ وآزر وقاتل مع المسلمين عدو الأمة جمعاء.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٧/٣ وَ ٢٢٩، وينظر نصيحته في التحذير من التفرق والتحزب بين أهل العلم وطلابه =

وفاته.

داهمه المرض رحمه الله أكثر من عشرين يوما وهو محبوس للمرة السابعة، حيث اعتُقِلَ بسجن قلعة دمشق وَمُنِعَ من الدُّواةِ والقلم، ولم يعلم عنه أحد بسبب فتواه في تحريم شد الرحال لزيارة القبور وسعي أعدائه به عند السلاطين، فعاده الطبيب وأبلغه أن مطالعته للعلم والكتب تزيد المرض، فرد عليه قائلا : " لا أصبر على ذلك، وأنا أحاكمك إلى علمك، أليست النفس إذا فرحت وسرت قويت الطبيعة فدفعت المرض؟، فقال –الطبيب–: بلى، فقلت له: فإن نفسي تسر بالعلم فتقوى به الطبيعة فأجد راحة، فقال –الطبيب– : هذا خارج عن علاجنا " [(١)] .

حتى وافته المنية سجينا مدة سنتين وأشهر بعد أن ختم القرآن ثمانين ختمة، وشرع في الواحدة والثمانين في هذا الحبس، فتوفي في سحر ليلة الإثنين من عشرين ذي القعدة من عام ٧٢٨ للهجرة، فأعلم به مؤذن القلعة من على منارة الجامع، ونادى به الحرسُ على الأبراج فتسامع الناس بذلك، وبعضهم علم بذلك في منامه، فاعتزل كثيرٌ منهم دكاكينهم واجتمعوا عند باب القلعة يبكون، ورثوه بالقصائد، وحضر جنازته أتباعه كالمزي وابن كثير وغيرهم وخرجوا به إلى الصلاة في الجامع الأموي في حشود هائلة، قدرت بما يزيد عن المئة ألف بكثير وشيعوه حتى دفن في مقبرة الصوفية بدمشق، فكان يوم جنازته فيصلا بينه وبين خصومه ومعارضيه [(٢)].

= مجموع الفتاوى له ١٥/٢٨.

(١) روضة المحبين لابن القيم ص٧٠.

(٢) ينظر العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ٣٧٧ وما بعدها، والأعلام العلية للبزار ص ٨١ وما بعدها، والبداية والنهاية لابن كثير ٣٠٠/١٨، والشهادة الزكية للكرمي ص ٦٣ وما بعدها، والجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٧٢٦ وما بعدها.

ثانيا: حقيقة الشذوذ الفقهي لغة واصطلاحا.

بادئ ذي بدء يجب التعريف بالإجماع لمعرفة ما يقابله من الشذوذ عند كثير من الفقهاء.

فالإجماع لغة : من أجمع يجمع ، أي اتفق ويتفق، أصله من جمع الشيء أي ضمه إلى بعضه البعض، وأجمع أمره أي أحكم أمره وعزم عليه [١] .

وأما في الاصطلاح الفقهي، فقد قيل فيه تعاريف كثيرة، ومن أشهرها أنه : اتفاق المجتهدين من فقهاء أمة مُحَمَّد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم مسألة شرعية [٢] .

والإجماع من حيث نوع المجمعين ينقسم إلى: إجماع عامة يشترك فيه كل مسلم كإجماعهم على الفرائض، وإجماع خاصة لأهل الفقه في الدين كإجماعهم على زكاة عروض التجارة [٣].

ولأي إجماع منعقدٍ مستندٌ يرتكز عليه على الصحيح، وهو الدليل من الكتاب أو السنة –وفي استناده على القياس خلاف–، سواء كان هذا الدليل قطعيا أم ظنيا، معلوما أو غير معلوم، فعدم العلم لا يقتضي علم العدم، وذلك لأن الإجماع لا بد أن يكون مبنيا على الوحي وإلا كان قولا على الله بغير علم، وقد قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، **[الأعراف ٣٣]** [٤].

كما يجب التنبيه –قبل التعريف بالشاذ– على أن هناك ألفاظا دارجة على لسان الفقهاء

---

[١]) ينظر مختار الصحاح للرازي ص٥٥ ، ولسان العرب لابن منظور ١٩٨/٣.

[٢]) ينظر المستصفى للغزالي ١٣٧/١، وروضة الناظر لابن قدامة ٤٣٩/٢.

وهناك مسائل كثيرة تندرج تحت الإجماع كحجيته وانقسامه إلى إجماع صريح وسكوتي وغيره، ينظر للاستزادة روضة الناظر ٤٤٠/٢ وما بعدها.

[٣]) ينظر الفصول للجصاص ٢٨٥/٣.

[٤]) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٥/١٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١١٨/٣-١٢١، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي الحنبلي ٦٢٧/١ وما بعدها.

تشابه الشاذ، كالقول الضعيف والقديم، والقول المهجور الذي قيل به ثم هُجر وتُرك، والقول النادر الوقوع، والغريب الذي قد يكون بمعنى البعيد أو يوافق معنى الشذوذ عند بعضهم، والقول المنكر الباطل، والقول الفاسد نتيجة لآثاره، والمطروح الذي لم يقل به أحد ..، ولكل مصطلح منها حقيقة لغوية واصطلاحية عامة وقد يكون هناك أخرى خاصة، والتوسع في تعداد هذه الألفاظ وتحديد مفاهيمها ليس موضوع البحث، بل موضوعه هو الشذوذ، إلا أنه تنبغي الإشارة إلى سبب هذا الاشتباه وهو: كونها جميعا من الأقوال المردودة والمخالفة للدليل أو المذهب، ولذلك قد يوصف الرأي بأنه شاذ وباطل وفاسد في آن واحد، أو بأحد هذه الأوصاف ويراد معه غيره أيضا للاشتراك في هذه الحقيقة، فقد يطلق على الرأي الندرة ولا يراد بها الشذوذ وإنما القلة الشديدة أو الغرابة، وقد يراد بها ما كان خلاف المشهور من المذهب وليس ما يقصده بعض الفقهاء من الشذوذ الذي هو مخالفة الإجماع أو الجمهور عندهم، لذلك فإن في تعريف الشاذ وذكر حده وأنواعه عند الفقهاء تحديدٌ لماهيته وتمييز لها عن غيرها [(١)]، فأقول بالله مستعينا:

الشذوذ لغة: من شذ يشذ شذوذا وهو اسم الفعل ويجمع على شذوذات، أما اسم الفاعل فهو شاذ وصفة تطلق على الواحد الشاذ، وهو من الناس خلاف السوي، وجمعه شاذون وشواذ وشُذَّان، وشذ الرجل أي ابتعد وأقصى في الابتعاد، ويَشُذ ينفرد ويندُّ بقول أو فعل شاذ، وأيضا " بالضم على الشذوذ والندرة، وبالفتح خلاف القياس " [(٢)]، والشذوذ في اللغة يأتي لعدة معاني ويستعمل، كالشذوذ عن الجماعة والشيء في غير موضعه والشذوذ بمعنى الغرابة

(١) ينظر القول الغريب لمخدوم ص ٢٤٩ وما بعدها؛ وهو بحث محكم منشور بالعدد ١٩ من مجلة الجمعية الفقهية السعودية، والآراء الشاذة في أصول الفقه للنملة ٩٨/١، والآراء المحكوم عليها بالشذوذ للخضيري ٦٤/١.

(٢) تاج العروس للزبيدي ٤٢٣/٩.

وكذلك الافتراق أو الندرة [١].

ومنه قول امرؤ القيس:

" **تُطَـايِرُ شُـذَّانَ الْحَصَـى بِمَنَاسِـمٍ ❁ صِلَابِ الْعُجَى مَلْثُومُهَا غَيْرُ أَمْعَرَا**" [٢].

وشذان الحصى: المتطاير منها.

والمعنى الكلي العام الذي يجمع هذا كله أن الشذوذ في اللغة: هو الافتراق والتفرد بسبب المخالفة.

وأما في الاصطلاح العلمي: فالشذوذ مصطلح ظهر مبكرا في العلوم الشرعية وغيرها، وله عدة حقائق وتعاريف تختلف باختلاف العلوم والفنون، فالشاذ في علم اللغة يشبه الشاذ في علوم النحو، ولكنهما يختلفان عن الشاذ في علم القراءات أو في الحديث النبوي، وإن كانوا يشتركون جميعا في المعنى الكلي وهو الافتراق والتفرد.

فالشذوذ في علم اللغة: ما كان مخالفا للاستعمال والمشهور والتركيب، قال ابن جني في باب القول على الاطراد والشذوذ: " فجعل أهل علم العرب ما استمر من الكلام في الإعراب وغيره من مواضع الصناعة مطردًا، وجعلوا ما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذًا"[٣]، وقريب منه الشذوذ في علم العروض كالأوزان والبحور المهجورة والمخالفة، وفي النحو أيضا هو: ما خرج عن القاعدة والقياس النحوي [٤].

وأما الشذوذ في القراءات فهو: فقدان أحد شروط القراءة المقبولة أو أكثر وهي: التواتر وموافقة المصحف العثماني ولو احتمالا وموافقة اللغة ولو بوجه من الوجوه، وبعضهم يعتبره ما لم

---

(١) ينظر تهذيب اللغة للأزهري ٢٧١/١١، ومقاييس اللغة لابن فارس ١٨٠/٣، والصحاح للجوهري ٥٦٥/٢، ولسان العرب لابن منظور ٤٩٤/٣، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٣٣٤.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ١٨٠/٣.

(٣) الخصائص لابن جني ٩٨/١.

(٤) ينظر الأصول في النحو لابن السراج ٥٦/١.

يتواتر من القرآن [١].

وفي علم الحديث الشذوذ هو: ما رواه الثقة مخالفا لمن هو أرجح منه، وقيل هو : ما تفرد به الثقة ولم يروه من هو أرجح منه [٢].

والشذوذ عند المفسرين هو: تفسير للألفاظ بمعاني ضعيفة وبعيدة وغير مرادة [٣].

والذي يعنينا هنا هو الشذوذ فقها، وهو مصطلح مركب من كلمتين:

الأولى: الشذوذ، وقد ذكر معناه في اللغة.

والثانية هي الفقهي نسبة إلى الفقه وهو: الفهم والفطنة والإدراك والعلم بالشيء لغة، وأصله فَقِهَ يفقه فقها وفقيه اسم الفاعل وعلى وزن صيغة مبالغة (فعيل) أي كثير الفقه، ومنه قوله سبحانه تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾، **[النساء ٧٨]**، ويستعمل الفقيه في: العالم بالأحكام الشرعية غالبا [٤].

وأما في الاصطلاح فالفقه هو: المعرفة المكتسبة بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وذلك بالاستدلال بها على مدلولاتها، وقيل في هذا تعاريف أخرى متقاربة [٥].

وبضم الكلمتين ينتج مصطلح الشذوذ الفقهي عند الفقهاء، وهو أيضا مستعمل عندهم

(١) ينظر أبيات طيبة النشر لابن الجزري رقم (٥٦-٥٨)، والنشر له ٩/١، ومناهل العرفان للزرقاني ٤١٨/١، ومقدمات في علم القراءات لمجموعة مؤلفين ص ٧٢، وسيأتي مزيد بيان لمعنى الشذوذ في القراءات والحديث في الفصل الأول من الباب الأول.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٧٦ وما بعدها، والمجموع للنووي ٥٩/١، والباعث الحثيث لابن كثير ٥٦/١-٥٨، وتدريب الراوي للسيوطي ٢٦٧/١.

[٣]) ينظر للاستزادة الأقوال الشاذة في التفسير: نشأتها وأسبابها وآثارها للدكتور عبدالرحمن الدهش.

(٤) ينظر مقاييس اللغة لابن فارس ٤٤٢/٤، ولسان العرب لابن منظور ٥٢٢/١٣، وتاج العروس للزبيدي ٤٥٦/٣٦، والتلخيص في أصول الفقه للجويني ١٠٥/١، والمستصفى للغزالي ص ٥.

(٥) ينظر الواضح لابن عقيل ٩٠/١، والمحصول للرازي ٧٨/١، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٧٢/٢، والتمهيد للإسنوي ص ٥٠.

على حقائق بينها بعض التفاوت، ويظهر لي أن الشذوذ عند الفقهاء نوعان:

النوع الأول: شذوذ فقهي خاص أو مذهبي، أي شذوذه ليس مطلقا من كل وجه شرعي بل له نظر خاص، بحسب استخدام بعض المذاهب والفقهاء واعتباراتهم، فقد يطلق على مخالفة نص الإمام أو المذهب، بل كما قال النووي: " قد يجزم عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور " (١).

والحنفية أحيانا قد يطلقون الشاذ على الغريب أو ما يقابل الصحيح أو المشهور أو الأصح، قال ابن عابدين الحنفي: " (قَوْلُهُ: وَالْأَصَحُّ آكَدُ مِنْ الصَّحِيحِ) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِأَنَّ الْأَصَحَّ مُقَابِلٌ لِلصَّحِيحِ، وَهُوَ: أَيْ الصَّحِيحُ مُقَابِلٌ لِلضَّعِيفِ، لَكِنْ فِي حَوَاشِي الْأَشْبَاهِ..: يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ ذَلِكَ بِالْغَالِبِ، لِأَنَّا وَجَدْنَا مُقَابِلَ الْأَصَحِّ الرِّوَايَةَ الشَّاذَّةَ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ. اهـ. " (٢)، وقال أيضا بموطن آخر: " .. وَمَا قَالَهُ حَقٌّ مُطَابِقٌ لِلْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ كَمَا تَحَقَّقْت وَخِلَافُهُ شَاذٌّ " (٣).

والشاذ عند المالكية هو: ما خالف المشهور من مذهبهم، كما قال الفقيه الحطاب عن القول (بعدم الوضوء بالماء المتغير في الغدران بسبب أوراق الشجر): " وَهَذَا مِنْ الشُّذُوذِ الْخَارِجِ عَنْ أَصْلِ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْمِيَاهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَفَتَ إلَيْهِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ انْتَهَى " (٤) (٥)،

---

(١) المجموع للنووي ١/٤٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٧٣، وينظر البحر الرائق لابن نجيم ٦/٢٩٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/٣٥٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٤٦٩.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ١/٦٢.

(٥) ينظر الفروق للقرافي ٤/٨٠، والبهجة شرح التحفة للتسولي ١/٤٠، وفتح العلي لعليش ١/٦١.

قيل إن المشهور عند المالكية هو ما كان في المدونة وقيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، وقيل قول مالك في الموطأ، وقيل ما شهره المغاربة، وقيل غير ذلك، ينظر البهجة شرح التحفة للتسولي ١/٤٠-٤١، وعلى هذا كان يقابل بعضهم بين القول المشهور والشاذ في المسألة الواحدة كمسألة المطلقة الرجعية؛ ينظر مواهب الجليل للحطاب ٤/٩٩، وينظر كيف نخدم الفقه المالكي لابن حنفية العابدين ص٣٢٠.

وقال أيضا عِلِيشُ المالكي: " خُرُوج الْمُقَلِّدِ مِنْ الْعَمَلِ بِالْمَشْهُورِ إلَى الْعَمَلِ بِالشَّاذِّ الَّذِي فِيهِ رُخْصَةٌ مِنْ غَيْرِ تَتَبُّعٍ لِلرُّخَصِ : صَحِيحٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ لُزُومِ تَقْلِيدِ الْأَرْجَحِ" [١].

وقد يطلق الشذوذ في المذهب الشافعي على الوجه الشاذ في المذهب الذي تم تخريجه على غير أصول المذهب، أو كان مخالفا للصحيح أو مخالفا لنص الإمام، كقول النووي عن حمل المُحدِثِ للمصحفِ: ".. وحكى القاضي حسين والمتولي وجها أن يجوز حملُه بِعِلَاقَتِه، وهو شاذ في المذهب وضعيف" [٢]، ومثله قوله رحمه الله عن وضع فراش تحت الميت في قبره: " وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ شُذُوذٌ وَمُخَالِفٌ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ " [٣]، وكقوله في الاستثناء في اليمين : " فَإِنْ مَاتُوا إلَّا وَاحِدًا فَقَالَ: هُوَ الَّذِي أَرَدْتُ بِالِاسْتِثْنَاءِ، قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ. وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ، لِلتُّهْمَةِ، وَهُوَ شَاذٌّ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ " [٤]، كما وصف أيضا ما ذكره بعض الشافعية من وجهٍ : بأنه يجوز تعجيل الزكاة مطلقا بلا قيد بأنه مخالف لنص الإمام والمذهب وشاذ باطل [٥].

وهذا قد يقع أيضا عند الحنابلة، وقد يطلق الشذوذ أيضا على الرواية الشاذة عن الإمام أحمد المخالفة للمشهور من الروايات الأخرى [٦]، كقول ابن قدامة المقدسي أن الملاعنة تحل للملاعن إذا أكذب نفسه: " فالمُشْهُورُ في المذهبِ أنَّها بَاقِيَةٌ على التَّحْرِيمِ المؤبَّدِ، وعن أحمدَ

(١) فتح العلي المالك لمحمد عليش ٦١/١.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٨٤/٢، وينظر منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبدالوهاب أبو سليمان ص ٢٣٠.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٩٣/٥.

[٤]) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٤٠٩/٤، وينظر حواشي الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي ٤٢٣/١.

(٥) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٤٦/٦.

وجاء عن الشاذ في الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥٨/٢٥: " وَلَمْ نَجِدْ تَعْرِيفًا لَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَمْ يُعَبِّرِ الْحَنَابِلَةُ فِيمَا نَعْلَمُ بِالشَّاذِّ، فَيَشْمَلُهُ كَلَامُهُمْ عَنِ الضَّعِيفِ وَمَنْعُهُمُ الْعَمَل بِهِ دُونَ تَرْجِيحٍ ".

[٦]) كمفاريد حنبل عن الإمام أحمد، فقد ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٠٥/١٦ أن الخلال وصاحبه يغلطونه فيها.

رِواية شاذَّة، أنَّها تَحِلُّ له " [١]، وقد يطلق على الخلاف المذهبي الشاذ أحيانا، ومنه ما نقله ابن مفلح عن ابن تيمية في مسألة الإشهاد على إذن البكر بقوله : " وفي المذهب خلاف شاذ يشترط الإشهاد على إذنها " [٢]، وَكَثُرَ في استعمالهم إطلاق الشذوذ على ما خالف الكتاب والسنة، كقول ابن مفلح عن الحامل بولدين أن عدتها تنقضي بوضع الأول ولا تتزوج إلا بعد وضع الثاني : " وَهَذَا شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ " [٣].

النوع الثاني: شذوذ فقهي عام.

وهذا من حيث الأصل يقع في الاستنباط الفقهي للحكم [٤]، وهنا تختلف أقوال الفقهاء واصطلاحاتهم – بحسب تصوراتهم – خلال عملية تحديد حقيقة الشذوذ الفقهي المطلق [٥]، ومن تلك الأقوال:

١– أن " الشذوذ هو مفارقة العالم لجماعة الفقهاء أو سائرهم " [٦].

٢– ومنها ما نقله أبو الحسين البصري بقوله: " إن الْوَاحِد من أهل الْعَصْر إذا خَالف من سواهُ من أهل الْعَصْر يُوصف بالشذوذ " [٧]، ولكن أبا الحسين بعد أن ساق هذا القول حكايةً لم يُسلم له ولم يفصل فيه أيضا، ولعله أراد أن مجرد مخالفة الواحد للجماعة في حكم ما لا تعد شذوذا، فقد يكون الحق معه وإن كان واحدا، كحال بعض الأنبياء عليهم السلام.

٣– ما نقله الغزالي عن بعضهم: " الشَّاذُّ عِبَارَةٌ عَنْ الْخَارِجِ عَنْ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا،

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠١/٢٠.

(٢) الفروع لابن مفلح ١٤٥/١.

(٣) المبدع لابن مفلح ٧٣/٧، وينظر الشرح الكبير لابن قدامة ٤٢/٢٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥٨/٢٥.

[٤]) وقد يقع الشذوذ في أمرين، الأول : خلال عملية الاستنباط الفقهي للحكم، والثاني : خلال عملية تنزيل هذا الحكم على الواقع، فأما الأول فهو المعني بالدراسة والذي ينطبق عليه معنى الشذوذ الفقهي العام فعلا لأنه خلل في أصل النظر الفقهي، أما الثاني وهو الشذوذ في التنزيل فهذا خطأ عملي في التطبيق مع أن أصل النظر قد يكون صحيحا.

(٥) وقد أشار الزركشي إلى هذا الخلاف في البحر المحيط ٤٨٨/٦-٤٨٩.

(٦) ينظر الإحكام لابن حزم ٨٢/٥، ومعجم لغة الفقهاء لقلعجي ورفيقه ص ٢٥٥.

(٧) المعتمد في أصول الفقه للبصري ٣١/٢.

وَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِجْمَاعِ لَا يُقْبَلُ خِلَافُهُ بَعْدَهُ وَهُوَ الشُّذُوذُ، أَمَّا الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ أَصْلًا فَلَا يُسَمَّى شَاذًّا " (١)، وأيَّد هذا سيف الدين الآمدي [٢]، ويُورد عليه أن الخارج عن الجماعة قد يكون خارجا عن الباطل عائدا إلى الحق فلا يكون شاذا، ويحتمل أن الخارج عن الجماعة قد يكون شاذا أصلا دون الحاجة للدخول في الجماعة الشاذة مثله ثم الخروج منها.

٤- آخرون عدوا الشذوذ الفقهي هو مخالفة ما حُكِيَ من الإجماع، سواء كان مخالفا لإجماع الصحابة أو غيرهم، وهذا يكثر في استعمال الفقهاء حيث يحكون الإجماع ويذكرون من شذ عنه (٣)، ومنه قول (ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَحَكَى غَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ وَالْأَصَمِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: دِيَتُهَا كَدِيَةِ الرَّجُلِ، لِقَوْلِهِ عليه السلام: " فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ "، وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ، يُخَالِفُ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ) (٤)، ومثله قول " ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، إلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَأَمَانَةٌ بِغَيْرِ إشْهَادٍ، إلَّا طَائِفَةً شَذَّتْ فَأَوْجَبَتْهَا " (٥)، وكذلك قول ابن قدامة: " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ وَذَبِيحَتِهِ، إلَّا مَا لَا ذَكَاةَ لَهُ، كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى إبَاحَتِهِ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا وَاللَّيْثَ وَأَبَا ثَوْرٍ، شَذُّوا عَنْ الْجَمَاعَةِ " (٦).

٥- يطلق الشذوذ أيضا على ما خالف قول الجمهور، ومثال ذلك ما حكاه ابن رشد في التيمم قائلا: " فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ فِيهَا شَرْطٌ لِكَوْنِهَا عِبَادَةً غَيْرَ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى، وَشَذَّ زُفَرُ فَقَالَ: إنَّ النِّيَّةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِيهَا " (٧)، ونحوه قول ابن قدامة المقدسي عن شروط شهود حد

(١) المستصفى للغزالي ١٤٧/١، وينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٢/٢، والبحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٦.

[٢]) ينظر الإحكام للآمدي ٢٣٨/١.

(٣) ينظر مثلا كتاب نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري، وكان يذكر الإجماع في المسائل ومن شذ عنه.

(٤) المغني لابن قدامة ٤٠٢/٨.

(٥) المغني لابن قدامة ١٣٧/٦.

(٦) المغني لابن قدامة ٣٩٢/٩.

(٧) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٧٣/١.

الزنا: " وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا أَحْرَارًا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَلَا الْعَبِيدِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَشَذَّ أَبُو ثَوْرٍ، فَقَالَ: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ " (١).

٦- أن الشاذ هو: مخالفة الصواب والحق، وهذا رأي ابن حزم حيث قال: " إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم، والجماعة والجملة هم أهل الحق ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة " (٢)، وهذا الحد يلزم منه أن تكون كل مخالفة للحق والصواب شذوذا، ومن المعلوم قطعا أن ذلك ليس بصحيح فقد تكون المخالفة مرجوحة أو لها وجاهة وشيء من الحق أضعف ولكن لا تصل إلى حد الشذوذ (٣).

٧- ألمح بعضهم إلى أن حقيقة الشذوذ هو مخالفة الدليل الشرعي وذلك خلال الحديث عن أثره وحكمه، كما صنع القرافي الذي شابه كلامه كلام ابن تيمية عن الشذوذ فقال : " الْخِلَاف الشَّاذّ الْمَبْنِيّ عَلَى الْمُدْرَكِ الضَّعِيفِ فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ " [٤] ، وقال: " كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَى فِيهِ الْمُجْتَهِدُ فَخَرَجَتْ فُتْيَاهُ فِيهِ عَلَى: **خِلَافِ الْإِجْمَاعِ أَوْ الْقَوَاعِدِ أَوْ النَّصِّ أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ** السَّالِمِ عَنْ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ لَا يَجُوزُ لِمُقَلِّدِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يُفْتِي بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى .. لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لَنَقَضْنَاهُ " [٥].

٨- عرف بعض المعاصرين الشذوذ بأنه: " الانفراد عن الجماعة باجتهاد في حكم فرعي تبين قطعا وقوعه في غير محله " (٦).

---

(١) المغني لابن قدامة ١٣٠/١٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٧/٥.

(٣) وسيأتي بيان مزيد من المآخذ على تعريف ابن حزم عند المقارنة بين تعريفه وتعريف ابن تيمية.

[٤]) الفروق للقرافي ٥١/٤.

[٥]) الفروق للقرافي ١٠٩/٢، وقريب من هذا الرأي ذهب الدكتور عجيل النشمي في مقال له منشور بموقعه على الشبكة العنكبوتية بعنوان: الفتوى الشاذة وخطورتها.

(٦) الشذوذ في الآراء الفقهية للسديس ٩٤/١.

٩- وقال بعضهم أيضا عن الشذوذ في الفتوى بأنه هو : " استحداث فتاوى خاطئة في دين الله تعالى، تؤدي بالآخذين بها إلى الجرأة على اقتحام حمى الله، ألا وإن حمى الله محارمه"[١].

١٠- أن الشذوذ الفقهي هو: مخالفة الدليل الشرعي، ولا عبرة بكثرة المخالفين، وهذا القول فيه تقارب مع رأي ابن حزم ورأي القرافي عن ماهية الشذوذ، قال ابن تيمية: " وما أحد شذّ بقول فاسد عن الجمهور، إلا وفي الكتاب والسنة ما يُبيِّن فساد قوله وإن كان القائل كثيراً...، وأما القول الذي يدل عليه الكتاب والسنة فلا يكون شاذا، وإن كان القائل به أقل من القائل بذاك القول..، فلا عبرة بكثرة القائل باتفاق الناس " [٢].

والذي يظهر لي أن جميع التعاريف المذكورة لحقيقة الشذوذ تأثرت بالاعتبار اللغوي لمعنى الشذوذ من حيث القلة والندرة المخالفة للكثرة حتى من جعل الشذوذ هو مخالفة الإجماع، ما عدا تعريف ابن حزم الذي جعل الشذوذ هو مخالفة الحق وقطع العلاقة بين الشذوذ والندرة والقلة، وأهدر تأثير الكثرة، وكذلك إلماحة القرافي التي شابهت كلام ابن تيمية.

وما يترجح لدي هو هذا التعريف الذي ذهب إليه ابن تيمية ووافقه عليه ابن القيم [٣]، ولعل خلال الدراسة في هذا البحث تتبين أغوار هذه النظرية عند الشيخ ابن تيمية ومدى تحققها على الفروع المحكوم عليها بالشذوذ [٤].

ولذلك فالشذوذ الفقهي هو: كل اجتهاد ينتج عنه رأي فقهي في حكم فرعي يخالف أو

---

[١] أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الفتاوى الشاذة للدكتور مُحَمَّد الصالح ص٣٧، وهو بحث مقدم إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

(٢) النبوات لابن تيمية ٥٩٤/١.

(٣) ينظر الفروسية لابن القيم ص ٣٠٠، وسيأتي مبحث خاص عن تأثر ابن القيم بنظرية شيخه ابن تيمية عن الشذوذ الفقهي.

(٤) وسيأتي بيان حقيقة هذا التعريف عند الكلام في الباب الأول عن رؤية الشيخ ابن تيمية للشذوذ الفقهي.
وممن قارب الشيخ ابن تيمية وشابهه في نظريته أيضا إلا أنه لم يسم ذلك بالشذوذ الفقهي: الإمام الشاطبي حيث جعل المطروح من الأقوال المختلف فيها بين المجتهدين هو ما خالف الدليل القطعي من الكتاب والسنة والإجماع، ينظر الموافقات له ١٣٩/٥.

يضاد الدليل الشرعي الكلي أو الجزئي، الصحيح والصريح من الكتاب أو السنة، أو الإجماع أو القياس القطعيين، سواء كانت المخالفة لواحد مما ذكر من الأدلة أو أكثر، وهذا موافق لما ارتآه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، والله أعلم.

ثالثا: الأحكام المتعلقة بالشذوذ الفقهي.

الشذوذ بداية عند العلماء.

مما اتحدت فيه تعريفات الشذوذ الفقهي المختلفة هو: نكارة القول الشاذ ومخالفته، سواء كانت تلكم المخالفة مخالفة للدليل من الكتاب والسنة أو الإجماع أو الجماعة بعد الدخول فيها، ولا شك أن الشذوذ يحمل في معناه وحقيقته القبح والشناعة وإلا لما كان شاذا، بل يقف الشذوذ الفقهي على حد مقابل للصواب والحق، وذلك أن روح الشذوذ الفقهي فعلا هي مخالفة الحق الثابت بالدليل الشرعي، ولذلك حكى ابن حزم الإجماع على ذم الشذوذ وأن تتبع رخص كل تأويل فاسد فسقٌ لا يحل، والآثار في ذلك كثيرة [(١)].

ولم ينازع أحد من أهل العلم –فيما أعلم– في ذم الشذوذ من العالم، إلا الطوفي الحنبلي رحمه الله، فقد قال: " الشُّذُوذَ الْمَذْمُومَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ شَرْعًا هُوَ الشُّذُوذُ الشَّاقُّ عَصَا الْإِسْلَامِ، الْمُثِيرُ لِلْفِتَنِ، كَشُذُوذِ الْخَوَارِجِ[(٢)] وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ، لَا الشُّذُوذُ فِي أَحْكَامِ الِاجْتِهَادِ"[(٣)]، وأظنها محاولة منه رحمه الله في التفريق بين الشذوذ العقدي المذموم والشذوذ الفقهي الاجتهادي، وأن العقدي يترتب عليه الافتراق ووقوع الفتنة في أصول الدين بخلاف الفقهي، والذي يظهر لي أن هذا كلامٌ غيرُ سديد.

---

(١) ينظر الإحكام لابن حزم ٨٦/٥، ومراتب الإجماع له ص١٧٥.

(٢) الخوارج : فرقة ضالة مبتدعة تفرع منها فرق جزئية كالنجدات والأزارقة والمحكمة الأولى والحرورية والإباضية، قيل إنهم كل من خرج على الإمام الحق، وقيل إنهم الوعيدية، وقيل كل من كفر بالكبيرة، ومن اعتقاداتهم نفي الشفاعة، وتخليد مرتكب الكبيرة في النار، ينظر الفرق بين الفرق للبغدادي ص١٧، والملل والنحل للشهرستاني ١١٤/١.
إلا أن الذي يظهر لي أن معظم اعتقادات الخوارج المنسوبة إليهم لم تظهر إلا متأخرة عن ظهورهم، وأن بداية الظهور صاحبه أمران مهمان وهما : التكفير بما ليس بمكفر، والخروج عن جماعة المسلمين واستباحة دمائهم، فكل من تميز بهذا كان من الخوارج، ينظر المنشَقُّون– تنقيبٌ عن مَفهومِ الخوارجِ بين النَّصِّ والتاريخِ لعبد الله العجيري، طبع مركز تكوين للدراسات والأبحاث– لندن، سنة: ١٤٣٨هـ.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٩/٣.

والسبب أن الاجتهاد هو: " قلم التوقيع عن الله ورسوله وهو قلم الفقهاء والمفتين، وهذا القلم حاكمٌ غير محكوم فإليه التحاكم " (١) في كل شيء من تصرفات العباد من العبادات والمعاملات، فلا يجوز إجماعا أن يجتهد العالم ويحكم بحكم وينسب هذا الحكم إلى الله وهو في حقيقة الأمر مخالف لمراد الله وحكمه وأمره كالشاذ فقها (٢).

وسُئل الشافعي رحمه الله عن الخلاف المحرم – ومنه الشاذ قطعا – فقال: "كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً: لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه " (٣).

وقال العز بن عبدالسلام: " الضَّابِطُ فِي هَذَا أَنَّ مَأْخَذَ الْمُخَالِفِ إنْ كَانَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَالْبُعْدِ مِنْ الصَّوَابِ، فَلَا نَظَرَ إلَيْهِ وَلَا الْتِفَاتَ عَلَيْهِ " (٤)، والشاذ من أدنى دركات الضعيف.

رواية الأقوال الشاذة ونقلها.

قد يكون أحد أسباب انتشار الباطل هو روايته ونقله، وعدم ذلك قد يكون سببا في إماتته، وقد نهى أهل العلم والفقه عن رواية الأخبار الشاذة، لما قد يصاحبها من فساد وإفساد، ومن نسبة الشذوذ وما يحمله في طياته من شر لمن نسبت إليه، لا سيما أهل العلم والفضل فتنقص منزلتهم، بل إن منهم من هم براء من تلك الأقوال الشاذة عند التحقيق، كما إن في نشر تلك الأقوال فتنة لبعض الناس وإيقاع لهم في المنكرات، ولذلك قال عبدالرحمن بن مهدي: " وَلَا يَكُونُ إِمَامًا فِي الْعِلْمِ مَنْ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا فِي الْعِلْمِ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا فِي الْعِلْمِ مِنْ يُحَدِّثُ بِالشَّاذِّ مِنَ الْعِلْمِ " (٥).

وقال ابن القيم – كلاما جامعا في نقل الأقوال الشاذة –: " فَإِنْ كُنَّا قَدْ حَذَّرْنَا زَلَّةَ الْعَالِمِ

---

(١) التبيان في أيمان القرآن لابن القيم ٢٠٩/٢.

(٢) ينظر الفروق للقرافي ١٠٩/٢، والإبهاج للسبكي ٢٩٤٥/٧.

(٣) الرسالة للشافعي ص ٥٦٠.

(٤) قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ٢٥٣/١.

(٥) حلية الأولياء لأبي نعيم ٤/٩.

وَقِيلَ لَنَا: إنَّهَا مِنْ أَخْوَفِ مَا يُخَافُ عَلَيْنَا، وَأُمِرْنَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ لَا نَرْجِعَ عَنْهُ، فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ إذَا بَلَغَتْهُ مَقَالَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ أَنْ لَا يَحْكِيَهَا لِمَنْ يَتَقَلَّدُهَا، بَلْ يَسْكُتُ عَنْ ذِكْرِهَا إنْ تَيَقَّنَ صِحَّتَهَا، وَإِلَّا تَوَقَّفَ فِي قَبُولِهَا، فَكَثِيرًا مَا يُحْكَى عَنْ الْأَئِمَّةِ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَكَثِيرٌ مِنْ الْمَسَائِلِ يُخَرِّجُهَا بَعْضُ الْأَتْبَاعِ عَلَى قَاعِدَةٍ مَتْبُوعِهِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِمَامَ لَوْ رَأَى أَنَّهَا تُفْضِي إلَى ذَلِكَ لَمَا الْتَزَمَهَا " [(١)]، وقال عن حال المراهقة العلمية لبعض الطلاب: " وأحّس همم طلاب الْعلم قَصرُ همته على تتبع شواذِّ الْمسَائِل.. " [(٢)].

العمل بالقول الشاذ والفتيا والقضاء به.

حكم العمل بالشاذ مبني على حقيقته، فإذا اتُّفق على أن المقصود بالفقه هو: تحقيق مراد الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه الواردة في الخطاب التكليفي، وأن الفتوى في حقيقتها هي: جواب غير ملزم يخبر عن حكم الله في مسألة ما [٣]، وأن تكييف الشذوذ هو مخالفة مذمومة للشرع، تفرع عن ذلك وجوب الحذر من الشاذ ومن نقله وفعله والإفتاء والقضاء به، وهو معدود من جهل الجهلاء أو زلات العلماء، وزلة العالم لا يصح اعتمادها ولا الأخذ بها.

وإن مما يزيد الشاذ شذوذا وانتشارا هو الإفتاء به ونقله للعمل به، وتقليد المقلد فيه العالم الذي جاء به، ويُنسَبُ كل ذلك إلى مراد الله والله لم يرده، فيقوى الأثر ويهجر الدليل وتُخطّأُ الأمةُ ويزيد الخلافُ وينتشر الشرُّ وتكبرُ مخالفةُ الشريعة من كونها رأي إلى كونها رأي وفعل لجمع من الناس فتعظم الفرقة، وقد تصير المعصية الصغيرة كبيرة، وقد يحل الحرام فتنتهك الشريعة، أو يحرم الحلال فَيُضَيَّق على الناس وينفروا ويهدم الدين وتبدل السنة.

(.. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: " إنِّي لَأَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي مِنْ أَعْمَالٍ ثَلَاثَةٍ "، قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: " أَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، وَمِنْ حُكْمِ جَائِرٍ، وَمِنْ هَوًى

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٢٢/٣.

(٢) الفوائد لابن القيم ص ٦١.

[٣]) ينظر الفروق للقرافي ٨٩/٤، والذخيرة له ١٢١/١٠.

مُتَّبَعٍ " [١] [٢]، ولذلك حكى العلماء الإجماع على تحريم الفتوى بالشاذ [٣].

وما كان مبناه كذلك على البطلان فكيف يقضى به ؟، فإن القضاء الشرعي هو تطبيق مراد الله وحكمه بحسم مادة الخلاف بإحقاق الحق وإبطال الباطل، وتطبيق العدل ورفع الظلم، وإرجاع الحقوق لأهلها ونصرة المظلوم وكف الظالم امتثالا للشرع الحكيم، ولا شك أن القضاء بالشاذ يتنافى مع غاية القضاء الشرعي، لأن الشاذ ليس بمراد في شريعة الله، ولذلك نص الفقهاء أن القضاء بالشاذ لا يصح، والحكم به منقوض جزما لمخالفته الشارع عند المذاهب الأربعة وغيرهم من الفقهاء [٤].

قال ابن القيم: " الرأي ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه، والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأي الصحيح، وعملوا به وأفْتَوا به، وسَوَّغُوا القول به، وذمُّوا الباطل، ومنعوا من العمل به والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله " [٥].

ولذلك لم يجوز أحدٌ العمل بالشاذ بالمعنى العام المتضمن مخالفة الدليل الشرعي.

بل قدم الفقهاء العمل بالمذاهب الأخرى كمذهب الحنفية والشافعية على العمل بالشاذ في المذهب، ومنعت الحنابلة من العمل بالشاذ مطلقا، وأن على الفقيه أن لا يتخير في مسألة ذات

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير واللفظ له ١٧/١٧، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٩٧٨/٢.
وضعفه ابن عدي في الكامل ١٨٩/٧، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٥٠/٢، وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني وهو ضعيف.
وروي نحوه موقوفا على عمر بن الخطاب بطرق جيدة، ينظر مسند الفاروق لابن كثير ٥٣٦/٢، وتخريج الألباني على مشكاة المصابيح للتبريزي ٨٩/١.

(٢) ينظر الموافقات للشاطبي ١٣٢/٥ وما بعدها من كلامه حول زلة العالم وآثارها.

(٣) ينظر الفروق للقرافي ١٠٩/٢، والإحكام للقرافي ص٩٢، والإبهاج للسبكي ٢٩٤٥/٧.

(٤) وقد نقل الجزم بنقض الحكم بالشاذ السرخسي في المبسوط ٦٢/١٦، والسبكي في فتاويه ٣٦٩/١، وابن فرحون في تبصرة الحكام ٨٠/١، وينظر أيضا التاج والإكليل للمواق ١٤١/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٣١٥/٦، وحاشية ابن عابدين ٣٦٠/٥-٣٦١.

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ١٢٥/٢.

قولين شيئا لنفسه ولا يفتي به إلا إذا كان هو الأقرب للصواب والأقوى أدلة [١].

ونقل الشاطبي مقرا ومستشهدا عن الإمام المازري المالكي رحمهما الله عند سؤاله عن جواز العمل بقول مخالف للمشهور من المذهب حال الضرورة فقال : " وَلَسْتُ مِمَّنْ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى غَيْرِ الْمَعْرُوفِ الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ " [٢].

إلا أن بعض المالكية جوّزَ العمل بالقول الشاذ في المذهب، وذلك رخصة للمقلد في وقائع معينة للضرورة الداعية فعلا إلى الخروج عن الراجح دون اتباع للرخص والهوى، فإن المقلد لا قوة له على تمييز الراجح، وهو في ذمة من أفتاه، كما قال عِلِيشُ المالكي: " خُرُوج الْمُقَلِّدِ مِنْ الْعَمَلِ بِالْمَشْهُورِ إلَى الْعَمَلِ بِالشَّاذِّ الَّذِي فِيهِ رُخْصَةٌ مِنْ غَيْرِ تَتَبُّعٍ لِلرُّخَصِ : صَحِيحٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ لُزُومِ تَقْلِيدِ الْأَرْجَحِ " [٣].

ولم يقف الفقهاء إلى هذا الحد في الكلام عن التحذير من الفتيا بالقول الشاذ ونقض حكم القضاء به، بل تكلموا –في سبق منهم للقوانين الوضعية– عن مسؤولية وأثر الفتوى الشاذة التي تخالف الدليل الشرعي من النص أو الإجماع القطعي بعد الإفتاء بها، كأن يترتب عليها تلف أو ضياع حق، فقيل: إن المفتي يضمن على كل حال، وقيل: إنه لا يضمن بحال، والصحيح التفصيل.

فإن كانت الفتوى غير ملزمة للمستفتي، وأفتى المفتي بلا علم، أو لغرض غير مشروع كتعصب أو لمجون فيه وخلاعة، فإنه يحاسب ويضمن، وإن كان أهلا للفتوى واجتهد في ذلك

---

(١) وفي هذا يقول ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٦٢/٤: " وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ وَالْإِفْتَاءُ فِي دِينِ اللَّهِ بِالتَّشَهِّي وَالتَّخَيُّرِ وَمُوَافَقَةِ الْغَرَضِ فَيَطْلُبُ الْقَوْلَ الَّذِي يُوَافِقُ غَرَضَهُ وَغَرَضَ مِنْ يُحَابِيهِ فَيَعْمَلُ بِهِ، وَيُفْتِي بِهِ، وَيَحْكُمُ بِهِ، وَيَحْكُمُ عَلَى عَدُوِّهِ وَيُفْتِيهِ بِضِدِّهِ، وَهَذَا مِنْ أَفْسَقِ الْفُسُوقِ وَأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ".

وينظر حاشية ابن عابدين ٢٨٩/٥، وحكم العمل بالقول الشاذ من الفتوى لفضل مراد ص٢١٩ وما بعدها، بحث منشور بمجلة الناصر العدد الخامس بالمجلد الثاني لشهر يناير٢٠١٥م، والعمل بالقول الشاذ وأثره في اضطراب الأحكام لخالد منصور ص ٤١ وما بعدها، بحث منشور بمجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، العدد ١ بالمجلد ٣٥ عام ٢٠٠٨م.

٢) الموافقات للشاطبي ١٠١/٥.

٣) فتح العلي المالك لعليش ٦١/١.

فإنه لا يضمن [١].

وأما إذا لم تكن فتوى وكانت قضاءً كحكم الحاكم، أو كانت فتوى ملزمةً كفتوى المفتي المنصوب للإفتاء والذي لا يصدر الحاكم إلا عن رأيه، فإنه يحاسب ويضمن إن لم يكن أهلا لذلك، وأيضا إذا كان الحكم والفتوى تنبعان من غرض غير مشروع كتحصيل رشوة وغيرها، أما إن صدر ذلك عن اجتهاد وإرادة للحق من مؤهل فإنه يضمن أيضا على الأرجح إذا تسبب بتقصيره في هذا التلف أو الضياع دون غيره، ويكون الضمان على بيت المال [٢]، لما ورد عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ " [٣].

---

[١]) ينظر أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١١٠، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٤٨/٦، ومواهب الجليل للحطاب ٣٣/١.

[٢]) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١٦/٧، المغني لابن قدامة ٢٥٦/١٤ وما بعدها، وروضة الطلبين للنووي ١٨٤/١٠ وما بعدها، ومواهب الجليل للحطاب ٧٣/٥.

[٣]) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له، بَابُ مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، برقم ٣٤٦٦، والدراقطني في سننه ٢٦٥/٤، والبيهقي في الكبرى ٢٤٢/٨.

والحديث صححه الحاكم في المستدرك ٢٣٦/٤ ووافقه الذهبي، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٦٣٥.

الباب الأول

معالم النظرية التيمية عن الشذوذ الفقهي

وفيه فصلان:

الفصـــــل الأول : ماهية الشذوذ الفقهي عند ابن تيمية (قراءة موضوعية)

الفصــل الثــاني : موقف ابن تيمية من الشذوذ الفقهي وانعكاساته(قراءة تاريخية)

الفصل الأول

ماهية الشذوذ الفقهي عند ابن تيمية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحـــث الأول : ماهية الشذوذ الفقهي وأنواعه.

المبحـث الثـاني : أسباب الشذوذ الفقهي.

المبحـث الثالـث: علاقات الشذوذ الفقهي وتداخلاته.

المبحث الأول

ماهية الشذوذ الفقهي عند ابن تيمية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلـــب الأول : حقيقة الشذوذ وأنواعه.

المطلـب الثـاني : دراسة تحليلية للنظرية التيمية عن الشذوذ الفقهي.

المطلـب الثالـث: بين النظرة التصحيحية والنزعة الظاهرية في التعريف.

تمهيد

بعد استعراض موجز لسيرة الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى، والمرور على أهم ملامح حياته العلمية، وما وقع فيها من فتن للشيخ ومحن سُجِنَ على إثرها ، يتضح لنا أمر في غاية الأهمية.

وهو أن الشيخ رحمه الله عندما اتهم بالشذوذ وخرق الإجماع على لسان بعض علماء زمانه ومن جاء بعد اندثار عصره –كما سيأتي لاحقا – ، إنما كان ذلك لأسباب منها:

الأول: إن الشيخ فاق أقرانه كما شهد بهذا أولياؤه وأعداؤه، فكان كما قال الشاعر:

حسدوا الفتى إن لم ينالوا سعيه ❁ فالقوم أعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها ❁ حسدا وظلما إنه لدميم [1]

وهذا الحسد والاتهام الباطل نتيجة طبيعية لتفوق الشيخ علميا وعمليا، فقد بهر علمُه خصومَه، وقد عمل بعلمه فكان داعية بين الناس ومعلما بين الطلاب ومجاهدا في جيش المسلمين، وقد طرز كل هذا باجتهاده التجديدي حتى كان مجدد ذلك القرن الثامن.

الثاني: نظرة الشيخ للشذوذ، فالشيخ له عقله الفقهي الخاص، ومن الأئمة النظار والنقاد الكبار الذين لهم عناية فائقة بالتأصيل العلمي والفقهي والتصحيح المنهجي، فقد انتقد طوائف زمانه ابتداء من الفلاسفة حتى أصحابه الحنابلة [2]، ومن هنا كان للشيخ تصوره الخاص عن الشذوذ الفقهي، والذي لا أزعم أنه لم يسبق إليه مطلقا، ولكنه كان فريدا وإن شابهه بعض من سبقوه، وقلده فيه بعض من لحقوه.

ولا شك أن هذه النظرية التيمية للشذوذ الفقهي كان لها تبعاتها التي انعكست على الشيخ في صورة اتهامه بخرق الإجماع والشذوذ في المنهج وفي الفتوى أيضا، وهذا ما سنتطرق إليه في المباحث القادمة.

---

(١) الأبيات لأبي الأسود الدؤلي، ينظر خزانة الأدب للبغدادي ٥٦٧/٨، وشرح أبيات مغني اللبيب للبغدادي ١١٣/٦.

[2]) قال ابن تيمية : " وفي الحنبلية أيضا مبتدعة ..، وبدعتهم غالبا في زيادة الإثبات في حق الله " ، ينظر مجموع الفتاوى ١٨٦/٢٠.

المطلب الأول: حقيقة الشذوذ وأنواعه.

يرى ابن تيمية أن الشذوذ له أقسام وأنواع لعدة اعتبارات كغيره من العلماء، فالشذوذ له معنى عام، وهو التفرد والمخالفة وعدم التجانس، وله تداخلاته مع كل العلوم التي قد تنقله من المعنى اللغوي العام إلى معنى خاص بكل علم، ولا يخلو علم من شاذ من القول، وفي سياق التقرير والتحذير من الشاذ في العلم عموما يقول مقررا رحمه الله: (قال إياس بن معاوية: " إياك والشاذ من العلم "، وقال إبراهيم بن أدهم: " إنك إن حملت شاذا من العلم حملت شرا كثيرا..") [١].

وقد يكون الشذوذ عنده أيضا واقعا في اللغة ذاتها مثل لفظ: " الغُسْل بالضم اسم الاغتسال، واغتسال الإنسان لنفسه أكمل من غَسْلِه لغيره، تقول في هذا: غُسْل الجمعة وغُسْل الجنابة، لأن المراد الاغتسال، لأن المصدر غَسْل الإنسان لغيره، هذا هو اللغة المشهورة سماعًا وقياسًا، وما نُقِل غير ذلك فإما خطأ وإما شاذ " [٢].

ويقول رحمه الله عن نفاة الصفات الإلهية وعلى لسانهم – في سياق الذم لفعالهم في تخريج معاني الصفات على شواذ اللغة –: " ثم هم ههنا فريقان، أكثرهم يقولون: ما لم تثبته عقولكم فانفوه.

ومنهم من يقول بل توقفوا فيه...، وما كان مذكورا في الكتاب والسنة مما يخالف قياسكم هذا..، فاعلموا أني امتحنتكم بتنزيله لا لتأخذوا الهدى منه، لكن لتجتهدوا في تخريجه على شواذ اللغة ووحشي الألفاظ وغرائب الكلام.. " [٣].

إذن هناك نوعان من الشذوذ: شذوذ مطلق، وهناك شذوذ مقيد، أو نسبي، حتى على

(١) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية (كتاب الحج) ٥٤٩/١.

(٢) جامع المسائل لابن تيمية، طبع دار عالم الفوائد (المجموعة الأولى) ٤٠/١.

(٣) الحموية لابن تيمية ص ٢٢٤.

مستوى اللغة العربية، التي هي أساس العلوم ومادتها، فالألفاظ منها المشهور والشاذ، وسنعرض في هذا المقام لبعض أنواع الشذوذ التي تحدث عنها ابن تيمية حتى نصل للشذوذ الفقهي الذي هو جوهر القضية.

الشذوذ الشرعي والعقلي.

هناك العديد من القضايا الشرعية المتنوعة، – ابتداء من العقيدة إلى مسائل الفقه والحديث– التي حكم ابن تيمية بشذوذها، وهذا هو الشذوذ الشرعي الذي يعد قسيما للعقلي.

وجميع تقاسيم الشذوذ الشرعي يجمعها المعنى العام للشذوذ من حيث التفرد وعدم التجانس، والشاذ شرعا قد يكون شاذا عن الشريعة ككل، كما قال ابن تيمية رحمه الله: " وَقَدْ حَكَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ عَوْرَتَهَا السَّوْأَتَانِ فَقَطْ كَالرِّوَايَةِ فِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَهَذَا غَلَطٌ قَبِيحٌ فَاحِشٌ عَلَى الْمَذْهَبِ خُصُوصًا، وَعَلَى الشَّرِيعَةِ عُمُومًا " [(١)]، وقد يكون الشذوذ باعتبار خاص في الشريعة كالشذوذ في الحديث كما سيأتي، أو في بعض مسائل الفقه لمخالفتها نصا معينا، كالقول بعدم إجزاء الحج الواجب على الميت إذا حج عنه الحي، كما هو مبين في الجزء التطبيقي من هذه الرسالة.

أما الشذوذ العقلي فهو يكمن في الخروج عن القضايا المتفق عليها بين جمهور العقلاء، وذلك بقولٍ لا يقبله العقل ويضاده، وهذا المعيار قال عنه الشيخ: ".. وَوَجْهُ الْقِسْمَةِ أَنَّ جَمِيعَ بَنِي آدَمَ الْعُقَلَاءِ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أُمُورٍ يُؤْمَرُونَ بِهَا وَأُمُورٍ يُنْهَوْنَ عَنْهَا، فَإِنَّ مَصْلَحَتَهُمْ لَا تَتِمُّ بِدُونِ ذَلِكَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَعِيشُوا فِي الدُّنْيَا بَلْ وَلَا يَعِيشُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ بِدُونِ أُمُورٍ يَفْعَلُونَهَا تَجْلِبُ لَهُمْ الْمَنْفَعَةَ وَأُمُورٍ يَنْفُونَهَا تَدْفَعُ عَنْهُمْ الْمَضَرَّةَ... .

فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأُمُورُ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ – بِحَيْثُ لَا يُلْتَفَتُ إلَى الشَّوَاذِّ مِنْهُمْ

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٣٢٥.

الَّذِينَ خَرَجُوا عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَنْ الْعَقْلِ – وَإِمَّا أَنْ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَإِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ أَهْلُ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ " (١).

وبالنظر إلى جدلية العلاقة بين النقل والعقل السابقة، يشير الشيخ أن المتفق عليه عقلا لا بد أن يكون موافقا للشرع والشرع يوافقه وبهذا الاعتبار فهو شرعي أيضا، وما ليس بمتفق عليه عقلا، قد تتفق عليه شرائع الأنبياء، وقد يكون خاصا بشرعة أهل الإسلام، ويقاس عليه الشاذ أيضا، فإن ما اتفق العقلاء على شذوذه لا بد أن يكون في الشرع شاذا، بل حتى في الفطرة يكون كذلك.

كفاحشة اللواط، فقبحها وشذوذها معلوم بالشرع كما قال تعالى على لسان لوط عليه السلام: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾، **[الشعراء ١٦٥-١٦٦]**، وأيضا فإنها فاحشة معلومة القبح في الفطرة والعقل، ولذلك قال الشاعر:

قبح اللواط من المعلوم بالفطر ❁ لو لم يرد فيه نهي الله والنذر (٢)

ومثال الشاذ شرعا وعقلا أيضا: القول بوجوب قضاء المجنون للصلوات الفائتة إذا أفاق (٣)، لأن فيه تكليف بما لا يطاق، فالمجنون مرفوع عنه التكليف لزوال آلة التكليف، ثم إذا أفاق كيف له أن يحصي ما فاته؟!، كما قد تكون المدة التي زال عقله فيها طويلة فتجتمع في حقه آلاف الصلوات التي لا يستطيع قضاءها لكثرتها، وهذا من الشاذ شرعا وعقلا لأن القول بجواز التكليف بما لا يطاق قول شاذ أصلا ولم يقل به سوى طوائف من المبتدعة (٤).

وقد قرر الشيخ رحمه الله في مواطن أخرى أن صريح المعقول لا يمكن أن يعارض صحيح

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٣٨/٧.

(٢) لم أعثر على قائله.

(٣) ينظر درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٢٧١/٣.

(٤) كالجهمية والأشاعرة، ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٦٩/٨ وَ ٤٩٨، ودرء التعارض له ٦٥/١.

المنقول، قال رحمه الله: " كل ما يدل عليه الكتاب والسنة فإنه موافق لصريح المعقول، وأن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، ولكن كثيراً من الناس يغلطون إما في هذا وإما في هذا، فمن عرف قول الرسول ومراده به كان عارفاً بالأدلة الشرعية وليس في المعقول ما يخالف المنقول " (١).

وذلك لأن اليقينيات لا تتعارض، والقول بتعارضها يؤدي إلى التناقض في التصديق فيكون أحدهما كاذبا، ولا يمكن للعقل أن يثبت كذب الشرع لثبوت صدق الشارع بالبراهين العقلية، كما لا يمكن للشارع أن يثبت كذب العقل وقد أمر باعتباره.

وبناء على هذا فالشاذ في العقل يقينا شاذ في الشرع، ويدل الشرع على شذوذه بدليل كلي أو جزئي، وكذلك الشاذ في الشرع يقينا بلا خلاف بين أهل الإسلام شاذ في العقل كإباحة السرقة مطلقا، ولذلك قال ابن تيمية: " كون الدليل عقلياً أو سمعياً ليس هو صفة تقتضي مدحاً ولا ذماً ولا صحة ولا فساداً، بل ذلك يبين الطريق الذي به علم، وهو السمع أو العقل، وإن كان السمع لا بد معه من العقل، وكذلك كونه عقلياً أو نقلياً، وأما كونه شرعياً فلا يقابل بكونه عقلياً، وإنما يقابل بكونه بدعياً، إذ البدعة تقابل الشرعة، وكونه شرعياً صفة مدح، وكونه بدعياً صفة ذم، وما خالف الشريعة فهو باطل " (٢).

ولكن القضايا الشرعية غير اليقينية، قد لا يثبتها العقل أو قد يعارضها، فإن كان ثبوتها

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ٦٤/٣.

وقد بنى ابن تيمية كتابه درء تعارض العقل والنقل على هذا المبدأ وتوسط بين القائلين بتقديم النقل مطلقا أو تقديم العقل مطلقا، ورد في كتابه بيان تلبيس الجهمية على القانون الكلي للرازي الذي قدم العقل مطلقا وأنه أساس النقل كما في كتابه أساس التقديس في ص ١٣٠ من أنه إذا تعارضت القواطع العقلية والظواهر النقلية قدمت القواطع العقلية وكانت الظواهر النقلية إما غير صحيحة أو أن ظاهرها غير مراد. قلت: مع أن الرازي رحمه الله نقض ذات التقرير في كتابه المعالم في أصول الفقه فقال: " وَمَنْ تَأَمَّلَ في القُرآنِ وَجَدَ مَا يَقرُبُ من مِائَتَي آيَةٍ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَقدِيمِ النَّص عَلَى الرَّأيِ "، نقلا عن شرح المعالم لابن التلمساني في أصول الفقه ٣٩٤/٢.

(٢) درء التعارض لابن تيمية ١٩٨/١.

بدليل نقلي صحيح فإن العقل لا يعارضها، وإن كان هناك معارضة من العقل لها، فليس هناك إلا احتمالان:

إما أن المعارض العقلي ليس بصريح، أو الدليل النقلي ليس بصحيح [١]، كما قال رحمه الله: " لا يعلم حديث واحد يخالف العقل، أو السمع الصحيح، إلا وهو عند أهل العلم ضعيف، بل موضوع، بل لا يعلم حديث صحيح عن النبي ﷺ في الأمر والنهي أجمع المسلمون على تركه إلا أن يكون له حديث صحيح يدل على أنه منسوخ " [٢]، ثم قال: " والنصوص الثابتة في الكتاب والسنة لا يعارضها معقول بَيِّنٌ قط، ولا يعارضها إلا ما فيه اشتباه واضطراب" [٣].

ومثال الشاذ شرعا بشكل غير يقيني والذي لم يثبت العقل شذوذه: الحكم بشذوذ صحة التنفل مضطجعا للصحيح [٤]، فإن كان هذا القول قد حكم عليه بعض العلماء بالشذوذ، لمخالفته بعض أدلة الشريعة عنده، إلا أن الجزم بأنه شاذ عقلا لم يقم عليه البرهان العقلي القاطع، كما إن العقل لم يعارض ذلك أيضا، ولهذا قال بعض علماء المذاهب بصحة صلاة النفل إذا صلاها الصحيح مضطجعا [٥].

وأيضا من المسائل التي قد تتنازعها وجهات النظر القول بشذوذ إباحة اللعب بالنرد بلا

---

(١) ينظر منهاج السنة لابن تيمية ٤١٩/٧.

(٢) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١٥٠/١-١٥١.

وللاستزادة حول موضوع رد متن الحديث لما فيه من علل ينظر رسالة علل الأصوليين في رد متن الأحاديث والاعتذار عن العمل به (دراسة أصولية فقهية حديثية) للدكتور فيصل آل البحر.

(٣) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١٥٥/١.

(٤) وقد حكم على هذا القول بالشذوذ ابن تيمية؛ كما نقل عنه البرهان ابن مفلح في النكت والفوائد ٨٧/١، والمرداوي في الإنصاف ١٨٩/٢.

(٥) ينظر المحلى لابن حزم ١٠١/٢، وشرح التلقين للمازري ٨١٩/١، والمجموع للنووي ٢٧٦/٣، وشرح الزركشي ٦٨/٢.

عوض، فإن هذا رأي الشيخ ابن تيمية رحمه الله [١]، وله مسبباته التي بناء عليها حكم بالشذوذ، وهذا الحكم ينسجم مع نظرة الشيخ للشذوذ الفقهي بأنه كل ما عارض الدليل من الكتاب والسنة، إلا أن هذا القول – جواز اللعب بالنرد بلا عوض – قد يكون قولا فقهيا شاذا في نفس الأمر وقد لا يكون، فليست المسألة يقينية، ولذلك لا يمكن للعقل أن يحكم بشذوذها، كما أنه لم يعارضها أيضا.

الشذوذ العقدي.

إن من أهم ما يميز أهل السنة والجماعة بعدهم عن الشذوذ بخلاف غيرهم من الفرق الضالة، بل كل حق تجده لدى أصحاب هذه الفرق فأهل السنة أولى به وهو موجود عندهم، وفي هذا يقول ابن تيمية: " وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا لَمْ يَنْفَرِدُوا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِحَقٍّ، بَلْ كُلُّ مَا مَعَهُمْ مِنَ الْحَقِّ فَفِي أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ يَقُولُ بِهِ " [٢].

وسبب ذلك هو اتباع الدليل والانقياد له، فمن سار في ظل الدليل لم يقع في قيظ الشذوذ، وذلك أن الإيمان بالله قائم على التصديق به وطاعته الكامنين في اتباع الدليل الشرعي، والشذوذ يكمن أيضا في مخالفة الدليل ومعارضته والتمسك بغيره، كما سيأتي مزيد بيان لهذا بحول الله في الكلام عن رؤية الشيخ للشذوذ الفقهي.

وقال رحمه الله: " مَعْلُومٌ أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ هُوَ: الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ أَصْلُ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ....

فَأَمَّا الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ فَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ قَدْ أَقَرَّ بِهِ جُمْهُورُ الْخَلَائِقِ، إلَّا شَوَاذَّ الْفِرَقِ مِنْ الْفَلَاسِفَةِ الدَّهْرِيَّةِ والْإِسْمَاعِيلِيَّة وَنَحْوِهِمْ أَوْ مَنْ نَافَقَ فِيهِ مِنْ الْمُظْهِرِينَ لِلتَّمَسُّكِ بِالْمِلَلِ...، وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ فَهُوَ الْمُهِمُّ إذْ لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ بِدُونِ الْإِيمَانِ بِهِ.. إذْ هُوَ الطَّرِيقُ إلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ..،

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٣/٣٢، وسيأتي بيان المسألة ضمن القسم التطبيقي.

(٢) منهاج السنة لابن تيمية ١٧٧/٥.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ لَا مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ، وَالْإِقْرَارُ ضِمْنَ قَوْلِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ:التَّصْدِيقُ، وَعَمَلِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ الِانْقِيَادُ: تَصْدِيقُ الرَّسُولِ فِيمَا أَخْبَرَ وَالِانْقِيَادُ لَهُ فِيمَا أَمَرَ"(١).

ومن هذا الباب كثيرا ما يصف الشيخ رحمه الله المخالفين من الفرق والملل الضالة بالشواذ، لعدم إيمانهم وتصديقهم بالدليل وانقيادهم له، كالإقرار بالجن والملائكة الذي يصدق به عموم بني آدم إلا فئام من شواذ الفرق والملل (٢).

الشذوذ في القراءات القرآنية.

يعتبر الشيخ رحمه الله مسألة اختلاف القراءات من المسائل الكبار التي تكلم عن أحكامها أهل العلم، وأن الخلاف في القراءات المتواترة هو من باب التنوع، وأنها من الأحرف السبعة التي أُنزل بها القرآن (٣).

(وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ الْخَارِجَةُ عَنْ رَسْمِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ مِثْلُ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾، ﴿وَالذَّكَرَ وَالأُنْثَى﴾ ، **[الليل ١-٣]**، كَمَا قَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٤] ، وَمِثْلُ قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، وَكَقِرَاءَتِهِ: ﴿إِنْ كَانَتْ الْأَزْقِيَةُ وَاحِدَةً﴾، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ إِذَا ثَبَتَتْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ؟.

عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ: هُمَا رِوَايَتَانِ مَشْهُورَتَانِ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَرِوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ:

إحْدَاهُمَا: يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ فِي الصَّلَاةِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ لَمْ تَثْبُتْ مُتَوَاتِرَةً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ ثَبَتَ فَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالْعَرْضَةِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٣٨/٧-٦٣٩.

(٢) ينظر النبوات لابن تيمية ١٩٤/١.

(٣) ينظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١٤٩/١، والفتاوى الكبرى له ١١٥/٢ وَ ٤١٤/٤ وما بعدها.

(٤) ينظر الجامع الصحيح للبخاري، كتاب التفسير، برقم ٤٩٤٣.

عَبَّاسٍ ﷺ: " أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام كَانَ يُعَارِضُ النَّبِيَّ ﷺ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَارَضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ ".

وَالْعَرْضَةُ الْأَخِيرَةُ هِيَ قِرَاءَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ الَّتِي أَمَرَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَكَتَبَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي صُحُفٍ، أَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بِكِتَابَتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ عُثْمَانُ فِي خِلَافَتِهِ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَإِرْسَالِهَا إِلَى الْأَمْصَارِ وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا بِاتِّفَاقٍ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ) [(١)].

ولا أظن هذا النص الشافي الكافي يحتاج لمزيد توضيح، سوى التأكيد أن الشيخ رحمه الله يرى أن الشذوذ في القراءات هو عدم تواتر القراءة أو عدم موافقتها لرسم المصحف العثماني، وأنه لم يشترط في شذوذ القراءة أن تكون مخالفة للغة العربية [(٢)]، ولعل هذا – والله أعلم – يرجع إلى أنه يرى أن القرآن هو قاعدة اللغة العربية، فمتى ما تواترت القراءة ووافقت المصحف العثماني ولو احتمالا فلا ترد لمخالفتها اللغة، بل تكون قواعد اللغة العربية تبعا لها [(٣)].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٤١٨.

(٢) القراءة الشاذة عند المحققين من القراء هي: كل ما خالف الرسم العثماني ولو تقديرا، أو لم يصح سندها، أو خالفت قواعد اللغة العربية ولم توافقها ولو في وجه من الوجوه، ينظر الإبانة لمكي بن أبي طالب ص٣٩، وفي هذا يقول ابن الجزري في طيبة النشر (الأبيات: ٥٦-٥٨):

فكلُّ ما وافقَ وجهَ نحوٍ... وكان للرَّسم احتمالا يحوي
وصحَّ إسنادا هو القرآن... فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يختل ركن أثبت... شذوذه لو أنه في السبعة.

واشترط بعض القراءِ التواترَ في القراءة فقط، وأن المتواتر لا بد أن يكون موافقا للرسم وقواعد اللغة ولو احتمالا وتقديرا، وينظر النشر لابن الجزري ١/٩ وَ ١٣-١٤، والبدور الزاهرة للقاضي ص٤٠٥ وما بعدها.

وبعض الفقهاء والقراء جعل الشاذ ما كان وراء القراءات العشر كالسبكي رحمه الله كما نقل عنه الصفاقسي في غيث النفع ص ١٤.

(٣) والشيخ ابن تيمية من أهل المعرفة بالتفسير والقرآن؛ كما قال عنه الصفدي في الوافي بالوفيات ٧/٣٢: " ولو تصدى لشرح البخاري أو لتفسير القرآن العظيم لقلد أعناق أهل العلم بدرُّ كلامه النظيم "، وقد ذكر ابن عبدالهادي في العقود الدرية ص٤٢: أن لابن تيمية تفسيرا في نحو ثلاثين مجلدا وربما طالع في الآية الواحدة مئة تفسير، وقال الكرمي نقلا عن الذهبي في الكواكب الدرية ص ٣٢٨: "أنه ممن قرأ القرآن والفقه وناظر واستدل وهو دون سن البلوغ وبرع في العلم والتفسير "، وقد طالعت بعض نصوص أخرى للشيخ عن القراءات فلم أجده يشترط في قبول القراءة أن تكون موافقة ولو لوجه من وجوه اللغة، فلعله اجتهاد منه أنه لا يشترط ذلك لاسيما مع الخلافات في قواعدها بين البصريين والكوفيين وخروج بعضهم عن المدرستين واستقلالهم، وقد جرى بين ابن تيمية وأبي حيان مناظرة في اللغة فأغلظ ابن تيمية القول في سيبويه وقال: " ما كَانَ سيبويه نبيّ النحو ولا كَانَ معصومًا، بل أَخطأ في «الكتاب» في

الشذوذ عند المحدثين.

في مشاركة من ابن تيمية رحمه الله عن الشاذ في الحديث يقول: " الْحَدِيث الشَّاذّ هُوَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ خِلَافَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ " (١)، وقال: " وَإِنَّمَا الشَّاذُّ مَا خَالَفَ بِهِ الثِّقَاتِ لَا مَا انْفَرَدَ بِهِ عَنْهُمْ " (٢).

وهنا وصف الشاذ من الحديث بأنه مضاد لما تضمنه الحديث المشهور، وهذا سبب شذوذه وعدم شهرته، ولذلك فالشاذ قسيم للمحفوظ أو المشهور عند بعضهم.

إذا لو كان الحديث صحيحا لكان به من الظهور والموافقة لغيره ما يحمل على العمل به، ولكن لحدوث خلل ما عند المحدث الثقة – الذي يُقبل تفرده — نتج عنه مخالفة مقتضى من هو أوثق منه، هو ما جعل الحديث من الشاذ الذي لا يقبل، ولذلك قال رحمه الله: " هَذَا الْحَدِيثُ لَوْ كَانَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ لَكَانَ شَاذًّا، لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا رَوَاهُ النَّاسُ الثِّقَاتُ الأثبات عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَمِنْ شَرْطِ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًّا وَلَا مُعَلَّلًا، وَهَذَا شَاذٌّ مُعَلَّلٌ إنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ سُوءِ حِفْظِ بَعْضِ رُوَاتِهِ " (٣).

وأهم ما يميز الشذوذ الحديثي أنه شذوذ مقيد، فالشاذ حديثيا هو ما عارض فيه الثقة من هو أوثق وأرجح منه، وهذا المعنى يأتي متناسقا مع المعنى العام للشذوذ من حيث المعارضة والمخالفة وعدم التجانس (٤).

=

ثمانين موضعًا! ما تفهمها أنت! "، ينظر الجامع لسيرة شيخ الإسلام ص ٥٤١ وَ ٦٥٥ وَ ٧٣٩، ولاستزادة ينظر كتاب البيان في الخلاف بين ابن تيمية وأبي حيان للدكتور محمد الوليد.

(١) شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الحج) ص ٥١٨.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٩٥/٦.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٧٩/٢، والكلام الشيخ هنا عن حديث وجوب الجهر بالبسملة المروي في قصة صلاة معاوية بأهل المدينة، وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩٢/٢، برقم ٢٦١٨.

(٤) ينظر الباعث الحثيث لابن كثير ٥٦/١-٥٨، وتدريب الراوي للسيوطي ٢٦٧/١.

وللاستزادة ينظر كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه للدكتور عبدالرحمن الفريوائي.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية للنظرية التيمية عن الشذوذ الفقهي.

من الطبيعي لعقل فقهي كعقل ابن تيمية أن يكون له نظره الخاص عن الشذوذ الفقهي، هذا النظر الذي يتلاحم معرفيا مع النظر المنهجي والكلي للشيخ لعموم الشريعة، كما يعرف هذا من يقرأ نصوص الشيخ ويعلم مدى انضباطه بقواعده المنهجية وبعده عن التناقض.

ويمكن الحفر عميقا واستقراء هذه الصورة النمطية التيمية عن الشذوذ الفقهي من مصدرين اثنين:

الأول: نصوص الشيخ الصريحة عن الشذوذ عموما وعن الشذوذ الفقهي خصوصا، والتي يُعَبِّرُ فيها ولو بإيجاز عن ماهية هذا الشذوذ ومتعلقاته كالأسباب الداعية إليه.

الثاني: مخرجات دراسة المسائل الفقهية التي حكم عليها بالشذوذ، ويمثله الجزء التطبيقي من الدراسة، المتمثل في البابين الثاني والثالث.

المصدر الأول.

قال رحمه الله: " العصمة إنّما هي للمؤمنين لأمة مُحَمَّد، لا لبعضهم، لكن إذا اتفق علماؤهم على شيء، فسائرهم موافقون للعلماء، وإذا تنازعوا ولو كان المنازع واحداً، وجب ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول.

وما أحدٌ شذّ بقول فاسد عن الجمهور، إلا وفي الكتاب والسنة ما يُبيّن فساد قوله، وإن كان القائل كثيراً، كقول سعيد في أن المطلقة ثلاثاً تباح بالعقد، فحديث عائشة في الصحيحين يدل على خلافه، مع دلالة القرآن أيضاً، وكذلك غيره.

وأما القول الذي يدلّ عليه الكتاب والسنة، فلا يكون شاذّاً وإن كان القائل به أقل من القائل بذاك القول، فلا عبرة بكثرة القائل باتفاق الناس، ولهذا كان السلف، من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان يردّون على من أخطأ بالكتاب والسنة، لا يحتجون بالإجماع إلا علامة"[(١)].

(١) النبوات لابن تيمية ١/٥٩٣-٥٩٤.

وقبل البدء بتحليل هذا النص، فمن الضروري أن نعرف مساقه، حيث ساقه الشيخ ضمن كتابه النبوات تحت موضوع رئيس وهو: أن كل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل، وتحت هذا الموضوع ناقش الشيخ المبتدعة الذين ينفون الصفات الإلهية وقولهم في القرآن وطرقهم الضعيفة في إثبات الصانع، وزعمهم الإجماع على بعض ما ادعوه من أقوال شاذة باطلة، لمخالفتها الكتاب والسنة من جهة، ولا إجماع فيها من جهة أخرى، لأنها إجماعات غير منعقدة لوجود المخالف لهم من أهل السنة.

ثم قَدَّمَ الشيخ نظرته التصحيحية وهي: أن الإجماع المعني بالعصمة هو للمؤمنين من أمة مُحَمَّد ﷺ وهو إجماع العامة، وأنهم تبع لعلمائهم، وأن علماء هذه الأمة أيضا إذا اجتمعوا على حكم شرعي من دون مخالف واحد لهم، امتنع أن يخرج الحق عنهم لأنهم هم أعرف الناس بشرعة الله وهذا إجماع الخاصة [(١)]، ولو خالف أحدهم لكان الفيصل بينهم الكتاب والسنة.

ثم نقل الشيخ ما قرره من أصل على الفروع الفقهية، وفرع عليه أن الدليل الشرعي هو أصل العلم بالأحكام الشرعية ولذا عند الاختلاف يرد الحكم إلى الله ورسوله، ولذلك فالغالب من جمهور أهل العلم بالشريعة أنهم متبعون للدليل وموافقون له، والشاذ منهم إلى القلة والتفرد أقرب وهذه هي النتيجة الطبيعية، ولكن هذا ليس مطردا في كل الأحوال، فقد تنعكس القضية فيكون الأكثر مخالفا للدليل والموافق قليل، فيكون القليل حينئذ هم الجمهور والجماعة والسواد الأعظم، والمعيار المحتكم إليه عندئذ هو الدليل الشرعي ذاته من الكتاب والسنة سواء كان نقليا أو عقليا أي الأدلة الشرعية المتفق عليها، وهذا هو المعيار المبين لفساد قول المخالف وشذوذه

(١) ينقسم الإجماع إلى قسمين: أولا إجماع العامة، وهو ما أجمع عليه المسلمون وهذا لا يكون إلا على القطعيات مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان، وثانيا إجماع الخاصة، وهو إجماع العلماء، وهذا إذا اتفقوا فيه ولم يخرج منهم ولو واحد فهو قطعي، وأما مع وجود المخالف فهو ظني، وغالب ما يحكى من إجماعات من هذا النوع الظني، وهو ما يقع فيه أكثر الخطأ فيظن أنه إجماع وليس بإجماع لوجود المخالف أو عدم العلم به؛ وقد يعارض به بعضهم النصوص الشرعية، ينظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٧٢/١، والآراء الشاذة في أصول الفقه للنملة ٤٢٣/١.

نظرا لمخالفته الدليل، فالقول الذي يدل عليه الكتاب والسنة لا يكون شاذا.

والدليل الشرعي النقلي قد يكون جزئيا وعندئذ يكون نقليا محضا، وقد يكون كليا وعندئذ يكون مركبا من النقل والعقل، فالأدلة النقلية الكلية هي أصول الشريعة وقواعدها [١] ومقاصدها، والتي تنسجم وتتجانس مع نصوص الشريعة ولا تخالفها لأنها نابعة منها ومجموع مضمونها واستقرائها، والتي يتوصل بها أيضا إلى الأحكام الشرعية في حال خلو المسألة من الأدلة الجزئية.

فمن أصول الشريعة التي تضافرت النصوص في تقريرها: تحريم الظلم، وهذا أصل عقلي أيضا لأن الظلم أمر قبيح بالاتفاق بين العقلاء، فمن الظلم مثلا: عدم التسوية في العطية بين الأبناء، وضرر هذا معلوم لما يحدثه من الغل والحسد في القلوب والتنافر والفرقة بين النفوس، ولهذا كان هذا القول – ولو فرضنا أنه لم يرد فيه نص جزئي معين يحرمه – من الظلم والشذوذ الذي يتنافى مع أصول الشريعة، ولذلك حكم ابن تيمية بشذوذ القول بصحة عطية الوالد لبعض أولاده دون بعض إذا مات ولم يسلم العطية [٢].

ومن قواعد الشريعة الكبرى والمقررة: أن الضرر يزال، ولو لم يكن دفعه إلا بارتكاب ما هو دونه من مفاسد، كدفع ضرر العدو الصائل أو الكافر المحارب الذي سيفتك بالمسلمين ويقضي على دينهم ويستبيح بيضتهم ويستأصل شأفتهم، فإن دفعه قد يؤدي لمفاسد وأضرار ولكنها مُحتَمَلة الوقوع ويُمكِنُ تحملها كلحوق الضرر والهلاك ببعض الأنفس، لأنه قد يُدفع العدو دون هذا الهلاك، ولو دفع ووقع هلاك بعض الأنفس فستحفظ البقية، وهذا أهون من ضرر اعتداء

(١) أصول الشريعة مصطلح ناشئ، ويطلق على عدة معاني، فيطلق على مصادر الأحكام وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويطلق على قواعد الشريعة العامة، ويطلق على الصورة المقيس عليها، ينظر نهاية السول للإسنوي ٧/١، والقواعد الفقهية للسدلان ص١٢ وما بعدها، ونظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ص١٧ وما بعدها.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٧/٣١، والفتاوى الكبرى له ١٨٠/٤، وسيأتي بيان المسألة في الجزء التطبيقي.

هذا المعتدي الفتاك، ولا شك أن في هذا الدفع للمعتدي حفظ للضرورات الخمس، ولذلك حكم ابن تيمية بشذوذ القول بعدم مشروعية الانغماس في العدو وتقحم المهالك في الجهاد، إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك الانغماس والتقحم (١).

فكل ما خالف أصول الشريعة وقواعدها العامة المقررة بالنصوص وضادها كان قولا شاذا، إلا في أحوال قليلة مستثناة، وذلك إذا ورد من الشارع دليل خاص يستثني صورة ما لمصالح معينة، كالرخصة الواردة في بيع العرايا بشروطه واستثنائه من بيع المزابنة، مع كونه بيع ربوي بجنسه خرصا، ولا شك أن هذا الغرر الواقع بسبب الخرص سيؤدي للتفاضل وإن كان يسيرا، ومع ذلك أبيحت العرايا تقديرا لحاجة الناس إلى هذا النوع من البيوع (٢).

وبعضهم يجعل هذا الاستدلال بالقواعد والأصول من باب القياس الكلي – أو البرهاني عند بعضهم ولذا تعد عقلية بهذا الاعتبار – وهو: الاستدلال بقضية كلية على قضية جزئية لإدراجها ضمن حكم القضية الكلية (٣)، فيقول مثلا: كل ظلم محرم في الشريعة وهذا القول فيه ظلم فيحرم، وبهذا الاعتبار لا يكون القياس الكلي معيارا للشذوذ الفقهي إذا خولف، إلا إذا كان جليا ومادته يقينية بحيث ينتفي الفارق بين القاعدة الكلية الثابتة باستقراء مجموع النصوص، والقضية الجزئية المقيسة فيدخل الجزء ضمن حكم هذا الكل حتما، تسوية بين المتماثلات (٤).

---

(١) ينظر جامع المسائل لابن تيمية – طبع دار عالم الفوائد (المجموعة الخامسة) ٣١١/١-٣١٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥٤٠/٢٨.

(٢) ينظر المسائل الماردينية لابن تيمية ص ٢٠١، والقواعد النورانية له ص ١٧٢، ومجموع الفتاوى له ٤٢٦/٢٩.
والمزابنة هي: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأما بِيع الرطب خرصا في النخل بالتمر كيلا فيما دون خمسة أوسق فهو العرايا، ينظر المبسوط للسرخسي ٦/٢٣، والإنصاف للمرداوي ٢٩/٥، ومغني المحتاج للشربيني ٥٠٥/٢.

(٣) هذا معنى القياس البرهاني؛ وقيل أن البرهاني: ما كانت مادته يقينية، ينظر الرد على المنطقيين لابن تيمية ص ٤-٥ وَ ١٠٧، وإيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ص ٧٠ وما بعدها.

(٤) ينظر شرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني ٢٥٣/٢.

أما الأدلة النقلية الجزئية فهي: نصوص الكتاب والسنة، كحديث عائشة ﵂ والذي أشار له الشيخ في النص السابق أنه في الصحيحين، وهو حديث امرأة رفاعة القرظي والذي نهى فيه النبي ﷺ عن عودة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول حتى يدخل بها الزوج الثاني، والذي قال فيه ﷺ للمرأة بعد أن تزوجت برجل آخر: " أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ " (١).

ولا شك أن قول سعيد بن المسيب رحمه الله بإباحة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بمجرد العقد على زوج ثاني دون أن يدخل بها مصادم لهذا النهي الوارد في الحديث الصحيح الصريح، مما يؤدي حتما إلى الحكم بشذوذ قول سعيد رحمه الله مع جلالة قدره في العلم، وعلى هذا فقس كل قول فقهي معاكس للنصوص الصحيحة الصريحة ومضاد لها، فإنه قول شاذ بناء على قاعدة الشيخ، وقد قرر هذا أيضا في موطن آخر قائلا: " وَأَيْضًا فَالْوَاحِدُ إِذَا خَالَفَ النَّصَّ الْمَعْلُومَ، كَانَ خِلَافُهُ شَاذًّا كَخِلَافِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ أُبِيحَتْ لِلْأَوَّلِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، فَإِنَّ هَذَا لَمَّا جَاءَتِ السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ بِخِلَافِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ " (٢).

ويدخل تحت هذه الأدلة أيضا: الإجماع والقياس اللذان جاءت النصوص باعتبارهما.

وقد قال الشيخ رحمه الله عن معارضة الإجماع : " فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةً، أَوْ إجْمَاعًا قَدِيمًا وَجَبَ إنْكَارُهُ وِفَاقًا " [٣]، ودعوى الإجماع ليست هي دليل منفصل تماما عن النص، بل يرى الشيخ بأنها امتداد للنص، ومندرجة فيه كالظل للشيء، وذلك أن الإجماع هو مظنة النص[٤]، فلا ينعقد الإجماع ضد النص وإلا جاز أن يعارض النص أو ينسخه، بل لا يقع إلا

---

(١) سيأتي نص الحديث كاملا وتخريجه بالجزء التطبيقي تحت مسألة: إباحة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بمجرد العقد على زوج آخر .. .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٣٦/٨.

[٣]) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٩٦/٦، والمستدرك على مجموع الفتاوى ٢٠٥/٣.

(٤) قال الشيخ ابن تيمية : "كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع =

ضمن المنطقة التي يغطيها النص سواء بشكل مباشر كنص جزئي على المسألة المجمع عليها، أو منطقة يخلو منها النص الجزئي، لكن النص يغطيها بشكل غير مباشر بدليل كلي.

وأنقل هنا نصا طويلا لأهميته يقول فيه ابن تيمية: " وَمَنْ ادَّعَى إجْمَاعًا يُخَالِفُ نَصَّ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ يَكُونُ مُوَافِقًا لِمَا يَدَّعِيه، وَاعْتَقَدَ جَوَازَ مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ لِلرَّسُولِ بِرَأْيِهِمْ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ يَنْسَخُ النَّصَّ كَمَا تَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ فَهَذَا مِنْ جِنْسِ هَؤُلَاءِ، وَأَمَّا إنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَدُلُّ عَلَى نَصٍّ لَمْ يَبْلُغْنَا يَكُونُ نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ قَوْلًا سَدِيدًا، فَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِي ذَلِكَ، يُبَيِّنُ لَهُ فَسَادَ مَا قَالَهُ، كَمَنْ عَارَضَ حَدِيثًا صَحِيحًا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَقًّا لَكِنْ يُبَيِّنُ لَهُ ضَعْفَهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُبَيِّنَ لَهُ عَدَمَ الْإِجْمَاعِ الْمُخَالِفِ لِلنَّصِّ أَوْ يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ تَجْتَمِعْ الْأُمَّةُ عَلَى مُخَالَفَةِ نَصٍّ إلَّا وَمَعَهَا نَصٌّ مَعْلُومٌ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ النَّاسِخُ لِلْأَوَّلِ، فَدَعْوَى تَعَارُضِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ بَاطِلَةٌ، وَيُبَيِّنَ لَهُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَجُوزُ، فَإِنَّ النُّصُوصَ مَعْلُومَةٌ مَحْفُوظَةٌ وَالْأُمَّةُ مَأْمُورَةٌ بِتَتَبُّعِهَا وَاتِّبَاعِهَا، وَأَمَّا ثُبُوتُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهَا بِغَيْرِ نَصٍّ، فَهَذَا لَا يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ خَالَفَ ذَلِكَ النَّصَّ.

وَالْإِجْمَاعُ نَوْعَانِ: قَطْعِيٌّ، فَهَذَا لَا سَبِيلَ إلَى أَنْ يُعْلَمَ إجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ، وَأَمَّا الظَّنِّيُّ فَهُوَ الْإِجْمَاعُ الإقراري والاستقرائي: بِأَنْ يَسْتَقْرِئَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَجِدُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا أَوْ يَشْتَهِرُ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَهُ، فَهَذَا الْإِجْمَاعُ وَإِنْ جَازَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ النُّصُوصُ الْمَعْلُومَةُ بِهِ، لِأَنَّ هَذَا حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ لَا يَجْزِمُ الْإِنْسَانُ بِصِحَّتِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِانْتِفَاءِ الْمُخَالِفِ وَحَيْثُ قَطَعَ بِانْتِفَاءِ الْمُخَالِفِ فَالْإِجْمَاعُ قَطْعِيٌّ، وَأَمَّا إذَا كَانَ يَظُنُّ عَدَمَهُ وَلَا يَقْطَعُ بِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ، وَالظَّنِّيُّ لَا يُدْفَعُ بِهِ النَّصُّ الْمَعْلُومُ لَكِنْ يُحْتَجُّ بِهِ وَيُقَدَّمُ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ

=

وبانتفاء المنازع من المؤمنين، فإنها مما بين الله فيه الهدى " ، مجموع الفتاوى ٣٩/٧.

وقال رحمه الله أيضا : " استقرأنا موارد الإجماع ؛ فوجدناها كلها منصوصة ، وكثير من العلماء لم يعلم النص " ، مجموع الفتاوى ١٩٦/١٩.

بِالظَّنِّ.. " [١].

وقال رحمه الله: " قَوْل مَنْ يَجْعَل الْأُمَّةَ يَجُوزُ لَهَا نَسْخُ شَرِيعَةِ نَبِيِّهَا، كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ ينْسخُ، وَهَذَا مِنْ أَنْكَرِ الْأَقْوَالِ عِنْدَ أَحْمَد، فَلَا تُتْرَكُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ إلَّا بِسُنَّةٍ ثَابِتَةٍ وَيَمْتَنِعُ انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ إلَّا وَمَعَ الْإِجْمَاعِ سُنَّةٌ مَعْلُومَةٌ نَعْلَمُ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلْأُولَى "[٢].

وهذا يؤكد معنى كلام الشيخ السابق، من أن السلف رحمهم الله لا يقصرون الاحتجاج على المخالف بالإجماع فقط، كما كانت عادة المبتدعة في دعاويهم الإجماع على بعض ما ذهبوا إليه من بدع، بل كانوا يحتجون بالدليل من الكتاب والسنة النبوية، أما الإجماع فما هو عندهم إلا علامة على وجود النص[٣]، سواء كان إجماع العامة أو الخاصة لأنهما تابعان له، ووجود التابع يلزم منه وجود المتبوع قبلا، فلا يمكن أن يعارض الإجماعُ القطعيُّ النصَّ، أما الإجماعُ الظني فهو إما تابع للنص مؤيد له فيحتج به، وإما معارض للنص فلا يؤخذ به ولا ترد النصوص المعلومة به لكونه ظني، وإما أنه لا يعارض النص فهو حجة على ما هو دونه من الظنون [٤].

وعلى هذا التقرير خرجت كثيرا من أحكام الشيخ على المسائل الفقهية بالشذوذ، حيث يحكم بالشذوذ ويعلل ذلك بمخالفة الأدلة، وأحيانا يعلل ذلك بمخالفة النص والإجماع، وقليل جدا ما يعلل الشذوذ بمخالفة الإجماع وحده ولا يذكر الدليل، وعلى كل حال فقد تقرر لدى

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٦٧-٢٦٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٥٧.

(٣) كما يقول ابن تيمية : " عادة الصحابة والتابعين لهم بإحسان إذا خالف أحدٌ منهم جمهورَهم في مسألة فيها نص، ردوا عليه بالنص، ولم يقولوا له : خالفت الجمهور ، ولا قولك شاذ لأنه خالف الجمهور ، وإن لم يكن في المسألة نص لم ينكروا عليه ، بل جعلوها من مسائل الاجتهاد " ، جامع الفصول لابن تيمية ، تحقيق الغيهب ص٢٥٠.

(٤) ويقول الشيخ رحمه الله : " الإجماع وهو متفق عليه بين المسلمين ...، لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبا"، مجموع الفتاوى ١١/٣٤١.

الشيخ رحمه الله أن موارد الإجماع كلها منصوصة.

ومن ذلك قوله رحمه الله عن علة الأصناف الربوية بعد أن ذكر بعض الأقوال فيها: " وَفِيهَا قَوْلٌ شَاذٌّ: أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَالِيَّةَ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلنُّصُوصِ وَلِإِجْمَاعِ السَّلَفِ " (١).

أما القياس فمن المعلوم أنه دليل شرعي عقلي، والمراد به هنا هو الجزئي أو التمثيلي- سواء كان القياس بنفي الفارق المؤثر أو القياس بالجامع وليس الكلي أو البرهاني الذي سبق ذكره- ، وهو: الاستدلال بقضية جزئية على قضية جزئية مماثلة (٢)، للاشتراك في الحقيقة أو العلة مثلا، كالاستدلال بحرمة الخمر على حرمة النبيذ للاشتراك في العلة، فَأُلحِقَ الفرعُ وهو النبيذ بالأصل وهو الخمر للعلة الجامعة بينهما وهي الإسكار، ولذلك إذا اعتبر الشارع علة ما وثبت أن الحكم يدور معها فإن الحكم يتوفر متى توفرت العلة وينتفي متى ما انتفت (٣).

والنظر للقياس هنا ليس باعتبار أصله بل باعتبار آحاده، وإلا فالقياس من حيث أصله فهو من أصول الأحكام وأدلتها المتفق عليها وقد جاءت النصوص بإقراره.

والقياس القطعي أو ما كانت مادته يقينية حجة في النظر الفقهي شرعا وعقلا، لأن النظرين الشرعي والعقلي متلاحمان في التسوية بين المتماثلات والتفرقة بين المختلفات، و" اَللَّهُ تَعَالَى لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ بَلْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا مِنْ الْعَدْلِ وَالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ " (٤)، وهذا أيضا ما يقتضيه القياس القائم على نفي الفارق المؤثر بين المنصوص عليه والمسكوت عنه (٥)، وهذا

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧١/٢٩.

(٢) ينظر نهاية الوصول للأرموي ٤٠٥١/٨.

(٣) ينظر المستصفى للغزالي ص ٣٢٨.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٢٣/٣.

(٥) هذا ما قيل في تعريف القياس الجلي، وقيل أنه ما نص الشارع على علته تصريحا كقوله تعالى: { كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ }، ينظر التمهيد للكلوذاني ٢٥/١.

القياس إذا كان جليا قائما على نفي الفارق قطعا، أو من باب المساواة أو من باب الأولى [١]، قد اختلف فيه لقوته في الدلالة لأنه لا يحتاج إلى فكر وتأمل، حتى قيل أنه ليس بقياس بل دليل شرعي يتناوله لفظ النص بمفهومه وقدَّمه بعضهم على قول الصحابي، ولذلك قد جعله بعض منكري القياس من هذا الباب وأقر به لقوته، كتحريم ضرب الوالدين قياسا على تحريم قول أف لهما ، وتحريم الشارع كل مسكر فإنه يدخل فيه دخولا أوليا الخمر، كما يدخل فيه دخولا ثانيا ما استحدث من أنواع المسكرات للاتفاق في الإسكار وانتفاء الفرق المؤثر [٢].

ولقوة هذا القياس الجلي وقطعيته حكم على من أنكره بالشذوذ، لأن " معنى حكم المنطوق في جانب المسكوت عنه لفظا أولى وأظهر ظهورا جليا يفهم من سياقه الكلام للعالم والعامي، كقولهم فلان ما يخون في فلس ولا يظلم مثقال ذرة وكقوله تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ ونحوه، وهذا قول جماعة أهل العلم إلا ما شذ من بعض أهل الظاهر، فحكى أبو القاسم الخرزي [الظاهري] عن داود أنه ليس بحجة، وحكى ابن برهان عن داود كقولنا، وغالى قوم وهم جماعة من المتكلمين وأهل الظاهر وبه قال أبو الخطاب [الكلوذاني] فقالوا: هو مستفاد من اللفظ لغة، وقال أكثر الشافعية هو مع كونه حجة : قياسٌ واضحٌ أو قياسٌ جلي وحكاه ابن برهان عن الشافعي نفسه، وذكر في ضمن كلام له قبل ذلك أنه قياس في أقصى غايات الوضوح والجلاء بل في درجة القطع بحيث لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه " [٣].

وإنكاره بلا شك مُوقِعٌ في المآزق الفكرية والمنهجية حتى ذكر ابن حزم عند قوله تعالى عن الوالدين: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍ﴾ : أنه ليس فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما [٤]، فعقب عليه ابن

(١) ينظر المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٩٩.

(٢) ينظر رسالة في أصول الفقه للعكبري ص ٤٢ وَ ٨٣، والتبصرة للشيرازي ص ٣٩٨، والتسعينية لابن تيمية ٩٢٥/٣.

(٣) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ٣٤٦.

(٤) ينظر الإحكام لابن حزم ٣٨٨/٢.

تيمية رحمه الله قائلا: " وابن حزم ومن قال بإحدى روايتي داود يقولون إن قوله: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍ﴾، لا يدل على تحريم الشتم والضرب، وهذا قول ضعيف جدا في غاية الفساد عند عامة العلماء " [١]، " فَإِنْكَارُهُ – أي القياس – مِنْ بِدَعِ الظَّاهِرِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْهُمْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ، فَمَا زَالَ السَّلَفُ يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ هَذَا " [٢].

وبما أن صحيح النقل وصريح العقل متلاحمان فلا يمكن أن يرد نص على خلاف قياس جلي ولا يرد قياس جلي على خلاف النص، لأن " من تدبر الأدلة الشرعية: منصوصها ومستنبطها، تبين له أن القياس الصحيح هو التسوية بين المتماثلين، وهو من العدل الذي أمر الله به ورسوله، وأنه حق لا يجوز أن يكون باطلاً، فإن الرسول ﷺ بُعث بالعدل، فلم يسوِّ بين شيئين في حكم إلا لاستوائهما فيما يقضي تلك التسوية، ولم يفرق بين اثنين في حكم إلا لافتراقهما فيما يقتضي ذلك الفرق، ولا يجوز أن يتناقض قياس صحيح ونص صحيح، كما لا يتناقض معقول صريح ومنقول صحيح، بل إذا ظن بعض الناس تعارض النص والقياس، كان أحد الأمرين لازماً: إما أن القياس فاسد، وإما أن النص لا دلالة له" [٣].

فإذن ما خالف القياس الجلي من الأقوال الفقهية فهو قول شاذ لأنه خالف مقتضى النقل كليا – كما قررنا سابقا فهو مخالف لأحد الأصول أو القواعد الشرعية الثابتة –، أو خالف مقتضى النقل جزئيا – كما قررنا أيضا فهو مخالف لنص معين –، كحكم الشيخ ابن تيمية بالشذوذ على أن تلف العين المؤجرة لا يؤدي لانفساخ الإجارة، أو القول بأن تلف العين يؤدي إلى انفساخ الإجارة فيما مضى من العقد ، وأنهما قولان مخالفان للشريعة والقياس القطعي [٤].

---

(١) الرد على الإخنائي لابن تيمية ص ٤٢١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٧/٢١.

(٣) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٣٤٢/٧.

(٤) وسيأتي في الجزء التطبيقي وجه مخالفة هذين القولين ومضادتهما لمقاصد الشريعة وأصولها.

وكحكمه رحمه الله على القول بأن الطلاق المعلق لا يقع مطلقا بأنه قول شاذ مخالف للنص والقياس الجلي، فقال: "كلامُ المعترضِ يتضمن ترجيحَ هذا القولِ الشاذِّ على القولِ المفَرّقَ بين تعليقٍ وتعليق، وهو القولُ الثابتُ عن الصحابة وأكابر التابعين وجمهور العلماء، بل هو القول الذي لا يقومُ دليلٌ شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس إلا عليه " (١).

المصدر الثاني.

هناك العديد من المسائل والآراء الفقهية التي حكم ابن تيمية بشذوذها، وقد اقتصر البحث على ما صرح فيه بالشذوذ دون غيره، وجميع مسائل البحث البالغة أكثر من إحدى وستين مسألة لم يشذ منها مسألة واحدة عن قاعدة الشيخ في تحديد الشاذ فقها، وإن لم يوافقه بعض الفقهاء في الحكم بالشذوذ على المسألة أو الترجيح بين الأقوال (٢).

وعادة الشيخ أن يميز الحكم بالشذوذ على المسألة بتعليل أو وصف يدل على شذوذه، أو ذكر السبب المؤدي إلى هذا الشذوذ، ومن ذلك:

١- أنه يحكم بشذوذ القول ويعلل ذلك بمخالفة هذا القول للنص الصحيح الصريح، فيعتبر ذلك سببا في شذوذه.

كحكمه السابق على قول سعيد بن المسيب بإباحة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بمجرد العقد، ومن ذلك أيضا أنه اعتبر القول بعدم استحباب تأخير العشاء قولا شاذا وعلله بقوله: " فإنه لم تختلف الأحاديث فيه ولا اختلف الناس فيه إلا اختلافا شاذا " (٣).

٢- أنه يعلل شذوذ القول الفقهي بذكر السبب المؤدي لهذا الشذوذ ، فيعلل مثلا : القول بأن من اشتبهت عليه القبلة فعليه أداء أربع صلوات إلى الجهات الأربع، بأن فيه تكليف بما لا

(١) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لابن تيمية ٨٤٦/٢.

(٢) كما قمت بجمع العديد من المسائل التي ضعفها الشيخ وتعد على ميزانه الفقهي شاذة؛ إلا أنه لم يصرح بشذوذها، واتضح لي بعد دراستها انسجام هذه المسائل مع تلكم النظرة التيمية للشذوذ الفقهي.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الصلاة) ٢٢٦/١.

يطاق وهذا مخالف لأصول الشريعة وأن السبب المؤدي لهذا الشذوذ هو القياس الفاسد، حيث قال: " بعض المتأخرين قال يجب عند الاشتباه أن يصلي أربع صلوات إلى الجهات الأربع..، وهو قياس المذهب كما إذا كان معه ثياب طاهرة ونجسة..، وكما لو نسي صلاته من يوم لا يعلم عينها، وذلك لأنه اشتبه الواجب بغيره فوجب فعل ما يتيقن به فعل الواجب..

وهذا قولٌ شاذٌ مسبوق، الإجماعُ على خلافه والصوابُ والمنصوصُ " (١)، وقال: " وهذا لأن الأصل جواز استقبال الوجه إلى جميع الجهات، لكن إذا لم يكن بُدٌّ من الصلاة إلى واحدة منها، عَيَّنَ اللهُ سبحانه لنا استقبالَ أحبِّ الوجوه إليه وأوجب ذلك، فإذا تعذر ذلك بالجهل وبالعجز سقط هذا الوجوب حينئذ لأن الإيجاب حينئذ محال " (٢).

٣- أنه يحكم بشذوذ القول ويبين مخالفته لمقاصد الشريعة وأصولها كقول من يقول: إن الإجارة لازمة من المستأجر دون المؤجر، لأنه مخالف لمقاصد الشريعة من الوفاء بالعقود وائتمان الطرفين لبعضهما لتحقيق استقرار العقود وتمامها فقال: " وَاَللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَأَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ.. " (٣).

٤- أنه يرى أن القولَ باستئناف المطلقة الرجعية للعدة من جديد إذا أردفها زوجها بطلقة أخرى أثناء العدة هو قولٌ شاذ، لما فيه من مفاسدَ تلحق المعتدةَ من تأخير عدتها والإضرار بها وهذا من الظلم المحرم شرعا وعقلا، فقال: " فإن هذا قولٌ ضعيف، لأنهم كانوا في أول الإسلام إذا أراد الرجلُ إضرارَ امرأته طلقها حتى إذا شارفت انقضاءَ العدةِ راجعها، ثم طلقها لِيُطيلَ حبسها " (٤).

٥- أنه يحتج على شذوذ القول بمخالفته الإجماع كعلامة، مع وجود النص المعارض لهذا

(١) شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الصلاة) ص ٥٤٣.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الصلاة) ص ٥٤٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٨/٣٠، وينظر مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص ٣٦٩.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤٩/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٧٩/٣٣.

القول الشاذ أيضا، كمسألة جوازِ عمل الحاسب بالحساب الفلكي في خاصة نفسه، حيث قال رحمه الله: " هو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه " [١].

وكل هذه النماذج من التعليلات وغيرها مما سيرد في الجزء التطبيقي تؤكد حقيقة ما تم تقريره من أن ما خالف الأدلة الشرعية المتفق عليه أو أحدها من النص الصحيح الصريح أو الإجماع أو القياس القطعيين لا يكون إلا قولا ضعيفا شاذا.

وحقيقة الشذوذ التي يراها الشيخ هنا تصلح أن تكون ميثاق شرف بين الفقهاء يوحد موقفهم تجاه قضية الشذوذ الفقهي، لأنه أعطى للشذوذ ضبطا موضوعيا مطردا خارجا عن النظرة الذاتية، وقيمة ثابتة تتجاوز الزمان والمكان، يتفق عليها الجميع، ولا تتغير بسبب تغير العوامل الخارجية، فلا تتأثر هذه الحقيقة بدعوى الإجماع الظني، ولا بالكثرة ولا بانقلابها إلى قلة، ولا بالعداوات الشخصية ولا بالإشكاليات الطائفية ولا بالتعصبات المذهبية، ولا بمخالفة كبار أهل العلم ولا علماء بلد محدد ولا عصر معين، فليس للشذوذ حدود جغرافية ولا وقتية، إنما جوهرية الشذوذ هي : (مخالفة الدليل الشرعي).

تاريخية الشذوذ الفقهي.

ليس هناك حد زمني فاصل لبدء حركة الشذوذ الفقهي، إلا أن الذي يتضح أن الشذوذ وقع كحالات محدودة في عهد النبي ﷺ من بعض الناس أو أفراد من الصحابة الذين اجتهدوا وأدى بهم اجتهادهم إلى مخالفة النصوص الصحيحة الصريحة بشكل عام أو خاص.

كبعض من وصفهم ابن تيمية بأنه لا علم لهم فاجتهدوا وأفتوا صاحب الشجة بأن يغتسل من الجنابة فاغتسل ومات، وهذا القول فيه من المخالفة للكتاب والسنة والإجماع ما يجعله شاذا مع كونه قد يؤدي إلى الضرر وإزهاق النفس التي حرم الله [٢].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٣/٢٥.

(٢) ينظر رفع الملام لابن تيمية ص ٤٠-٤١، ومجموع الفتاوى له ٢٨٠/٢٥.

وقد قال رحمه الله: (لكن من المعلوم أن الصواب الذي أُمِرْنا به اتباعُ النصوص، وأن لا نردَّها بما نراه من مصلحةٍ أو مفسدةٍ.

ولهذا اتفقَ أئمة العلماء على تيمم الجنب لدلالة الكتاب والسنة على ذلك..، ثم التيمم مشروع عند عدم الماء وعند خشية الضرر باستعماله كما في القرآن.. .

فتأخير الصلاةِ مع الجنابةِ حتى يجدَ الماءَ قد نهى عنه النبي ﷺ في غير حديثٍ، وكذلك اغتسال المريض، وقد قال في صاحب الشجَّة: " قَتَلوه قتَلَهم الله، هلَّا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شِفاء العِيِّ السُّؤال " [(١)]، ومع هذا فقد تأوَّل خلافَ ذلك من كان من أعيان الصحابة في حياةِ النبي ﷺ وبعد وفاته، وأن الجنب لا يصلِّي، وأنه يغتسل مع ضرورة) [(٢)].

وكان الصحابة رضوان الله عليهم أبعد الناس عن الشذوذ الفقهي وإن وقع أفرادٌ منهم في مسائل معدودة، كما وقع في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ من " قدامة بن مظعون وكان بدريا، [أنه] تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} الآية، حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو أصحابه فإن أقروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقروا به كفروا " [٣].

وكقول عبدالله بن عباس ﷺ في إباحة ربا الفضل وزواج المتعة، وفي هذا يقول الشيخ :

---

(١) الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه واللفظ له ٢٢٥/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩٦/١، وأحمد في المسند ١٧٣/٥.

وقد سكت عنه أبو داود في سننه برقم ٣٣٦، وصححه ابن حبان برقم ١٣١٤، وابن الملقن في البدر المنير ٦١٥/٢، والشيخ أحمد شاكر في المسند ٢٢/٥، والألباني في صحيح الجامع برقم ٤٣٦٢.

(٢) جواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية لابن تيمية ص ٧٥.

وقال رحمه الله : " لَكِنَّ اعْتِبَارَ مَقَادِيرِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ هُوَ بِمِيزَانِ الشَّرِيعَةِ، فَمَتَى قَدَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى اتِّبَاعِ النُّصُوصِ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا، وَإِلَّا اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ لِمَعْرِفَةِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، وَقُلْ إنْ تعوز النُّصُوصَ مَنْ يَكُونُ خَبِيرًا بِهَا وَبِدَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ " ، مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨.

[٣]) الصارم المسلول لابن تيمية ص٥٣٠.

" قوله في المتعة والصرف –أي زواج المتعة وربا الفضل– أشهر من كثير من أقوال المتبوعين من العلماء، مع أنه قول مرجوح مخالفٌ للنص، وجمهور الأمة على خلافه" [١]، " وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ " [٢].

وهكذا استمرت حركة الشذوذ في عهد الصحابة ومن بعدهم من التابعين بطيئة، وتزيد سرعة وكثرة نحو الشذوذ كلما ابتعدنا عن القرون المفضلة حتى واقعنا المعاصر.

❁❁❁

[١]) الرد على السبكي لابن تيمية ٢/٧٦٩.

[٢]) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/٣١١.

المطلب الثالث: بين النظرة التصحيحية والنزعة الظاهرية في التعريف.

لعل أول ما ينقدح في ذهن بعض القراء لكلام الشيخ عن الشذوذ: أن الشيخ يحصر الشاذ فيما خالف آحاد نصوص الكتاب والسنة فقط، لا سيما بعض العبارات الموهمة له كقوله: " وَأَيْضًا فَالْوَاحِدُ إِذَا خَالَفَ النَّصَّ الْمَعْلُومَ، كَانَ خِلَافُهُ شَاذًّا " (١).

وهذا إن كان صحيحا ويدخل دخولا أوليا في مراد الشيخ، إلا أن الشيخ لا يحصر الشاذ في مجرد خلاف آحاد النصوص وظواهرها، بل يصحح الشيخ هذه الرؤية ويطرد ذلك حتى في مخالفة أدلة الشريعة الكلية والإجماع القطعي والقياس الجلي، كما سبق وتقرر، ولا شك أن ما خالف ذلك كان شاذا وخلاف الحق.

وهذه النظرة التصحيحية قد تشابه نوعا ما النزعة الظاهرية، أي أقصد نظرة ابن حزم الظاهري الذي يرى الشذوذ في مخالفة الحق، كما إن مقتضى مذهبه الظاهري أن الحق عنده ما وافق ظاهر النصوص، والإجماع القطعي الذي يحصره في إجماع جميع الصحابة.

وقد قال ابن حزم: " إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم، والجماعة والجملة هم أهل الحق ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحدٌ فهو الجماعة وهو الجملة، وقد أسلم أبو بكر وخديجة ﵄ فقط فكانا هم الجماعة، وكان سائر أهل الأرض غيرهما وغير رسول الله ﷺ أهل الشذوذ " (٢).

وقال: " فكل من أداه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قول ما ولم يعرف أحدا قبله قال بذلك القول، ففرض عليه القول بما أدى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق ومن

(١) منهاج السنة لابن تيمية ٣٣٦/٨.

(٢) الإحكام لابن حزم ٨٧/٥، وينظر منه ٤٧/١ وَ ٧٢/٢ وَ ١٤٧/٤-١٤٨، والنبذ له ص٤٩.

خالف الحق فقد عصى الله تعالى " [١].

وهذا الكلام منه عن الشذوذ يعد فيصلا في رؤيته للشذوذ حيث أورده في باب عن حقيقة الشذوذ وأقوال الناس فيه، وانتقد بقية الرؤى وقرر ما سبق [٢].

وهذه الرؤية الحزمية تشابه الرؤية التيمية نوعا ما إلا أنها تختلف معها في فارقين مهمين:

الأول: أن ابن حزم كما هو معلوم عنه يبطل القياس في أحكام الدين [٣]، فما خالف القياس الكلي والجزئي عنده ولو كان جليا قطعيا فليس بشاذ، كما مضى قوله في آية: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾، [الإسراء ٢٣]، أنها لا تدل على تحريم ضرب الوالدين بناء على تحريم قول الأف لهما، مع أن القياس هنا يدل بدلالة الأولى بشكل جلي وقاطع.

أما ابن تيمية فكما تقرر عنده أن القياس الجلي -وهو التسوية بين المتماثلات ونفي الفارق المؤثر قطعا بينهما-، سواء كان كليا أو جزئيا هو معيار من معايير إثبات شذوذ القول الفقهي في حال أن القول خالفه وضاده، لأن القياس الجلي لا يخالف النص وملازم له.

فالقول الذي يدل عليه القياس الجلي لا يكون شاذا بل ما خالفه، كما قال رحمه الله عن المعذور إذا كانت عادته وهو صحيحٌ أن يصلي جماعة وقائما فمنعه العذر من ذلك، أنه يكون له من الأجر كما كان لو صحيحا، لأن هذه هي عادته وإنما منعه العذر وذلك يتضمن التسوية بين المتماثلات، وأما " مَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ [٤] عَلَى غَيْرِ الْمَعْذُورِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْعَلَ صَلَاةَ هَذَا قَاعِدًا مِثْلَ صَلَاةِ الْقَائِمِ، وَصَلَاتَهُ مُنْفَرِدًا مِثْلَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ لَمْ يَدُلَّ

(١) الإحكام لابن حزم ٨٨/٥.

(٢) وقد قرره أيضا في النبذة الكافية له ص ٤٩.

(٣) ينظر الإحكام لابن حزم ٥٣/٧ وما بعدها.

(٤) يقصد ما رواه أبو موسى ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا "، أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ، برقم ٢٩٩٦.

عَلَيْهِ نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ " [١]، لأنه يتضمن التسوية بين المختلفات بتسوية غير المعذور بالمعذور عنده.

الثاني: أن المعيار الذي قدمه ابن حزم رحمه الله هو معيار ذاتي، وليس معيارا موضوعيا يحتكم إليه عند الخلاف، بمعنى أن كل إنسان قد يرى في ذاته أنه على الحق وأنه يمتلك الدليل القاطع، وقد يتعدد الحق أيضا عند المجتهدين باعتبار أوجهه فهذا يصيبه من وجه وذاك من وجه آخر، وقد يكون أحدهما أقرب إلى الحق من الآخر لكن لا يكون هذا المخالفُ الآخرُ والأبعدُ شاذا لما معه من الحق، فمن الشاذ عندئذ؟، لا سيما أن كثيرا من مسائل الفقه مبنية على غلبة الظن.

أما ابن تيمية فقدم معيارا موضوعيا يُحتكم إليه لمعرفة الحق من غيره والصحيح من الشاذ، لا يتأثر بنسبية الرؤية الذاتية لكل شخص، وذلك المعيار هو مخالفة الدليل الشرعي الصحيح الصريح، سواء كان من الكتاب أو السنة أو الإجماع القطعي أو القياس الجلي، وهذا ما يعطي للشذوذ قيمة ثابتة من حيث الحكم الأصلي لا تتغير باعتبار الزمان والمكان، ولا بانعقاد إجماع ليس بقطعي ولا نقضه بمخالفة أحد ولا بانعقاد خلافه.

❁❁❁

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٧/٢٣.

المبحث الثاني

أسباب الشذوذ الفقهي

يرى الشيخ ابن تيمية أن السبب الرئيس للشذوذ الفقهي هو ترك اتباع الدليل، ولكن هذا الترك لا يكون هكذا مجردا، بل يتلون بعدة ألوان يُترك فيها الدليل لسبب ما، قد يكون سببا ذاتيا يعود إلى ذات المفتي بالشاذ كالكذب والجهل ورغبة الاشتهار، وقد يكون سببا خارجيا كالرضوخ للضغوط الجماهيرية أو السياسية.

وباستقراء نصوص الشيخ يتبين أنه يذكر عدة أسباب للشذوذ الفقهي، سأذكر أهمها:

السبب الأول: الشذوذ الفكري.

خلق الله عقل الإنسان مركبا من غرائز ومبادئ وأفكار أولية تلحقها ويتفرع عنها أفكار ثانوية ورؤى، حتى تكتمل هذه العقلية على أي اتجاه كانت، ولهذا فمن الطبيعي أن تكون للخلفية الفكرية والعقائدية آثارها وأن تلقي بظلالها على رؤى الإنسان لبقية شؤونه، وهكذا أصحاب الآراء الفقهية الشاذة، فمنهم من يكون لديه خلفيات فكرية وعقائدية شاذة تنبع منها هذه الآراء المخالفة حتى تكون هذه ديدنا وميزة لهم، لأنه من المعلوم قطعا أن الخلاف في الدلائل يؤدي إلى الخلاف في المسائل.

ولذلك لما كان أهل السنة والجماعة متمسكين بالدليل من الكتاب والسنة، كان خطأ العالم منهم ووقوعه في الشاذ يعد بالمسائل وليس شعارا ومنهجا، قال رحمه الله: " قَدْ يَقَعُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ خَطَأٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، لَكِنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ يُخَالِفُونَ السُّنَّةَ الظَّاهِرَةَ الْمَعْلُومَةَ " [(١)].

وخير مثال على ذلك الشيعة الاثنا عشرية [(٢)]، حيث يرى الشيخ إنهم لما ادعوا أن مذهبهم

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٢/١٩.

(٢) الشيعة فرقة وأصل من أصول الفرق الضالة، يندرج تحتها عدة طوائف كالزيدية والإسماعيلية والرافضة الإثني عشرية الذين يدعون الإمامة في علي وساقوها من بعده في أحد عشر إماما آخرهم مُحَمَّد العسكري وادعوا عصمتهم، وقد خرجت الشيعة في صدر الإسلام كردة فعل على الناصبة، وتزعم طوائف الشيعة عموما محبة آل البيت وإمامتهم وتفضيلهم على الشيخين، وجعلوا علي بن أبي طالب ﷺ أول أئمتهم، ولبعضهم كالكيسانية والخطابية اعتقادات غاية في الكفر كتأليه الأئمة وعصمتهم وتحريف القرآن، ينظر الفصل لابن حزم ١٣٧/٤، والملل والنحل للشهرستاني ١٤٦/١ وَ ١٦٢ وما بعدها.

الفقهي قد استقوه من الأئمة المعصومين، وافتروا عليهم بالأسانيد جاؤوا بكل شاذ غريب، قال: " وَشُيُوخُ الرَّافِضَةِ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ هَذَا الِاعْتِقَادَ فِي التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ لَمْ يَتَلَقَّوْهُ لَا عَنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا عَنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَإِنَّمَا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَقْلَ دَلَّهُمْ عَلَيْهِ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا تَلَقَّوْهُ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ وَهُمْ شُيُوخُهُمْ فِي التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ، وَإِنَّمَا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ تَلَقَّوْا عَنِ الْأَئِمَّةِ الشَّرَائِعَ، وَقَوْلُهُمْ فِي الشَّرَائِعِ غَالِبُهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَوْ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَهُمْ مُفْرَدَاتٌ شَنِيعَةٌ لَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَيْهَا أَحَدٌ، وَلَهُمْ مُفْرَدَاتٌ عَنِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ قَدْ قَالَ بِهَا غَيْرُ الْأَرْبَعَةِ، مِنَ السَّلَفِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَفُقَهَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ، فَهَذِهِ وَنَحْوُهَا مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ الَّتِي يَهُونُ الْأَمْرُ فِيهَا، بِخِلَافِ الشَّاذِّ الَّذِي يُعْرَفُ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا سَبَقَهُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ " (١).

وهنا يتضح أثر الشذوذ الفكري على الفروع الفقهية، فإنهم لما خالفوا أهل السنة في منهج التلقي وأصول الأحكام، أولوا النصوص ولم يتقيدوا بفهم السلف وأنكروا الإجماع وأقوال الصحابة، واعتمدوا على آل البيت واعتقدوا فيهم العصمة وأنهم أهل عرفان من الله يعرفون به الحق من الباطل، وزعموا ونسجوا على ألسنتهم من الروايات الكاذبة الشنيعة ما لا حصر له ونسبوها إلى آل البيت ظلما وجورا وبهتانا ليسندوا بها مذهبهم المعوج.

وقد قال رحمه الله أيضا عن مخالفات الخوارج – مع تعظيمهم للقرآن – أن أصلها هو: الخروج عن السنة وعدم الالتزام بها، مما حداهم إلى الشذوذ وإنكار جملة من الأحكام الشرعية الثابتة كالرجم وغيره (٢).

وأن ما من حقٍّ من مسائل الفقه وغيرها لدى هؤلاء وغيرهم من الفرق، إلا وهو موجود موفور لدى أهل السنة والجماعة وفقهائهم، وما انفردوا بحق عنهم، إلا ما انفردوا به من أخطاء

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٦٩/٢، وينظر للاستزادة تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة للحفظي.

(٢) ينظر المحلى لابن حزم ١٧٠/١٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٨/١٣.

وشذوذ [١].

السبب الثاني: الجهل بالأدلة الشرعية.

وهذا من الأسباب البسيطة التركيب التي تتسبب في الوقوع في الشاذ، والجهل هنا نوعان:

الأول: جهل كلي بالشريعة وأدلتها ومقاصدها، كبعض المتعالمين وأنصاف الفقهاء والمثقفين المتطفلين، فإن هؤلاء قال الشيخ عنهم : " إنما يفسد الناس نصف متكلم **ونصف فقيه** ونصف نحوي ونصف طبيب، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد اللسان، وهذا يفسد الأبدان، لا سيما إذا خاض هذا في مسألة لم يسبق إليها عالم ولا معه فيها نقل عن أحد، ولا هي من مسائل النزل بين العلماء فيختار أحد القولين، بل هجم فيها على ما يخالف دين الإسلام المعلوم بالضرورة عن الرسول " [٢].

الثاني : جهل ببعض الأدلة الشرعية ، فما من عالم أدرك جميع آحاد النصوص والأدلة الشرعية لا سيما نصوص الأحاديث.

قال ابن تيمية: " وَلَمْ يُخَالِفْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ مَنْ بَلَغَتْهُ، وَإِنَّمَا خَالَفَهَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمْرٍو بِأَنَّهُمْ إذَا صَامُوا عَنْ الْمُسْلِمِ نَفَعَهُ، وَأَمَّا الْحَجُّ فَيُجْزِي عِنْدَ

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/١٧٧-١٧٨.

وما زال هذا الشذوذ الفكري من أهم الأسباب المؤدية إلى الشذوذ الفقهي، وقد ظهر مؤخرا بشكل جلي لدى أصحاب الفكر غير المعتدل سواء من أهل الغلو الذين أداهم غلوهم إلى التكفير بالجملة والتفجير واستباحة الدماء والأموال بمجرد فعل الكفر، أو أهل الفكر الانهزامي الذين تأثروا بالأفكار الغربية الوافدة كالرأسمالية والعلمانية والليبرالية، فيتتبعون الشاذ من الأقوال كإباحة الفوائد الربوية باسم الضرورة الاقتصادية ، ويستجيزون الاختلاط المحرم بين الجنسين باسم الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص.

وللاستزادة ينظر: بحوث في الربا لمحمد أبو زهرة ، والشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، تأليف: د.بن يحيى أم كلثوم، وهو بحث علمي مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة والمقام بجامعة وهران عام ١٤٣٢هـ.

[٢]) الاستغاثة في الرد على البكري لابن تيمية ص٤١١.

عَامَّتِهِمْ، لَيْسَ فِيهِ إِلَّا اخْتِلَافٌ شَاذٌّ " [١]، لأن من خالف فيه وشذَّ لم يبلغه أن الأحاديث الصحيحة الصريحة دلت على أنه إذا حجوا عن المسلم الحج الواجب نفعه ذلك الحج.

بل "كثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة.. وفي المسألة نصوص لم تبلغهم " [٢].

إلا أن الجدير بالذكر أن ما يميز فقه أهل السنة هو اهتمامهم بهذه الأدلة الشرعية وجمعهم للنصوص والاستدلال بها والانقياد لها.

وذلك على خلاف غيرهم من " عامة أهل البدع، لا يميزون بين الحديث الصحيح وغير الصحيح " [٣]، والذين يكثر فيهم الجهل بأدلة الشارع ونصوصه لقلة الاهتمام بها – مع أن الدليل النقلي هو أصل الأحكام الشرعية ومادتها العلمية – لا سيما الرافضة منهم الذي اعتاضوا عن نصوص الشارع بنصوص أئمتهم المعصومين زعما، كما قرر الشيخ ذلك [٤].

السبب الثالث: الخطأ في الاجتهاد (التأويل البعيد أو الفاسد).

وهذه طبيعة النفس البشرية أن لا تسلم من الأخطاء، " فَبَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَدْ ثَبَتَ خَطَأُ الْمُنَازِعِ فِيهَا بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ، مِثْلُ اسْتِحْلَالِ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الرِّبَا وَاسْتِحْلَالِ آخَرِينَ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْخَمْرِ وَاسْتِحْلَالِ آخَرِينَ لِلْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ " [٥].

ومع أن فقهاء الشريعة متفقون على وجوب متابعة الرسول ﷺ لا سيما إذا كان الدليل صحيحا صريحا، إلا أن هذه الأخطاء لا مناص من وقوعها، وجماعها ثلاثة أمور:

" أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٠/٢٤، وسيأتي الكلام عن الحديث والمسألة بالجزء التطبيقي.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩١/١٩.

(٣) قاعدة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق لابن تيمية ص١٤٩.

(٤) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩١/١٩ وَ ٣١٠/٢٤.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٩٥/١٢.

وَالثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إِرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

وَالثَّالِثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ " (١).

وقد حذر الشيخ رحمه الله من اتباع ترخص العلماء، إذا اجتهدوا وأخطأوا، وأن من أخذ برخصة كل عالم فقد جمع الشر في نفسه (٢).

السبب الرابع: الكذب والافتراء.

وهذا السبب لا يقع من عالم صاحب نفس زكية، بل من جرد نفسه لله أطاع الدليل وانساق له، ولم تحمله نفسه على التقول على أحد أو الكذب بادعاء دليل لم ينعقد لواؤه، ولا حتى التشغيب على الخصوم إذا علم أن الحق معهم، لأن هذا من الظلم المنهي عنه، وقد يصل الكذب بالكاذب إلى الفجور في الخصومة.

كما قال رحمه الله عن ابن مطهر الحلي (٣): " أَمَّا مَا حَكَاهُ مِنْ إِبَاحَةِ اللِّوَاطِ بِالْعَبِيدِ، فَهُوَ كَذِبٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَظُنُّهُ قَصَدَ التَّشْنِيعَ بِهِ عَلَى مَالِكٍ.. " (٤).

وكدعوى بعضهم الإجماع على ما ذهب إليه من قول مخالف للدليل، ليبرهن لنفسه أنه على صواب، كادعاء بعضهم إجماع المسلمين على استحباب السفر لزيارة القبور، وهذا قول شاذ لم يقل به أحد من السلف ومخالف للنصوص، وقد اعتبره ابن تيمية من الشذوذ والكذب

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ص ٩.

(٢) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٩٢/٦.

(٣) هو: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، أحد كبار فقهاء ومتكلمي الشيعة الإمامية في القرن السابع الهجري، ويُقال للحلي في المحافل الشيعية العلامة الحلي، وكان من علماء الدولة الاليخانية المغولية الرافضية بالمشرق وكانت في نزاع مع المماليك ، توفي عام ٧٢٦هـ، له كتاب منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، وقد رد عليه ابن تيمية بكتابه منهاج السنة النبوية، ينظر الوافي بالوفيات للصفدي ١٧٢/٢١، والأعلام للزركلي ٢٢٧/٢.

(٤) منهاج السنة لابن تيمية ٤٣٥/٣، وينظر منهاج الكرامة للحلي ٤٧/١-٤٩ فقد نسب إلى أهل السنة أقوالا وشنع بها عليهم، تحقيق عبدالرحيم مبارك، طبع مؤسسة عاشوراء للتحقيق والدراسات الإسلامية، عام ١٤٢١هـ.
مع أن كتب الشيعة الرافضة تزخر بالأقوال الشنيعة والشاذة ما الله به عليم، كالمتعة بالمرأة دون السؤال عنها أهي متزوجة أم لا، والتمتع بالفاجرة، ينظر وسائل الشيعة للحر العاملي ٣١/٢١، وتهذيب الأحكام للطوسي ٢٥٣/٧.

الظاهر [١].

السبب الخامس: اتباع الشاذ والمردود من الأحاديث التي تخالف النصوص الصحيحة الصريحة.

وذلك أن الحديث المردود كالضعيف والحديث الشاذ المخالف للمشهور، إذا اتصفا بمخالفة النصوص الأخرى المعلوم صحتها وصراحتها، فإن الأخذ بهذه الضعاف والشواذ مؤدٍ للشذوذ الفقهي.

وقد حكم الشيخ رحمه الله على القول بالنهي والمنع عن متعة الحج بأنه قول ضعيف وخروج عن الجماعة من بعض شواذ المتفقهة المخصومين بالكتاب والسنة [٢]، والذين فعلوا ذلك كان بناء على ما ورد من أحاديث في النهي عن التمتع في الحج، وقد قرر رحمه الله أنها أحاديث شاذة منكرة، مخالفة للنصوص الصريحة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ والإجماع والدالة على أن حكم متعة الحج لا ينسخ، لأنه خبر من الشارع في دخول العمرة إلى الحج إلى يوم القيامة [٣].

وهذا التقرير مطرد في جميع أبواب الشريعة كباب العقائد، كما قال رحمه الله: " مما يجب أن يعلم في هذا الباب ويحكم القول فيه، أنه لا يجوز أن يعتمد في الصفات إلا الأحاديث المشهورة التي قد ثبتت صحة أسانيدها وعدالة ناقليها، فإن قومًا من أهل الحديث قد تعلقوا منها بألفاظ لا تصح من طريق السند، وإنما هي من رواية المفاريد والشواذ فجعلوها أصلاً في الصفات وأدخلوها في جملتها.. " [٤].

السبب السادس: مخالفة الإجماع القطعي.

وذلك أنه تقرر مسبقا أن الشيخ يرى أن الإجماع القطعي – بنوعيه إجماع العامة والخاصة –

(١) ينظر الإخنائية لابن تيمية ٣٥٩/١.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٥/٣٣.

(٣) ينظر شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الحج) ٥٤٩/١.

(٤) بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية نقلا عن الخطابي ٣٨/٣.

علامة على النص، لأنه تابع له والتابع يلزم منه واقعا وجود المتبوع قبلا، ولكن قد يخفى الدليل على بعضهم لكونه جزئيا فلا يحيط به أو حتى قد لا يتوفر الدليل الجزئي المؤيد، لَكنَّ الدليل الكلي مؤيد للإجماع، وعاضد له فينعقد الإجماع بناء عليه.

ويتفرع على هذا أن مخالف الإجماع القطعي مخالف للنص الصحيح الصريح سواء كان عاما أو خاصا وبهذا يكون القول شاذا، كما قال رحمه الله: " وَأَمَّا بَيْعَةُ عُثْمَانَ فَاتَّفَقَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَيْهَا، وَكَانَ سَعْدٌ قَدْ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَلَمْ يُدْرِكْهَا، وَتَخَلُّفُ سَعْدٍ قَدْ عُرِفَ سَبَبُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ أَنْ يَصِيرَ أَمِيرًا، وَيَجْعَلَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَمِيرًا وَمِنَ الْأَنْصَارِ أَمِيرًا، وَمَا طَلَبَهُ سَعْدٌ لَمْ يَكُنْ سَائِغًا بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا ظَهَرَ خَطَأُ الْوَاحِدِ الْمُخَالِفِ لِلْإِجْمَاعِ، ثَبَتَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ كَانَ صَوَابًا، وَأَنَّ ذَلِكَ الْوَاحِدَ الَّذِي عُرِفَ خَطَؤُهُ بِالنَّصِّ شَاذٌّ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، بِخِلَافِ الْوَاحِدِ الَّذِي يُظْهِرُ حُجَّةً شَرْعِيَّةً مِنِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، فَإِنَّ هَذَا يُسَوِّغُ خِلَافَه، وَقَدْ يَكُونُ الْحَقُّ مَعَهُ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ " (١).

السبب السابع: مخالفة القياس الجلي.

وقد تقرر مسبقا أن القياس الجلي مبني على النص الشرعي، فالمخالف للقياس الجلي والقطعي مخالف لمقتضى النص الذي بني عليه القياس، لأن " الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ، فَإِنَّهُ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَتَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ، وَدَلَالَةُ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ تُوَافِقُ دَلَالَةَ النَّصِّ، فَكُلُّ قِيَاسٍ خَالَفَ دَلَالَةَ النَّصِّ فَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ وَلَا يُوجَدُ نَصٌّ يُخَالِفُ قِيَاسًا صَحِيحًا كَمَا لَا يُوجَدُ مَعْقُولٌ صَرِيحٌ يُخَالِفُ الْمَنْقُولَ الصَّحِيحَ " (٢).

السبب الثامن: القياس الفاسد.

القياس غير الجلي هو: ما يحتاج إلى تفكر وتأمل، وهو مفتقرٌ إلى شروط حتى يكون

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٣١/٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٨/١٩.

صحيحا، وجملة " شروط القياس الصحيح أربعة:

أن يكون الأصل غير مخصوص بحكمه بنص آخر.

وأن لا يكون الحكم معدولًا به عن القياس.

وأن يتعدى الحكم الشرعي بنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه.

وأن يبقى حكم الأصل المعلول بعد التعليل على ما كان قبل التعليل " (١).

وفساد القياس يحصل باختلال أحد شروطه السابقة: كأن يكون الحكم خاصا بصورة معينة بموجب نص آخر، فلا يمكن أن يتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع قياسا للخصوصية، وإلا عارض القياس تخصيص النص الآخر، أو أن الأصل لا يجري على سنن القياس المعروفة، بل القياس خلافه فلا يمكن القياس عليه كالوضوء من لحوم الإبل فإنها خلاف القياس فلا يقاس عليها الوضوء من غيرها من اللحوم، أو أن العلة لا تتعدى إلى الفرع ولا تتوفر فيه فلا يمكن المساواة بينها، أو يكون حكم الأصل منسوخا (٢).

وبناء عليه فهذا القياس الفاسد حتما سيؤدي إلى معارضة الشرع، لأن " الشَّرْع دَائِمًا يُبْطِلُ الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ كَقِيَاسِ إبْلِيسَ.. " (٣)، لأنه ما من مسألة إلا ويغطي حكمها الشارع سواء كان بدليل كلي أو جزئي كنص عام أو خاص.

ومما قرره رحمه الله التفريق بين الرأي المحمود والمذموم، وأن المحمود ما وافق الكتاب والسنة، والمذموم كالقياس الذي يهدم الإسلام ويحلل الحرام ويحرم الحلال ويعارض الكتاب والسنة (٤).

وقد حكم الشيخ على بعض المسائل بالشذوذ وأبان أن سببه هو القياس الفاسد، كحكمه بالشذوذ على الصلاة على الغائب في البلد بناء على الحكم على الغائب فقال: " فقاس

---

(١) تقويم الأدلة للدبوسي ص ٢٧٩.

(٢) ينظر للاستزادة عن القياس الصحيح والفاسد: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٥/١٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٩/٢٠.

(٤) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٤٥/٦.

الصلاةَ عليه على القضاءِ عليه، وهذا إلى غاية الضعف والشذوذ، مع ما بين الصلاة والحكم، ولا يَستريب من له أدنى معرفة أن تشريعَ مثل هذا حَدَثٌ وبدعة ظاهرةٌ " (١).

السبب التاسع: الحيل الفقهية المحرمة.

الحيلة هي: " التَّحَيُّلُ بِوَجْهٍ سَائِغٍ مَشْرُوعٍ فِي الظَّاهِرِ أَوْ غَيْرِ سَائِغٍ، عَلَى إِسْقَاطِ حُكْمٍ أَوْ قَلْبِهِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ، بِحَيْثُ لَا يَسْقُطُ أَوْ لَا يَنْقَلِبُ إِلَّا مَعَ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ، فَتُفْعَلُ لِيُتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى ذَلِكَ الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ، مَعَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهَا لَمْ تُشْرَعْ لَهُ " (٢).

والحيل المحرمة تحرم إما من جهة الوسيلة أو المقصد أو كليهما، وتؤدي في حقيقتها إلى العبث بالأحكام الشرعية، لأن التحيل المحرم " يُنَاقِضُ سَدَّ الذَّرَائِعِ مُنَاقَضَةً ظَاهِرَةً، فَإِنَّ الشَّارِعَ سَدَّ الطَّرِيقَ إلَى ذَلِكَ الْمُحَرَّمِ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَالْمُحْتَالُ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَسَّلَ إلَيْهِ، وَلِهَذَا لَمَّا اعْتَبَرَ الشَّارِعُ فِي الْبَيْعِ وَالصَّرْفِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهَا شُرُوطًا سَدَّ بِبَعْضِهَا التَّذَرُّعَ إلَى الزِّنَا وَالرِّبَا وَكَمَّلَ بِهَا مَقْصُودَ الْعُقُودِ، لَمْ يُمَكِّنْ الْمُحْتَالَ الْخُرُوجَ عَنْهَا فِي الظَّاهِرِ، فَإِذَا أَرَادَ الِاحْتِيَالَ بِبَعْضِ هَذِهِ الْعُقُودِ عَلَى مَا مَنَعَ الشَّارِعُ مِنْهُ، أَتَى بِهَا مَعَ حِيلَةٍ أُخْرَى تُوَصِّلُهُ بِزَعْمِهِ إلَى نَفْسِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي سَدَّ الشَّارِعُ ذَرِيعَتَهُ فَلَا يَبْقَى لِتِلْكَ الشُّرُوطِ الَّتِي تَأْتِي بِهَا فَائِدَةٌ وَلَا حَقِيقَةٌ، بَلْ يَبْقَى بِمَنْزِلَةِ الْعَبَثِ وَاللَّعِبِ وَتَطْوِيلِ الطَّرِيقِ إلَى الْمَقْصُودِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ " (٣).

ولهذا لما قرر الشارع تحريم رجوع المطلقة ثلاثا إلى زوجها وأبانها منه بينونة كبرى، حتى تنكح الزوجةُ زوجا آخر ويدخل بها ثم يطلقها، أراد من ذلك زجر الزوجين وتأديبهما عن العودة للطلاق وحسم مادة الخلاف بينهما..، فإن في هذا احتمال انصرافهما عن بعضهما وصلاح لأحوالهما، فالتحيل بأي طريق آخر لتحليل الزوجة لزوجها الأول ولو كان في ظاهره جائزا

(١) جامع المسائل لابن تيمية – طبع عالم الفوائد (المجموعة الرابعة) ١/١٧٩.

(٢) الموافقات للشاطبي ٣/١٠٦.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/١٨١.

ولكنه يخالف ذلك الحكم والمقصود الشرعي هو تحيلٌ محرم، وقد أطال ابن تيمية رحمه الله النفس في إبطال الوسائل المحرمة ولو كانت لمقاصد شريفة كالكذب وشهادة الزور لتحصيل دين أو حق والذي يفتي به بعض الفقهاء [١]، وكذلك جميع حيل نكاح التحليل وطرقه وشنع على الفقهاء القائلين بها لمناقضتهم مقصد الشارع [٢]، ووصف بعضها بالشذوذ كقول بعضهم بإباحة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول إذا وطئها الصغير الذي لا يطأ مثله [٣].

السبب العاشر: الممارسات والضغوط السياسية.

ما انفك في يوم من الأيام أثر الدين على السياسة ولا أثر السياسة على الدين، فإن السياسة الشرعية جزء من الدين، ومن ظن أن السياسة منها ما هو شرعي وما هو دنيوي فقط أخطأ، فالسياسة إما موافقة للدين فتكون شرعية أو مخالفة له فتكون غير شرعية، ومن هذا الباب تجرأ بعض الولاة والأمراء فأحدث أقوالا شاذة بنفسه أو ممن حوله من علماء السلاطين أو استغل ما هو موجود منها ليبرهن شرعية أفعاله، وفي هذا قال رحمه الله عن دعاوى التهم : " مَنْ قَالَ إنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الدَّعَاوَى يَحْلِفُ وَيُرْسَلُ بِلَا حَبْسٍ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ جَمِيعِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، فَلَيْسَ هَذَا عَلَى إطْلَاقِهِ مَذْهَبُ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا عَلَى إطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ هُوَ الشَّرْعُ فَهُوَ غَلَطَ غَلَطًا فَاحِشًا مُخَالِفًا لِنُصُوصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَبِمِثْلِ هَذَا الْغَلَطِ الْفَاحِشِ اسْتَجْرَأَ الْوُلَاةُ عَلَى مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ وَتَوَهَّمُوا أَنَّ مُجَرَّدَ الشَّرْعِ لَا [يقوم] بِسِيَاسَةِ الْعَالَمِ وَبِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ وَاعْتَدَوْا حُدُودَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ، وَتَوَلَّدَ مِنْ جَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ بِحَقِيقَةِ الشَّرْعِ خُرُوجُ النَّاسِ عَنْهُ إلَى أَنْوَاعٍ مِنْ الْبِدَعِ السِّيَاسِيَّةِ " [٤].

---

(١) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/٩٥ وَ ١٠٩.

(٢) وألف في هذا كتابه الموسوم بإقامة الدليل (أو بيان الدليل) على بطلان التحليل.

(٣) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/٢٩٥.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٤٠٠، وينظر الطرق الحكمية لابن القيم ص١٢٣-١٢٤.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٦/١٢٤ عن شيخه ابن تيمية: " وسمعت شيخنا يقول: سمعت بعض الأمراء يقول =

وقد مرّ بنا موقف الشيخ رحمه الله تعالى من السلطان الناصر ابن قلاوون حينما طلب منه أن يفتي بقتل العلماء الذين تواطؤوا مع السلطان ركن الدين بيبرس الجاشنكير ضده كابن مخلوف المالكي رحمه الله، إلا أن الشيخ أبى ذلك [١].

السبب الحادي عشر : التعصب المذهبي.

وهذه من جنايات التعصب المذهبي أن يقلد التابع المتبوع ويذهب معه كل مذهب فيحكر الحق على متبوعه ويغض النظر عن الدليل واتباعه، وفي هذا يقول الشيخ عن الخلاف في صيغ الأذان والتشهدات : " وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى، كما يفعله أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا، وكذلك بعض الأئمة ولا أحب تسميته من كراهة بعضهم للترجيع وأن أبا محذورة غلط في نقله، .. ومن كراهة من خالفهم لشفع الإقامة .. ، والوسط أنه لا يكره لا هذا ولا هذا" [٢].

❁❁❁

=

عن بعض المفتين من أهل زمانه يكون عندهم في المسألة ثلاثة أقوال، أحدها: الجواز، والثاني: المنع، والثالث: التفصيل، فالجواز لهم، والمنع لغيرهم، وعليه العمل".

[١]) ينظر البداية والنهاية لابن كثير ١٨/٩٤.

وفي مثل هذا يقول القرافي في الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص٢٥٠: " ولا ينبغي للمفتي: إذا كان في المسألة قولانِ أحدُهما فيه تشديدٌ والآخَرُ فيه تخفيف: أن يُفتي العامَّةَ بالتشديد، والخواصَّ من ولاةِ الأمور بالتخفيف، وذلك قريبٌ من الفسوقِ والخيانةِ في الدّين، والتلاعبِ بالمسلمين، ودليلُ فراغِ القلب من تعظيمِ الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعِمارتِه باللَّعبِ وحُب الرياسة والتقرُّبِ إلى الخلق دون الخالق!، نعوذ بالله تعالى من صفاتِ الغافلين ".

[٢]) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٦٦-٦٧، وسيمر معنا في الجزء التطبيقي حكم الشيخ بالشذوذ على القول بتضعيف ومنع بعض صيغ الأذان والتشهدات الثابتة.

المبحث الثالث

علاقات الشذوذ الفقهي وتداخلاته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلـــب الأول : الشذوذ والإجماع.

المطلـب الثـاني : الشذوذ الفقهي والاجتهاد.

المطلـب الثالـث: الشذوذ الفقهي والابتداع.

المطلب الأول: الشذوذ والإجماع.

بعيدا عن الشذوذ المذهبي الذي قد يكون له اصطلاحات فقهية خاصة، فإن الشذوذ الفقهي العام عند كثير من الفقهاء هو: مخالفة العالم الواحد سائر العلماء، أو مخالفة إجماع العلماء أو ما قاربه [١]، وقد يكون جماع هذا القول هو المخالفة للكثرة بعد الموافقة لا قبلها[٢].

وهذه الرؤية للشذوذ انتقدها ابن تيمية رحمه الله لاعتبارات ثلاث:

الاعتبار الأول: حقيقة الشذوذ.

فليس الشذوذ في الفقه هو: في مخالفة الواحد أو في مجرد مخالفة دعوى الإجماع ولا الجماعة مطلقا، سواء بعد الاتفاق أو قبله [٣].

بل الشذوذ كما بينه الشيخ هو: مخالفة الدليل الشرعي، من صريح نصوص الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع والقياس القطعيين، كما سبق بيانه.

وما يظنه بعض الناس أنه شاذ لمجرد مخالفته دعوى الإجماع، فشذوذه ليس لمخالفته الإجماع وحده على جهة الاستقلال، بل لأن " كُلَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَصٌّ عَنْ الرَّسُولِ، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ يُقْطَعُ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ وَبِانْتِفَاءِ الْمُنَازِعِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا مِمَّا بَيَّنَ اللَّهُ فِيهِ الْهُدَى"[٤]، مما يعني أسبقية النص، والتي تقود إلى إجماع المسلمين، وبالتالي هذا الإجماع القطعي المستند على النص يعود مرة أخرى ليؤكد قطعية النص من حيث الثبوت والدلالة واتفاق المسلمين على ذلك بلا مخالف، فلا يقبل خلاف أحد بعدئذ، وهذه العلاقة في التأثر والتأثير

---

(١) ينظر المستصفى للغزالي ١٤٧/١.

(٢) ينظر التمهيد لابن عبدالبر ١١٧/٢٣، والإحكام لابن حزم ٨٦/٥-٨٧، والإحكام للآمدي ٢٣٨/١، والبحر المحيط للزركشي ٤٨٨/٦.

(٣) ولذلك تجد أحيانا يقترن الكلام عن الشذوذ بمبحث الإجماع لرؤية بعضهم أنهما متضادان، كما قال أبو الحسين في المعتمد ٣١/٢: " وَمِنْهَا قَوْلهم إِن الْوَاحِد من أهل الْعَصْر إِذا خَالف من سواهُ من أهل الْعَصْر يُوصف بالشذوذ ".

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩/٧.

حتى ما ذكره بعض الفقهاء من أنه من المسائل التي لا نص فيها وقد استدل الفقهاء على إباحتها بالإجماع كالمضاربة وغيرها؛ قد تتبعها ابن تيمية وبين نصوصها، ينظر مجموع الفتاوى ١٩٥/٤ وما بعدها وَ ١٩٥/١٩.

تؤكد معنى كون الإجماع علامة للنص، فهو تابع له ومؤكد لوجود المتبوع، ولكن التابع لا يمكن وجوده إلا متراخيا بعد المتبوع وإن كان بينهما نوع اقتران.

والتطبيقات العملية للشيخ تبين تمسكه بهذه النظرة وأن المعيار هو مخالفة الدليل الشرعي وخصوصا النص، وأن الإجماع إذا انعقد أم لا، فما هو إلا مجرد تابع وعلامة على وجود النص المتبوع، فتجده يحكم على العديد من المسائل بالشذوذ مع حكاية بعضهم الإجماع فيها والتي قد تؤيد أو تخالف رأيه أو وقوع الخلاف في هذه المسائل واشتهاره، وذلك لمخالفتها عنده الدليل الصحيح الصريح وليس لمجرد مخالفتها دعوى الإجماع، كحكمه بشذوذ القول باستحباب السفر لزيارة القبور مع زعم بعضهم الإجماع عليه، أو أن مس المرأة بغير شهوة ينقض الوضوء[١]، مع أنه مسألة خلافية وقول الشافعية والظاهرية، كما سيأتي بيانه بالتطبيقات.

الاعتبار الثاني: الخطأ الواقع في الإجماع.

يرى ابن تيمية أن " الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يُرجع إليه، ويُفزع نحوه، ويُكفَّرُ من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع "، لأن الإجماع القطعي مستند على النص [٢].

ولكن بعض الفقهاء قد يقع في الخطأ في تصور حقيقة الإجماع أو التساهل في نقله، ثم يرتب على ذلك: أن ما خالف دعوى هذا الإجماع هو قول شاذ.

والخطأ في الإجماع يكون من جهتين:

الجهة الأولى: الخطأ في تصور حقيقة الإجماع.

حيث يتصور بعض الفقهاء أن الإجماع ينعقد بالكثرة أو مع مخالفة الواحد أو أكثر [٣]، أو أن مخالفة بعضهم للإجماع لا تعتبر كخلاف الظاهرية وأنهم كالعوام، مع أن منهم علماء أجلاء

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦٨/٢٠.

(٢) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ص ٢٨٥.

(٣) ينظر المحصول للرازي ١٨١/٤ وما بعدها، وعدم انعقاد الإجماع بقول الأكثر مذهب الجمهور، وذهب بعضهم لانعقاده، ونسب بعضهم هذا الرأي إلى الإمام أحمد إيماءً، ينظر روضة الناظر لابن قدامة ٤٠٢/١-٤٠٣.

وفقهاء كبار كداود الظاهري وابن حزم الأندلسي [١].

وقد بَيَّنَ الشيخُ ابن تيمية رحمه الله حقيقةَ الإجماعِ وأن قولَ الأكثرِ أو ما لا يُعلم فيه خلافٌ مع عدم القطع بعدم العلم بالمخالف ليس إجماعا قطعيا، كما إن مخالفة الواحد من العلماء لا ينعقد معها الإجماع، لا سيما إذا كان هذا الواحد معه حجة شرعية تُسَوِّغُ خلافه، بل قد يعود الأكثر إليه، وأن الإجماع القطعي لا بد من كونه مبينا شرعا واتفق المسلمون عليه أو علمائهم مع القطع بعدم المخالف، ولذلك أَيَّدَ رحمه الله ابنَ حزم في أنَّ شرطَ الإجماعِ القطعي هو: كفر من خالفه، كمن خالف في وجوب الصلوات الخمس.

وهذا الموقف التصحيحي من الشيخ لحقيقة الإجماع هو أساس موقفه مما يترتب عليه لاحقا كموقفه من حقيقة الشذوذ الفقهي [٢].

أما الظاهرية فقد أثنى ابن تيمية على ابن حزم وأنه فقيه معظم للحديث ولإمام أهل السنة أحمد بن حنبل وبَيَّنَ ما له وما عليه، واعتبر ابن تيمية رحمه الله خلاف الظاهرية فيما لم ينفردوا فيه وكان من أهل السنة والجماعة من وافقهم عليه – ولو قلّ وندر –، أما ما انفردوا به أو ما بنوه على أصولهم الضعيفة كنفيهم للقياس الجلي فلا يعتد به، وقال رحمه الله عنهم: " ليس في أقوالهم التي اعتددنا بخلافهم فيها ما انفردوا به عن غيرهم، ولا ما بنوه على أصولهم الضعيفة التي انفردوا بها " [٣].

وقد أكد هذا في موطن آخر بين فيه أن انفرادهم عن الفقهاء الأربعة وسائر فقهاء أهل السنة لا يكون إلا خطأ، ولا يكون صوابا إلا وقد وافقهم من وافقهم من فقهاء أهل السنة عَلِمَ

(١) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٥٦/٢، والبحر المحيط للزركشي ٤٢٤/٦، وللاستزادة ينظر الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية "دراسة تأصيلية" للدكتور عبدالسلام الشويعر، وهو بحث علمي منشور في مجلة البحوث الإسلامية التي تصدرها دار الإفتاء في المملكة، العدد ٦٧ ص ٢٩٣-٣٢٣.

(٢) ينظر نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ص ٢٨٥، والنبوات لابن تيمية ٥٩٣/١-٥٩٤، ومنهاج السنة النبوية له ٣٣١/٨.

(٣) الرد على السبكي لابن تيمية ٨٤٢/٢.

به من علم وجَهِلَ به من جهل، ندُرَ أو كَثُر [١]، أما عدم موافقتهم في فقههم على ما بنوه على أصولهم الضعيفة كنفيهم للقياس، فلأن الشريعة معللة، فهي أحكام الله، والله لا يحكم على شيء عبثا كما قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً﴾، **[المؤمنون ١١٥]**، " فمن فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقا " [٢]، فإن " خاصة الفقه في الدين .. هو معرفة حكمة الشريعة مقاصدها ومحاسنها " [٣].

ولذلك جاء بعض الظاهرية ببعض العجائب وتفردوا بها، كإيجابهم الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر واشتراط ذلك لصحة الصلاة، وفي هذا يقول ابن القيم : " وَسَمِعْتُ ابن تيمية يَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْهُ الْفِعْلُ لَا الْأَمْرُ بِهَا، وَالْأَمْرُ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَغَلِطَ فِيهِ، وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ هَذِهِ الضَّجْعَةَ، وَيُبْطِلُ ابْنُ حَزْمٍ صَلَاةَ مَنْ لَمْ يَضْطَجِعْهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ الْأُمَّةِ " [٤].

والذي يظهر لي أن انفراد الظاهرية بالخلاف مؤثر في انعقاد الإجماع إذا لم يكن الخلاف سابقٌ لهم بل حادثٌ في عصرهم، وذهب جماعة من العلماء إلى اعتبار خلافهم عموما [٥]، لا سيما أنه قد يُعرف الموافقُ لهم من فقهاء أهل السنة وقد لا يعرف ويندثرُ قولُه، كما إن الظاهرية ليست فرقة عقدية بل هي مذهب فقهي، ولذلك اختلف الأصوليون في اعتبار خلافهم، وإنما لم يعتبره بعضهم لنفيهم القياس الذي هو مادة الاجتهاد وتجويزهم إحداث قول ثالث جديد.

وأما إمامهم داود الظاهري فقد جعله ابن تيمية من أئمة السنة [٦]، وعظم ابن حزم كما

---

(١) ينظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٧٨/٥، ومجموع الفتاوى له ١٩/٤، والرد على السبكي له ٨٤٢/٢.

(٢) بيان الدليل لابن تيمية ص ٣٥١.

[٣]) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ، جمع مُحَمَّد رشيد رضا ٣٠/٥.

[٤]) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٣٠٨/١-٣٠٩.

وقال ابن حزم في المحلى ٢٢٧/٢ : " كُلُّ مَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ لَمْ تُجْزِهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ إلَّا بِأَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ بَيْنَ سَلَامِهِ مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَبَيْنَ تَكْبِيرِهِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ".

(٥) ينظر إبطال الإجماع للحسن مُحَمَّد خير ص ١٦-١٧، والمصادر المذكورة بالهامش رقم ١ من الصفحة السابقة.

(٦) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٣/٥.

سبق وقال إن له علم واسع لا ينكره إلا مكابر، وأن له من المعرفة بالحديث وتمييزه وأقوال السلف ما لم يقع لغيره من الفقهاء [١].

الجهة الثانية: التساهل في نقل الإجماع.

ويرى ابن تيمية أن التساهل هنا سببه هو إما عدم بحث الفقيه عن المخالف في المسألة بشكل كاف بحيث يقطع بعدم وجود المخالف، وإما نقل الفقيه عن غيره من الفقهاء دون التوثق من صحة دعوى الإجماع، ولذلك نقل في عدة مواطن محتجا بقول الإمام أحمد : " من ادَّعى الإجماع في مثلِ هذا فقد كَذَبَ " [٢].

بل يقول: إن بعضهم حتى إذا نُوظر بالسنن والآثار الثابتة ردها بدعوى معارضة الإجماع، وليس معه إلا أقاويل لبعض فقهاء الكوفة أو المدينة [٣]، كما يقع هذا الصنيع الغريب من بعض فقهاء الرأي والمتكلمة [٤]، وقد قال رحمه الله : " .. فإنه دائما يقول : قال أهل الحق، وإنما يعني أصحابه، وهذه دعوى يمكن كل أحد أن يقول لأصحابه مثلها، فإن أهل الحق الذين لا ريب فيهم هم المؤمنون الذين لا يجتمعون على ضلالة .. " [٥].

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٤-٢٠.

وقد قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٨: " وَلِي أَنَا مَيْلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ؛ لمحَبَّته فِي الحَدِيْثِ الصَّحِيْح، وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ، وَإِنْ كُنْتُ لاَ أُوَافِقُهُ فِي كَثِيْرٍ مِمَّا يَقولُهُ فِي الرِّجَالِ وَالعلل، وَالمسَائِل البَشِعَةِ فِي الأُصُوْلِ وَالفروع، وَأَقطعُ بخطئِهِ فِي غَيْرِ مَا مَسْأَلَةٍ، وَلَكِن لاَ أُكَفِّره، وَلاَ أُضَلِّلُهُ، وَأَرْجُو لَهُ العفوَ وَالمسَامحَة وَللمُسْلِمِيْنَ وَأَخضعُ لِفَرْطِ ذَكَائِهِ وَسَعَة علُوْمِهِ ".

وفي خاتمة رسالة ابن حزم وموقفه من الإلهيات للدكتور أحمد الحمد ص ٤٧٢؛ خلص الباحث إلى أن ابن حزم وافق أهل السنة في العديد من المسائل العقدية، إلا أن الرجل كان مجتهدا وله أخطاؤه.

وقد رأيت من صنيع بعض أهل العلم أنهم يعتدون بخلاف الظاهرية ويعتبرنه نقضا للإجماع على من يدعيه، ينظر الروضة الندية للقنوجي مع التعليقات الرضية للألباني ٥٠٥/١.

(٢) الرد على السبكي لابن تيمية ١٣٧/١، وينظر الإخنائية له ص ٤٥٩، ومجموع الفتاوى ٢٧١/١٩.

(٣) وقد اعتبر ابن حزم رحمه الله في كتابه الإحكام ٥٤٩/٤ أن إجماع الناس على خلاف النص من غير نسخ ولا تخصيص كفر مجرد، كما عد ابن القيم رحمه في إعلام الموقعين ١٨٨/٤ أن رد النص باسم الإجماع من الجهل وسوء ظن بجماعة المسلمين.

(٤) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٧/١٩-٢٦٨، والفتاوى الكبرى له ٢٨٦/٦-٢٨٧.

[٥]) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦٠٨/٦.

وغاية ما في دعوى الإجماع المنقولة – على التساهل في نقلها – كما قال الإمام أحمدُ، هو: عدم العلم بالمخالف وليس الجزم بإجماع العلماء والفقهاء [١]، وإلا فالإجماعات القطعية كما قرر ابن تيمية هي معلومة من جهة النص قبلا إما بطريق عام أو خاص [٢].

وأقول إن : من نتائج هذا التساهل في نقل الإجماع أن تجد أحيانا: الإجماعات المتناقضة في المسألة الواحدة، كالإجماع المحكي في الرجم بالحجارة، فقد قال عنه ابن حزم رحمه الله: " وَاتَّفَقُوا أَنه لَا يجوز قَتله بِغَيْر الْحِجَارَة "[٣]، ووافقه ابن القطان فقال: " واتفقوا أنه لا يجوز قتل المرجوم بغير الحجارة " [٤]. وعارضهما النووي رحمه الله فقال مدعيا الاتفاق: " هَذَا دَلِيلٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الرَّجْمَ يَحْصُلُ بِالْحَجَرِ أَوِ الْمَدَرِ أَوِ الْعِظَامِ أَوِ الْخَزَفِ أَوِ الْخَشَبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ الْقَتْلُ وَلَا تَتَعَيَّنُ الْأَحْجَارُ " [٥].

وقد يُدَّعَى الإجماعُ في مسألة ويكون الصوابُ في خلافه كما قال ابن تيمية عن الإجماعات التي حكاها ابن حزم في مراتب الإجماع: " وقد ذكر –رحمه الله تعالى– إجماعات من هذا الجنس في هذا الكتاب، ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عُرِف انتقاضُها، فإن

(١) ينظر الرد على السبكي لابن تيمية ٦٠٤/٢.

(٢) وممن وصل إلى هذه النتيجة العلامة المعلمي في آثاره المجموعة ١٣٤/١٨ حيث قال: " وقد تتبعت ما جاء من الكتاب والسنة وآثار الصحابة ﷺ في الإجماع، ثم تأملت ما نقل عن الإمامين الشافعي وأحمد؛ فتحرَّر لي من ذلك كله: أنَّ الإجماع إنما يتحقَّق في الفرائض القطعية كفرضية الصلوات الخمس ونحوها، وأما ما عدا ذلك فإنما يحصل العالم منه على عدم العلم بمخالف ".

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣٠.

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢٥٨/٢.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/١١.

وقد جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من العلماء ٧/١١: " إن بعض العلماء ينقل الإجماع في مسألة، وغيره ينقل الإجماع على نقيضها، ومن هنا تكمن أهمية التحقق من وجود الإجماع في تلك المسائل "، كما جمع الحسن مُحَمَّد خير في ص ٢١ من كتابه إبطال الإجماع إحدى عشرة مسألة تناقضت فيها الإجماعات.

وقد عاب ابن حزم رحمه الله في المحلى ٢٧٨/٨على بعض الفقهاء تساهلهم في دعوى الإجماع بقوله: " هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى شَيْءٍ كَانَ أَسْهَلُ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِمْ مُؤْنَةٌ مِنْ دَعْوَى: أَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَأَنَّ خِلَافَهُ شُذُوذٌ ".

هذا يزيد على ما ذكرناه، مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه لا نعلم فيه نزاعًا، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء وتبزُّزِه في ذلك على غيرِه، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع، وسبب ذلك دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أن الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره، فهاتان قضيتان لابدّ لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع، فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفية بمعنى أنه يعلم عدمَ المنازع فقد قَفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد، وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل " [١].

الاعتبار الثالث: مقاربة الجماعة للحق.

جدلية العلاقة بين الجماعة أو الأكثرية والحق مسألة في أصلها هي مسألة عقدية وأصولية، ألقت بظلالها على كتب الفقه، وذلك أن الحق لا يقاس بالكثرة كما ادعاه بعضهم، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾، **[يوسف ١٠٣]**، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ.. " [٢]، فمعيار الحق عند الشيخ هو اتباع الحق ولو كنت وحدك، فالقول " الذي يدل عليه الكتاب والسنة لا يكون شاذا وإن كان القائل به أقل من القائل بذاك القول، فلا عبرة بكثرة القائل باتفاق الناس " [٣]، وليست كثرة النافرين ميزانا للحق لأن " من المعلوم أن مجرد نفور النافرين أو محبة الموافقين: لا يدل على صحة قول ولا فساده إلا إذا كان ذلك بهدى من الله، بل الاستدلال بذلك هو

(١) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ص ٣٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ، برقم ٥٧٠٥.

(٣) النبوات لابن تيمية ٥٩٤/١.

استدلال باتباع الهوى بغير هدى من الله " [١]، بل قد يكون أهل الحق هم الغرباء لقلتهم حتى قد يصفهم الأكثرية بأنهم أهل الشذوذ والبدعة ويتهمونهم بمفارقة السواد الأعظم [٢].

ولذلك عَدَّ ابنُ تيمية في مواطن أخرى أهل السنة والجماعة هم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم بالرغم من قلتهم أحيانا مقارنة بأهل البدع، وذلك باعتبار أن دين الإسلام قائم على اتباع الوحي من كتاب وسنة، والحق يدور معهما، فكانت نتيجة ذلك أن الجماعة هم من اجتمعوا على الحق واعتصموا بالكتاب والسنة ولم يفترقوا على ما وقع بينهم من خلافات في الفروع، وهذا هو جواب السؤال: متى تكون الجماعة أو الأكثرية على الحق؟، والواقع العملي أيضا قد يترجم هذا فتجد غالبا أن كثيرا من أهل العلم والدراية بالشريعة مجتمعون على الحق معتصمون بالكتاب والسنة.

أما أهل التفرق والابتداع " فشعارهم مفارقة الكتاب والسنة والإجماع " [٣] وتفرقهم عند أي اختلاف، وهم أهل الشذوذ والتشرذم، وذلك لافتقارهم للسبيل الموحد لهم على الحق وهو اتباع الكتاب والسنة [٤].

وبناء عليه فدعوى الإجماع عند الشيخ ليس من الضرورة أن تكون على الحق، بل هي إما قطعية وبالتالي هي دعوى حق فتكون مما بينه الهدى من الله ورسوله ﷺ قبلا، فليس هناك إجماع قطعي إلا ما كان فيه كتاب وسنة، وإما دعوى إجماع ظنية وعندئذ فالمرجح ليست الكثرة بل الدليل، وقد تكون هذه الدعوى على الحق وقد تكون على خلافه [٥].

❁❁❁

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢٤/١.

(٢) ينظر لكلام ابن تيمية عن الغربة ما نقله عنه ابن القيم في مدارج السالكين ١٨٨/٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٦/٣.

(٤) ينظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٤٨/٨.

(٥) ينظر نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ص٣٠٢.

المطلب الثاني: الشذوذ الفقهي والاجتهاد.

الاجتهاد لغة: من جهد يجهد جهدا، والجُهد هو الفعل الشاق، والاجتهاد بذل الوسع وبلوغ الغاية [١].

وأما في اصطلاح الأصوليين فقد تقاربت تعاريفهم له، حيث جعله بعضهم فعل المجتهد للوصول إلى حكم شرعي، وقيده آخرون ببذل الوسع للوصول إلى هذ الحكم [٢].

ونظر بعض الأصوليين إلى الاجتهاد على أنه صفة مكتسبة للمجتهد يصل بها لأحكام الشرع التي لا نص فيها [٣]، وقصره بعضهم فقال: أنه طلب الحق بالقياس، وبعضهم أطلق فجعله طلب الحق بقياس وغير قياس [٤].

وخلاصة هذا أن الاجتهاد في الإسلام هو: بذل الوسع من الفقيه بأحكام الشرع لإدراك حكم شرعي لأمر ما لا نص فيه، وذلك من خلال الأدلة الشرعية.

وابن تيمية رحمه الله المجتهد المطلق كما عده بعضهم [٥] يرى أن طرق معرفة الأحكام الشرعية – التي هي مادة الاجتهاد – هي باتفاق المسلمين: الكتاب والسنة النبوية الصحيحة والإجماع والقياس .. [٦].

وكما تقرر مسبقا أن طرق الإجماع والقياس جميعها تعود إلى الكتاب والسنة، وبما أنها كذلك أدلة شرعية وكانت مادتها يقينية، فلا يمكن لها أن تعارض الكتاب والسنة الثابتة، ولا أن تتعارض فيما بينها لأن اليقينيات لا تتعارض، فمن سلك من المجتهدين هذا النظام الأصولي الفقهي سلوكا صحيحا لم يقع في مخالفة الكتاب والسنة كلا ولا جزءا.

---

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور ١٣٣/٣، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٢٧٥.

(٢) ينظر الإحكام للآمدي ١٦٩/٤.

(٣) ينظر المناهج الأصولية في الاجتهاد للدريني ص ١٧.

(٤) وجاء في الرسالة للشافعي ٤٧٧/١ : " قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟، قلت: هما اسمان لمعنىً واحد " ، وينظر الإحكام لابن حزم ٧٦/٥، وقواطع الأدلة للسمعاني ٣٠٢/٢،

(٥) كما عده بعض الحنابلة المتأخرين وعلى رأسهم المرداوي في الإنصاف ٣٨٤/٣٠.

(٦) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٩/١١ وما بعدها.

متلازمة الشذوذ وبعض أنواع الاجتهاد.

مسائل الاجتهاد هي: " ما لم يكن فيه دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا، مثلُ حديثٍ صحيح لا معارضَ له من جنسه، فيسوغُ -إذا عُدِمَ ذلك- الاجتهادُ لتعارض الأدلة المقاربة أو لخفاء الأدلة فيها " (١).

ومسائل الاجتهاد على نوعين:

مسائل قديمة قد تكلم الفقهاء في أحكامها.

ومسائل النوازل والواقعات المستجدة غير المسبوقة والتي لا نص فيها معين، وتتطلب البحث عنها عبر طرق معرفة الأحكام الشرعية والحكم عليها (٢).

والمسائل القديمة يكون الاجتهاد فيها بأحد نوعي اجتهاد:

النوع الأول: بترجيح قولٍ من الأقوال المأثورة بالأدلة المرجحة، ويقع الشذوذ فيه بترجيح قول ضعيف مخالف للدليل الشرعي.

والنوع الثاني: بإحداث قول جديد لا سابق له، وقد يقع الشذوذ فيه لكونه إحداث قول جديد لم يقل به أحد من قبل، لأن القول بجواز إحداث قول جديد أشبه ما يكون أنه يتضمن دعوى اكتشاف الإسلام من جديد، ويلزم منه غياب حجة الله عن الناس وهذا ممتنع في حق أعدل العادلين، كما يلزم منه إبطال ما سبق من أقوال وتخطئة أصحابها، ، سواءٌ كان السابق قولا واحدا مجمعا عليه من قبل الصحابة -على جلالة قدرهم- أو غيرهم أو كان قولين فأكثر، لأن اتفاق العلماء على الأقوال المأثورة يعد عند بعضهم إجماعا أو إجماعا مركبا من خلاف، فالزيادة عليها بقول جديد مضاد لها يعد نقضا لهذا الإجماع، وقال رحمه الله في هذا الشأن :

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٦/٣.

وقال ابن تيمية: " والمجتهد ينظر ويناظر، وهو مع ظهور قوله لا يسوغ قول منازعيه الذي ساغ فيه الاجتهاد، وهو ما لم يظهر أنه خالف نصًا ولا إجماعًا "؛ مجموع الفتاوى ١٤٣/٣٣.

(٢) ينظر لمعنى النوازل اصطلاحا ص ٢٤-٢٥ من كتاب فقه النوازل للجيزاني.

(إذا اختلف الصحابة على قولين، لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالثٍ عند عامة العلماء، فإنَّ إحداثَ قول ثالث كإحداث قول ثانٍ، إذ كان الصواب لا يخرج عن أقاويل الصحابة، ولهذا قال أحمد بن حنبل: " يلزم مَنْ قال: يخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا: أَنْ يخرج من أقاويلهم إذا اجتمعوا ") [١].

وقد ذهبت الظاهرية والشيعة ومن وافقهم إلى جواز إحداث قول ثالث جديد، وعدّ الأصوليون كالغزالي هذا القول بالجواز رأيا أصوليا شاذا [٢].

وهذا النوع الثاني يكون أقرب إلى الشذوذ عند الشيخ، لأنه رحمه الله يرى أن: " كُلّ قَوْلٍ يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُتَأَخِّرُ عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَمْ يَسْبِقْهُ إلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطَأً، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَك فِيهَا إمَامٌ " [٣].

وذلك لأنه كما قال : (" لنْ تخلوَ الأرضُ من قائمٍ لله بِحُجَّة لكيلا تبطل حُجَج اللهُ وبيناته"، فلو جاز أن يُخطئ الصحابيُّ في حكمٍ ولا يكون في العصر ناطق بالصواب في ذلك الحكم، لم يكن في الأُمَّة قائم بالحقِّ في ذلك الحكم، لأنهم بين ساكت أو مخطئ ولم يكن في الأرض قائمٌ لله بحجَّة في ذلك الأمر، ولا من يأمر فيه بمعروف أو ينهى فيه عن منكر، حتى نبغت النابغة فقامت بالحجَّة وأمَرَت بالمعروف ونَهَتْ عن المنكر، وهذا خلاف ما دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ والإجماعُ) [٤]، وعلى هذا يحمل الانفراد المذموم عند الشيخ ومن وافقه.

وأما مسائل النوازل فمن الطبيعي أن يكون الاجتهاد فيها بأقوال مستحدثة، لافتقارها إلى النصوص المعينة والأقوال الفقهية السابقة، ولذلك يقع الشذوذ فيها بمخالفة الاجتهادِ ما قررناه مسبقا من مخالفة الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

وبهذا يظهر التلازم بين الشذوذ وبعض أنواع الاجتهاد عند الشيخ.

---

[١] الرد على السبكي لابن تيمية ٢/٧٤٩.

(٢) ينظر المستصفى للغزالي ص ١٥٤، والآراء الشاذة في أصول الفقه للنملة ١/٤٥٩ وما بعدها.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٩١.

(٤) تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل لابن تيمية ٢/٥٨٧.

وللشيخ كلام يقر فيه ما نقله عن بعضهم: " وَالشَّاذُّ – عِنْدَنَا – هُوَ الَّذِي يَجِيءُ عَلَى خِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ الشَّاذُّ الَّذِي يَجِيءُ وَحْدَهُ بِشَيْءٍ لَمْ يَجِئْ أَحَدٌ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ " (١).

ومقتضى هذا أن القول المستحدث في مسألة فقهية قديمة ولم يسبق إليه أحد لا يكون خطأ أو شاذا إلا إذا عاد بالإبطال والمعارضة على ما سبق، ولكن هذا الكلام وإن كان صحيحا إلا أنه كان ضمن سياق كلام الشيخ عن الشذوذ في الحديث وأنه ليس كل زيادة وتفرد في الحديث من الثقة تعد شذوذا ، بل هو مقيد بالزيادة من الثقةِ المعارضةِ لمن هو أرجح منه.

(١) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية (كتاب الحج) ١/٥٥٠.

المطلب الثالث: الشذوذ الفقهي والابتداع.

تبين مسبقا معنى الشذوذ في اللغة والاصطلاح وأنواعه وأقسامه، والذي يهمنا هنا استحضار حقيقة الشذوذ الفقهي وعلاقته بالابتداع عند ابن تيمية.

أما الابتداع فلغة: أصله بَدَعَ، وابتدع يبتدع ابتداعًا أي: أتى ببدعة، وأبدع أي: جاء بالبديع، وفي اللغة البدعة تطلق على: كل محدثة، وعلى الاختراع الذي لم يعرف مثله، والمُبتدَع يستعمل لما يحمد أو يذم من المحدثات، ولكنه عرفًا في الذم أكثر [١].

وفي الاصطلاح الشرعي: قد اختلفت عبارات العلماء حول تحديد ماهية البدعة، وقد كان لهذا الخلاف انعكاسه العظيم حول تحديد ما يدخل في البدع وما يخرج عنها من الأقوال والأفعال.

وقد نظر أكثر العلماء إلى حقيقة البدعة من خلال ثلاث زوايا رئيسية:

الأولى: زاوية الحقيقة اللغوية، وعلى هذا الجوهري [٢] حيث قال: " البدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال " [٣]، وقاربه الطُّرطوشي [٤] حيث يرى أن اسم البدعة " يدخل فيما تخترعه القلوب وفيما تنطق به الألسنة وفيما تفعله الجوارح " [٥].

---

(١) ينظر مادة (بدع) من: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ١١٠، ومختار الصحاح للرازي ص ٢٦، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٠٦/١، ولسان العرب لابن منظور ٣٧/٢، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ٩٤٤/٢، والكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٣٣٣.

(٢) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري التركي، من أوائل الذين حاولوا الطيران، ولكنه مات في سبيله، إمام من أئمة اللغة، له المعجم الشهير بالصحاح ومقدمة في النحو، توفي عام ٣٩٣هـ؛ ينظر: معجم الأدباء للحموي ٦٥٦/٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٨٠/١٧.

(٣) الصحاح للجوهري ١١٨٤/٣.

(٤) هو: أبو بكر مُحَمَّد بن الوليد بن مُحَمَّد القرشي الطُّرطُوشي، بضم الطائين نسبة لمدينة طرطوشة بالأندلس، والمعروف بابن رندقه، كان مالكي المذهب واشتهر بديانته، وله من الكتب الحوادث والبدع وَ سراج الملوك، توفي عام ٥٢٠هـ، ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٢٤٦/٢، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٦٢/٤.

(٥) الحوادث والبدع للطرطوشي ص ٢١.

الثانية: زاوية اللفظ الوارد في الحديث النبوي: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد " [١]، وعلى هذا سار ابن رجب الحنبلي رحمه الله [٢]، فجعل البدعة: " ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه " [٣].

الثالثة: زاوية حقيقة البدعة شرعًا، وبيان صفتها وجميع معالمها، بالنظر إلى مجمل النصوص والأدلة، وهذا النظر أصح الأنظار لحقيقة البدعة، ومن أشهر من سار على هذا النحو اثنان:

أولهم: ابن تيمية – وهو من أكثر الناس عناية بتفنيد البدع [٤] – حيث قال: " وقد قررنا في القواعد في قاعدة السنة والبدعة، أن البدعة هي الدين الذي لم يأمر الله به ورسوله فمن دان دينًا لم يأمر الله ورسوله به فهو مبتدع " [٥].

ثانيهم: الإمام الشاطبي، يقول رحمه الله: " فالبدعة إذن: عبارة عن طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: البدعة طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية " [٦].

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح عن عائشة ﵂، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٥٥٠.

(٢) هو: زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن الحسن بن مُحَمَّد البغدادي شيخ الحنابلة والحافظ الإمام، له شرح قطعة من صحيح البخاري والقواعد الفقهية واللطائف وغيرها، توفي في رجب من عام ٧٩٥هـ، ينظر: السحب الوابلة للنجدي ص ١٩٧، والأعلام للزركلي ٢٩٥/٣.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ١٢٧/٢.

(٤) حيث قال رحمه الله عن نفسه: " أَنَا أَعْلَمُ كُلَّ بِدْعَةٍ حَدَثَتْ فِي الْإِسْلَامِ وَأَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَهَا وَمَا كَانَ سَبَبَ ابْتِدَاعِهَا"؛ مجموع الفتاوى له ١٨٤/٣.

(٥) الاستقامة لابن تيمية ٥/١، ولابن تيمية شرح آخر لمعنى البدعة مقارب لتعريفه السابق يقول فيه: " البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية فهو من الدين الذي شرعه الله، وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك، وسواء كان هذا مفعولاً على عهد النبي أو لم يكن"، مجموع الفتاوى ١٠٧/٤-١٠٨.

(٦) الاعتصام للشاطبي ٤٧/١، وقد رجح الشاطبي أن البدعة تدخل في العادات كما تدخل في العبادات بشروط وضوابط ذكرها في الباب السابع من كتابه، وهو الصحيح كما يتبين من التعريف – والله أعلم –.

وهذا الأخير من أشهر التعاريف وأضبطها، لأن الله ذم كل تشريع يتخذ دينا ولم يأذن به قائلا: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ **[الشورى ٢١]**، والرسول ﷺ كما في الحديث السابق رد كل إحداث جديد في الدين وليس منه.

وقد اقترن الشذوذ بالبدعة في كلام أهل العلم من قديم كقول الإمام الدارمي رحمه الله: " إِنَّ الَّذِي يُرِيدُ الشُّذُوذَ عَنِ الْحَقِّ، يَتَّبِعُ الشَّاذَّ مِنَ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَعَلَّقُ بِزَلَّاتِهِمْ، وَالَّذِي يَؤُمُّ الْحَقَّ فِي نَفْسِهِ يَتَّبِعُ الْمَشْهُورَ مِنْ قَوْلِ جَمَاعَتِهِمْ، وَيَنْقَلِبُ مَعَ جُمْهُورِهِمْ، فَهُمَا آيَتَانِ بَيِّنَتَانِ يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى اتِّبَاعِ الرَّجُلِ، وَعَلَى ابْتِدَاعِهِ " [١].

وأيضا قد قرن الشيخ ابن تيمية بينهما في عدة مواطن، لأن كل بدعة في حقيقتها هي شذوذ لما تتضمنه من مخالفة الكتاب والسنة كما بين الشيخ في تعريفه السابق للبدعة، وبناء عليه فإن الابتداع يجتمع مع الشذوذ الفقهي في بعض المشتركات بينهما، ومنها:

المشترك الأول.

أن أهل البدع والضلالات هم أهل الشذوذ الفقهي وغير الفقهي، فهو علامة لازمة لهم لمخالفتهم في أصولهم الأصول الصحيحة للاستدلال من الكتاب والسنة، والخلاف في الدلائل مؤدٍ للخلاف في المسائل، ونتيجة ذلك كَثُرت شذوذاتهم واختلافاتهم، بخلاف أهل السنة فإن شعارهم الاجتماع على الكتاب والسنة والبعد عن الشذوذ والفرقة، وما أصاب أهل البدع فيه من الحق فهو موافق للكتاب والسنة، ولذلك لا ينفردوا به بل سبقهم أهل السنة والجماعة إليه لأن نهجهم التمسك بالأصلين [٢]، وقال رحمه الله: " والبدعة مقرونة بالفرقة كَمَا أن السّنة مقرونة بِالْجَمَاعَة فَيُقَال أهل السّنة وَالْجَمَاعَة كَمَا يُقَال أهل الْبِدْعَة والفرقة " [٣].

---

(١) الرد على الجهمية للدارمي ص ١٢٤.

(٢) ينظر منهاج السنة لابن تيمية ١٧٣/٥ وَ ١٧٧-١٧٨، ومجموع الفتاوى له ٣٤٦/٣ وَ ٦٣٨/٧-٦٣٩، والنبوات له ١٩٤/١، وقاعدة مختصر في وجوب طاعة الله ورسوله ص ١٢.

(٣) الاستقامة لابن تيمية ٤٢/١.

المشترك الثاني.

مخالفة الكتاب والسنة وما انبثق منهما واتكأ عليهما كالإجماع القطعي والقياس الجلي [١]، وهذه المخالفة على نوعين:

الأول: مخالفة عامة، فحقيقة البدعة أنها تضاد الشريعة من جهة تشريع دين لم يأذن به الله، وهذا التشريع غير المشروع متضمن أيضا للاستدراك على الشرع والتزيد عليه مع أن الشريعة كاملة بلا نقص، وما ترك الشارع التشريع في هذا الموطن مع قيام المقتضي وانتفاء المانع إلا قصدا منه عدم الزيادة، كالأذان للعيدين الذي قد يراه بعض الفقهاء بدعة حسنة [٢].

ولا شك أن البدعة بهذا تخالف عموم الشريعة، كالقول الشاذ فقها والذي في حقيقته لا يتجانس مع الكتاب والسنة، بل يكون مضادا لأصول وقواعد الشرع ومقصوده كما تبين مسبقا عند الحديث عن نظرية الشيخ عن الشذوذ الفقهي .

الثاني: مخالفة خاصة، وهذه تكون بمخالفة البدعة لنص معين تحديدا، كالقول باستحباب السفر لزيارة القبور، مع أنه منهي عنه بموجب نص الشارع في النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة [٣]، وهذا القول شاذ أيضا من جهة مخالفته ومضادته النص الناهي: الصحيح والصريح.

ومن هنا ينبع السؤال الملح: كيف يكون الشذوذ ابتداعا؟.

وبادئ ذي بدء قبل تحديد الكيفية، لا بد من تحديد مفهوم العبادة.

فالعبادة لغة: من عَبَدَ يعبدُ، والفاعل عابد والمفعول معبود، وعَبْدٌ صيغة مبالغة، والعبد هو:

---

[١] قال ابن تيمية : " البدعة ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات، كأقوال الخوارج..، والذين يتعبدون بالرقص والغناء بالمساجد، والذين يتعبدون بحلق اللحى"، مجموع الفتاوى ٣٤٦/١٨.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٣/٢٢، واقتضاء الصراط له ١٠٢/٢-١٠٣.

(٣) سيأتي بيان هذه المسألة في الجزء التطبيقي، ووصف ابن تيمية لها بالشذوذ.

الإنسان كان حرًّا أو رقيقًا، لأنه مربوب لباريه، ويطلق أيضًا على الرقيق المملوك – دون الحر – لأنه في طاعة سيده ومِلك له، والعبودية هي: الرضا والطاعة والتذلل والخضوع، ولذلك يقال: هذا عبد فلان أو عبد الدرهم والدينار، أما العبادة فهي أبلغ من العبودية، لأنها الغاية في الرضا والطاعة والخضوع والتعظيم، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال والإحسان وهو الله سبحانه وتعالى (١).

وهذا المعنى اللغوي مناسب للمفهوم الشرعي العام للعبادة والذي قال عنه ابن تيمية: " هي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.. " (٢)، وكل ما يحبه الله ويرضاه هو ما يريده شرعا أو ما خاطبنا فيه خطابا شرعيا بطلب أو نهي سواء كان جازما أم غير جازم، ويدخل تحت هذا المفهوم ما يعده الفقهاء من أمور العبادات والعادات والمعاملات التي يحبها الله.

أما المفهوم الخاص للعبادة عند الفقهاء فهي: أبواب الصلاة والزكاة والصوم والحج، وما يلحق بها من أنواع القربات والطاعات التي تنظم علاقة الفرد بربه كالطهارة والكفارات والجهاد، وهذه الأعمال لا بد لها من نية تعبد وإرادة مقصودة حتى تصح (٣).

والعبادة بهذا المفهوم تقابل العادات أو المعاملات، وهي: الأحكام المنظمة لعلاقة الفرد بغيره من الأفراد كالبيع والنكاح ولا يلزم فيه نية التعبد (٤).

والذي يميز القسمين من العبادات والعادات هو حكمهما من حيث أصل التشريع، قال ابن تيمية: " الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾، **[الشورى٢١]**، وَالْعَادَاتُ

(١) ينظر مادة (عبد) من: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٤٢، ومختار الصحاح للرازي ص ١٨٣، ولسان العرب لابن منظور ٨/١٠ وَ ٩، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ٤٣١/١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٩/١٠.

(٣) ينظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١٠٧/٢.

(٤) ينظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ١٧٧/١-١٨٢، والعبادة لمحمد البيانوني ص ١٨، والبحث الفقهي لإسماعيل عبدالعال ص ١١٥.

الْأَصْلُ فِيهَا الْعَفْوُ، فَلَا يُحْظَرُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالا﴾، **[يونس ٥٩]** " (١).

وبما أن القول الشاذ عند الشيخ هو قول لا دليلَ عليه شرعيٌّ من الكتاب والسنة بل مخالف لهما، وكذلك البدعة دين لم يشرعه الله، فالتعبد بالقول الشاذ في أبواب العبادات بدعة، ومن تلك المسائل التي حكم ابن تيمية بشذوذها وبدعيتها: التلفظ بالنية وتكرارها، وتأخير الصلاة إذا أمكن المسلم أن يتعلم دلائل القبلة حتى يخرج وقتها، والتطوع مضطجعا للصحيح، وصلاة الغائب على الميت في ذات البلد الواحد، والقول باستحباب السفر لزيارة القبور، والاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات أهلة الصوم (٢).

أما أبواب العادات والمعاملات فإن الأصل أن البدعة لا مدخل لها فيها، إلا من جهة المشاقة في التشريع، فإن العادات أصلها الإباحة، وأمرها للشارع ما بين مباحة ومحرمة، واتباع الشارع في ذلك عبادة من هذه الجهة، فإن اعتقد المسلم إباحة عادة أو معاملة قد حرمها الشارع، أو حرم ما أباحه الشارع ومنع منه وشَقَّ على نفسه به والتزم بذلك فقد وقع في البدعة، كما جاء عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ ﷺ: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " (٣).

وقد أكثر ابن تيمية رحمه الله الكلام حول هذا الحديث وأطال في مواطن مفادها:

أن الصلاة والصوم عبادة مطلوبة، وأكل اللحم والزواج عادة مباحة، فمن خرج عن هذا

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٣/٤.

(٢) وسيأتي بيان هذه المسائل في الجزء التطبيقي.

(٣) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، برقم ١٤٠١.

القدر المشروع إلى القدر الزائد عن الشرع، وألزم نفسه به تعبدا كإباحة ما حرمه الله أو ترك ما أباحه الله، كما يفعله أهل الرهبنة المبتدعة من الصمت طويلا والسكن في البرية وحيدا، ظنا أن هذا من الدين ومما يحبه الله فقد وقع في البدعة.

وقد نهى النبي ﷺ عن هذا التعدي، وتبرأ من فاعله وبين أنه مخالف لسنة المصطفى وراغب عن الهدى، لأن هديه وسنته ﷺ أكمل الهدي وأصح الطرق، فالتزيد على ما جاء به الشرع بدعة وضلالة في الدين وجهل بالشرع الذي جاء بتحقيق مصالح العباد والموازنة بين الدين والدنيا، والتيسير على الناس وعدم تكليفهم ما لا يطيقون [١].

وكذلك الشذوذ في الفقه في أبواب العادات والمعاملات، فإنه لما كان مضادا لنصوص الشرع ومخالفا لمقصوده شابه البدعة من هذا الوجه، فإن اعتُقِدَ أنه من الدين ونسب أنه حكم الله في المسألة كان بدعة.

تعقيب.

لا يقف الأمر إلى هذا الحد في موافقة الشذوذ للابتداع، بل قد يتعدى الشذوذ حد الابتداع ويكون القول الفقهي الشاذ كفرا في حد ذاته، كإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كإباحة ما ثبت شرعا تحريمه مثل: إباحة الربا والمسكرات.

كما قد يكون القول الشاذ شركا أكبرا بالله، كتجويز الاستغاثة بالأموات والصالحين فيما لا يقدر عليه إلا الله كدعائهم بتفريج الكربات والنصر على الأعداء ونحو ذلك.

❁❁❁

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٦/١١ وَ ٦١٤ وَ ٢١٦/٢٣ وَ ٢٧٣/٢٥ وَ ٦٠/٢٧.

الفصل الثاني

موقف ابن تيمية من الشذوذ الفقهي وانعكاساته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحـــث الأول : موقف ابن تيمية من القول الفقهي الشاذ والقائل به.

المبحـث الثـاني : انعكاس موقفه عليه باتهامه بالشذوذ والغلو وتكفيره.

المبحـث الثالـث: تأثر طلابه بنظريته (شمس الدين ابن القيم أنموذجا).

المبحث الأول

موقف ابن تيمية من القول الفقهي الشاذ والقائل به

استكمالا لنظرة الشيخ للشذوذ الفقهي، فمن الضروري أن نستعرض موقفه في التعامل مع القول الشاذ والقائل به من خلال نصوص الشيخ عن الشذوذ عموما وأحكامه بالشذوذ على آحاد المسائل والفتاوى، ويعد هذا الموقف من الشيخ هو الموقف العلاجي الذي يراه الشيخ لمشكلة الشذوذ الفقهي.

أولا: موقفه من القول الشاذ.

يتمحور موقف الشيخ رحمه الله من القول الشاذ حول محورين أساسيين:

الأول: الموقف العلمي من القول الشاذ.

يتركز الموقف العلمي للشيخ رحمه الله في الرد العلمي بإيراد القول الشاذ، وأحيانا نسبته لمن يقول به والرد عليه، وتفنيده وبيان وجه الشذوذ فيه وكيفية معارضته للشارع الحكيم، وتضمن القول الشاذ مخالفة مقصود الشارع والمصالح التي اعتبرها، كحكمه على قول ابن حزم رحمه الله: (أن المطلقة الرجعية إذا أردف زوجها الطلاق وهي في عدتها فإنها تستأنف العدة من جديد)، بأنه قول شاذ لما فيه من إطالة أمد العدة والإضرار بالمعتدة، أو يعمد رحمه الله أحيانا ببيان النص المعارض للقول الشاذ كمعارضة قول ابن المسيب : " بأن المطلقة ثلاثا تباح لزوجها الأول بمجرد العقد عليها "، للنص الصحيح الصريح بأنها لا تباح إلا بعد الدخول بها ووطئها [١].

وهذه نماذج من مواقفه العلمية من الأقوال الشاذة:

١- ذم القول الشاذ والتحذير منه لكونه مؤدٍ إلى الشر والفتنة والفرقة [٢]، كما بين رحمه ذلك بقوله: " وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الضَّعِيفَةِ لَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَحْكِيَهَا عَنْ إمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا عَلَى وَجْهِ الْقَدْحِ فِيهِ وَلَا عَلَى وَجْهِ الْمُتَابَعَةِ لَهُ فِيهَا، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ضَرْبًا مِنْ الطَّعْنِ فِي الْأَئِمَّةِ وَاتِّبَاعِ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ، وَمِثْلِ ذَلِكَ صَارَ وَزِيرُ التتر يُلْقِي الْفِتْنَةَ بَيْنَ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى

(١) سيأتي ذكر هذه المسائل في الجزء التطبيقي.

(٢) ينظر شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الحج) ٥٤٩/١.

يَدْعُوَهُمْ إِلَى الْخُرُوجِ عَنْ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَيُوقِعَهُمْ فِي مَذَاهِبِ الرَّافِضَةِ وَأَهْلِ الْإِلْحَادِ " (١).

٢- وصفه الشذوذ بأنه من سمات المبتدعة كأقوال الرافضة في الشرائع (٢)، وحكمه على بعض الأقوال بأنها شذوذ وبدعة في ذات الأمر، كحكمه على القول باستحباب السفر لزيارة القبور (٣).

٣- تصديه للأقوال الشاذة بالحكم عليها بأنها فاسدة عموما لمخالفتها الكتاب والسنة، وحكمه على بعض الأقوال بالفساد والبطلان أيضا، ومن ذلك حكمه على القول بأن مس المرأة بلا شهوة ينقض الوضوء مطلقا، وأن المطلقة ثلاثا تباح لزوجها الأول بوطء الدبر من الثاني (٤).

٤- تشنيعه على القول الشاذ بالغرابة والغلط والقبح والفحش، كحكمه على القول بأن عورة المرأة هي السوأتان فقط، وأيضا شهادة الزور لتحصيل دين أو حق، والتمسح بالقبر وقصده للدعاء عنده، وعدم إيجاب الكفارة على من جامع عمدا في نهار رمضان (٥).

الثاني: الموقف العملي من القول الشاذ.

وأما الموقف العملي للشيخ فإنه يرى عدم الالتفات للاحتمالات النادرة والأقوال الشاذة وأن تترك ولا يعمل بها، كإقراره الحكم على القول بجواز الصلاة على الجنازة بلا طهارة بالشذوذ وعدم الالتفات (٦).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٧/٣٢، ويقصد بالمسألة الضعيفة هنا : زواج بنت الزنا بأبيها.

(٢) ينظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٩٦/٢، ومجموع الفتاوى له ٣٤٦/٣.

وقال الشيخ رحمه الله في منهاج السنة النبوية ٤٣٥/٣: " إِنَّ الْمَوْجُودَ فِي الشِّيعَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُنْكَرَةِ الشَّنِيعَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، أَعْظَمُ وَأَشْنَعُ مِمَّا يُوجَدُ فِي أَيِّ طَائِفَةٍ فُرِضَتْ مِنْ طَوَائِفِ السُّنَّةِ ".

(٣) ينظر الإخنائية لابن تيمية ٣٥٩/١.

(٤) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٤١/١ وَ ١٥٦/٣.

(٥) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٢٥/٥ وَ ١٠٩/٦، ومجموع الفتاوى له ٣٢١/٢٤.

(٦) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٤/٢٨، والفتاوى الكبرى له ٣٤٣/١.

وقال رحمه الله مبينا بشكل إجمالي الموقف العملي الصحيح من الشذوذ: " الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ، إذَا بَلَغَتْهُ مَقَالَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ أَنْ لَا يَحْكِيَهَا لِمَنْ يَتَقَلَّدُ بِهَا، بَلْ يَسْكُتَ عَنْ ذِكْرِهَا إلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ صِحَّتَهَا وَإِلَّا تَوَقَّفَ فِي قَبُولِهَا، فَمَا أَكْثَرَ مَا يُحْكَى عَنْ الْأَئِمَّةِ مِمَّا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَكَثِيرٌ مِنْ الْمَسَائِلِ يُخَرِّجُهَا بَعْضُ الْأَتْبَاعِ عَلَى قَاعِدَةٍ مَتْبُوعَةٍ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِمَامَ لَوْ رَأَى أَنَّهَا تَقْضِي إلَى ذَلِكَ لَمَا الْتَزَمَهَا، وَالشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ، وَمَنْ عَلِمَ فِقْهَ الْأَئِمَّةِ وَوَرَعَهُمْ، عَلِمَ أَنَّهُمْ لَوْ رَأَوْا هَذِهِ الْحِيَلَ وَمَا أَفْضَت إلَيْهِ مِنْ التَّلَاعُبِ بِالدِّينِ لَقَطَعُوا بِتَحْرِيمِ مَا لَمْ يَقْطَعُوا بِهِ أَوَّلًا " [١].

وقد حرم رحمه الله تعالى على المقلد والمجتهد تتبع الأقوال والآراء الشاذة والترخص بها، لأنها زلات العلماء بل يجب الحذر منها، فقال ناقلا ومقرا : " لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع –يعني الغناء وإتيان النساء في أدبارهن–، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكر، كان شر عباد الله عز وجل، وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم –أو قال بزلة كل عالم– اجتمع فيك الشر كله " [٢] .

وقد فصل في موطن آخر بعض الأحكام العملية الفقهية المتعلقة بالشاذ، فقرر أن حكم الحاكم إذا خالف نصا أو إجماعا نُقض حكمه باتفاق الأئمة [٣]، والقول الشاذ عند ابن تيمية لا شك أنه لا يخرج عن ذلك المنقوض فلا اجتهاد في مورد النص [٤].

أثر الخلاف الشاذ.

مع هذا الرفض العلمي والعملي للقول الشاذ، فإن الشيخ رحمه الله يرى أن لبعض الأقوال

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٩٥/٦.

[٢]) المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٨/٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٢/٢٧ وَ ٣٩/٣١.

(٤) ينظر الوجيز في أصول الفقه للزحيلي ٣١١/٢.

الشاذة أثرا مخففا للعلم القطعي في بعض المسائل، وهذا إذا كان في المسألة قول يستند إلى دليل يحدث نوعا ما من الشبهة كغناء الأجنبية أمام الرجال، حيث قال: " ظُلْمُ الضَّامِنِ بِمُطَالَبَتِهِ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا أَبْلَغُ تَحْرِيمًا مِنْ غِنَاءِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلرِّجَالِ، لِأَنَّ الظُّلْمَ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَمَّا هَذَا الْغَنَاءُ فَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْعُو إلَى الزِّنَا كَمَا حَرَّمَ النَّظَرَ إلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَلِأَنَّ فِيهِ خِلَافًا شَاذًّا، وَلِأَنَّ غِنَاءَ الْإِمَاءِ الَّذِي يَسْمَعُهُ الرَّجُلُ قَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَسْمَعُونَهُ فِي الْعُرْسَاتِ كَمَا كَانُوا يَنْظُرُونَ إلَى الْإِمَاءِ لِعَدَمِ الْفِتْنَةِ فِي رُؤْيَتِهِنَّ وَسَمَاعِ أَصْوَاتِهِنَّ، فَتَحْرِيمُ هَذَا أَخَفُّ مِنْ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ فَلَا يُدْفَعُ أَخَفُّ الْمُحَرَّمَيْنِ بِالْتِزَامِ أَشَدِّهِمَا " [(١)].

وهذا يقود إلى مسألة أخرى وهي نسبية الحكم بالشذوذ على القول، من جهة علم العالم به لا من جهة حقيقة الأمر في ذاته، فقد تتوفر في نفس العالم من الأدلة والقرائن ما يدفعه إلى الحكم بشذوذ قول ما، بينما لم يتوفر نظير هذا العلم في نفس غيره من أهل العلم، فتختلف آراؤهم نتيجة لذلك، ولهذا يقول رحمه الله: " كون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي، بحسب حال المعتقدين، ليس هو وصف للقول في نفسه.. " [(٢)]، ومثال ذلك: حكم الشيخ بالشذوذ على القول بعدم سقوط الفاتحة عن المسبوق حال ركوع الإمام، مع أنه قول منسوب لبعض الصحابة والإمام البخاري وقول لبعض الشافعية ومذهب الظاهرية، ولهم من الأدلة ما يمنع على الأقل توصيف قولهم بالشذوذ لدى بعض الفقهاء.

ثانيا: موقفه من القائل بالقول الشاذ.

المسائل الشاذة تعتبر من أدنى مسائل الخلاف درجة ولذلك يذكر بعض الأصوليين الشذوذ في مباحث الإجماع، وقد يتطرق بعض الفقهاء لذكر بعض الآراء الشاذة لبيان ضعفها والتحذير

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٥٢-٥٥٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢١١، وينظر لنسبية المعرفة عموما والفطرية خصوصا عند ابن تيمية؛ كتاب المنهج المعرفي عند ابن تيمية للدعجاني ص ١٧٩ وما بعدها.

منها.

والأصل أنه لا يتلفت إلى الأقوال الشاذة كما تبين من موقف الشيخ العلمي والعملي منها، إلا أنه إذا قيل بالشاذ واحتاج المقام إلى رده وبيان الحق، فإنه يُنكر على القائل بهذا القول، وكان الشيخ ابن تيمية يحتسب على الفتوى والمفتين الذين ينسبون إلى الدين ما ليس منه ويرد عليهم [١].

وكان رحمه الله لا يصحح الاحتجاجَ بقاعدة: (لا إنكار في مسائل الخلاف) التي كثر الجدل حولها واختزلت كثيرا من التفاصيل المهمة، وقد توظف توظيفا خاطئا لتسويغ الخلاف الشاذ [٢]، فقال رحمه الله: " وَقَوْلُهُمْ مَسَائِلُ الْخِلَافِ لَا إنْكَارَ فِيهَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ الْإِنْكَارَ إمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إلَى الْقَوْلِ بِالْحُكْمِ أَوْ الْعَمَلِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةً، أَوْ إجْمَاعًا قَدِيمًا وَجَبَ إنْكَارُهُ وِفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُنْكَرُ بِمَعْنَى بَيَانِ ضَعْفِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَهُمْ عَامَّةُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَإِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ، أَوْ إجْمَاعٍ وَجَبَ إنْكَارُهُ أَيْضًا بِحَسَبِ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ شَارِبِ النَّبِيذِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَكَمَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ إذَا خَالَفَ سُنَّةً، وَإِنْ كَانَ قَدْ اتَّبَعَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ سُنَّةٌ وَلَا إجْمَاعٌ وَلِلِاجْتِهَادِ فِيهَا مَسَاغٌ [لا] [٣] يُنْكَرُ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهَا مُجْتَهِدًا، أَوْ مُقَلِّدًا، وَإِنَّمَا دَخَلَ هَذَا اللَّبْسُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقَائِلَ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ هِيَ مَسَائِلُ

(١) كما قال عنه ابن القيم في إعلام الموقعين ١٣١/٦: " وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء – يقصد من يفتي وهو ليس بأهل للفتوى فينسب للشرع ما ليس منه – فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أَجُعِلتَ محتسبًا على الفتوى؟، فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسبٌ، ولا يكون على الفتوى محتسب؟ ".

(٢) للاستزادة حول قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف؛ ينظر كتاب لا إنكار في مسائل الخلاف للدكتور المجيدي؛ نشر مجلة الوعي الإسلامي.

(٣) يبدو أنه سقطت من هنا كلمة: (لا) فأثبتها حتى يستقيم السياق، وهذا الموافق لنص تلميذه ابن القيم المشابه لفظا ومعنى لكلام شيخه ابن تيمية في إعلام الموقعين ٢٢٤/٣ حيث قال: " وَأَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ سُنَّةٌ وَلَا إجْمَاعٌ وَلِلِاجْتِهَادِ فِيهَا مَسَاغٌ لَمْ تُنْكَرْ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهَا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا ".

الِاجْتِهَادِ كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ " [١].

ومع هذا التقرير منه في إنكار الأقوال الضعيفة المخالفة – ومنها الشواذ –، إلا أنّ من النكت أنه رحمه الله يذهب إلى أنّ " القول بأن المجتهد في الفروع يأثم إذا أخطأ مطلقا "، كما يقوله بعض المتكلمة والمتفقهة قولٌ شاذ أيضا [٢].

ومن مآثره أنه كان ينهى أن يؤدي هذا الخلاف والشذوذ في القول إلى حمل المسلم على التهجم على أصحاب هذه الأقوال من أهل العلم والفضل أو اتهامهم في نياتهم والتحذير منهم وقذعهم بألفاظ غلاظ أو السعي بهم إلى السلطان ليحبسوا أو يعزروا، فما من عالم يسلم من بدعة أو قول شاذ أو غلط، فإنه " قَدْ يَقَعُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ خَطَأٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ " [٣]، " وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْخَطَأَ فِي دَقِيقِ الْعِلْمِ مَغْفُورٌ لِلْأُمَّةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَهَلَكَ أَكْثَرُ فُضَلَاءِ الْأُمَّةِ " [٤]، وقال أيضا : " الْمُتَأَوِّلَ الَّذِي قَصْدُهُ مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ لَا يَكْفُرُ، بَلْ وَلَا يَفْسُقُ إذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ النَّاسِ فِي الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ" [٥].

بل إنه هو نفسه ذاق مرارة هذا الاتهامات بسبب بعض اجتهاداته [٦]، وقد قال رحمه الله عن العالم الذي وقع في الخطأ وخالف السنة: " أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْعَالِمَ الْكَثِيرَ الْفَتَاوَى أَفْتَى فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ بِخِلَافِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّابِتَةِ عَنْهُ، وَخِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ: لَمْ يَجُزْ مَنْعُهُ مِنْ الْفُتْيَا مُطْلَقًا، بَلْ يُبَيَّنُ لَهُ خَطَؤُهُ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ، فَمَا زَالَ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ أَعْصَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ، فَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٥٢.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٩٤/١٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٢/١٩، وينظر نفس المصدر ٣٠١/٢٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٥/٢٠.

(٥) منهاج السنة لابن تيمية ٢٣٩/٥.

(٦) كما سيأتي في مبحث اتهامه بالشذوذ وحبسه بسبب ذلك.

عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي (الْمُتْعَةِ وَالصَّرْفِ) بِخِلَافِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ وَلَمْ يَمْنَعُوهُ مِنْ الْفُتْيَا مُطْلَقًا، بَلْ بَيَّنُوا لَهُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُخَالِفَةَ لِقَوْلِهِ.. " (١).

لأن العالم إذا اجتهد واستفرغ الوسع فهو دائر بين أمرين: إما مصيب فله أجران أو مخطئ فله أجر الاجتهاد، والأقوال الشاذة في الفقه إذا كانت عن اجتهاد عالم ما، لا سيما إن كان من أهل العلم والفضل، فإنه لتأوله وبذله الوسع ودعواه إرادة الحق: لا يُكَفَّرُ ولا يُفَسَّقُ ولا يبدع بهذه الأقوال ولا يحكم بأنه من أهل الشذوذ بل الإثم مرفوع عنه، ولا يعاقب على ذلك اتفاقا كما يرى رحمه الله (٢).

ومن بديع كلام الشيخ أنه حرر هذه المسألة قائلا: " فَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مِنْ الْخَطَأِ فِي الدِّينِ مَا لَا يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ، بَلْ وَلَا يَفْسُقُ، بَلْ وَلَا يَأْثَمُ، مِثْلُ الْخَطَأِ فِي الْفُرُوعِ الْعَمَلِيَّةِ..، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَكْفِيرِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُتَنَازِعِينَ فِيهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَبَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَدْ ثَبَتَ خَطَأُ الْمُنَازِعِ فِيهَا بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ، مِثْلُ اسْتِحْلَالِ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الرِّبَا وَاسْتِحْلَالِ آخَرِينَ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْخَمْرِ وَاسْتِحْلَالِ آخَرِينَ لِلْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمَعْرُوفِينَ بِالْخَيْرِ كَالصَّحَابَةِ الْمَعْرُوفِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وصفين مِنْ الْجَانِبَيْنِ لَا يُفَسَّقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُكَفَّرَ، حَتَّى عَدَّى ذَلِكَ مَنْ عَدَّاهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ إلَى سَائِرِ أَهْلِ الْبَغْيِ فَإِنَّهُمْ مَعَ إيجَابِهِمْ لِقِتَالِهِمْ مَنَعُوا أَنْ يُحْكَمَ بِفِسْقِهِمْ لِأَجْلِ التَّأْوِيلِ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: إنَّ شَارِبَ النَّبِيذِ الْمُتَنَازَعَ فِيهِ مُتَأَوِّلًا لَا يُجْلَدُ وَلَا يَفْسُقُ " (٣).

أما الجاهل الذي لا علم له بشرع رب العالمين، والمفتي بشذوذات المسائل، فإنه يمنع من ذلك، ولو احتاج الأمر إلى شيء من التعزير والتأديب حتى لا يفسد على الناس دينهم، وقد

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١١/٢٧، والمراد بالمتعة والصرف هنا : زواج المتعة وربا الفضل في الصرف.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧٨/٣٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٩٤/١٢-٤٩٥.

قال الشيخ بعد أن أورد كلام المعترض عليه في تحريم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة وافترى عليه ووجه له السِّباب قائلا : " ما في هذا الكلام من السب والشتم ليس هو علمًا يستحق الجواب عليه، ويمكن الإنسان أن يقابله بأضعاف ذلك ويكون صادقًا لا يكون كاذبًا مثله، ويتبين أنه من أجهل الناس وأسوئهم فهمًا وأقلهم علمًا، وأنه إلى التفهيم والتعليم أحوج منه إلى خروجه عن الصراط المستقيم، وهو إلى التعزير والتأديب والتقويم أحوج منه إلى أن يقفو ما ليس له به علم، ويقول على الله ما لا يعلم .. " [١].

وقال رحمه الله عن من أبطل صلاة المأموم خلف الإمام الذي يخالفه في المذهب الفقهي : " .. وَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ إلَى أَنْ يُسْتَتَابَ كَمَا يُسْتَتَابُ أَهْلُ الْبِدَعِ أَحْوَجُ مِنْهُ إلَى أَنْ يَعْتَدَّ بِخِلَافِهِ، فَإِنَّهُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ .. وَعَهْدِ خُلَفَائِهِ يُصَلِّي بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ " [٢].

❁❁❁

[١]) الإخنائية لابن تيمية ص٣٨٠.

وقال بعدها بمواطن أيضا عن هذا المعترض في ص٤٣٤ : " أولاً: قائل هذا هو إلى التعزير والتأديب والأمر بتعلم العلم وأن يقال له تعلم ثم تكلم، أحوج منه إلى أن يناظر ويرد عليه، فإنه لا يعرف قدر العلماء، ولا يعرف ما قاله مالك وهو إمام الأمة في زمنه، ولا يعرف ما قاله الرسول ﷺ. وكلامه يقتضي أن مالكًا وأمثاله ممن لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه، وأنه من أهل الخطأ والطغيان، وأهل الجرأة على النبيين الموجبة للخسران ".

[٢]) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٧٥-٣٧٦.

المبحث الثاني

انعكاس موقفه عليه باتهامه بالشذوذ والغلو وتكفيره

من الطبيعي أن يكون للفعل أحيانا ردة فعل تشكل الأثر الانعكاسي لذلك الفعل، وقد كان ابن تيمية رحمه الله حامل لواء التجديد الديني في عصره، وباعث حركة النهضة الاجتهادية القائمة على الدليل الشرعي من النقل والعقل المتلاحمين –كما قال هو: " إن كثيرا مما دل عليه السمع يُعلم بالعقل أيضا، والقرآن يبين ما يستدل به العقل، ويرشد إليه " [(١)] –، وقد شمل هذا التجديد العديد من المجالات كالمجالات العقدية والأصولية والفقهية، ولا أريد هنا أن أختزل جميع المجالات في المجال الفقهي، إلا أن المجال الفقهي كان حاضرا ويفرض نفسه وأثره بقوة على الشيخ ومسار حياته، وذلك لما كان يحمله الشيخ من العديد من القضايا التجديدية التي لاقت رواجا عند مؤيديه ومحبيه وغيرهم حتى استلهموا مشروعه، والتي واجهت أيضا رفضا من خصوم الشيخ ومخالفيه.

ومن القضايا المهمة في حياة الشيخ العلمية التي وقف منها الشيخ موقف المجدد لرفضه السائد بين الفقهاء وتقديمه البديل المُصَحَّح: قضايا الإجماع والشذوذ والتقليد والتمذهب والخروج عنه، وانعكاس كل هذا في اتهام الشيخ بمخالفة السائد وخرق الإجماع والشذوذ.

أولا: اتهام ابن تيمية بخرق الإجماع والشذوذ.

ليس المقام هنا لحصر جميع الحالات التي انهالت بكيل الاتهامات جزافا للشيخ، إلا أنني سأقدم عينات من أزمنة مختلفة من تلك الحالات لتحليلها وقراءة ردات الفعل وبيان أسبابها.

الحالة الأولى: اتهامات المعاصرين.

وعلى رأسهم تقي الدين السبكي [(٢)]، حيث يقول رحمه الله وتجاوز عنه: " أما بعد، فإنه لما

(١) التدمرية لابن تيمية ١٤٧، وينظر النبوات له ٦١٥/٢ حيث قال: " ما جاء به الرسول يدلّ عليه السمع والعقل ".

(٢) هو: تقي الدين أبو الحسن عَلِيّ بن عبد الْكَافِي بن عَلِيّ السُّبْكِيّ، الشَّيْخ الإِمَام الْفَقِيه الْمُحدث الْحَافِظ الْمُفَسّر الْمُقْرِئ الأصولي الْمُتَكَلّم النَّحْوِيّ قاضي القضاة، إمام الشافعية في زمانه، له شرح على المنهاج للنووي والإبهاج شرح المنهاج في أصول الفقه، وله ردود على ابن تيمية في مسألة الزيارة والطلاق وغيرها، توفي عام ٧٥٦هـ، ينظر طبقات الشافعية لابنه التاج السبكي ١٣٩/١٠، والدرر الكامنة لابن حجر ٧٤/٤.

أحدث ابن تيمية ما أحدث في أصول العقائد، ونقض من دعائم الإسلام والأركان والمعاقد، بعد أن كان مستترا بتبعية الكتاب والسنة، مظهرا أنه داع إلى الحق هاد إلى الجنة، فخرج عن الاتباع إلى الابتداع، وشذ عن جماعة المسلمين بمخالفة الإجماع، وقال بما يقتضي الجسمية والتركيب في الذات المقدس..، وكل ذلك وإن كان كفرا شنيعا مما تقل جملته بالنسبة لما أحدث في الفروع.. " [(١)].

هذا النص من التقي السبكي رحمه الله يلقي بظلاله على أصول الخلاف المنهجي بين الطرفين، وأنها أسباب عقدية وأخرى بعضها فرعية أو فقهية [(٢)]، فالعقدية واضحة المعالم لأن الطرفين من مدرستين مختلفتين، فابن تيمية حنبلي من حيث أصول نشأته وعقيدته عقيدة أهل الحديث، والسبكي شافعي أشعري، ولن أنقب في هذه البواعث العقدية كثيرا فمن المعلوم أن الخلاف في العقائد أشد من الخلاف في غيرها، لكون كثيرٍ من مسائل الأصول والفقه تتأثر بالخلفية العقدية للفقيه [٣].

وقد كانت الحالة الأشعرية متسيدةً للموقف آنذاك، كما " كان بين الحنبلية والأشاعرة وحشة ومنافرة " [(٤)]، لأن الحنابلة على عقيدة أهل الحديث مع قلة عدد، كما يقوله ابن

---

(١) الدرة المضية في الرد على ابن تيمية للسبكي ص ٦، وينظر رسالته المسماة: نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الإيمان والافتراق، ورسالته الأخرى: النظر المحقق في مسألة الطلاق المعلق، وهما مطبوعتان برفق كتاب الدرة المضية، وقد جمعها وحققها مُحَمَّد زاهد الكوثري.

(٢) ومما يلاحظ تتبع السبكي في فتاويه لابن تيمية حيث تتبعه في عدد من المسائل الفقهية تربو عن عشرة مواطن.

(٣) وهذا معلوم كما يقول السمرقندي في ميزان الأصول ٩٧/١ : " اعلم أن علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام ..، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب .. ".

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٧/٣.

والصراع بين الأشاعرة والحنابلة له وجهان: وجه عقدي ووجه آخر فقهي يمثله غالبا أتباع المذهب الشافعي وأحيانا المالكي من جهة وأتباع المذهب الحنبلي من جهة أخرى.

وينظر الخطط للمقريزي ١٩٢/٤، وكتاب مذاهب أهل مصر وعقائدهم إلى أن انتشر مذهب الأشعري للمقريزي أيضا؛ فقد ذكر الأسباب التي أدت إلى انتشار مذهب الأشعري؛ وظهور ابن تيمية في مصر ومعارضته للأشاعرة.

خلدون: " فأمّا أحمد بن حنبل فمقلّده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد وأصالته في معاضدة الرّواية وللأخبار بعضها ببعض، وأكثرهم بالشّام والعراق " [١]، وهذا ما يظنه بعضهم بمذهب أحمد أو أنه من رواة المذهب القديم للشافعي، إلا أن الذي أدّى إلى قلة العدد هو تأخر مذهب الحنابلة في الظهور وابتعاد رجالاته عن السياسة والمناصب، ولم تتبنَّ دولة من الدول مذهبهم إلا مؤخرا، والناس كما قيل على دين ملوكهم، وَيُردُّ أيضا على ما ذكره ابن خلدون عن الحنابلة بما قد قرروه في كتبهم من أنه لا يخلو العصر من مجتهد، يقوم لله بالحجة وبيان المحجة[٢]، خلافا لقول كثير من علماء المذاهب [٣]، فكيف يوصف المذهب الحنبلي ببعده عن الاجتهاد؟!.

وخلال حالة التسيد الأشعري تلك كان اختراق ابن تيمية لعقائد الأشاعرة بالنقض والهدم مؤذيا لكثير من رجالات المذهب الأشعري كالتقي السبكي وغيره، حتى احتج بعضهم عليه بإثارة الفتنة والتشغيب على العلماء والتلبيس على العوام وإفساد عقائد الناس، فسعى بعضهم به إلى السلاطين فعقدت له ثلاثة مجالس بالشام لمناظرته، أسفرت بظهور حجته عليهم لا سيما في مسألة الأسماء والصفات [٤].

ولم يكتف خصومه بذلك لظهور حجته فاستقدمه القرار السياسي فيما بعد تحت ضغوطات خصومه إلى مصر لاستكمال محاكماته، فحضر الشيخُ وبَيَّنَ الهدى ونفى ما نسب

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٥٦٦.

(٢) ينظر التمهيد للكلوذاني ٣/٣٢٥ وَ ٣٥٢، والواضح لابن عقيل ٥/١٣٢.

(٣) وسيأتي الكلام عن إغلاق باب الاجتهاد.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإمام مُحَمَّد أبو زهرة رحمه الله أثنى على موقف الحنابلة بأنه لا يخلو عصر من مجتهد وكاد أن يحمل المذاهب الثلاثة الباقية مسؤولية إغلاق باب الاجتهاد؛ ينظر كتابه ابن حنبل ص ٤٢٧، وكتابه أصول الفقه ص ٣٧٩.

(٤) وقد لخص الشيخ كلامه في الأسماء والصفات والقدر والشرع فيما بعد في رسالته التدمرية المشهورة التي أجاب بها على سؤال ورده من أهل مدينة تدمر بالشام.

إليه من الفِرَى، إلا أن المحاكمة ختمت بحكم أحد قضاة المالكية بحبسه، وصدر المرسوم السلطاني باستتابة الحنابلة من معتقد ابن تيمية وأُعلِم الشامُ بالخبر، فأقرَّ الحنابلةُ بأنهم على معتقد الشافعي [١].

ويتضح جليا في هذا النص الذي أوردناه مسبقا: اتهام السبكي لابن تيمية بخرق الإجماع وشذوذه عن المسلمين، وتمثيله لبعض هذه المسائل الشاذة التي خرق بها الإجماع ما بين عقدية وفقهية، وعند النظر والتحقيق في بعض تلك المسائل نجد أن القول بها موجود مستقر لدى علماء ذلك الزمان ومن سبق، كالقول بأن الله تكلم بالقرآن، ومسألة تعليق الطلاق على وجه اليمين، فالقول بأن الله تكلم بالقرآن هو مذهب الصحابة والسلف وعقيدة أهل الحديث وقول الحنابلة [٢]، وأما مسألة تعليق الطلاق – من حيث أنه ليس بطلاق وإنما فيه كفارة اليمين إذا أراد المتكلم بذلك أن يحمل الزوجة على الفعل أو الترك – فليس فيها إجماع أصلا، بل هذا القول هو قول لبعض الصحابة والفقهاء كما سيأتي بيانها في الجزء التطبيق [٣].

إذن فالترهيب بدعوى خرق الإجماع والشذوذ لم يستجب ابن تيمية لها لأنه يرى أن الإجماع كما سبق إما قطعي بلا مخالف، وهذا لا يكون إلا بنص سابق يدل عليه، وإما ظني فهذا غايته عدم العلم بالمخالف، ولا إجماع أيضا مع مخالفة الواحد من العلماء المجتهدين، ولذلك

(١) ينظر العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ٢٢٣ وما بعدها، والدرر الكامنة لابن حجر ١٧١/١، والجامع لسيرة شيخ الإسلام لشمس والعمران ص ٢١٢ وَ ٥٠٦، وللاستزادة ينظر كتاب حملات كسراوان؛ في التاريخ السياسي لفتاوى ابن تيمية لمحمد باروت، طبع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، والأغاليط في المراسيم السلطانية الصادرة في حق ابن تيمية لمشهور آل سلمان.

(٢) ينظر السنة لابن أبي عاصم ٦٤٥/٢، ونقض الدارمي على المريسي ٥٤٩/١.

[٣]) ومن أمثلة المسائل التي اتهم بعضهم بها ابن تيمية بالشذوذ وخرق الإجماع ومخالفة جمهور العلماء قديما وحديثا مسألة: بقاء الكافرة إذا أسلمت بدار الحرب مع زوجها مع وقف العقد فلا تمكنه من نفسها ولا تفارقه إن أحبت، وقد خالف فيها ابن تيمية الجمهور واستدل عليها بالنص، ويؤيده قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما، وممن سبقه إلى القول بها عامر الشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم، وينظر إلى مصادر المسألة : المصنف لعبدالرزاق ٨٣/٦، والمصنف لابن أبي شيبة ١٠٦/٤، والمحلى لابن حزم ٣٦٩/٥، والمغني لابن قدامة ١٦٩/٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٧/٣٢، وزاد المعاد لابن القيم ١٣٧/٥.

ناضل رحمه الله في مسائل الطلاق وألف فيها للبيان ورد ما يراه أنه مخالف للصواب، وناقش كل هذه القضايا المطروحة في كتابه الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق كحقيقة الإجماع والشذوذ.

ونتاج ذلك أن اجتمع خصومه وحكموا بسجنه في مسائل الطلاق لمنعه من الفتيا [١].

ومسائل الطلاق [٢] والزيارة شكلتا جناحي الخلاف الفقهي بين الشيخين ابن تيمية والتقي السبكي رحمهما الله، وفي مسألة الزيارة أيضا ادعى السبكي الإجماع في كتابه شفاء السقام في زيارة خير الأنام على استحباب السفر لزيارة قبر النبي ﷺ بعد أداء مناسك الحج وادعى أن الشيخ ابن تيمية زعم تحريم زيارة قبر النبي ﷺ [٣].

وقد نقض ابن تيمية هذه الدعوى وأبان بطلانها وأنه لا إجماع فيها [٤]، وذلك في أكثر من موطن ومنها ما كتبه بالسجن خلال معرض رده على أحد معاصريه وهو قاضي قضاة المالكية تقي الدين الإخنائي [٥]، وفند في موضع آخر ما وقع من فهم مغلوط نسبه بعضهم إليه ظلما

(١) ينظر العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ٣٤٢.

وفيما يخص مسألة الزيارة فقد ذكر السبكي في كتابه السيف الصقيل ص ٢٤ أن العلماء اتفقوا على سجنه طويلا لزيغه فحبسه السلطان ومنعه من الكتابة حتى مات، وفي فتاويه ٢١٠/٢ ذكر أن ذلك الحبس تم بإجماع العلماء والولاة حتى مات.

[٢]) وبعض اختيارات الشيخ في مسائل الطلاق مما شنع عليه وسجن بسببها، كعدم وقوع طلاق الثلاث والمعلق، واتهم الشيخ فيها بخرق الإجماع والشذوذ، وليست كذلك؛ لأن الشيخ لم يخالف فيها دليلا شرعيا، والشذوذ عنده هو مخالفة الدليل الشرعي، وقد عدّد الشيخ الطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير ٤١٨/٢ أسماء من ذهبوا مذهب ابن تيمية في طلاق الثلاث فَأَكْثَرَ وهم: جمعٌ من الصحابة ومالكية الأندلس وبعض الحنابلة وهو مذهب الظاهرية، وفي عصرنا الحالي عادت بعض المجامع الفقهية ودور الإفتاء الرسمية ورؤوس المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية إلى رأي الشيخ ابن تيمية في هذه المسائل محتجين بأنها تحقق مقاصد الشريعة من المحافظة على البناء الأسري واستقراره، فيا للعجب كيف يكون الشاذ بالأمس موافقا للشرع اليوم ومحققا لمقاصده؟!، وينظر للاستزادة كتاب موافقة قوانين الأحوال الشخصية لاختيارات ابن تيمية للدكتور مساعد الحقيل.

(٣) ينظر شفاء السقام للسبكي ص ١٥٦ وَ ١٨٤ وما بعدها، وفتاوى السبكي ٢١٠/٢.

(٤) ينظر الإخنائية لابن تيمية ٣٥٩/١.

(٥) هو: تقي الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عيسى السعدي المصري المعروف بابن الإخنائي، قاضي قضاة المالكية وكان من عدول القضاة وخيارهم واشتغل بالفقه على مذهب مالك، من شيوخه الشيخ نصر المنبجي، وقد ألف =

أو حسدا [١]، وذلك في فتواه في مسألة الزيارة فقال رحمه الله عن الناسب والمنسوب: " أَنَّهُ نَقَلَ عَنْ الْجَوَابِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَرَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى ذَلِكَ النَّقْلِ الْبَاطِلِ، وَمِثْلُ هَذَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنَّهُ نَقَلَ أَنَّ الْمُجِيبَ – يقصد نفسه – قَالَ: إنَّ زِيَارَةَ الْأَنْبِيَاءِ بِدْعَةٌ أَوْ أَنَّهُ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ، وَالْمُجِيبُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ وَلَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا فِي الْجَوَابِ ذِكْرُ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ سَافَرَ لِمُجَرَّدِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، هَلْ يَحْرُمُ هَذَا السَّفَرُ أَوْ يَجُوزُ؟، وَأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ " [٢].

وقد ساند هذا التلفيق على الشيخ ابن تيمية في مسألة الزيارة استعداءُ بعضهم للسلطان على الشيخ ما بين منع من الفتوى ومطالبة بالسجن والقتل [٣]، وقد أفضى هذا كله كما قال

=

رسالة أسماها: المقالة المرضية في الرد على من ينكر الزيارة المحمدية – طبعت ضمن مجموع البراهين الساطعة للقضاعي الهندي، رد فيها على فتيا ابن تيمية بتحريم شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ ووصف ابن تيمية بالضلال والجهالة، وقد توفي عام ٧٥٠هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون ٣٢١/٢، وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٨٧/١.

(١) وقد افتُري على الشيخ ابن تيمية بأنه تراجع عن عقيدته إلى عقيدة الأشاعرة وكتب ذلك بخط يده، وهذا ما يتعارض مع منهج الشيخ وسيرته طوال حياته، فإنه لم يتنازل عن عقيدته وآرائه حتى مات بالسجن، ولذلك رد عليه السبكي حتى بعد مماته مما يدل على بقائه على آرائه وأن قصة التراجع منسوجة على الشيخ، وينظر مقال نقض دعوى تراجع ابن تيمية عن عقيدته لمحمد براء ياسين والمنشور بمجلة البيان في العدد رقم ٣٦٢، وتاريخ: ٢٠١٧/٢١/٦م، كما نُسج على لسان تلامذة الشيخ ابن تيمية وأحبائه شتمه وسبه والرد عليه، كما نسج وافتري على الإمام الذهبي ونُحل عليه أنه كتب رسالة أسماها النصيحة الذهبية يرد فيها على ابن تيمية ويصفه بأوصاف شنيعة، وهذا ما يتعارض مع أسلوب الذهبي الهادئ وخطابه المعتدل وحبه الشديد لابن تيمية وثناءه العطر على الشيخ في عدة كتب له، وينظر للاستزادة التوضيح الجلي في الرد على النصيحة الذهبية المنحولة على الإمام الذهبي لمحمد إبراهيم الشيباني.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٠/٢٧.

(٣) وممن استعدى السلطان على الشيخ في هذه المسألة: القاضي الإخنائي المالكي في رسالته المقالة المرضية حيث قال: "فتعين مجاهدته والقيام عليه، والقصد بسيف الشريعة المحمدية إليه.. "، ينظر الإخنائية ص ٣٩، وأيضا أورد الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة ١٨١/١ أن الفقهاء اجتمعوا للنظر في شأن ابن تيمية فأفتى بعضهم بتعزيره وأصر مفتي الشافعية البكري على قتل ابن تيمية لأن قوله في مسألة الزيارة مقتض للتنقص من قدر النبي الأكرم، وقد كان البكري شديد العداء لابن تيمية حتى ذكر ابن رجب أنه مرة استفرد بابن تيمية بمصر فوثب على الشيخ وآذاه وأراد أن يحضره إلى الشرع ليقاضيه؛ مع أن ابن تيمية ذاته لم يكفر البكري على قوله بتجويز الاستغاثة بغير الله لجهله، ينظر الاستغاثة في الرد على البكري ص٩٥، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٥١٧/٤.

ومثله ما حصل مع الشيخ في مصر المحروسة بسبب عقيدته فقال ابن مخلوف للأمير ركن الدين : " هذا يجب التضييق

=

الكرمي: " لما حرفوا الكلم عليه فيه عند السلطان الملك الناصر بن قلاوون وأكثروا الكلام من مصر إلى الشام بحبس ابن تيمية بقلعة دمشق، فحبس به سنتين وثلاثة أشهر وأياما إلى أن توفي.. " [١]، وهو رحمه الله ينكر عليهم سجنه قائلا: " أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْعَالِمَ الْكَثِيرَ الْفَتَاوَى أَخْطَأَ فِي مِائَةِ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَيْبًا، وَكُلُّ مَنْ سِوَى الرَّسُولِ ﷺ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ، وَمَنْ مَنَعَ عَالِمًا مِنْ الْإِفْتَاءِ مُطْلَقًا وَحَكَمَ بِحَبْسِهِ لِكَوْنِهِ أَخْطَأَ فِي مَسَائِلَ: كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا بِالْإِجْمَاعِ، فَالْحُكْمُ بِالْمَنْعِ وَالْحَبْسِ حُكْمٌ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَكَيْفَ إذَا كَانَ الْمُفْتِي قَدْ أَجَابَ بِمَا هُوَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُ عُلَمَاءِ أُمَّتِهِ؟ " [٢].

الحالة الثانية: اتهامات المتأخرين عنه والمترجمين له.

وهم ليسوا بقليل، لكن من بينهم يبرق نجم إمام الشافعية في حينه ابن حجر الهيتمي [٣] رحمه الله تعالى، وقد اختلف مع ابن تيمية رحمه الله في عدة مسائل عقدية وفقهية كالتوسعة يوم عاشوراء[٤] وشد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ وادعى أنها من المسائل الإجماعية التي خرقها ابن تيمية [٥]، وتابع السبكي في خلافه مع ابن تيمية في مسألة تعليق الطلاق وأن ابن تيمية ابتدع وقال قولا

=

عليه؛ إذا لم يقتل، وإلا فقد ثبت كفره"، فَنُقِلَ ابن تيمية وإخوته ليلة عيد الفطر إلى الجب بالقلعة، ينظر الدرر الكامنة لابن حجر ١/١٧١، والجامع لسيرة شيخ الإسلام لعمران وشمس ص١٧٠-١٧١.

(١) شفا الصدور للكرمي ص ١٠٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/٣٠١.

(٣) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، فقيه الشافعية وباحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، له عدة تصانيف من أهمها تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج وهو من أشهر كتب الشافعية المعتمدة، وله أيضا الفتاوى الحديثية، توفي بمكة سنة ٩٧٤هـ، ينظر الكواكب السائرة للغزي ٣/١٠١، والأعلام للزركلي ١/٢٣٤.

(٤) ينظر الصواعق المحرقة لابن حجر ٢/٥٣٦.

(٥) وقال ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج ٤/١٤٤: " (زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لِكُلِّ أَحَدٍ كَمَا بَيَّنْت ذَلِكَ مَعَ أَدِلَّتِهَا وَآدَابِهَا وَجَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي كِتَابٍ حَافِلٍ لَمْ أُسْبَقْ إلَى مِثْلِهِ سَمَّيْته الْجَوْهَرَ الْمُنَظَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقَبْرِ الْمُكَرَّمِ ".

وينظر لدعوى الإجماع التي ادعاها ابن حجر على شد الرحل لزيارة قبر النبي الأكرم وخرق ابن تيمية للإجماع كتاب الجوهر المنظم لابن حجر ص ١٢ وَ ١٥ وَ ٢٧ وما بعدها.

لم يسبقه إليه أحد [١].

وهو يعتقد أن " ابْن تَيْمِية عبدٌ خذله الله وأضلَّه وأعماه وأصمه وأذلَّه، وَبِذَلِك صرح الْأَئِمَّة الَّذين بينوا فَسَاد أَحْوَاله وَكذب أَقْوَاله، وَمَن أَرَادَ ذَلِك فَعَلَيهِ بمطالعة كَلَام الإِمَام الْمُجْتَهد الْمُتَّفق على إِمَامَته وجلالته وبلوغه مرتبَة الِاجْتِهَاد أبي الْحسن السُّبْكِيّ وَولدِه التَّاج.. " [٢].

وكأن الخصومة بين ابن تيمية والسبكي يعيد صياغتها ابن حجر ، ولا ينقصها سوى مشاهدة ابن حجر لابن تيمية، ولو شاهده لعظمه ولو قليلا كما قال السبكي ذاته عنه: " ثم جاء في أواخر المائة السابعة رجل له فضل ذكاء واطلاع ولم يجد شيخا يهديه.. " [٣].

وقد ذكر ولي الدين العراقي ابن الحافظ زين الدين العراقي، أن بعضهم اتهم ابن تيمية رحمه الله بأنه خرق الإجماع في ستين مسألة [٤].

وأما لدى مترجميه فقد جاء عنه في كتاب البرنامج: " مفتي الشَّام ومحدثه وحافظه ويركب شواذ الْفَتَاوَى وَيَزْعُم أَنه مُجْتَهد مُصِيب.. " [٥]، وممن تابعه على ذلك صاحب كتاب درة الحجال في غرة أسماء الرجال [٦].

وقد نقل الشيخ الدردير المالكي عن بعض الشافعية مقرا لهم أن ابن تيمية ضال مضل خرق الإجماع وسلك مسالك الابتداع، ووافقه على ذلك أيضا الشيخ الدسوقي المالكي [٧].

إذن فالتهمة للشيخ بالشذوذ ومفارقة الإجماع لها هالتها الإعلامية وأصداؤها التاريخية التي ما

---

(١) ينظر تحفة المحتاج لابن حجر ٨٤/٨.

(٢) الفتاوى الحديثية لابن حجر ص ٨٣-٨٤، ووصفه بنحو هذا أيضا في حاشية الإيضاح ص ٤٤٣.

(٣) ينظر مقدمة الكوثري على السيف الصقيل للسبكي ص ٢٣.

(٤) الأجوبة المرضية لابن العراقي ص ٩٢ وما بعدها.

(٥) برنامج الوادي آشي ص ١٠٥.

(٦) ينظر كتاب درة الحجال للمكناسي المالكي ٣٠/١.

وجاء في ترجمته بالتاج المكلل للقنوجي ص ٤١٨: "كثير من الفقهاء وغيرهم كرهوا له التفرد ببعض شذوذ المسائل التي أنكرها السلف على من شذ بها "، وقد رد القنوجي على دعوى الشذوذ بعد ذكرها.

[٧]) ينظر الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٥٣٨/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٢/٢.

زالت مستمرة على لسان أتباع خصومه عدة عقود وقرون حتى زماننا المعاصر الذي زيدت فيه التهم بأنه نبي الكراهة والحقد والتكفير وصاحب الفتوى الموسومة (إن تاب وإلا قتل) [١].

وفي إعادة صياغة لما ذكر على هيئة سؤال: هل خرق ابن تيمية الإجماع وشذ وغلا في التكفير؟.

وللجواب على هذا أقول:

الجواب الأول: قد دفع ابن تيمية عن نفسه هذه التهمة فقال عن التكفير مقررا المنهج الصحيح لأهل السنة : " وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ، وَمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ، بَلْ لَا

(١) ينظر كتاب ابن تيمية ليس سلفيا للدكتور منصور عويس، وكتاب أخطاء ابن تيمية في حق رسول الله وأهل بيته للدكتور مُحَمَّد صبيح.

وينظر أيضا مقال (٤٢٨) فتوى (يستتاب وإلا قُتل) للدكتور مُحَمَّد حبش، منشور على موقع الأخبار السورية على الشبكة العنكبوتية، وبعض هذه الفتاوى التي مثّل لها الدكتور مُحَمَّد؛ عند تأملها يظهر أنه مما ينقله الشيخ عن أصحاب الآراء والمذاهب أو لها سياق تاريخي لا تخرج عنه، وبعضها هي رأي الشيخ وأن الحق فيها مع ابن تيمية مثل: (من لم يقل إن الله فوق سماواته على عرشه فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل – ومن قال لرجل: توكلت عليك أو أنت حسبي أو أنا في حسبك.. يستتاب فإن تاب وإلا قتل– ومن اعتقد أن أحدا من أولياء الله يكون مع مُحَمَّد كما كان الخضر مع موسى فإنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه – والرجل البالغ إذا امتنع من صلاة واحدة من الصلوات الخمس أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل– واستتابة من أصر على وجوب الجهر بالنية وفعله واعتقده دينا فشوَّش على المصلين وآذى الناس ولم يكتفِ بمجرد التلفظ بها فإن تاب وإلا قتل لأنه خالف إجماع المسلمين ومن خالف الإجماع كفر– وجواز قتل الولد المسلم لوالده المشرك إن لقيه في صفوف القتال– وفتواه في التترس التي توافق الجمهور– وفتواه في قتال جيش التتر ولو نطقوا بالشهادة لتظاهرهم بالإسلام ليقتلوا المسلمين– وفتواه في قتال الرافضة بجبل كسراوان لما قطعوا السبل وأخافوا الناس وأعانوا التتر).

كما ينظر كتاب تفكيك أصول خطاب العنف الدموي (قراءة نقدية لكتاب ابن تيمية: الصارم المسلول) للباحث المغربي: مُحَمَّد أمعارش، طبع مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، وقد تضمن الكتاب أطروحة ابن تيمية في أن الأصل هو العنف والتكفير، وهذا ما يتناقض مع تأصيلات الشيخ لمسألة التكفير من تكفير الفعل دون الفاعل إذا كفره الشرع الحنيف، وأن الفاعل لا يكفر إلا بشروط وموانع وبعد إقامة الحجة لفظا ومعنى، وأنه رحمه الله كان من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب مسلم للكفر إلا بعد إقامة الحجة، وقد ألف رحمه الله قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم.

يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ " (١).

وقال تحديدا عن موقفه الشخصي: " هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي: أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ.. " (٢)، وكان ينهى عن التفرقة والنفرة بين الحنبلية والأشاعرة وغيرهم (٣)، وقال عنه الذهبي: "كَانَ شَيْخُنَا ابْنُ تيمِيَّة فِي أَوَاخِرِ أَيَّامه يَقُوْلُ: أَنَا لاَ أَكفر أَحَداً مِنَ الأُمَّة " (٤).

وأما دعوى خرق الإجماع فيدفعها ابن تيمية عن نفسه بقوله: (إن المجيب ولله الحمد- يقصد نفسه- لم يقل قط في مسألة إلا بقول قد سبقه إليه العلماء، فإن كان قد يخطر له ويتوجه له فلا يقوله وينصره إلا إذا عرف أنه قد قاله بعض العلماء كما قال الإمام أحمد: "إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"، فمن كان يسلك هذا المسلك: كيف يقول قولاً يخرق به إجماع المسلمين؟، وهو لا يقول إلا ما سبقه إليه علماء المسلمين!..) (٥).

الجواب الثاني: أن تلامذته وأتباعه — وهم أعرف الناس به - اجتهدوا في دفع هذه التهم عنه لا سيما الحنابلة ، ومنهم:

١- تلميذه ابن عبدالهادي الحنبلي، والذي دافع عن الشيخ وآرائه الفقهية بكتابين: أحدهما في ذكر سيرة الشيخ وهو كتاب العقود الدرية في مناقب ابن تيمية وقد ذكر فيه بعض اختياراته التي خالف الشيخ فيها المشهور من مذاهب العلماء وقد يكون بسببها اتهم رحمه الله، وذلك بما

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٦٦/١٢، وينظر منهاج السنة له ٢٥١/٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٩/٣.

وهذا الموقف منه رحمه الله يقابله ويضاده موقف بعض مخالفيه ممن أفتى بقتله وكفره كمفتي الشافعية البكري؛ أو أفتى بكفره بل حتى بكفر من لقبه بشيخ الإسلام كالعلاء أبي عبدالله مُحَمَّد البخاري الحنفي، ينظر الدرر الكامنة لابن حجر ١٨١/١ وَ الضوء اللامع للسخاوي ٢٩٢/٩-٢٩٣.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٧/٣-٢٢٩.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٨٨/١٥.

(٥) الإخنائية لابن تيمية ص ٤٥٨.

يبلغ تقريبا من واحد وعشرين مسألة، ومن ذلك: مسألة التكفير باليمين في الحلف بالطلاق، وأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة، وأن الطلاق المحرم لا يقع [١]، وأما الكتاب الآخر فهو الصارم المنكي في الرد على السبكي ، في مسألة الزيارة وانتصر فيها لرأي الشيخ.

٢- شمس الدين ابن القيم الجوزية، الذي ما انفك يمدح شيخه ابن تيمية ويدافع ويدرأ عنه الاتهامات بشذوذه في المعتقد والفقه كتابة وعملا، ومن ذلك مسألة طلاق الثلاث أنها تحسب واحدة، والتي زُعم أن ابن تيمية خرق الإجماع فيها، حيث قال: " وَكُلُّ صَحَابِيٍّ مِنْ لَدُنْ خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ إلَى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، كَانَ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ فَتْوَىً أَوْ إقْرَارًا أَوْ سُكُوتًا، وَلِهَذَا ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا إجْمَاعٌ قَدِيمٌ، وَلَمْ تُجْمِعْ الْأُمَّةُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى خِلَافِهِ، بَلْ لَمْ يَزَلْ فِيهِمْ مَنْ يُفْتِي بِهِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا" [٢].

٣- برهان الدين إبراهيم بن مُحَمَّد بن قيم الجوزية الحنبلي ابن وتلميذ شمس الدين ابن القيم، الذي صدر كتابه عن اختيارات ابن تيمية بقوله: " لا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع، ومن ادعى ذلك فهو إما جاهل وإما كاذب، ولكن ما ينسب إليه الانفراد به ينقسم إلى أربعة أقسام، الأول: ما يستغرب جدا فينسب إليه أنه خالف الإجماع لندور القائل به وخفائه على كثير من الناس، ولحكاية بعض الناس الإجماع على خلافه.. " [٣]، وذكر تحت هذا النوع أربعين مسألة، منها مسألة طالما شنع على الشيخ بسببها وهي: (مسألة رضاع الكبير إذا كان ممن تربى في البيت بحيث لا يحتشم منه أهل البيت)، كقصة سالم مولى حذيفة ﷺ، فإن الرضاع هنا ينشر الحرمة، وهذا مذهب عائشة الصديقة ﷺ كما بينه البرهان ابن قيم [٤].

---

(١) ينظر العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ٣٣٧-٣٤٠.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣٤.

(٣) اختيارات ابن تيمية للبرهان ابن قيم الجوزية ص ١٢١.

(٤) ينظر اختيارات ابن تيمية للبرهان ابن قيم الجوزية ص ١٢٨، وهو أيضا مذهب الظاهرية؛ ينظر المحلى لابن حزم ١١/٩٥.

٤- ترجمة ابن رجب الحنبلي في كتابه ذيل طبقات الحنابلة، حيث أسهب في سيرة الشيخ وذكر شمائله وأيامه وكيف افتُرِيَ عليه وذكر بعض المسائل التي اتهم فيها بالشذوذ وهو من الشذوذ وخرق الإجماع براء [(١)].

٥- ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي في كتابه الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، والذي جمع فيه ثناء الأئمة من جميع المذاهب على الشيخ وحسن معتقده وفضل اختياراته، ورد فيه على العلاء البخاري الحنفي [(٢)] الذي يكفر ابن تيمية ومن يسميه بشيخ الإسلام، وقد وقع لابن ناصر الدين فتنة بسبب دفاعه، فكتب عنه العلاء البخاري كتابا للسلطان يحرضه عليه، فأحاله السلطان للقاضي الشهاب بن المحمرة الذي أنكر على ابن ناصر الدين فعله، ولكن الله سلمه [(٣)].

٦- تلميذ الشيخ سراج الدين عمر البزار، ألف كتاب الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، وهو في ذكر مآثر الشيخ والثناء عليه علما وعملا وعقيدة وفقها.

٧- الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي، فقد ألف كتابه الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، وهو كتاب عن سيرة الشيخ وما تعرض له، ودفاع عنه وشهادة الأئمة في فضله وعلمه.

٨- محمود شكري الآلوسي، الذي عقد في كتابه جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، محاكمة بين أحمد بن تيمية وأحمد بن حجر الهيتمي، وأورد اتهامات ابن حجر له وفندها ورد عليها مستشهدا بالدليل والقول الجليل ومنها التهمة بالشذوذ وخرق الإجماع.

---

(١) ينظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٩١/٤ وما بعدها.

(٢) هو: أبو عبدالله علاء الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد البخاري العجمي، فقيه أصولي حنفي، كان متأثرا بالتصوف وعلى العقيدة الماتريدية، له كتاب ملجمة المجسمة في الرد على ابن تيمية وفاضحة الملحدين في الرد على ابن عربي الطائي الصوفي، قيل عنه أنه نبغ في المئة التاسعة بدمشق وتعصب على ابن تيمية وكفره وكفر من سماه بشيخ الإسلام، توفي ٨٤١هـ، ينظر إنباء الغمر لابن حجر ٨٣/٤، والدرر الكامنة له ١٨١/١، والضوء اللامع للسخاوي ٢٩١/٩، والبدر الطالع للشوكاني ٢٦٠/٢.

(٣) ينظر الضوء اللامع للسخاوي ١٠٤/٨-١٠٥، والبدر الطالع للشوكاني ١٩٩/٢.

ويتلخص مما سبق بوضوح أنه لا يمكن عقلنة وفهم جميع مواقف خصوم الشيخ، مما يؤكد أن مجرد رؤية الشيخ التصحيحية للشذوذ والإجماع، كانت من البواعث المهمة على كيل الاتهامات له، وإن لم تكن الباعث الأوحد، فخالط ذلك البواعث العقدية وشيئا من التعصب للشيوخ والحسد وحظوظ النفس، ولعل بعض هذه الأسباب يعود لشخصية الشيخ ، فقد ذكر عنه المترجمون أنه كان فيه إقدام وكثير المناظرة وقلة مداراة وحدة يقهرها أحيانا بالحلم [١].

ثانيا: ابن تيمية والخروج عن المذاهب الأربعة.

دعوى شذوذ ابن تيمية لمخالفته المذاهب الأربعة لا تقل كثيرا عن سابقتها (خرق الإجماع) من حيث حجم ردة الفعل، بل هي تابعة لها تقريبا [٢].

وقبل كل شيء كان لزاما أن نقرأ تاريخيا الحالة العلمية التي كان عليها الفقه في ذلك الزمان، ولو بشيء من الإيجاز لفهم أسباب الانفعالات والانعكاسات.

فقد كان التقليد سائدا للموقف العام وباب الاجتهاد موصد عند بعضهم، ويدفع نحو هذا التوجه حركتان:

حركة سياسية: تمثلت في تمذهب الدول بمذاهب عقدية معينة كالدولة السلجوقية في المشرق التي فرضت المذهب الأشعري في نظامها التعليمي بالمدارس النظامية، ومن جاء بعدها كالدولة التومرتية بالمغرب التي تبنت كذلك ذات المذهب الأشعري، أما على المستوى الفقهي فقد كان لقضاة الحنفية اليد الطولى في أوائل العهد العباسي، وقد تبنت المدارس النظامية التي أنشأها الوزير نظام الملك في عهد الدولة السلجوقية كذلك المذهب الشافعي في الفقه وحُصر التدريس

(١) ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٤/١، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٥٠٧/٤، والجامع لسيرة ابن تيمية لشمس والعمران ص ٢٦٩ وَ ٤٧٣، والمناظرات العقدية لابن تيمية للحمري.

(٢) وقبل ابن تيمية، قد اشتكى ابن حزم من دعوى الإجماع التي لا تصح وكذلك دعوى اتفاق المذاهب الأربعة واعتبار أنها إجماع ومخالفتها شذوذ، ينظر المحلى له ٢٧٨/٨، مما يدل على أن دعوى اتفاق الأئمة الأربعة إجماع ومخالفتهم شذوذ بدأت من عصر ابن حزم أو قبله.

فيه [١]، وفي المقابل كان لدولة المرابطين الفضل سياسيا في فرض المذهب المالكي في بلاد المغرب وتسيده وترك ما سواه [٢]، وهكذا الحال في بعض الدول التي قامت فيما بعد كاعتماد العثمانيين للمذهب الحنفي، ما عدا المذهب الحنبلي الذي لم تتبناه الدول إلا مؤخرا.

حركة شعبية: تمثلت في إغلاق باب الاجتهاد عند بعضهم، ووجوب اتباع المذاهب الأربعة، قادها بعض فقهاء المذاهب الأربعة ومشاهيرهم، إما في شكل فرض شروط شبه تعجيزية للاجتهاد، أو في التصريح بفقد المجتهدين قبل عهود طويلة من القرن السادس كما صرح النووي رحمه الله بذلك[٣]، أو بإيجاب اتباع مذهب معين، وقد قرر القاضي عياض رحمه الله ترجيح مذهب مالك على غيره ووجوب تقليده وتقديمه على غيره من المذاهب [٤]، ونقل الإجماع على جواز تقليد المذاهب الأربعة والظاهرية [٥]، ونقل غيره كذلك وجوب اتباع الأئمة الأربعة [٦]، وفي الجهة المقابلة أوجب الجويني رحمه الله اتباع مذهب الشافعي على الخواص والعوام [٧]، وصاحب هذا اعتقاد بعض أتباع المذاهب: " إن الإمام لمن التزم تقليد مذهبه كالنبي عليه السلام مع أمته، ولا يحل له مخالفته " [٨]، " وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى تَقْلِيدِ كُلٍّ مِنْ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ " [٩]، وفي عام ٦٦٥هـ من عهد الملك المملوكي الظاهر بَيبَرس البُنْدُقْدَارِي حُكرت الفتيا والقضاء والتدريس على المذاهب الأربعة، وأفتى الفقهاء بوجوب اتباع

(١) ينظر المنتظم لابن الجوزي ٦٥/٩-٦٦، وطبقات السبكي ٣١٦/٤، والبداية والنهاية لابن كثير ١٧٣/١٢، والخطط للمقريزي ٣٥٨/٢.

(٢) ينظر المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي ص ١٣١.

(٣) ينظر المجموع للنووي ٤٣/١.

(٤) ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ص٦٠.

(٥) ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ص٦٤، ونقله عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٩٢/٨.

(٦) نقل الإسنوي في التمهيد ٥٢٧/١ عن ابن الصلاح وجوب تقليد المذاهب الأربعة.

(٧) ينظر مغيث الخلق لأبي المعالي الجويني ص ٤٧.

(٨) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٦٣/١.

(٩) الفروع لابن مفلح ١٠٣/١١ نقلا عن الإفصاح لابن هبيرة.

المذاهب الأربعة وعدم الخروج عنها لأسباب منها: الخوف من الشذوذ، فإن الفقهاء ماتوا ولم تدوّن مذاهبهم وأصولها وتحفظ وتنقل عنهم سوى الأئمة الأربعة [١]، وما زال الأمر في تطور حتى منع بعضهم القياس، واعتبر بعضهم أن " مِمَّا لَا يَنْفُذُ الْقَضَاءُ بِهِ مَا إذَا قَضَى بِشَيْءٍ مُخَالِفٍ لِلْإِجْمَاعِ..، وَمَا خَالَفَ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِغَيْرِهِمْ،.. أَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِمَذْهَبٍ مُخَالِفٍ لِلْأَرْبَعَةِ لِانْضِبَاطِ مَذَاهِبِهِمْ وَانْتِشَارِهَا وَكَثْرَةِ أَتْبَاعِهِمْ " [٢]، واستمرت هذه الدعوى إلى عصور متأخرة حتى حكى النفراوي المالكي المتوفى في عام (١١٢٦هـ) الإجماع على تقليد واحد من الأئمة الأربعة وتحريم الخروج عنهم [٣].

وأدّى هذا الموقف من الاجتهاد وعدم الخروج عن المذاهب الأربعة أيا كانت أسبابه إلى زيادة شعلة العصبية وإذكاء نار الفتنة بين المذاهب الفقهية وأتباعها، مما نتج عنه حدوث بعض الصراعات الدموية بين المذاهب والخارجين عنها، وبين أتباع ذات المذاهب الفقهية الأربعة، فكلٌ يقدم مذهبه وقد يوجبُه كما تقدم [٤]، والعجيب أن التعصبَ دفع بعضَ مقلدة المذاهب

---

(١) ينظر الخطط للمقريزي ١٦٧/٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٢.

وقد بلغت هذه الدعوى مبلغا استدعى بعض العلماء إلى الرد عليها ككتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي.

[٣]) ينظر الفواكه الدواني للنفراوي ٣٥٦/٢.

(٤) ينظر لبعض ما وقع من فتنة بين فقهاء الشافعية والحنابلة وأتباعهم كتاب الكامل في التاريخ لابن الأثير ٤٠/٧ وَ ١٢٩/٨ وَ ٢٨٢، وقد وصف ابن الأثير ما حدث بفتنة الحنابلة؛ وكان رحمه الله شافعيا؛ وقد استُغرِب على كتابه الكامل بعض الغرائب كتصحيحه نسب حكام بني عبيد، وينظر مقال ابن الأثير وموقفه من الدولة العبيدية وبعض الدول المعاصرة لها للأستاذ مُحَمَّد العبدة؛ بالعدد التاسع من مجلة البيان.

ومما يُذكر أنه قد وقعت فتنة بين الشافعية والحنابلة حول الجهر بالبسملة في الصلاة بالمساجد حتى اقتتلوا وألزمت الشافعية البيوت ، ينظر المنتظم لابن الجوزي ١٦٣/٨، وينظر للاستزادة التعصب المذهبي في التاريخ الإسلامي لخالد علال.

ونقل سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان ١٨٤/٢١ أن مفتي الشافعية أبو منصور مُحَمَّد البروي كان يقول أنه لو كان له من الأمر شيء لفرض الجزية على الحنابلة ؛ فقيل أنهم دسوا له السم فمات، وقال ياقوت الحموي عن بعض تلك الفتن =

إلى الوقوع في الشذوذ الذي نفروا منه، فكان من الممارسات الفقهية الخاطئة لبعضهم، أن يجتنب الصلاة خلف بعض المخالفين له في المذهب، لاعتقاد أن الصلاة باطلة بسبب الخلاف فيما بينهم في أركان الصلاة وواجباتها، أو المعاداة والتفرق والقتال بسب الاختلاف في صيغ الأذان والإقامة والتشهدات في الصلاة، حتى منع بعضهم الزواج من بعض المذاهب الفقهية الأخرى [١].

نقد ابن تيمية لفكرة وجوب تقليد المذاهب الأربعة.

لم يكن ابن تيمية بمنأى عن تلكم الصراعات الفقهية إذ أنه عايشها واكتوى بنارها، إلا أنه رفضها رفضا شديدا ونقدها نقدا منهجيا وفقهيا، إذ كان يقود من الجهة الأخرى حركة فقه اتباع الدليل من النقل والعقل المتلاحمين كما دل على ذلك الكتاب والسنة، ويتلخص موقفه النقدي رحمه الله في الآتي:

١- تصحيحه لمفهوم الإجماع القطعي والظني والشذوذ الفقهي كما مر مسبقا.

٢- اجتهاده في المسائل الفقهية والخروج عن المذاهب الأربعة أو موافقته للظاهرية في بعض المسائل، حتى عد بعضهم في اختياراته أكثر من مئة مسألة خرج فيها إما عنهم أو عن مشهور مذهبه، مما تسبب في زعم بعضهم أن الشيخ خرق إجماع المذاهب الأربعة، أو وصف اختياراته بالشذوذ [٢].

=

المذهبية في معجم البلدان ١١٧/٣: " وقعت العصبيّة بين الحنفية والشافعيّة، ووقعت بينهم حروب كان الظفر في جميعها للشافعيّة، هذا مع قلّة عدد الشافعيّة إلّا أن الله نصرهم عليهم، وكان أهل الرّستاق، وهم حنفية، يجيئون إلى البلد بالسلاح الشاك ويساعدون أهل نحلتهم فلم يغنهم ذلك شيئا حتى أفنوهم ".

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٦/٢٢ وَ ٣٧٨/٢٣-٣٧٩، وسيأتي ذكر هذه المسائل ضمن الجزء التطبيقي وبيان أن الشيخ حكم عليها بالشذوذ والعصبية.

(٢) ينظر اختيارات ابن تيمية للبرهان ابن قيم ص ١٢١ وما بعدها، واختيارات ابن تيمية من العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ٣٢٧ وما بعدها، وهناك رسائل دكتوراه من عدة مجلدات أعدها بعض الفضلاء الدكاترة بعنوان: (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية) جمعوا فيها كل ما خرج به الشيخ عن مشهور مذهب أحمد أو المذاهب الأربعة وبلغ ٨٣٢ مسألة، وأعتقد عند التدقيق والمراجعة حاليا أن العدد سيزيد لا سيما مع طباعة كتب جديدة للشيخ.

=

٣- رؤيته رحمه الله التصحيحية لباب الاجتهاد، وأنه مفتوح في كل مصر وعصر بلا شروط تعجيزية، فلا يخلو الزمان من قائم لله بحجته [١]، وأن المجتهد يشترط فيه العلم بجمهور وجملة الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وقال رحمه الله: " فلا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدا..، فليس في الأمة على هذا مجتهد " [٢].

٤- تصحيحه لمفهوم التقليد والاتباع للمذاهب الأربعة وأن قولهم ليس إجماعا، وأن فقه الأئمة الأربعة كلهم قائم على اتباع الدليل، وأنه لم يأمر أحد منهم بتقليد مذهبه أو أن الحق لا يخرج عنه إلى غيره [٣]، وأن المذاهب طرق لإدراك الفقه والتقليد لغير المجتهد، قال رحمه الله: " إَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ إِجْمَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ حُجَّةٌ مَعْصُومَةٌ، وَلَا قَالَ: إِنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِيهَا وَإِنَّ مَا خَرَجَ عَنْهَا بَاطِلٌ " [٤]، وقال رحمه الله: " إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ طَاعَةُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ.. وَإِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِ نَازِلَةٌ فَإِنَّهُ يَسْتَفْتِي مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُفْتِيهِ بِشَرْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ كَانَ، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ تَقْلِيدُ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْتِزَامُ مَذْهَبِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي كُلِّ

=

ومن المسائل التي خرج فيها الشيخ عن مشهور المذاهب الأربعة ووافق فيها بعض الحنابلة ومذهب الظاهرية قوله: بعدم وجوب قضاء الصلاة على من تركها تعمدا وإنما عليه التوبة، ينظر المحلى لابن حزم ١٠/٢، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٢٠/٥، والإنصاف للمرداوي ٤٤٣/١.

وقد وصف بعضهم هذا القول بالشذوذ كابن عبدالبر في الاستذكار ٧٨/١، وحكى كثير منهم الإجماع على وجوب القضاء كالنووي في المجموع ٧١/٣، فبعد هذا لا يستغرب أن يوصف الشيخ من بعضهم بالشذوذ وخرق الإجماع، مع أنهم لو عادوا لأدلة المسألة وحقيقة الشذوذ التي يقررها الشيخ سلفا لتبين أن المسألة اجتهادية ولم يخالف الشيخ فيها دليلا شرعيا.

(١) ينظر تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل لابن تيمية ٥٨٧/٢.

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ص ١٨.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١١/٢٠؛ حيث نقل عن الأئمة الأربعة أنهم ناهون عن اتباعهم إذا خالفوا الدليل آمرون باتباع الدليل والحجة.

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤١٢/٣.

مَا يُوجِبُهُ وَيُخْبِرُ بِهِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ شَخْصٍ لِمَذْهَبِ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ لِعَجْزِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ إنَّمَا هُوَ مِمَّا يَسُوغُ لَهُ؛ لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إذَا أَمْكَنَهُ مَعْرِفَةُ الشَّرْعِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ وَيَطْلُبَ عِلْمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَيَفْعَلَ الْمَأْمُورَ وَيَتْرُكَ الْمَحْظُورَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " (١).

٥- مناظرته للمقلدة من فقهاء عصره وذمّه لتعصبهم حتى يتبعوا الدليل، فقد ذكر ابن القيم عنه قائلا: " سمعتُ شيخ الإسلام يقول: حضرتُ مجلسًا فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زُفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟، فقال: هذا حكم الله، فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة ؟!، قل: هذا حكم زفر، ولا تقل: هذا حكم الله أو نحو هذا من الكلام " (٢)، وقال ابن تيمية حاكيا عن تجربته هذه في مناظرة المخالفين للكتاب والسنة عموما: " وهذا القدر قد تبيّنتُه من الطوائف المخالفين للكتاب والسنة ولو في أدنى شيء، ممن رأيت كتبهم وممن خاطبتهم وممن بلغني أخبارهم، إذا أقيمت على أحدهم الحجة العقلية التي يجب على طريقته قبولها ولم يجد له ما يدفعها به؛ فر إلى التقليد ولجأ إلى قول شيوخه" (٣).

٦- تصحيحه للمذهب الحنبلي، حيث اعتبره مصحح المذهب المرداوي من مصححي مذهب أحمد، واستشهد بقوله في معرفة أصول الإمام أحمد للترجيح بين ما اختلف فيه من الروايات والمسائل في المذهب، كما ذكر عن طائفة من الحنابلة أنهم يعدون الشيخ ابن تيمية

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٠٨-٢٠٩.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٦/٧٣.

(٣) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٥/٣١٧، وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٦٦ وَ ٢٣/٣٧٥-٣٧٦، وينظر للاستزادة المناظرات العقدية لابن تيمية للحمري، ومناظرات ابن تيمية مع فقهاء عصره للجميلي.

مجتهدا مطلقا، وأيد هذا بأن فتاويه وتصرفاته تدل على ذلك [١].

ونتيجة لهذه المواقف الفقهية (النقدية والاجتهادية) من الشيخ أن مُنع الشيخ من الفتيا وسجن أكثر من مرة كما سبق بيان ذلك حول الكلام عن اتهامه بالشذوذ ومخالفة الإجماع.

والجدير بالذكر أنه بعد استعراض اتهامات معارضي الشيخ وخصومه من عهده إلى ما قبل عصرنا الحاضر وما تسببوا فيه من سجنه سبع مرات حتى مات بالسجن، لم أجد من اتهمه منهم باستحلال الدماء واستباحة الأنفس المعصومة، والتي يعبر عنها بعض المعاصرين من ذوي التيارات الفكرية المنحرفة بخطاب العنف والكراهية، والذين جعلوا ابن تيمية الأب الروحي لهذه التهمة الحديثة وهذا الخطاب الدموي والمغذي له.

أما عن موقفه الختامي من خصومه فيقول رحمه الله عن نفسه السمحة وخلقه الرفيع: " فَإِنِّي قد أحللت كل مُسلم، وَأَنا أحب الْخَيْر لكل الْمُسلمين، وَأُرِيد بِكُل مُؤمن من الْخَيْر مَا أحبه لنَفْسي وَالَّذين كذبُوا وظلموا فهم فِي حلٍّ من جهتي " [٢].

❁❁❁

(١) ينظر الإنصاف للمرداوي ٢٧/١ وَ ٢٥٩/١٢، وكذلك الطوفي قبله ذكر أن ابن تيمية مجتهد ومن مصححي مذهب وأصحاب الوجوه أحمد، ينظر شرح مختصر الروضة ٦٢٨/٣.
والشيخ رحمه الله من مصححي الحنابلة فقها وعقيدة.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٥/٢٨، والعقود الدرية لابن عبدالهادي ص ٢٨١، وينظر للاستزادة الأغاليط في المراسيم السلطانية الصادرة في حق شيخ الإسلام ابن تيمية لمشهور آل سلمان.

المبحث الثالث

تأثر أتباعه بنظريته (شمس الدين ابن القيم أنموذجا)

ما من عالم سطعت شمسه على طلابه كما سطعت شمس ابن تيمية، فَأَثَّرَ عظيم الأثر حتى خطف قلوبهم وأسر عقولهم فنافحوا عنه وأُخِذُوا معه وحُوكموا لصلتهم به وتبنيهم لأفكاره حتى سجن بعضهم، مما أثار غيض خصومه وحفيظة حاسديه وَحُقَّ لهم، فمن تحلق حوله سوى أعلام المسلمين وأساطين العلم ممن دانت لهم التآليف سعة في العلم والفهم من أمثال: ابن القيم والطوفي والذهبي والمزي وابن عبدالهادي والشمس بن مفلح وابن كثير وغيرهم، وامتد تأثيره عبر طلابه إلى طلابهم فخرج من تحت أيديهم من لا يقل شأنا عنهم فضلا وعلما كابن رجب وابن أبي العز الحنفي والبرهان ابن قيم والبرهان ابن مفلح ومُحَمَّد بن الموصلي وابن اللحام الحنبلي وابن ناصر الدين الدمشقي وغيرهم [(١)].

وما ذاك إلا فضلٌ ومنة من الله على شخص ابن تيمية أولا، وإن كان من شيء يذكر بعد ذلك ثانيا فهو صدقه وإخلاصه ومما خلفه الشيخ وراءه من مجد تليد، فقد جدد للأمة أمر دينها وقاد حركة التصحيح للمناهج والعلوم، وكان يضرب عميقا داخل الفهوم ليؤسس بذلك فكرا ومدرسة جديدة سميت باسمه، امتد عبر الأثير وصالها وآثارها حتى أثرت في العديد من الحركات التجديدية والشخصيات الإصلاحية الذين ما زالوا يلهجون بذكره ويستحضرون سيرته ويستشهدون بأقواله، ومن أبرز وأشهر أولئك المتأثرين والمؤثرين عبر العصور تلميذه النجيب: ابن القيم رحمه الله، الذي يعد فعلا بوابة لمعرفة وفهم آراء شيخه ابن تيمية.

وهو: أبو عبدالله شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية وهو لقب لوالده الذي كان قيما على المدرسة الجوزية بدمشق فهو رحمه الله من بيت علم، ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ، كان من رؤوس الحنابلة أديبا زاهدا ذا علم واسع، وله العديد من التصانيف الفريدة كزاد المعاد والصواعق المرسلة وإعلام

(١) وللاستزادة ينظر معجم أصحاب ابن تيمية لوليد الحسيني الأموي.

الموقعين وتهذيب سنن أبي داود والطرق الحكمية ونظم النونية وغيرها، التقى بابن تيمية وتأثر به وتابعه وأعجب به ومدحه وناصره ونقل عنه واختصر كتبه وكلامه وأكثر النقل منها باللفظ أو المعنى، وهو أشهر طلاب ابن تيمية وأشدهم متابعة له ومنافحة عن رأيه ومدافعة عن شخصه، حتى سُجِن معه بسبب مسألة شد الرحال بعد عودته من الحج، حينما أفتى بحرمة شد الرحل إلى قبر الخليل بفلسطين [١]، فكان نتاج ذلك أن وُصف بمسايرة شيخه في الشذوذ واتهم بالإلحاد [٢].

بيد أن هذا التأثر من ابن القيم لم يقف عند حد معين، بل امتد حتى طال نظرة الشيخ للإجماع والشذوذ، فوافق شيخه ابن تيمية على ما قد عقد أمره عليه في هذه المباحث، وفي الموقف من الرأي الشاذ وهجره وعدم العمل به وعدم نقله عن أحد من الأئمة حفظا لمقام أهل العلم [٣]، وأنه مما ينبغي إنكاره وأن تتبعه من دنو الهمة [٤].

وأهم معالم هذا التأثر ثلاثة:

المعلم الأول: حقيقة الإجماع.

قال ابن القيم عن الإمام أحمد ناقلا ومقرا: " ولم يكن يُقَدِّمُ على الحديث الصحيح عملًا ولا قولًا ولا رأيًا ولا قياسًا، ولا قولَ صاحب، ولا عدمَ علمه بالمخالف الذي يُسمّيه كثير من الناس إجماعًا، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كَذَّبَ أحمدُ من ادَّعى هذا الإجماع، ولم

(١) ينظر الوافي بالوفيات للصفدي ١٩٥/٢، والدرر الكامنة لابن حجر ١٣٨/٥، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٧١/٥، وشذرات الذهب لابن العماد ٢٨٧/٨، حيث تذكر المصادر أن ابن القيم ضُرب بمجلس القاضي وحملوه على حمار يطوفون به بين الناس من أجل هذه المسألة.

(٢) ينظر مقدمة السيف الصقيل للكوثري ص١٤-١٦، والسيف الصقيل للسبكي ص٥٣.

(٣) ينظر إعلام الموقعين لابن القيم ٢٨٦/٣.

(٤) ينظر الفوائد لابن القيم ص ٦١، وإعلام الموقعين له ١٣١/٦.

وفي ذلك يقول ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٧٥ : " واتفقوا أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا يحل".

يُسِغْ تقديمَه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي نصَّ في (رسالته الجديدة) على أن ما لا يُعْلَم فيه خلافٌ لا يُقال له إجماع، ولفظُه: ما لا يُعلم فيه خلاف فليس إجماعًا، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يَدَّعي فيه الرجلُ الإجماعَ فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يُدْرِيه، ولم يَنْتَه إليه؟، فليقل: لا نعلم الناسَ اختلفوا..، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك، هذا لفظه... " [١].

وهذا فيما يخص طريقة الإجماع الظني، وعندما " نشأت هذه الطريقة توَّلد عنها معارضة النصوص بالإجماع المجهول، وانفتَح بابُ دعواه، وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتُج عليه بالقرآن والسنة قال: هذا خلافُ الإجماع، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام "[٢].

أما الإجماع القطعي عنده فهو: " الْإِجْمَاعِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَتَنْقَطِعُ مَعَهُ الْمَعْذِرَةُ، وَتَحْرُمُ مَعَهُ الْمُخَالَفَةُ " [٣]، وهذا لا يكون قطعيا متفقا عليه بين المسلمين إلا إذا كان معلوما من قبلُ من جهة النص ومما بينه الله من الهدى، وهذا الذي يجب على المسلمين اتباعه وعدم مخالفته، بل إن معارضة النص عند ابن القيم بدعوى تعارضه مع إجماع المسلمين من الجهل وإساءة الظن بالمسلمين، فالإجماع تبع للنص [٤].

وقد دفع ابن القيم عن شيخه تهمة خرق الإجماع في مسألة إيقاع الطلاق ثلاثا طلقة واحدة، وبيَّنَ أن القولَ بأن الثلاث طلقات إذا جمعت بلفظ فإنها تقع واحدة هو قول بعض الصحابة ﷺ وغيرهم فلا إجماع ثمّة في المسألة، وسعى في رده عن هذه الفتوى التقي السبكي مما تسبب في سجنه لمناصرته رأي ابن تيمية رحمه الله [٥]، كما تبنى ابن القيم رأي شيخه ابن

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٥٣/٢.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٥٥٨/٣.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٥٥٨/٣.

(٤) ينظر إعلام الموقعين لابن القيم ١٨٨/٤.

(٥) ينظر إعلام الموقعين لابن القيم ٣١/٣.

=

تيمية في مسألة تعليق الطلاق وأيده وبَيّنَ من قال به وأن أصول مذهب أحمد تقتضيه، وبهذا فإن شيخه التقي بن تيمية لم يخرق الإجماع المزعوم في هذه المسألة، وغير ذلك من المسائل التي وافق ابن القيم عليها شيخه التقي [١].

وهذه الرؤية عموما تتفق مع رؤية الشيخ ابن تيمية عن حقيقة الإجماع.

المعلم الثاني: حقيقة الشذوذ الفقهي.

قال ابن القيم رحمه الله – مؤيدا القول ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف بلا عذر –: " وأما قولكم إن هذا قول شاذ فلعمر الله ليس شاذا ومعه رسول الله ﷺ وسنته الصحيحة والصريحة، ولو تركها من تركها " [٢].

وقال: " وَمَا عَرَفَ الْمُخْتَلِفُونَ أَنَّ الشَّاذَّ مَا خَالَفَ الْحَقَّ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ فَهُمْ الشَّاذُّونَ، وَقَدْ شَذَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ زَمَنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِلَّا نَفَرًا يَسِيرًا، فَكَانُوا هُمْ الْجَمَاعَةُ، وَكَانَتْ الْقُضَاةُ حِينَئِذٍ وَالْمُفْتُونَ وَالْخَلِيفَةُ وَأَتْبَاعُهُ كُلُّهُمْ هُمْ الشَّاذُّونَ.. " [٣].

فالقول الشاذ إذن هو القول: " الَّذِي لَيْسَ مَعَ قَائِله دَلِيل من كتاب الله وَلَا من سنة رَسُول الله ﷺ ، فَهَذَا هُوَ القَوْل الشاذ وَلَو كَانَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ أهل الأَرْض، وَأما قَولُ مَا دلّ عَلَيْهِ كتابُ الله وَسنةُ رَسُول الله ﷺ فَلَيْسَ بشاذٍ وَلَو ذهب إِلَيْهِ الْوَاحِد من الْأمة " [٤].

وقد قسم رحمه الله الآراء إلى ثلاثة أقسام: رأي صحيح ورأي مشتبه ورأي باطل، والباطل

=

وينظر في سجن الشيخ ابن القيم بسبب فتوى الطلاق كتاب: الوافي بالوفيات للصفدي ١٩٥/٢، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٥٢/١٤، والدرر الكامنة لابن حجر ١٣٨/٥، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٧١/٥، وشذرات الذهب لابن العماد ٢٨٧/٨.

(١) ينظر إعلام الموقعين لابن القيم ٤٣٦/٤-٤٣٩ وَ ٣٦٩-٣٧٣، وسيأتي ذكرها في الجزء التطبيقي.

(٢) الصلاة لابن القيم ص ١٠٨.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٣٠٨/٣.

(٤) الفروسية لابن القيم ص ٣٠٠.

هو ما خالف النص مما يعلم بالاضطرار من الدين فساده ولا يحل العمل ولا الفتيا والقضاء به[١]، وهو مواز لكلامه عن الرأي الشاذ المخالف للحق والدليل من الكتاب والسنة.

المعلم الثالث: مقاربة الجماعة للحق.

نظرة ابن القيم للعلاقة التأثيرية بين الجماعة والحق هي أشبه ما تكون بذات النظرة عند ابن تيمية، " فَإِن كَثْرَة الْقَائِلين وقلتهم لَيْسَ بمعيار وميزان للحق يُعَير بِهِ ويُوزن بِهِ " [٢]، فلا تعني الكثرة شيئا وإنما المعني هو الالتزام بالحق المبين في الكتاب والسنة، كما يظهر من النص السابق لابن القيم عن الشذوذ.

وقال رحمه الله – ذاكرا تفاصيل هذه العلاقة في كلام طويل يستشهد له بعدة آثار يغني عن الكلام على لسانه –: " وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَالْحُجَّةَ وَالسَّوَادَ الْأَعْظَمَ هُوَ الْعَالِمُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ أَهْلُ الْأَرْضِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيُّ: صَحِبْت مُعَاذًا بِالْيَمَنِ، فَمَا فَارَقْته حَتَّى وَارَيْته فِي التُّرَابِ بِالشَّامِ، ثُمَّ صَحِبْت مِنْ بَعْدِهِ أَفْقَهَ النَّاسِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَسَمِعْته يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ سَمِعْته يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ وَهُوَ يَقُولُ: سَيُوَلَّى عَلَيْكُمْ وُلَاةٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، فَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَصَلُّوا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ، قَالَ: قُلْت يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ؟!، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟، قُلْت: تَأْمُرُنِي بِالْجَمَاعَةِ وَتَحُضُّنِي عَلَيْهَا ثُمَّ تَقُولُ لِي: صَلِّ الصَّلَاةَ وَحْدَك وَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَصَلِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ نَافِلَةٌ، قَالَ: يَا عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ قَدْ كُنْت أَظُنُّك مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، أَتَدْرِي مَا الْجَمَاعَةُ؟، قُلْت: لَا، قَالَ: إنَّ جُمْهُورَ الْجَمَاعَةِ هُمْ الَّذِينَ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَإِنْ كُنْت وَحْدَك، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: فَضَرَبَ عَلَى فَخِذِي وَقَالَ: وَيْحَك، إنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، وَإِنَّ الْجَمَاعَةَ مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) ينظر إعلام الموقعين لابن القيم ١٢٦/٢.

(٢) ينظر الفروسية لابن القيم ص ٣٠٠.

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: إذَا فَسَدَتْ الْجَمَاعَةُ فَعَلَيْك بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ أَنْ تَفْسُدَ، وَإِنْ كُنْت وَحْدَك، فَإِنَّك أَنْتَ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ، ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، فَمُسِخَ الْمُخْتَلِفُونَ الَّذِينَ جُعِلُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ وَالْحُجَّةَ وَالْجَمَاعَةُ هُمْ الْجُمْهُورُ وَجَعَلُوهُمْ عِيَارًا عَلَى السُّنَّةِ، وَجَعَلُوا السُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا لِقِلَّةِ أَهْلِهِ وَتَفَرُّدِهِمْ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ.. " [(١)].

ويتلخص من هذه النقول أن الشذوذ العام والشذوذ الفقهي خصوصا عند ابن القيم هو ما خالف الحق، والحق عنده ما كان موافقا للكتاب والسنة النبوية الصحيحة ولو كان القائل به واحدا فقط، وهذا مضمون كلام ابن تيمية رحمه الله عن حقيقة الشذوذ.

ونتاج هذه المشابهة بين النظرتين وقعت الموافقة بين الشيخين في الأحكام على بعض المسائل العقدية والفقهية بالشذوذ أو البطلان والفساد والاطراح المراد به الشذوذ مثل: مسألة وجوب الصلاة إلى الجهات الأربع على من اشتبهت عليه القبلة [(٢)]، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وبطلان صلاة من لم يفعل ذلك [(٣)].

❁❁❁

(١) ينظر إعلام الموقعين لابن القيم ٣٨٨/٥.

(٢) كما سيأتي في الجزء التطبيقي بيان ذلك.

(٣) ينظر الرد على الإخنائي لابن تيمية ص ٧٧؛ والشيخ إن لم يصرح نصا بالحكم على المسألة بالشذوذ إلا أنه نقله عن أهل العلم مقرا له كما يظهر.
وينظر أيضا جلاء الأفهام لابن القيم ص ٣٢٧ وَ ٣٩٣.

الباب الثاني

الآراء الفقهية التي حكم ابن تيمية بشذوذها في أبواب العبادات

وفيه أربعة فصول :

الفصـــل الأول : الطهارة.

الفصـل الثـاني : الصلاة.

الفصـل الثالـث: الزكاة والصيام.

الفصـل الرابـع: الحج والجهاد.

الفصل الأول

الطهارة

وفيه مبحثان :

المبحـــث الأول : النية.

المبحـث الثـاني : الوضوء.

المبحث الأول

النية

وتحته مسألتان:

المســـــــــألةالأولى: القول بأن النية محلها القلب واللسان والتلفظ بها.

المســـــألةالثانيـــــة: اشتراط النية في طهارة إزالة الخبث.

المسألة الأولى: القول بأن النية محلها القلب واللسان والتلفظ بها.

تصوير المسألة.

النية لغة: " الْوَجْهُ يُذْهَب فِيهِ..، والنَّوَى: النِّيَّة وَهِيَ النِّيَة، مُخَفَّفَةٌ،.. يُقَالُ: نَوَيْتُ الشيءَ إِذا جَدَدْتَ فِي طَلَبِهِ..، فَالنِّيَّةُ عَمَلُ الْقَلْبِ " (١)، من " نَوَى الشيءَ يَنْوِيه نِيَّةً، ويُخَفَّفُ: قَصَدَه"(٢).

واصطلاحا هي: القصد والعزم، سواء قصد الوضوء كان أم الصلاة أم غيرها، فهي من شرائط العبادات (٣).

فالنية إذن هي القصد والعزم، وهما عملا القلب دون سائر الجسد.

تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء أن النية هي عمل القلب وبذلك فهو محلها، وأنها شرط صحة للعبادات لتمييزها عن العادات (٤)، كإجماعهم " على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية " (٥)، ولا يشترط لها التلفظ باللسان (٦)، إلا أن بعضهم جعل اللسان مساعدا للقلب في النية لأن ذلك يبعد الوساوس، قال الغزالي: " يسْتَحبّ مساعدةُ اللِّسَانِ الْقلبَ فِيهَا " (٧)، كما استحب بعضهم تكرارها وتثليثها في الوضوء (٨)، وأبعد بعضهم في المخالفة فجعل اللسان أيضا محلا للنية الواجبة وعملا له، حتى أوجب النطق بها لطهارة الحدث أو للصلاة.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٤٧/١٥ و ٣٤٨.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي ١٣٤١/١،

(٣) ينظر المغني لابن قدامة ٨٢/١، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع ص٣٢، والقاموس الفقهي لأبي حبيب ص ٣٦٣.

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي ١٤٧/٨، والشرح الكبير للدردير ٢٣٤/٢، والوسيط للغزالي ٨٩/٢، وكشاف القناع للبهوتي ٣١٥/٢.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٣٩.

(٦) ينظر الأوسط لابن المنذر ٣٦٨/١، والإقناع لابن القطان ١٢٨/١، والأمنية في إدراك النية للقرافي ص ١٩وما بعدها.

(٧) الوسيط للغزالي ٨٩/٢، وينظر نهاية الزين لمحمد الجاوي ص ٥٦.

(٨) ينظر حاشية ابن عابدين ١٢٧/١، والفواكه الدواني للنفراوي ٣٣/١، وحاشية الجمل ١٢٧/١، وحاشية البجيرمي ١٨٩/١، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٠٣/٢.

وعلى هذا فللمسألة فرعان: الأول: القول بأن محل النية الواجبة القلب واللسان، والثاني: وجوب التلفظ بها واستحباب تكرارها.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله: " لا يستحب الجهر بالنية، ولا تكرير التكلم بها، بل ذلك منهي عنه باتفاق الأئمة، والنية الواجبة محلّها القلب باتفاق الأئمة، إلا خلافًا شاذًّا، وأما بعض المتأخرين [ف]أوجب اللفظَ بها، وهو مسبوقٌ بالإجماع قبله " (١).

وقال رحمه الله : " وَلَا يَجِبُ نُطْقُهُ بِهَا سِرًّا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَشَذَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَأَوْجَبَ النُّطْقَ بِهَا وَهُوَ خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ " ٢.

وقال رحمه الله: " وَلَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالنِّيَّةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُخَالِفْ إلَّا بَعْضُ شُذُوذِ الْمُتَأَخِّرِينَ " (٣).

فالقول بعدم صحة صلاة من لم يتلفظ بالنية عند بعضهم مبني على أنها عملٌ للسان أو أنه يجب التلفظ بها.

الفرع الأول: القول بأن النية الواجبة محلها القلب واللسان.

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم وجوب تلفظ اللسان بالنية، وأن النية عمل القلب فقط وهو محلها وهذا قول جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة: الحنفية (٤) والمالكية (٥) .....

(١) جامع المسائل لابن تيمية (المجموعة السابعة) ٤٧٨/١.

٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٠٣/٥.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤٢/٢٢، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٠٣/٢.

وممن وافق الشيخ في الحكم بالشذوذ : الإمام العيني في عمدة القاري ٦٧/١.

(٤) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٠، ومراقي الفلاح للشرنبلالي مع حاشية الطحطاوي ص ٢٢٠-٢٢١.

(٥) ينظر الذخيرة للقرافي ٢٤١/١، ومواهب الجليل للحطاب ١ / ٢٣١.

والشافعية [١] والحنابلة [٢] وأتباعهم، وهو قول الظاهرية وغيرهم [٣]، وصرح بعضهم كابن تيمية بأن التلفظ بها غير مشروع وبدعة فقال: ".. بَلْ التَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِلَفْظِ النِّيَّةِ لَا فِي صَلَاةٍ وَلَا طَهَارَةٍ " [٤].

أدلة القول الأول.

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول.

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، **[البينة: ٥]**.

فأمر الله بالإخلاص وهو: النية الخالصة لله وإرادة الله وحده، والإخلاص عمل القلب دون سائر الجسد [٥].

ونوقش: بأن الإخلاص وصف يطلق على اللسان أيضا، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ النبي ﷺ : " أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ"[٦].

وأجيب عنه: بعدم التسليم، فالوصف هنا خاص بالقلب وعمل له كما ورد في روايات أخرى للحديث بينت ذلك، ومنها ما ورد عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " أَسْعَدُ النَّاسِ

---

(١) ينظر الوسيط للغزالي ٨٩/٢، وتحفة المحتاج لابن حجر ١٩١/١، وحاشية الجمل على شرح المنهج للأنصاري ١٠٣/١.

(٢) ينظر المغني لابن قدامة ١١١/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٨٦/١.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم ٢٦١/٢.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩١/١٦: " اخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ النُّطْقِ بِالنِّيَّةِ وَتَرْكِهِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَوْلَوِيَّةِ النُّطْقِ بِالنِّيَّةِ مَا لَمْ يَجْهَرْ بِهَا ".

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٣/١٨.

(٥) ينظر المغني لابن قدامة ٣٣٦/١.

(٦) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الرقاق – باب صفة الجنة والنار، برقم ٦٥٧٠.

بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ " (١).

الدليل الثاني.

عَن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ " (٢).

وجه الدلالة : أن النيات جمع نية، " وَمَعْنَى النِّيَّةِ الْقَصْدُ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ " (٣).

الدليل الثالث.

احتج القائلون بهذا القول بالإجماع، قال ابن تيمية: " بَلْ النِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ بِاتِّفَاقِهِمْ..، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ خِلافًا، إلا أَنَّ بَعْضَ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ خَرَّجَ وَجْهًا فِي ذَلِكَ، وَغَلَّطَهُ فِيهِ أَئِمَّةُ أَصْحَابِهِ " (٤)، وقال الشربيني (٥): " (وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ) بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّهَا الْقَصْدُ، فَلَا يَكْفِي النُّطْقُ مَعَ غَفْلَةِ الْقَلْبِ بِالْإِجْمَاعِ " (٦).

الدليل الرابع.

أن الأعمال قد تتشابه ظاهريا سواء كانت عبادات أم عادات، كما قد تتشابه العبادات كصلاتي الظهر والعصر أو الفجر والنفل بركعتين، فلا بد من شيء خارج عن هذه العبادات والأفعال لتعيين أحدها، ولو صلى دون تعيين لم تجزئ صلاته عن الفرض، والتعيين لا يقع

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب العلم – باب الحرص على الحديث، برقم ٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، برقم ١.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٣٦/١.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢١٣/١-٢١٤.

(٥) هو: الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام الخطيب شمس الدين مُحَمَّد الشربيني القاهري الشافعي ويعد من كبار أئمتهم، أخذ عن الشيخ عميرة، والشيخ نور الدين المحلي، والشيخ شهاب الدين الرملي، له كتاب مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي، وكشاف القناع عن متن أبي شجاع وهما من الكتب المعتمدة عند متأخري الشافعية، ينظر الكواكب السائرة للغزي ٧٢/٣، والأعلام للزركلي ٦/٦.

(٦) مغني المحتاج للشربيني ٣٤٣/١، وقد منع من التلفظ بها الأذرعي من الشافعية أيضا وقال ببدعيتها.

باللسان وإنما بالنية والإرادة القلبية والقصد، فلا حاجة للسان [١].

الدليل الخامس.

أنه لو تلفظ المسلم بلسانه بإرادة فعل عبادة ما دون قصدٍ بقلبه لم يجزئه ذلك بالاتفاق، وبهذا يعلم أنه لا يشترط التلفظ بالنية، لأن اللسان ليس محلا لها [٢].

الدليل السادس.

أنه لو اختلفت نية القلب مع لفظ اللسان في إرادة المنوي فالعبرة بما نواه وقصده القلب اتفاقا، لأنه محل النية [٣].

الدليل السابع.

أن المسلم لو تلفظ باللفظ خطأ ولم يقصده بقلبه فلا يحاسب عليه ولا تقع آثارُه، كمن يتفوه بكلمة الكفر وقلبه غافل عن ذلك، أو يتكلم بالطلاق ولم يرده، أو يتفوه بنية الصلاة ولم ينوها بقلبه، مما يعني أن العبرة بما انعقد بالقلب [٤].

ونوقش: بأن المسلم يقع طلاقه إذا تلفظ به، وإن لم يقصده جديا كطلاق الهازل والمازح، والصلاة كذلك إذا تلفظ بنيتها.

ويجاب عنه: بأن الأصل والعبرة في اعتبار الأفعال هو النية، وأما بعض الصور كصورة الهازل في الطلاق فإنها مستثناة بنص الشارع، وذلك لأن الهازل قاصد للفظ دون الحكم، فأمضى الشارع الحكم على الهازل تغليبا للفظ نظرا لقوته في القصد، وأيضا لردعه عن الهزل في هذه المواثيق الغليظة كما سماها الشارع [٥]، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ " [٦].

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة ٣٣٦/١، ومغني المحتاج للشربيني ١٦٧/١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٠.

(٣) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٠، ومغني المحتاج للشربيني ٣٤٣/١.

(٤) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ١٦٨/١٠.

(٥) ينظر زاد المعاد لابن القيم ٢٠٤/٥ وما بعدها.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الطلاق – باب في الطلاق على الهزل، برقم ٢١٩٤، والترمذي في

القول الثاني.

أن النية محلها القلب واللسان، فالتلفظ بالنية واجب، وهو قول لبعض العراقيين من الشافعية ومتأخريهم، ومنهم أبو عبدالله الزبيري(١)، حيث تأول كلاما للإمام الشافعي، قال الماوردي: " وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: النِّيَّةُ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَذِكْرٌ بِاللِّسَانِ " (٢)، وقال الماوردي أيضا بموطن آخر: ".. فَتَأَوَّلَ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ النُّطْقِ فِي النِّيَّةِ " (٣).

أدلة القول الثاني.

استند أصحاب هذا القول على قول الإمام الشافعي رحمه الله حيث يقول في الحج: " إذا نوى حجاً أو عمرة أجزأ وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق " (٤)، فظنوا أن اللسان محل للنية، وأنه يجب التلفظ بها بناء على ما فهموه من بعض الأحاديث ومنها ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ قال: سَمِعْتُ الرسول ﷺ يَقُولُ: " لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا " (٥).

= الجامع، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق برقم ١١٨٤، وابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق – باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، برقم ٢٠٣٩.

والحديث صححه الحاكم في المستدرك ١٩٧/٢، واحتج به ابن القيم في زاد المعاد وصححه ٢٠٤/٥، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣٩٨/٢، وحسنه الألباني في الإرواء برقم ١٨٢٦.

(١) هو: أبو عبدالله الزبير بن أَحْمد بن سُلَيْمَان الزبيري جده الزبير بن الْعَوام الأسدي ﷺ، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي كان إماما حافظا للمذهب، صَاحب الكافي وكتاب النية وَغَيرهمَا، حدث عن القزاز وغيره وروى عنه أبو بكر النقاش، توفي سنة ٣١٧هـ، ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٩٥/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٣/١.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٩٢/١، وينظر نهاية المطلب للجويني ١٢٠/٢، والنجم الوهاج للدميري ٨٩/٢.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٩١/٢، وينظر نهاية المطلب للجويني ١٢٠/٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٧٧/٣، والشرح الكبير للرافعي ٢٦٣/٣.

وبعضهم جعل الدماغ محلا للنية، لأن استقامته شرطٌ، ينظر الأمنية في إدراك النية للقرافي ص١٧.

(٤) ينظر المصادر السابقة بالهامش رقم ٢ وَ ٣، وقد بحثت عن عبارة الإمام الشافعي فيما بين يدي من كتب ولم أجدها بنصها وإنما قريب منها في كتاب الأم ٢٢٤/٢ وهي قوله: " وَتَكْفِيهِ النِّيَّةُ فِي هَذَا كُلِّهِ مِنْ أَنْ يُسَمِّيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً فَإِنْ سَمَّى قَبْلَ الْإِحْرَامِ أَوْ مَعَهُ فَلَا بَأْسَ "، أي فتصح بلا نطق، أما الصلاة فلا تصح بلا نطق بتكبيرة الإحرام.

كما ورد عن الشافعي أنه كان يدعو قبل الشروع في صلاته، ففهمها بعضهم على أنه كان يتلفظ بالنية، كما أخرجه ابن المقرئ في معجمه ص١٢١ : " كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، مُوَجِّهًا لَبَيْتِ اللَّهِ مُؤْدِيًا لِفَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اللَّهُ أَكْبَرُ ".

(٥) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح – كتاب الحج – باب فِي الإفراد والقران بالحج والعمرة، برقم ١٢٣٢.

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن هذا الحديث ليس فيه تلفظ بالنية، إنما هو تسمية وإهلال وتلبية بالعمرة والحج.

الثاني: أن العباداتِ مبناها على التوقيف، وهذا إن ورد عن النبي ﷺ فهو خاص بعبادة معينة، ولم يرد عنه ﷺ التلفظ بالنية في بقية العبادات لا سيما الصلاة لكثرة تكرارها، ولو فعل النبي ﷺ ذلك لنقل إلينا لتوفر الهمم لنقله [١].

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

يظهر جليا من استعراض الأقوال والأدلة، أن القول الأول هو الصحيح، وأن القول الثاني إنما هو غلط من بعضهم في الفهم لكلام الإمام الشافعي ولا يسنده دليل.

بيان وجه الشذوذ.

كما يتضح من ما سبق أن القول بأن محل النية القلب واللسان ووجوب التلفظ بها لم يقل به أحد من الأئمة، بل هو غلط بيّنٌ مخالف للنص وقول مخالف للإجماع السابق له من المسلمين وحتى العقلاء كما قال ابن تيمية [٢]، ولا يستند إلى دليل شرعي ولا عقلي، ولذلك قال عنه ابن تيمية: " النِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ دُونَ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِهِمْ، فَلَوْ لَفَظَ بِلِسَانِهِ غَلَطًا بِخِلَافِ مَا نَوَى فِي قَلْبِهِ كَانَ الِاعْتِبَارُ بِمَا نَوَى لَا بِمَا لَفَظَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، إلَّا أَنَّ بَعْضَ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ خَرَّجَ وَجْهًا فِي ذَلِكَ وَغَلَّطَهُ فِيهِ أَئِمَّةُ أَصْحَابِهِ " [٣].

(١) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢١/٢٢، والفتاوى الكبرى له ٨٩/٢.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٦/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣٠/٢٢، وينظر أيضا من ذات الكتاب ٢١٨/٢٢.

الفرع الثاني: وجوب التلفظ بالنية واستحباب تكرارها.

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم مشروعية التلفظ بالنية والجهر بها وتكرارها، وهذا قول لبعض الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣]، واختار ابن تيمية وغيره أن التلفظ بها بدعة، ونسب ذلك لطائفة من أصحاب مالك وأحمد[٤].

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

أن العبادات مبناها على التوقيف على الشارع، ولم يرد عنه أن أمر بالتلفظ بالنية ولا تكرار التكلم بها لا سرا ولا جهرا، ولو كان ذلك مأمورا به لورد عنه لقيام المقتضي لذلك وانتفاء المانع وتوفر الهمم لنقله [٥].

الدليل الثاني.

أن التلفظ بالنية أمر مناقض للعقل، فكم من أمور العادات كالأكل والشرب يفعلها المرءُ دون أن يتلفظ بمراده، ولا يؤثر هذا على ما يريد ولا تغيب عنه نيته، فلماذا يُتَلَفَّظُ بالنية في أمور العبادات ؟ [٦].

الدليل الثالث.

---

(١) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٨، ومراقي الفلاح للشرنبلالي ص ٨٤.

[٢]) ينظر مغني المحتاج للشربيني ٣٤٣/١.

(٣) ينظر كشاف القناع للبهوتي ٨٧/١، ومطالب أولي النهي للرحيباني١٠٦/١، ونقل عن الشيخ ابن تيمية النهي عن الجهر بالنية وأن هذا هو قول سائر أئمة الإسلام.

(٤) ينظر الفتاوى المصرية لابن تيمية ٢١٤/١ وَ ٨٨/٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٨/٢٢ وَ ٢٢١ وَ ٢٣٠ وَ ٢٣٦، وكشاف القناع للبهوتي ٨٧/١، وممن ذكر بدعية التلفظ بالنية ابن الحاج في المدخل ٢٧٥/٢.

(٥) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢١/٢٢، والفتاوى الكبرى له ٨٩/٢.

(٦) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٩٦/٢، وغمز عيون البصائر للحموي ١٦١/١.

الإجماع على عدم مشروعية التلفظ بالنية ولا تكرارها [١].

القول الثاني.

جواز التلفظ بالنية وإن كان الأولى تركه، وهو قول المالكية [٢].

أدلة القول الثاني.

الذي يظهر من نصوص المجيزين للتلفظ بالنية أو تكرارها هو عدم وجود المانع من ذلك، وإن كان بعضهم صرح بأن الأولى تركه لعدم نقله عن السلف [٣].

ونوقش: بأن عدم وجود المانع لا يعني جواز التلفظ بها، لما سبق ذكره من أن النية للعبادة عبادة مبنية على التوقيف والمنع، ولم يرد عن الشارع ما يجيز ذلك التلفظ والتكرار.

القول الثالث.

استحباب التلفظ بالنية في العبادات، وهذا مذهب الحنفية [٤] وبعض المالكية [٥] وقول الشافعية وذهب بعضهم إلى وجوبها [٦] واستحبه الحنابلة سرا [٧]، واستحب بعض الفقهاء تكرار التكلم بها عموما أو تثليثها في الوضوء [٨].

أدلة القول الثالث.

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٤/١٨ وَ ٢٣٢/٢٢-٢٣٣.

(٢) ينظر القوانين الفقهية لابن جزي ص٤١، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢٣٣/١-٢٣٤، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣٠٤/١.

(٣) ينظر الفواكه الدواني للنفراوي ١٤٦/١، وحاشية العدوي ٢٠٣/١.

(٤) ينظر البناية للبابرتي ١٤٠/٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٨، ومراقي الفلاح للشرنبلالي ص ٨٤، وحاشية ابن عابدين ١٢٧/١.

(٥) ينظر الفواكه الدواني للنفراوي ١٤٦/١، وحاشية العدوي ٢٠٣/١.

(٦) ينظر نهاية المطلب للجويني ١٢٠/٢، والحاوي الكبير للماوردي ٩٢/٢ وَ ١١٦، والمجموع للنووي ٣٥٨/١، وحاشية البجيرمي ١٣٢/١.

(٧) ينظر المبدع لابن مفلح ٣٦٥/١، والإنصاف للمرداوي ٣١٧/١، وكشاف القناع للبهوتي ٨٧/١.

(٨) ينظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر ٢٣١/١، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١٨٨/١، وحاشية الجمل ١٢٧/١، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١٨٩/١.

الدليل الأول.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا" [١].

وجه الاستدلال: أن هذا تلفظ بالنية في بعض العبادات، مما يعني أن التلفظ بها مشروع.

ونوقش: أن هذا تسمية للنسك وإهلال بالتلبية، وليست نية بل النية محلها القلب، ولو سُلِّم جدلا أن هذا تلفظ فهو مخصوص بالحج والعمرة لأن العبادات مبناها على التوقيف [٢].

الدليل الثاني.

أن التلفظ بالنية مستحب، لأنه يجمع القلب على المنوي ويبعد عن الوسوسة، وتكرار التلفظ كذلك يؤكد العزم أيضا ويبعد عن الوسوسة، ويقطع دابرها لمن ابتلي بها [٣].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن استحضار النية أمر تعبدي موقوف على الشرع، فلا مجال فيه للأقيسة العقلية [٤].

الثاني: عدم التسليم، بل إن التلفظ بالنية باعث للوسوسة والتشكك في المنوي، لأن محل الإرادة القلب، فإذا نوى المسلم وعزم بقلبه اكتفى بذلك وأغلق باب الوسوسة، بل لو فتح هذا الباب على مصراعيه لتلفظ بكل ما ينويه من أمور العبادات والعادات وأخذ يكررها، وهذا نقص في العقل.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يظهر ترجيح القول الأول، لقوة أدلته، فإن النية محلها القلب والتعبد بها موقوف على الشرع، ولم يرد الشرع بالتلفظ بها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٢٢١، والفتاوى الكبرى له ٢/٨٩.

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين ١/١٢٧، والفواكه الدواني للنفراوي ١/٣٣، والوسيط للغزالي ٢/٨٩ وحاشية الجمل ١/١٢٧ وحاشية البجيرمي ١/١٨٩ ونهاية الزين لمحمد الجاوي ص ٥٦، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/١٠٣.

(٤) ينظر زاد المعاد لابن القيم ١/١٩٤.

بيان وجه الشذوذ.

يتبين أن القول بمشروعية التلفظ بالنية، هو قول الجمهور، وأن بعض الشافعية استحب تثليث النية في الوضوء أو تكرارها عموما للموسوس لقطع الوسوسة عنه، ولكن الشيخ ابن تيمية رحمه الله حكم على هذه الأقوال بالشذوذ لا لأنها خالفت الإجماع فقط، فالخلاف في المسألة ثابت، بل لأنها خالفت الأدلة الصحيحة على عدم مشروعية التلفظ وتكراره، لأن النية عبادة والعبادة مبناها على التوقيف، والنية أعظم شرط لصحة العبادات وأكثرها استيفاء واستحضارا فلو فعله النبي ﷺ لنقل إلينا لقيام المقتضي له وتوفر الهمم لنقله، ومع ذلك لم ينقل عنه ﷺ، مما يدل على أنه لم يفعله أصلا بل تركه متعمدا، مما يعني أن السنة تركه وأن فعله شرع لم يأذن الله به وبدعة في الدين، وقد بين الشيخ رحمه الله وجه الغلط في كلام الشافعي من أنه أراد بالنطق في الصلاة هو تكبيرة الإحرام، فظن من غلط أن الشافعي أراد النطق بالنية [١].

[١]) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٣٠-٢٣١.

المسألة الثانية: اشتراط النية في طهارة إزالة الخَبَث.

تصوير المسألة.

الخبث لغة: بفتح الخاء والباء، أصله في كلام العرب المكروه، ويطلق على النَّجس والنجاسة، والأخبثان هما البول والغائط [١]، وقد استعمل الفقهاء في اصطلاحهم: الخبث بمعنى النجس أيضا [٢]، وقال الشوكاني: " الْخَبَث هُوَ بِفَتْحَتَيْنِ: النَّجَسَ "، وأشار إلى أنه قد يستعمل لغةً في معاني أُخر [٣].

والمقصود هنا هو اشتراط النية عند إزالة النجاسة، حتى يتحقق شرط الطهارة الحسية للصلاة التي تقوم على شيئين هما: أولا: إزالة الخبث والنجاسة، وثانيا: رفع الحدث، ويكون بالوضوء أو الغسل من الجنابة أو التيمم في أحوال معينة [٤].

تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على وجوب النية للعبادات لا سيما المقاصد كالصلاة [٥]، وَحُكِي الإجماعُ عن بعضهم على وجوبها في طهارة رفع الحدث [٦]، إلا أن الصحيح أنهم اختلفوا في إيجابها للوضوء لكونه وسيلة للصلاة، ولأنه جمع بين عادة وعبادة، فكونه عمل يقوم به المسلم للنظافة يجعله عادة، وكونه يشترط للصلاة يجعله أيضا عبادة [٧]، أما طهارة إزالة الخبث فقد اتفقت

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٤٤/٢، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٦٨.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ٦٧/١٦، ومواهب الجليل للحطاب ٢١٣/٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ١٦٢/١، والمغني لابن قدامة ٢١٢/١.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٤٦/١.

(٤) ينظر العناية للبابرتي ١٢/١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٨/١.

(٥) ينظر المبسوط للسرخسي ١٤٧/٨، والشرح الكبير للدردير ٢٣٤/٢، والوسيط للغزالي ٨٩/٢، وكشاف القناع للبهوتي ٣١٥/٢.

(٦) ينظر حاشية الروض لابن قاسم ١٩٠/١.

(٧) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٥/١، وحاشية الروض لابن قاسم ١٩٠/١.

المذاهب الأربعة على عدم اشتراطها، بل حكى الحطابُ الإجماعَ على ذلك عن بعضهم [١]، إلا أن بعضهم خالف وقال بالوجوب كما سيأتي.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال الشيخ رحمه الله: " وَأَمَّا طَهَارَةُ الْخَبَثِ فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ التُّرُوكِ، فَمَقْصُودُهَا اجْتِنَابُ الْخَبَثِ، وَلِهَذَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا فِعْلُ الْعَبْدِ وَلَا قَصْدُهُ، بَلْ لَوْ زَالَتْ بِالْمَطَرِ النَّازِلِ مِنْ السَّمَاءِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، كَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: إنَّهُمْ اعْتَبَرُوا فِيهَا النِّيَّةَ فَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ السَّابِقِ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِأَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ" [٢]، وقد أكد رحمه الله على هذا في عدة مواطن [٣].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم وجوب النية لإزالة الخبث، وهو قول الجمهور من الحنفية [٤] والمالكية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة [٧]، واختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

(١) ينظر مواهب الجليل للحطاب ٢٣٠/١، وينظر أيضا للاستزادة الحاوي الكبير للماوردي ٨٧/١.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٢٩/١، ومجموع الفتاوى له ٤٧٧/٢١.

(٣) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٠٣/٥، ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص ١٧.

(٤) ينظر العناية للبابرتي ٣٢/١، والجوهرة النيرة للزبيدي ٧/١، والبناية للعيني ٢٣٥/١.

(٥) ينظر مواهب الجليل للحطاب ١٥٨/١، وحاشية الدسوقي ٧٨/١، ومنح الجليل لعليش ٧١/١.

(٦) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٨٧/١، ومغني المحتاج لابن حجر ١٢١/١، وحاشية البجيرمي ٨٢/١.

(٧) ينظر المغني للموفق ابن قدامة ٨٢/١، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٣٠٨/١، والإنصاف للمرداوي ١١٠/١، وكشاف القناع للبهوتي ٨٦/١.

إن إزالة الخبث أمر فطري وليس تعبديا فلا تلزم له النية، ولم يرد في الشرع ما يوجب ذلك [١].

ونوقش بأن: الطهارة هي إزالة الخبث ورفع الحدث، والطهارة شرط للصلاة، فالقيام بتحقيقها عبادة والعبادة تفتقر إلى النية.

وأجيب عنه: بأن إزالة النجاسة هي من باب التروك ومعناها معقول وهو النظافة- كتحريم السرقة المقصود منه حفظ المال- ولا يلزم منها استحضار النية عند الترك، وليست عبادة محضة ومقصد تعبدي يلزم لها استحضار النية عند الفعل، ولذلك أمر الشارع بها إجمالا، فتزال بكل وسيلة مشروعة، وذلك لا لذاتها بل لغيرها وهو تحقق الطهارة [٢].

الدليل الثاني.

الإجماع السابق على عدم اشتراط النية لإزالة الخبث [٣].

الدليل الثالث.

أن الخبث قد يزال بالماء بلا نية اتفاقا فيجزئ ذلك، لأن الماءَ طهورٌ بطبعه كالمطر النازل والدخول في البحر [٤].

القول الثاني.

اشتراط النية لطهارة إزالة الخبث، وهو قول لبعض المالكية [٥]، وحكى الباجيُّ [٦] وجوب

(١) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٢٩/١.

(٢) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٥/١.

(٣) ينظر المجموع للنووي ٣١١/١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٧/٢١.

(٤) ينظر العناية للبابرتي ٣٢/١.

(٥) ينظر الذخيرة للقرافي ١٩٠/١، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق ٧٦/١.

(٦) هو: القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي، الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن من كبار علماء المالكية ومراجعهم، رحل في طلب العلم إلى المشرق وأقام بمكة فترة، له مناظرات مشهورة مع ابن حزم، ومن كتبه المنتقى شرح الموطأ وإحكام الفصول في أحكام الأصول، وأخذ عن الطبري والدامغاني وروى عن ابن الوراق والخطيب، وممن تفقه به الطُّرطوشي وروى عنه ابن عبدالبر، توفي سنة ٤٧٤هـ، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ١١٧/٨، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٥٣٥/١٨.

النية عند الطهارة من المذي [١]، وفي وجه عند الشافعية تشترط النية لإزالة الخبث حكاه النووي عن بعض الشافعية والخراسانيين [٢]، وقد نسبه ابن تيمية لبعض أصحاب الشافعي وأحمد [٣].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

أن الشارع أمر بإزالة الخبث، فهو أمر فطري وتعبدي والعبادات مفتقرة للنية [٤]، كما جاء عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: " فِيهِ الْوُضُوءُ " [٥].

ونوقش: بما أجيب عن مناقشة الدليل الأول للقول الأول.

الدليل الثاني.

أن الطهارةَ طهارتان: إزالة الخبث ورفع الحدث، ورفع الحدث قد اتفق الفقهاء على وجوب النية له، فيقاس عليه إزالة الخبث لأن كليهما طهارة [٦].

ونوقش بأن: هذا قياسٌ مع الفارق المؤثر، فرفع الحدث من باب المأمورات التي لا تتحقق فيها العبادة إلا باستحضار النية ولا تسقط بالنسيان —مع وقوع الخلاف في إجزائه بلا نية [٧]–، وأما إزالة الخبث فهي من باب المتروكات التي تقع وتجزئ بلا نية، ولو استحضر النية ليتهيأ للعبادة فإنه يؤجر على ذلك [٨].

---

(١) ينظر المنتقى للباجي ١/٥٠.

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي ١/٣١١.

(٣) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٤٧٧، وحاشية البجيرمي ١/١٣٣، والإنصاف للمرداوي ١/١٤٢.

(٤) ينظر الذخيرة للقرافي ١/١٩٠.

(٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب العلم – باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، برقم ١٣٢.

(٦) شرح العمدة لابن تيمية (الطهارة) ١/١٦٦.

[٧]) لا تشترط النية في الوضوء عند الحنفية، ينظر البناية للعيني ١/٢٣٥.

(٨) المسائل الماردينية لابن تيمية ص ١٣٣.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول الذي ينص على عدم اشتراط النية في طهارة إزالة الخبث، فهي من أمور العادات والتروك التي تقع وتجزئ بلا استحضار للنية.

بيان وجه الشذوذ.

كما يظهر من حكم ابن تيمية على القول باشتراط النية لإزالة الخبث، أنه قول شاذ، وذلك لثلاثة أسباب:

الأول: أن ذات الفعل يظهر منه جليا أنه ليس من أمور المأمورات والعبادات المحضة والمقاصد التعبدية، بل هو من قبيل التروك والعادات كترك المحرمات، فلا وجه للقول باشتراط النية فيه.

الثاني: أن النية لو كانت مشترطة في إزالة الخبث لورد عن الشارع اشتراطها كما ورد عنه اشتراط الوضوء والطهور للصلاة حتى تقبل، أي يكون الوضوء والطهور من أجل الصلاة وبهذه الصفة حتى تباح الصلاة، ولذلك فإن المسلم إذا زالت عنه النجاسة بأي وسيلة وفي أي وقت ولو لم يكن بنية إزالتها لإباحة الصلاة فإن ذلك معتبر شرعا ويبنى عليه الشق الآخر من الطهارة وهو رفع الحدث.

الثالث: مخالفة هذا القول للإجماعات المحكية على عدم اشتراط النية لذلك علامةٌ على شذوذه، ولذلك وصفه غير ابن تيمية أيضا بالشذوذ كالقرافي [١] والنووي [٢].

سبب الخلاف وثمرته.

عند تكييف طهارة الخبث نجد أنها عادة في نفسها وأمر فطري في نفوس بني آدم، ولكن الشارع من جهة أخرى أمر بها على جهة العموم من باب النظافة، وعلى جهة الخصوص من باب إزالة الموانع لتحصيل الطهارة المبيحة للعبادات التي تشترط فيها الطهارة، فهو بذلك أحد

(١) نقل الحطاب قول القرافي في كتاب مواهب الجليل ١/١٦٠.

(٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٥٤.

شقي الطهارة المكونة من إزالة الخبث ورفع الحدث، ومن هنا وقع الخلاف فيه، فمن نظر إلى حقيقته وأنه من باب التروك والمحرمات المطلوب تجنبها لم يشترط فيه النية، ومن أدخله ضمن المأمورات رأى أنه يشترط فيه النية، فتردد بذلك الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرها شبها، ولذلك حُكِيَ الإجماع على أنه لا تشترط له النية [١].

❁❁❁

(١) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/١٥، والذخيرة للقرافي ١/١٩٠، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق ١/٧٦.

المبحث الثاني

الوضوء

وتحته ثلاث مسائل:

المسـألة الأولى: إيجاب الطهارة من الحدث الأصغر لقراءة القرآن دون

المسـألة الثانيـة: إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة.

المسـألة الثالثـة: إيجاب الوضوء لكل صلاة.

المسألة الأولى: إيجاب الطهارة من الحدث الأصغر لقراءة القرآن دون مسه.

تصوير المسألة.

المقصود بالطهارة هنا هي: الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر، وأما الغسل فهو الذي يرفع الحدث الأصغر والأكبر، وهذان هما شطر الطهارة إذ أن الطهارة هي إزالة الخبث ورفع الحدث، والحدث الأصغر في اصطلاح الفقهاء هو: " وصف حكمي شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة عن المسلم، ويمنع من الصلاة " (١).

تحرير محل النزاع.

أجمع المسلمون على جواز قراءة المحدث حدثا أصغرا للقرآن الكريم دون مسه (٢)، واتفقت المذاهب الأربعة على عدم مشروعية قراءة الجنب والحائض له (٣)، إلا أن بعضهم خالف وقال بوجوب رفع الحدث الأصغر لقراءة القرآن عموما.

حكم ابن تيمية على المسألة.

أجاب الشيخ رحمه الله بعد سؤاله عن ما تجب له الطهارتان الغسل والوضوء، فقال: " ذَلِكَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .. وَاخْتُلِفَ فِي الطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ..، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَفِيهَا خِلَافٌ شَاذٌّ " (٤).

والذي يظهر لي –والله أعلم– أن الشيخ لم يقصد من النص السابق قراءة الجنب للقرآن، بل قصد القول بإيجاب الوضوء لقراءة القرآن دون مسه، ويؤيد هذا ثلاثة أمور:

الأول: أنه ذكر بعد النص السابق أن القول بجواز قراءة القرآن للجنب هو قول الظاهرية وبعض

---

(١) ينظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٢٥، وحاشية ابن عابدين ٨٥/١، (بتصرف).

(٢) ينظر المجموع للنووي ٦٩/٢، وشرح صحيح مسلم له ٤٦/٦، وعون المعبود لشمس الحق ٢٦٣/١.

(٣) ينظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي١ /١٣، والقوانين الفقهية للكلبي ص ٣٦، والمجموع للنووي ١٦٢/٢، والمغني لابن قدامة ١٤٣/١.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٨/٢١، والفتاوى الكبرى له ٣٤١/١.

السلف قبلهم ومن وافقهم، وذكر شيئا من أدلتهم النقلية والعقلية، فكيف يكون قولهم شاذا [١].

الثاني: أنه أقر أن في قراءة الجنب والحائض للقرآن ثلاثة أقوال للفقهاء، واختار جواز قراءة الحائض للقرآن، والحيض أعظم من الجنابة فكيف بالحدث الأصغر؟، فتجويز القراءة في حال الحدث الأصغر من باب أولى، وإن حكى بعضهم عنه منع الجنب من القراءة فهناك فرق بين الحيض والجنابة، فالجنابة ترفع بغسل واحد ويستطيع المسلم القراءة، وأما الحيض فيستمر أياما [٢].

الثالث: أنه قال: " وَالْقِرَاءَةُ تَجُوزُ مَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِالنَّصِّ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ " [٣]، وفي موطن آخر: " فَالْقِرَاءَةُ تُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى، دُونَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَمَا لَمْ يُشْرَعْ إلَّا عَلَى الْحَالِ الْأَكْمَلِ فَهُوَ أَفْضَلُ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَمَّا اُشْتُرِطَ لَهَا الطَّهَارَتَانِ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنْ مُجَرَّدِ الْقِرَاءَةِ"[٤]، لأن مجرد قراءة القرآن لا يشترط لها سوى الطهارة الكبرى على قول الجمهور كما سبق.

وبناء عليه فاشتراط الطهارة الصغرى أيضا للقراءة قول شاذ على أصول الشيخ لمخالفتها النص والإجماع القطعي.

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

مشروعية قراءة المحدث حدثا أصغر للقرآن الكريم دون مسه، وهو قول الجماهير من أهل العلم من الحنفية [٥] والمالكية [٦] والشافعية [٧] .....

(١) لا سيما أن أدلة منع الجنب من القراءة مختلف في صحتها أيضا، ينظر الجامع الصحيح للبخاري ٦٨/١، والمحلى لابن حزم ٩٥/١-٩٦، وينظر المصادر بالصفحة السابقة بالهامش رقم ٢ وَ ٣ وَ ٤، وإرواء الغليل للألباني ٢٤٢/٢.

(٢) فلا تحرم المرأة طوال مدة الحيض من القراءة، ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٤٥٩-٤٦٠ وَ ١٩٠/٢٦، والأخبار العلمية للبعلي ص ٤٤، والإنصاف للمرداوي ٢٤٣/١.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٦١/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٧/٢٣، ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص ٩٧.

(٥) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٣٢/١-٣٣، والعناية للبابرتي ١٦٨/١، والبحر الرائق لابن نجيم ٢١٣/١.

(٦) ينظر المعونة للبغدادي ١٦٢/١، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤٩/١، وحاشية الصاوي ١٣٠/١.

(٧) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ١٧٧/١، والمجموع للنووي ٧٧/٢، والإقناع للشربيني ٣٩/١.

والحنابلة [١] والظاهرية [٢] وغيرهم [٣] واختيار ابن تيمية، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك [٤].

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

ما ورد عن النبي ﷺ من قراءة القرآن في غير جنابة وإن كان على حدث، ومن ذلك:

- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالَتُهُ - قال: " فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي " [٥].

- عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ، فَيَقْضِي الْحَاجَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَحْجُبُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ: ولَا يَحْجُزُهُ - عَنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ " [٦].

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة ١/ ١٤٣-١٤٤، وشرح العمدة لابن تيمية ٣٨٤/١، والمبدع لابن مفلح ١٥٧/١، وكشاف القناع للبهوتي ٢٨/١.

(٢) ينظر المحلى لابن حزم ٩٤/١.

(٣) ينظر فتح الباري لابن حجر ٤٨٦/١، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٦٥/١.

(٤) ينظر المجموع للنووي ٦٩/٢، وشرح صحيح مسلم له ٤٦/٦، وعون المعبود لشمس الحق ٢٦٣/١.

(٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، باب قراءة القرآن بعد الحدث، برقم ١٨٣.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له، أبواب التيمم - باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم ٥٩٤، وأحمد في مسنده ٢٧٥/١، والنسائي في الكبرى، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، برقم ٢٥٨.
والحديث صححه ابن خزيمة في صحيحه ٣١٤/١، وابن حبان أيضا في صحيحه ٧٩/٣، والحاكم في المستدرك وقال: " هذا حديث صحيح ولم يخرجاه " ١٠٧/٤، وحسن إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد ٤١/٢، والشيخ الأرناؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه ٣٧٥/١.

الدليل الثاني.

الإجماع على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر دون مسه [١].

القول الثاني.

إيجاب رفع الحدث الأصغر لقراءة القرآن الكريم ولو شِفَاهاً، وهذا القول منسوب لبعض المجهولين الذين لم يصرح الفقهاء بأسمائهم أو مذاهبهم [٢]، قال ابن رشد: " ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِغَيْرِ المتَوَضِّئ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرَ اللَّهَ، وَقَالَ قَوْمٌ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ إِلا أَنْ يَتَوَضَّأَ"[٣].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

عن أَبِي الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ [٤].

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يرد على الرجل الذي ألقى السلام عليه، حتى رفع عن نفسه الحدث بالتيمم ثم رد عليه، فإذا كان هذا حال السلام وهو ألفاظ شرعية فيها ذكر لله، فإن القرآن من باب أولى أن لا يقرأه إلا طاهرٌ [٥].

ونوقش من وجهين.

الأول: أن هذا الاستدلال معارض بما هو أقوى مما ثبت عنه ﷺ من قراءة القرآن على كل

---

(١) ينظر الاستذكار لابن عبدالبر ١٠٤/٢، والمجموع للنووي ٦٩/٢، وشرح صحيح مسلم له ٤٦/٦، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣٢٥/٢، وعون المعبود لشمس الحق ٢٦٣/١

(٢) ينظر الاستذكار لابن عبدالبر ٤٧٣/٢، وفتح الباري لابن حجر ٢٨٨/١، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٦٧/١.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤٩/١، وقد نقل النووي في المجموع ٣٠١/٢ وجها شاذا عند الشافعية أن الجنب إذا تيمم فلا تجوز له القراءة.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب التيمم – باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، برقم ٣٣٧.

(٥) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤٩/١.

حال حتى الحدث الأصغر ما عدا حال الجنابة، مع الخلاف حتى في حال الجنابة [١].

الثاني: أن تأخر النبي ﷺ في رد السلام لا يعني عدم مشروعية رد السلام حال الحدث الأصغر، بل قد يكون هناك ما أشغله حتى ردّ السلام، ويؤيد هذا أن القرآن أعلى شأنا من السلام وكان يقرأه على كل حال إلا الجنابة.

الدليل الثاني.

اتفق العلماء على عدم مشروعية مس المحدث حدثا أصغرا للمصحف، ويقاس عليه قراءة القرآن فهو مثله.

ونوقش: بعد التسليم بالاتفاق لوجود الخلاف [٢]، كما إن هذا قياس مع وجود المعارض من النص، حيث ثبت عن النبي ﷺ قراءته للقرآن وهو محدث حدثا أصغر كما تقدم.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول، لقوة أدلته وصراحتها، وسلامتها من المعارضة.

بيان وجه الشذوذ.

يتضح أن ابن تيمية رحمه الله حكم على الخلاف في وجوب الطهارة من الحدث الأصغر لقراءة القرآن دون مسه بالشذوذ، بناء على مخالفة هذا القول للنص الصحيح الصريح، وعضد رأيه بمخالفة هذا القول لاتفاق الأئمة، حيث قال في موضع آخر: " وَالْقِرَاءَةُ تَجُوزُ مَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِالنَّصِّ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ " [٣]، كما أن الشيخ رحمه الله لم ينفرد في الحكم على هذا القول بالشذوذ فقد سبقه ابن عبدالبر إلى ذلك [٤].

---

(١) ينظر المحلى لابن حزم ٩٤/١.

[٢]) فقد حكي الخلاف عن جواز مس المحدث للمصحف عن بعض الصحابة كعمر وابن عباس وبعض التابعين والفقهاء وهو مذهب الظاهرية، ينظر المحلى لابن حزم ٩٤/١، والمنتقى للباجي ٣٤٥/١، والمغني لابن قدامة ١٠٨/١.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٦١/٢١.

(٤) ينظر الاستذكار لابن عبدالبر ٤٧٣/٢.

سبب الخلاف.

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض الأدلة التي استدل بها أصحاب القولين [١].

(١) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤٩/١.

المسألة الثانية: إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة.

تحرير محل النزاع.

اتفق كثير من الفقهاء على أن لمس المرأة غير المشتهاة لا ينقض الوضوء وخالف بعضهم، كما اختلفوا في حكم لمس المرأة المشتهاة على أقوال [١].

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال رحمه الله: " أَمَّا إيجَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لَمْسِ النِّسَاءِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَقَوْلٌ شَاذٌّ " [٢].

وقال في موطن آخر: " وَأَمَّا وُجُوبُ الْوُضُوءِ مِنْ مُجَرَّدِ مَسِّ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَهُوَ أَضْعَفُ الْأَقْوَالِ " [٣].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم إيجاب الوضوء من لمس النساء مطلقا، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس ﷺ، ومذهب الحنفية [٤] ورواية في مذهب الإمام أحمد [٥]، واختيار ابن تيمية [٦].

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

ما ورد من أحاديث يدل ظاهرها أن لمس النساء سواء كانت المرأة مشتهاة أم لا، لا ينقض

---

(١) ينظر حاشية الطحطاوي ص ٨٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦٨/٢٠، والحكم بشذوذ أحد مذاهب الأئمة الأربعة في مسألة ما لم ينفرد به ابن تيمية بل سبقه غيره كابن رشد الحفيد حيث قال في بداية المجتهد ٤٦/١ : " شَذَّ أَبُو حَنِيفَةَ فَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ ".

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٦/٢١.

(٤) ينظر التجريد للقدوري ١٧٣/١، والبحر الرائق لابن نجيم ٤٧/١، وحاشية ابن عابدين ٩٩/١.

(٥) ينظر المغني لابن قدامة ١٤٢/١، والإنصاف للمرداوي ٢١٣/١.

(٦) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٤١/١.

الوضوء [١]، ومنها:

- الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ " [٢].

ونوقش: بأن الملامسة لعلها كانت من وراء حائل.

وأجيب عنه: بأن هذا احتمال ضعيف جدا ولا دليل عليه، بل يعارض ظاهر النص.

- الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ " [٣].

ونوقش بأن: هذا اللمس كان بغير شهوة أما ما كان بشهوة فهو ينقض الوضوء، لما ورد عن الْحَسَنَ ﵁ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ، بينما هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ: فَقَبَضَ عَلَى قَدَمِ عَائِشَةَ غَيْرَ مُتَلَذِّذٍ [٤].

وأجيب عنه: بالحديث الثالث الآتي والذي استدل به أصحاب القول الأول.

- الحديث الثالث: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟، فَضَحِكَتْ [٥].

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة ١٤١/١.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة - باب الصلاة على الفراش، برقم ٣٨٢.

(٣) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٦.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٣٦/١، واحتج به بعضهم، ينظر التمهيد لابن عبدالبر ١٧٩/٢١.

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع واللفظ له، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ - باب ترك الوضوء من القبلة، برقم ٨٦، وابن جرير في التفسير ٣٩٦/٨.

=

واعترض عليه من وجهين:

الأول: بأن الحديث لا يصح.

وأجيب عنه: بأن له طرق جيدة ويتقوى بها.

الثاني: أن القُبلة قد تكون برا بالزوجة وليس بشهوة، كما يقبل الرجل ابنته وأمه.

وأجيب عنه: بأن هذا احتمال ضعيف لا يبطل الاستدلال، لأن غالبا أن القبلة للزوجة تصاحبها الشهوة، كما إن القبلة أصلا ليست من نواقض الوضوء [١].

الدليل الثاني.

أننا لم نؤمر بالوضوء من مس النساء، ولو كان مأمورا به لنقل إلينا لعموم البلوى به وقيام المقتضي وانتفاء المانع وتوفر الدواعي والهمم لنقله، كما أُمر بالوضوء من مس الذكر [٢].

الدليل الثالث.

أن الأصلَ بقاءُ الطهارةِ، ولم يأتِ دليلٌ يقيني يوجب نقضها، فيبقى الأصلُ على حاله.

الدليل الرابع.

الإجماع على أن لمس النساء ليس ناقضا للوضوء وإنما الخلاف الحادث كان متأخرا عن عصر الصحابة [٣].

= وقال عنه الترمذي في العلل الكبير ص ٥٠: " ضعيف وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة "، وقال في الجامع ١٢٨/١: " تركه أصحابنا لأنه لا يصح لحال إسناده وليس يصح في هذا الباب شيء"، وقال الدارقطني في سننه ٣٢٨/١: " تفرد به حاجب عن وكيع، ووهم فيه ".

وصححه الطبري في التفسير ٣٩٦/٨، وله طريق أخرى يتقوى بها أخرجها الطبراني في الأوسط عن عطاء ٥٥/٦، قد جود إسنادها ابن تيمية في شرح العمدة (كتاب الطهارة) ٣١٤/١-٣١٥، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٧/٣، والألباني في صحيح الترمذي برقم ٨٦.

(١) ينظر المغني لابن قدامة ١٤١/١.

(٢) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩٢/٢٦.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢٥/٢٠ وَ ٤٠١/٢١.

ونوقش: بعدم التسليم لوجود المخالفين وهم كثر.

القول الثاني.

إيجاب الوضوء من لمس النساء مطلقا سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، وهذا قول ابن مسعود ﷺ وبعض التابعين ومذهب الشافعية [١] ورواية عن الإمام أحمد [٢] وقول الظاهرية [٣].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، **[المائدة ٥]**.

وجه الدلالة: فيه الأمر العام بالوضوء عند ملامسة النساء وهو التقاء البشرتين، ويدل على هذا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾، **[الأنعام ٦]**، وقد جاء في الحديث ما يؤكد هذا المعنى كما قال النبي ﷺ قال: " وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ " [٤]، فمجرد ملامسةِ النسوة تنقضُ الوضوء على كل حال سواء كان بشهوة أم لم يكن [٥].

ونوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم، وذلك أن الآية جاءت بلفظ لامس من الملامسة، على وزن مفاعلة، وهو لفظ يقتضي المشاركة بين اثنين، فالمقصود به الجماع، وإن كان اللمس يأتي بمعنى الملامسة باليد أو التقاء البشرتين، فإنه أيضا يستعمل لغة بمعنى الجماع، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ

(١) ينظر مصنف عبدالرزاق ١٣٣/١، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٣/٢، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٣٩٥/١، وتحفة المحتاج لابن حجر ١٣٩/١-١٤١.

(٢) ينظر المغني لابن قدامة ١٤١/١.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم ٢٢٧/١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له برقم ٨٣٩٢، والحاكم في المستدرك وصححه ١٣٥/١، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٨٢٠٤.

(٥) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٢٢١/١.

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، **[البقرة: ٢٣٧]**، وقد ثبت عن عبدالله بن عباس ﷺ وغيره [١] ما يدل صراحة على أن المراد هنا هو الجماع [٢].

الثاني: معارضة هذا الاستدلال لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يلمس نساءه ويصلي دون إعادة الوضوء.

الدليل الثاني.

أن مس النساء مظنة خروج الخارج، وقد علق الشارع أسباب الطهارة بالمظان، كمس الذكر والنوم والإيلاج [٣].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الإيلاج ناقض بموجب النص الثابت سواء كان مظنة الحدث أم لا [٤]، وأما النوم ومس الذكر كذلك ففيهما خلاف بين الفقهاء، فلا يصح القياسُ على ما ذكر [٥].

الثاني: أن لمس النساء مختلف فيه: هل هو حدث أم من مظانه؟، والصحيح أنه ليس بحدث ولا من مظانه فقد يلمس الرجلُ المرأةَ بشهوة أو بلا شهوة ولا يخرج منه شيءٌ فلا يُنقَضُ الوضوء، بل الثابت عن النبي ﷺ أنه لمس النساء وقبَّل ولم يُنقضْ وضوءُه.

القول الثالث.

أن مس النساء بشهوة ينقض الوضوء، ويوجبه للصلاة، وهو قول المالكية [٦] والمشهور من

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١/١٣٤، وصححه ابن عبدالبر في الاستذكار ١/٢٥٦، واحتج به ابن تيمية في شرح العمدة (كتاب الصلاة) ١/٣١٥.

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦٤، والمبسوط للسرخسي ١/٦٨، والمقدمات لابن رشد الجد ١/٩٦.

(٣) ينظر شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الطهارة) ١/٣١٤.

(٤) لما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ "، أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الغسل – باب إذا التقى الختانان، برقم ٢٩١.

(٥) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٤٠ وما بعدها، والمجموع للنووي ٢/٥ وما بعدها.

(٦) ينظر المقدمات لابن رشد الجد ١/٩٦، ومواهب الجليل للحطاب ١/٢٩٦، والفواكه الدواني للنفراوي ١/١١٣.

مذهب أحمد [١].

أدلة القول الثالث.

تقاربت أدلة الفريقين الثاني والثالث في الاستدلال على أن مس المرأة الأجنبية ينقض الوضوء، إلا أن أصحاب القول الثالث رأوا أن مس المرأة الأجنبية ينقض الوضوء إذا كان بشهوة جمعا بين أدلة القول الأول والثاني.

ونوقش هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني من آية الملامسة ليس المقصود بها التقاء البشرتين وإنما الجماع.

الثاني: ما ثبت عن النبي ﷺ من لمسه زوجاته وتقبيله دون إعادته الوضوء للصلاة.

الثالث: أن الأصلَ بقاءُ الطهارة، وقد يلمس الرجل المرأة بشهوة أو بدونها ولا يخرج منه شيءٌ فيبقى على الأصل، ولو كان اللمس بشهوة ناقضا لأمرنا النبي ﷺ بإعادة الوضوء فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لا سيما أن هذا مما تتوفر الدواعي والهمم لنقله لعموم البلوى به ومع ذلك لم ينقل عنه ﷺ، بل إنه قد ورد الأمر عنه ﷺ بإعادة الوضوء من ما هو دون ذلك أو مثله كمس الذكر [٢].

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول لقوة أدلته وصراحتها على عدم نقض الوضوء بمس المرأة.

---

(١) ينظر كشاف القناع للبهوتي ١/١٢٨، ومطالب أولي النهى للرحيباني ١/١٤٥.

(٢) وقد ورد عن النبي ﷺ أيضا عدم الأمر بإعادة الوضوء من مس الذكر، ولذلك قيل إن المس الناقض إذا كان بشهوة وقيل أنه محمول على الاستحباب، وينظر للمسألة مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/٥٢٤.

بيان وجه الشذوذ.

حكم ابن تيمية على القول بوجوب الوضوء للصلاة من مس المرأة على كل حال بالشذوذ، وأنه باطل وضعيف تارة وأضعف الأقوال تارة أخرى، مع أن الخلاف ثابت في المسألة ولا إجماع فيها وقد استدل القائلون بإيجاب الوضوء من لمس المرأة بظاهر آية الملامسة وعمومها، والاستدلال بالظاهر من أقوى الدلالات.

وذلك عائد إلى أن الشيخ يرى أن الضرورة الشرعية والعقلية تدفع باتجاه بطلان هذا القول وشذوذه ومضادته للشريعة [١]، فالآدمي طاهر، ولا يعقل أن مجرد لمسه ينقض الوضوء، ولو كان حقا لأمر به النبي ﷺ أمته لانتشار هذا الأمر بينهم ولنقله ولو واحد من الصحابة، ولذلك قال رحمه الله عن هذا الرأي: " فَأَمَّا تَعْلِيقُ النَّقْضِ بِمُجَرَّدِ اللَّمْسِ فَهَذَا خِلَافُ الْأُصُولِ وَخِلَافُ إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَخِلَافُ الْآثَارِ، وَلَيْسَ مَعَ قَائِلِهِ نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ " [٢]، وقال في موطن آخر: " لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا فِي أَثَرٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا هُوَ مُوَافِقٌ لِأَصْلِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ اللَّمْسَ الْعَارِيَ عَنْ شَهْوَةٍ لَا يُؤَثِّرُ لَا فِي الْإِحْرَامِ وَلَا فِي الِاعْتِكَافِ كَمَا يُؤَثِّرُ فِيهِمَا اللَّمْسُ مَعَ الشَّهْوَةِ، وَلَا يُكْرَهُ لِصَائِمٍ وَلَا يُوجِبُ مُصَاهَرَةً وَلَا يُؤَثِّرُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَحْكَامِ، فَمَنْ جَعَلَهُ مُفْسِدًا لِلطَّهَارَةِ فَقَدْ خَالَفَ الْأُصُولَ " [٣].

سبب الخلاف وثمرته.

بعد استعراض المسألة يظهر أن الخلاف فيها يعود إلى سببين:

الأول: الاشتراك اللفظي، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في تحديد معنى ملامسة النساء في الآية، هل المقصود به التقاء البشرتين أم الجماع ؟.

---

(١) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٠٦/٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٣/٢١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦٨/٢٠، وينظر مجموع الفتاوى ٢٣٦/٢١، والفتاوى الكبرى له ٤٤١/١.

الثاني: الاختلاف في تصحيح بعض الأدلة، حيث ضعف بعضهم حديث تقبيل النبي ﷺ لإحدى نساءه ثم قيامه للصلاة دون إعادة الوضوء.

وبناء عليه كان في المسألة ثلاثة أقوال تم استعراضها.

المسألة الثالثة: إيجاب الوضوء لكل صلاة.

تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن الوضوء واجب على من كان محدثا حدثا أصغرا وأراد الصلاة [١]، وخالف بعضهم فقال بوجوبه لكل صلاة أو لكل خمس صلوات في يومٍ واحدٍ، أو على المقيمين دون المسافرين.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال رحمه الله: " أَمَّا الْحُكْمُ – وَهُوَ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةٍ صَلَّى بِذَلِكَ الْوُضُوءِ صَلَاةً أُخْرَى – فَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ شَاذٌّ " [٢].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

أنه لا يجب الوضوء لكل صلاة، ويجوز له أن يصلي بالوضوء أكثر من صلاة ما لم يحدث، وهذا مذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] وغيرهم واختيار ابن تيمية [٧].

---

(١) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٥، والاختيار للموصلي ١/٧، وفتح القدير لابن الهمام ١/٧، ومغني المحتاج للشربيني ١/٤٧، وكشاف القناع للبهوتي ١/٨٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٧١.

(٣) ينظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/١٧ وما بعدها، والاختيار للموصلي ١/٧، وفتح القدير لابن الهمام ١/٧، والبناية للعيني ١/١٤١ وَ ٢٥٧ وما بعدها، والبحر الرائق لابن نجيم ١/٩، وحاشية ابن عابدين ١/٥٧-٥٨.

(٤) ينظر المقدمات لابن رشد الجد ١/٦٧، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٥، وشرح التلقين للمازري ١/١٨٠، وشرح زَرُّوق على متن الرسالة ١/٩٠.

(٥) ينظر المجموع للنووي ١/٤٧٠، والنجم الوهاج للدميري ١/٣٩٤، وحاشية البجيرمي ١/٢٤٦.

(٦) ينظر الإرشاد للبغدادي ص ١٧، والمغني لابن قدامة ١/١٠٥، والمبدع لابن مفلح ١/١٣٣، والإنصاف للمرداوي ٢/٥، وكشاف القناع للبهوتي ١/٨٤.

(٧) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٣٧١ وما بعدها.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

قال تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾، **[المائدة ٦]**.

وجه الدلالة: فيه الأمر بالوضوء عند انتقاضه فقط، مما يعني بقاء المسلم على طهوريته وإمكانه الصلاة بوضوئه السابق صلاة أخرى ما لم يحدث [١].

الدليل الثاني.

الأحاديث الدالة على جواز أداء أكثر من صلاة بوضوء واحد ما لم ينتقض، ومن ذلك:

- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟، قَالَ: " عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ " [٢].

- عَن سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" [٣].

الدليل الثالث.

الآثار الدالة على جواز أداء أكثر من صلاة بوضوءٍ واحد ما لم ينتقض، ومن ذلك:

- عَن أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: " لاَ وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ " [٤].

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧٤/٢١.

(٢) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، برقم ٢٧٧.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، برقم ٢١٥.
والصهباء : موضع بالقرب من خيبر، ينظر النهاية لابن الأثير ٦٣/٣.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح معلقا ٤٦/١، وصححه ابن حجر موقوفا في الفتح ٣٣٦/١، وقال الألباني في تمام المنة ٥١/١: (رواه البخاري معلقا ووصله إسماعيل القاضي بإسناد صحيح كما قال الحافظ، وقد جاء مرفوعا =

- عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ ﷺ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ ثُمَّ لِلْعَصْرِ ثُمَّ لِلْمَغْرِبِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ أَسُنَّةٌ هَذَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟، فَقَالَ: " إِنْ كَانَ لَكَافِيًا وُضُوئِي لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَلِصَلَوَاتِي كُلِّهَا، مَا لَمْ أُحْدِثْ " (١).

الدليل الرابع.

أن الوضوء له نواقض، فمتى لم ينتقضِ الوضوءُ يبقى المسلمُ على الأصل وهي: الطهارة المبيحة للصلاة وجاز له أن يصلي أكثر من صلاة بوضوء واحد.

القول الثاني.

وجوب الوضوء لكل صلاة، أو وجوب ذلك على المقيمين دون المسافرين، أو لكل خمس صلوات في اليوم الواحد، وهو قول لبعض الأئمة والتابعين وأهل الظاهر (٢).

أدلة القول الثاني.

تقاربت أدلة القائلين بهذا القول وحاصلها ما ورد من أمر مطلق بالوضوء عند الصلاة، أو فعل وارد عن النبي ﷺ أو صحابته ﷺ أنهم يتوضؤون لكل صلاة، ومن ذلك:

الدليل الأول.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

= بلفظ: " إلا من صوت أو ريح ").

(١) أخرجه القاسم بن سلام في الطهور واللفظ له ص ١٢٩-١٣٠، وسحنون في المدونة ١٣٩/١، والطحاوي في معاني الآثار ٤٢/١، وضعف العيني إسناده في نخب الأفكار ٣٧٧/١، لأن فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وفيه مقال.

(٢) وممن قال به: إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وأبي العالية وعبيدة السلماني وغيرهم.
ينظر مفاتح الغيب للرازي ٢٩٧/١١، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٧٧/٣، والمجموع للنووي ٤٧٠/١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧٠/٢١ وما بعدها، والمبدع لابن مفلح ١/ ١٣٣، وعمدة القاري للعيني ١١٢/٣، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٥٧/١.

وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾، **[المائدة ٦]**.

وجه الدلالة: الأمر هنا معلق بشرط فيفيد التكرار، بمعنى أنه يجب الوضوء عند كل صلاة.

ونوقش: بأن هذا الأمر على جهة تبيين صفة الوضوء لمن أراد الصلاة، وقد يحمل على الاستحباب لكل صلاة، أما الوجوب لكل صلاة فلا، لما ورد من أدلة مذكورة لدى أصحاب القول الأول تدل على عدم ذلك.

الدليل الثاني.

الحديث الأول ضمن الدليل الثاني الذي استدل به أصحاب القول الأول.

وجه الدلالة: أن حال النبي ﷺ أنه يتوضأ لكل صلاة ما لم يكن على سفر كيوم الفتح.

ونوقش: بعدم التسليم، لأنه ورد عنه ﷺ أنه أَذِنَ أن يُصلى بالوضوءِ الواحدِ ما لم ينتقض أكثر من صلاةٍ واحدة، ومن ذلك:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ – أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ – وَلَأَخَّرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ " (١).
- عَنْ عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ"، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟، قَالَ: " يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ " (٢).

الترجيح مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول لقوة أدلته ووضوحها وسلامتها من المعارضة، فهي مقيدة

(١) أخرجه أحمد في المسند واللفظ له ٤٨٤/١٢، والنسائي في الكبرى السِّوَاكُ لِلصَّائِمِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِيهِ، برقم٣٠٢٧.
والحديث مع اختلاف بألفاظه: صححه ابن الملقن في البدر المنير ٦٩٩/١، والبهوتي في كشاف القناع ٨٩/١، والشوكاني في نيل الأوطار ٢٦٤/١، والألباني في الإرواء ١٩٧/٢، وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند ٤٨٤/١٢.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، برقم ٢١٤.

للنصوص الأخرى التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

بيان وجه الشذوذ.

يتبين أن وجه الشذوذ هنا لا يحتاج إلى مزيد إيضاح، لمخالفته النصوص المتواترة أن الوضوء ما لم ينقض فيصلي به المسلم أكثر من صلاة، وهذا مقتضى القياس فما زال المسلم على الطهارة المبيحة للصلاة، ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: (وَكَذَلِكَ هُوَ ﷺ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ: " أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ، فَيُصَلِّي بِهِ الْفَجْرَ " مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَغُطَّ، وَيَقُولُ: " تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي "، فَهَذَا أَمْرٌ مِنْ أَصَحِّ مَا يَكُونُ أَنَّهُ: كَانَ يَنَامُ ثُمَّ يُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ الَّذِي تَوَضَّأَ لِلنَّافِلَةِ يُصَلِّي بِهِ الْفَرِيضَةَ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ: " أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَاشْتَغَلَ بِهِمْ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُحْدِثْ وُضُوءًا "، وَكَانَ يُصَلِّي تَارَةً الْفَرِيضَةَ ثُمَّ النَّافِلَةَ، وَتَارَةً النَّافِلَةَ ثُمَّ الْفَرِيضَةَ وَتَارَةً فَرِيضَةً ثُمَّ فَرِيضَةً، كُلُّ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ صَلَّوْا خَلْفَهُ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِهِ يَتَوَضَّؤُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ مَا لَمْ يُحْدِثُوا كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ - لَا بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ -: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِ هَذَا يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ: فَمُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ وَلِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ) [(١)].

❁❁❁

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٣٧١-٣٧٣.

الفصل الثاني

الصلاة

وفيه ستة مباحث :

المبحـــث الأول : شروط الصلاة.

المبحـث الثـاني : الأذان.

المبحـث الثالـث: صفة الصلاة وصلاة التطوع.

المبحـث الرابـع: صلاة الجماعة.

المبحث الخـامس: صلاة الجمعة والمسافر.

المبحث السـادس: الجنائز.

المبحث الأول

شروط الصلاة

وتحته أربع مسائل:

المسـألة الأولى: إيجاب قضاء المجنون للصلوات إذا أفاق.

المسـألة الثانيـة: إيجاب الصلاة إلى كل جهة من الجهات الأربع عند اشتباه

المسـألة الثالثـة: جواز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن أمكنه تعلم

المسـألة الرابعـة: عدم استحباب تأخير العشاء.

المسألة الأولى: إيجاب قضاء المجنون للصلوات إذا أفاق.

تحرير محل النزاع.

أجمع الفقهاء على أن المجنون لا تجب عليه الصلوات حال جنونه [١]، واختلفوا في إسقاط القضاء عنه مطلقا إذا أفاق [٢]، كما سيأتي تفصيله.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال رحمه الله: " الصلوات لا تسقط عن أحد قط إلا عن الحائض والنفساء أو من زال عقله...، والمجنون لا يقضي عند عامتهم، وفيه نزاع شاذ، فالمقصود من هذا أن الصلوات الخمس لا تسقط عن أحد له عقل.. " [٣].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم وجوب قضاء المجنون للصلوات إذا أفاق، وهذا قول المالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة[٦] والظاهرية [٧]، واختيار ابن تيمية [٨].

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ،

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١٢٦/١.

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين ٥١٢/١، والشرح الصغير للصاوي ٣٦٤/١، ومغني المحتاج للشربيني ١٣١/١، والمغني لابن قدامة ٤٠٠/١.

(٣) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٢٧١/٣.

وقد ذكر النووي في المجموع ٢٥٤/٦وجها شاذا عند الشافعية عن ابن سريج أنه إذا أفاق فيقضي الصوم مطلقا.

(٤) ينظر المدونة لسحنون ١٨٤/١، والمنتقى للباجي ٢٤/١، والفواكه الدواني للنفراوي ٢٣٥/١.

(٥) ينظر الأم للشافعي ٧٧/١، والمجموع للنووي ٧/٣، وتحفة المحتاج لابن حجر ٤٤٥/١.

(٦) ينظر المغني لابن قدامة ٢٩٠/١، والإنصاف للمرداوي ٣٩٣/١، وكشاف القناع للبهوتي ٢٢٣/١.

(٧) ينظر المحلى لابن حزم ٨/٢.

(٨) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣١٩/٥، وجامع المسائل له (المجموعة الرابعة)، طبع دار عالم الفوائد ١١٩/١.

وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ " [١].

وجه الدلالة: أن المجنون لا تجب عليه الصلوات إذا دخل وقتها لزوال سبب التكليف بالاتفاق، فإذا عاد السبب لا يجب عليه قضاء ما لم يجب عليه أصلا [٢].

الدليل الثاني.

أن القول بوجوب القضاء على المجنون يلزم منه قضاء كل ما كان عليه واجبا حال جنونه قلّ أم كُثرَ، كالصوم وغيره ولو كان عشرات السنين، ولا أحدٌ يقول بهذا اللازم الفاسد مما يدل على فساد الملزوم.

الدليل الثالث.

أن القولَ بوجوبِ قضاء المجنون للصلوات فرع عن إيجابها عليه وقت جنونه، وهذا متعذر فهذا تكليف بما لا يطاق، لأن المجنون عاجز لا يعقل من جهة فكيف يخاطب؟، ومن جهة أخرى قد يطول زمن الجنون فكيف له إذا أفاق أن يقضي صلاة سنوات طوال؟ [٣].

القول الثاني.

وجوب قضاء المجنون للصلوات إذا أفاق، وقد اختلفوا في المدة التي يجب معها القضاء، فأما الحنفية فقيدوها بخمس صلوات أو أكثر [٤]، وفي رواية تفرد بها حنبل عن الإمام أحمد أنه

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له، أبواب الطلاق – باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم ٢١١٥، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود – باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم ٤٣٨٧، وأخرج الترمذي في الجامع عن علي بن أبي طالب نحوه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم ١٥٠١.
وقال الترمذي عند تخريجه: " حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ "، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٩٧/٢، وابن حبان في صحيحه ٣٥٥/١، والحاكم في المستدرك ٥٩/٢ وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، وصححه الألباني في الإرواء برقم ٢٩٧.

(٢) ينظر المحلى لابن حزم ٨/٢.

(٣) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٤/١٠.

(٤) ينظر تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٣/١، والعناية للبابرتي ٩/٢، والبناية للعيني ٦٥١/٢، وحاشية ابن عابدين ٥١٢/١.

يقضي مطلقا كالمغمى عليه، وهذا من مفردات المذهب إن صحت الرواية [١].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

أن حكم الصلاة عن المجنون لا يسقط، بل يسقط عنه الفعل فقط، فإن أفاق فعليه القضاء.

ونوقش بأن: المجنون غير مكلف لزوال العقل الذي هو مناط وآلة التكليف بالخطاب فيسقط عنه الحكم والفعل فلا يؤاخذ.

الدليل الثاني.

القياس، حيث قاسوا الجنون على الإغماء، فمتى أفاق المغمى عليه قضى صلاته، وكذلك المجنون [٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا قياس مع الفارق المؤثر، فالإغماء هو عارض مؤقت يُغَيِّبُ العقلَ ثم يفيق فشابه النوم، ولذلك رأى بعضهم وجوب قضاء المغمى عليه للصلوات، أما الجنون فهو زوال للعقل بالكلية وتلف له ولا يعرف مداه، وبما أن آلة التكليف بالخطاب الشرعي زالت فتسقط جميع التكاليف.

الثاني: أن الأصل الذي قستم عليه مختلفٌ فيه، فلا يسلم لكم بصحة القياس [٣].

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول، لقوة أدلته ولموافقته أصول الشريعة ومقاصدها.

---

(١) ينظر شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الصلاة) ٤٢/١، والقواعد لابن اللحام ٤٦/١، والإنصاف للمرداوي ١٦/٣.
(٢) ينظر البناية للعيني ٦٥١/٢.
[٣]) ينظر المحلى لابن حزم٨/٢، والتمهيد لابن عبدالبر ٢٩٠/٣، والمجموع للنووي ٦/٣.

بيان وجه الشذوذ.

يظهر وجه الشذوذ في الحكم على المجنون بقضاء الصلوات التي وجبت عليه حال جنونه، في مخالفة هذا الرأي للنص الصريح الذي تعضده أصول الشريعة وأدلتها الكلية في أن التكليف بما يعجز عنه المرء ولا يطيقه ممتنع، وذلك أن آله العقل التي هي مناط التكليف زالت فيزول تعلق الأحكام بالمسلم حتى تعود الآلة، فإن عادت استقبل ما سيرد عليه من الأحكام لا ما مضى منها، ولو قلنا بوجوب قضاء الصلاة على المجنون فإن هذا أيضا يلزم منه وجوب ما لا يجب عليه من بقية الأحكام الواجبة الأخرى على العاقل كالصوم.. ، ولتعلق بالمجنون إذا أفاق قضاء جميع الأحكام الواجبة حال جنونه وهذا أيضا متعذر.

ولذلك قال رحمه الله عن إيجاب قضاء الصوم على المجنون الذي هو صنو مسألتنا: " وإيجاب القضاء يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يوجب القضاء على المجنون من نص ولا قياس، إذ لا نص في المسألة " [١]، وقال عن التكليف: " الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ الَّذِي يُسَمِّيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ (التَّكْلِيفُ الشَّرْعِيُّ) هُوَ مَشْرُوطٌ بِالْمُمْكِنِ مِنْ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ فَلَا تَجِبُ الشَّرِيعَةُ عَلَى مَنْ لَا يُمْكِنُهُ الْعِلْمُ كَالْمَجْنُونِ وَالطِّفْلِ...، سَوَاءٌ قِيلَ: يَجُوزُ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ أَوْ لَمْ يَجُزْ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ تَكْلِيفَ الْعَاجِزِ الَّذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْفِعْلِ بِحَالِ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي الشَّرِيعَةِ بَلْ قَدْ تُسْقِطُ الشَّرِيعَةُ التَّكْلِيفَ عَمَّنْ لَمْ تَكْمُلْ فِيهِ أَدَاةُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ تَخْفِيفًا عَنْهُ وَضَبْطًا لِمَنَاطِ التَّكْلِيفِ " [٢].

(١) شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الصلاة) ١/٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/٣٤٤.

المسألة الثانية: إيجاب الصلاة إلى كل جهة من الجهات الأربع عند اشتباه القبلة.

تصوير المسألة.

إذا تيقن المسلم من القِبلة أو غلب على ظنه جهتها فإنه يصلي إليها، أما إذا لم يتمكن من معرفتها واشتبهت عليه فقد قيل أنه يصلي أربع صلوات، لكل جهة صلاة احتياطا حتى يصيب القبلة.

تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا شك في القبلة فعليه أنه يبذل الوسع ويجتهد في معرفتها ويصلي [(١)]، إلا أن بعضهم خالف وقال بأن الأولى له احتياطا أن يصلي لكل جهة بل بعضهم أوجبه.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال رحمه الله: " ذكر الامام أبو بكر الدَّينوري صاحب أبي الخطاب، أن بعض المتأخرين قال يجب عند الاشتباه أن يصلي أربع صلوات إلى الجهات الأربع، وزعم أنه رواية عن أحمد، قال الدينوري: وهو قياس المذهب كما إذا كان معه ثياب طاهرة ونجسة، قال الدينوري: وهذا صحيح فإنه قادر على أداء فرضه بيقين من غير ضرر يلحقه في بدنه وماله فيلزمه ذلك، كما لو نسي صلاته من يوم لا يعلم عينها، وذلك لأنه اشتبه الواجب بغيره فوجب فعل ما يتيقن به فعل الواجب، وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها وكما لو اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو اشتبه الموضع الطاهر من ثوبه بالنجس، وهذا قول شاذ.. " [(٢)].

---

(١) ينظر فتح القدير للكمال ٢٧١/١، ومواهب الجليل للحطاب ١٩٥/٢، ومغني المحتاج للشربيني ١٤٦/١، وكشاف القناع للبهوتي ٣٠٦/١.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الصلاة) ٥٤٣/١.

وممن وافق الشيخ في الحكم بالشذوذ على هذه المسألة: ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان ١٧٨/١.

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

أن من اشتبهت عليه القبلة يجب عليه أن يجتهد ويصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها القبلة، فإن لم يميّز فليصلِّ إلى أي جهة، ولا يلزمه أن يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات، وهو قول الجمهور من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤]، والظاهرية [٥]، واختيار ابن تيمية [٦].

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، **[البقرة ١١٥]**.

وجه الدلالة: أن هذه الآية تدل على جواز استقبال أي الجهات للصلاة، ما عدا القادر على تحديد القبلة [٧].

ونوقش : بأن هذا ليس هو المراد بالآية، وإنما المراد أن " لله ملكهما وتدبيرهما، كما يقال: (لفلان هذه الدار)، يعني بها: أنها له ملكا، فذلك قوله: (ولله المشرق والمغرب)، يعني أنهما له ملكا وخلقا " [٨].

---

(١) ينظر الهداية للميرغيناني ٤٧/١، والجوهرة للزبيدي ٤٨/١، والبحر لابن نجيم ٣٠٢/١، وحاشيةالطحطاوي ص٢٤٦.

(٢) ينظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٩٥/١، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢٢٧/١، وحاشية الصاوي ٢٩٥/١.

(٣) ينظر المجموع للنووي ٢٠٥/٣، والنجم الوهاج للدميري ٧٨/٢، ونهاية المحتاج للرملي ٤٤٣/١.

(٤) ينظر الهداية للكلوذاني ص ٨٠، والمبدع لابن مفلح ٣٥٨/١، والإنصاف للمرداوي ١٢/٢ وَ ١٧.

(٥) ينظر المحلى لابن حزم ٢٥٨/٢.

(٦) ينظر المسائل والأجوبة لابن تيمية ص ٩٦، ومجموع الفتاوى له ٤٥٥/٢١، ومختصر الفتاوى للبعلي ص ١٦٥.

(٧) ينظر شرح العمدة لابن تيمية (الصلاة) ٥٤٣/١.

(٨) تفسير الطبري ٥٢٦/٢.

الدليل الثاني.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ " (١).

وجه الدلالة: هذا دليل عام على جواز الصلاة على الدابة حيث توجهت به لمشقة النزول، ومن باب أولى أن من جهل معرفة القبلة أو عجز عن تحديدها فيجتهد ويصلي إلى أي جهة.

ونوقش بأن: هذا خاص بالنفل كما ورد (٢)، أما الفرض فلا بد من استقبال القبلة فيه، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ "، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الْآيَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: " فَفِي هَذِهِ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ " (٣).

وأجيب عنه: بأن مشقة معرفة الجاهل بالقبلة ولا سبيل له لذلك أشد من مشقة النزول من على الدابة لاستقبال القبلة في النفل، فهو أولى بالإعذار ولذلك فليصل إلى أي جهة.

الدليل الثالث.

عن عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ﷺ قَال: " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُل رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ " (٤).

وجه الدلالة: فيه جواز صلاة الفرض إلى أي جهة إذا لم تعرف القبلة.

---

(١) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، برقم ٧٠٠.

(٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٩/٥ وما بعدها.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع واللفظ له، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ – باب ومن سورة البقرة، برقم ٢٩٥٨، وعبدالرزاق في مصنفه ٥٧٥/٢.
وصححه الترمذي بعد تخريجه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤٢١/٢، والألباني في صحيح الترمذي برقم ٢٩٥٨.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع واللفظ له، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، برقم ٣٤٥، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة – باب ما جاء في القبلة ٧/٢.
والحديث يقويه ابن تيمية بطرقه في شرح العمدة (الصلاة) ٥٤٣/١، وقال عنها ابن كثير في تفسيره ٣٩٤/١: " وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضا "، وقواه الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٥/٢، وحسن إسناده أحمد شاكر في تحقيقه على جامع الترمذي ١٧٦/٢، وحسنه الألباني في الإرواء برقم ٢٩١.

ونوقش بأن: الحديث لا يصح وضعف إسناده جماعة من أهل الحديث [١].

الدليل الرابع.

أن الجاهل بالقبلة والعاجز عن تحديدها رُفع عنه التكليف باستقبال القبلة، ولذلك يجتهد ويصلي إلى أي جهة كانت، وتكليفه بالصلاة إلى أربع جهات فيه حرجٌ ومشقة على المكلف والشريعة جاءت بالتيسير حال المشقة ورفع الحرج [٢].

القول الثاني.

استحباب الصلاة إلى أربع جهات على من اشتبهت عليه القبلة، وهو قول لبعض الحنفية[٣] والمالكية [٤].

القول الثالث.

وجوب الصلاة إلى أربع جهات على من اشتبهت عليه القبلة، وهو قول لبعض المالكية [٥] وبعض الحنابلة وقيل أنها رواية عن أحمد وأنكرها ابن تيمية [٦].

أدلة القول الثاني والثالث.

تشابهت أدلة القولين الثاني والثالث، حيث استدل الفريقان بمقتضى القياس، فإن من اشتبهت عليه ثياب طاهرة بأخرى نجسة لزمه أن يصلي في كل ثوب مرة حتى يتحقق شرط الطهارة، وأيضا من نسي صلاة فرض من يوم ونسي تعيينها لزمه أن يصلي خمس صلوات حتى يسقط الفرض في حقه، وقياسا على ذلك فمن اشتبهت عليه القبلة لزمه أن يصلي أربع

---

(١) والحديث ضعفه الترمذي في الجامع ٣٧٤/١، وابن العربي في عارضة الأحوذي ٧٧/٦، والضياء المقدسي في السنن والأحكام ٤١١/١، والنووي في المجموع ٢٤٣/٣، والذهبي في تنقيح التحقيق ١٢٢/١.

(٢) ينظر إغاثة اللهفان لابن القيم ١٧٨/١.

(٣) ينظر حاشية الطحطاوي ص ٢٤٦، وحاشية ابن عابدين ٤٣٤/١.

(٤) ينظر التبصرة للخمي ٣٥١/١، ومناهج التحصيل للرجراجي ٣٤٥/١، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢٢٧/١.

(٥) ينظر الفروق للقرافي ٢٢٦/١ مع تهذيب الفروق لمحمد مفتي ٢٢٨/١.

(٦) ينظر شرح العمدة لابن تيمية (الصلاة) ٥٤٣/١، والإنصاف للمرداوي ١٢/٢.

صلوات إلى أربع جهات ليتحقق شرط استقبال القبلة، إلا أن القائلين بالاستحباب رأوا أن ذلك من باب الاحتياط وليس الوجوب [١].

ونوقش من تسعة وجوه:

الأول: أن النصوص الشرعية والقواعد المرعية، دلت على أن من اشتبهت عليه القبلة فيجتهد ويصلي لأي جهة، وذلك أن الشرع جاء أصلا باستقبال القبلة، فإذا جهل المرءُ أو عجز عن معرفتها سقطت عنه [٢].

الثاني: الإجماع السابق على أن من اشتبهت عليه القبلة فيجتهد ويصلي إلى أي جهة، ولا تلزمه الصلاة إلى الجهات الأربع، ولا يعيد صلاتَه إذا عرف القبلةَ فيما بعد وتبين أنه أخطأ [٣].

الثالث: أنه إذا صلى إلى أربع جهات فيكون حتما أنه قد صلى إلى غير قبلة وهذا منهي عنه [٤].

الرابع: أن الجاهل بالقبلة قد يكون جاهلا بالجهات الأربع أيضا، أو في ليل مظلم أو غيم أو قتر فلا يستطيع أن يستدل على أي جهة، فكيف يقال له: أن يصلي إلى الجهات الأربع ولم تتعين له أي جهة [٥].

الخامس: أن في الصلاة إلى أربع جهات مشقة على المصلي، لا سيما إن كان على سفر، والشرع جاء برفع المشقة والحرج.

السادس: أنه إذا اختلف الناس في القبلة لاشتباهها عليهم، فانقسموا إلى أربع طوائف وصلت كل طائفة منهم إلى جهة، فإن صلاتهم مجزأة لكل طائفة منهم، وبذلك يعلم أنهم لو توجهوا

---

(١) ينظر الفروق للقرافي ٢٢٦/١ مع تهذيب الفروق لمحمد مفتي ٢٢٨/١، وإغاثة اللهفان لابن القيم ١٧٨/١.

(٢) ينظر شرح العمدة لابن تيمية (الصلاة) ٥٤٣/١، وحاشية ابن عابدين ٤٣٥/١.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي ١٩٢/١٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٤/٢١-٢٢٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٣٥/١.

(٥) ينظر التبصرة للخمي ٧٦٩/٢.

إلى جهة واحدة لأجزأهم، فلا حاجة لأن يصلي المسلم صلاة إلى كل جهة من الجهات الأربع بل يجتهد ويصلي إلى جهة واحدة [١].

السابع: أن الطهارة شرط للصلاة فإذا عجز المسلم عنها سقطت عنه، وهي أعظم من شرط استقبال القبلة، فمن باب أولى أن من عجز عن تحديد القبلة سقط عنه شرط استقبالها في الصلاة.

الثامن: أن القاعدة المقررة تنص على أنه لا واجب مع عجز، فإذا عجز المسلم عن تحديد القبلة لاستقبالها في الصلاة سقط عنه ذلك الواجب.

التاسع : عدم التسليم بصحة الأصل المقيس عليه ، بل اختلف الفقهاء فيمن اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة أو نسي صلاة من يوم ولم يُعينها ، فقيل أنه يتحرى عن ذلك ولا يلزم أن يصلي في كل ثوب صلاة ، أو يصلي صلوات ذلك اليوم كاملة [٢] .

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح القول الأول، وذلك لقوة أدلته ولموافقته لأصول الشريعة التي أناطت التكليف بالقدرة وجاءت برفع الحرج، فمن لم يقدر على تحديد القبلة سقطت عنه.

بيان وجه الشذوذ.

يظهر من نص الشيخ ابن تيمية رحمه الله أنه حكم على القول بوجوب أن يصلي من اشتبهت عليه القبلة صلاة إلى كل جهة بالشذوذ، لسببين هما: (مخالفة النصوص وأصول الشريعة)، والسبب الثاني عائد إلى الأول، فالأصول الشرعية إنما هي كليات تكونت من آحاد الأدلة الشرعية حتى أصبحت أصلا تدل عليه النصوص بمجموعها، فلا يمكن مخالفته، وعلامة

(١) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٢/٣٣ وَ ١٥٠.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ٢٠٠/١٠، والمنتقى للباجي ٦٠/١، والأم للشافعي ١١١/٨، والإنصاف للمرداوي ٧٧/١، وإغاثة اللهفان لابن القيم ١٧٦/١.

ذلك الشذوذ مخالفة هذا القول للإجماع السابق لهذا القول، فقال رحمه الله: ".. وهذا قول شاذ مسبوق، الإجماع على خلافه والصواب والمنصوص، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إن اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، وهذه الآية تدل على جواز استقبال جميع الجهات، نُسِخَ ذلك في حق العالم القادر في صلاة الفرد، فيبقى في حق الجاهل بالقبلة والعاجز عن استقبالها لخوف ونحوه..، وهذا لأن الأصل جواز استقبال الوجه إلى جميع الجهات، لكن إذا لم يكن بُدٌّ من الصلاة إلى واحدة منها عَيَّن الله سبحانه لنا استقبال أحب الوجوه إليه وأوجب ذلك، فإذا تعذر ذلك بالجهل وبالعجز، سقط هذا الوجوب حينئذ لأن الايجاب حينئذ محال " (١)، وأصل سقوط الواجب بالعجز دلت عليه نصوص الشريعة كما دلت على رفع الحرج.

سبب الخلاف وثمرته.

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

الأول: طرد دليل القياس، كما قال ابن القيم رحمه الله: " وشذ بعض الناس فقال: يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات، وهذا قول شاذ مخالف للسنة، وإنما التزمه قائله في مسألة اشتباه الثياب، وهذا ونحوه من وجوه الالتزامات عند المضايق، طرداً لدليل المستدل مما لا يلتفت إليها، ولا يعول عليها " (٢).

الثاني: الأخذ بالأحوط، ليقع للمسلم تحقق شرط استقبال القبلة.

وبناء على ذلك قال بعضهم بالوجوب طردا للقياس، وبعضهم طرد ذلك أخذا بالأحوط.

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الصلاة) ١/٥٤٣.

(٢) إغاثة اللهفان لابن القيم ١/١٧٨.

المسألة الثالثة: جواز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن أمكنه تعلم دلائل القبلة.

تحرير محل النزاع.

أجمع الفقهاء على تحريم تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت دون عذر شرعي [١]، وخالف بعضهم فأجاز تأخير الصلاة عن وقتها لمشتغل بشروطها كتعلم دلائل القبلة.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال رحمه الله: " وَكَذَا من اشتبهت عَلَيْهِ الْقبْلَةُ لَا يُؤخرها حَتَّى يعلمهَا بعد الْوَقْت، بل يُصَلِّي على حسب حَاله بِالِاجْتِهَادِ، وَأما نزاع النَّاس فِيمَا إِذا أمكنه التَّعَلُّم بدلائل الْقبْلَة، وَلَكِن يخرج عَن الْوَقْت فَهَذَا هُوَ القَوْل الْمُحدث الشاذ الَّذِي تقدم " [٢].

وقد ضَعّفَ الشيخُ قبل ذلك القولَ بتأخير الصلاة لمشتغلٍ بشرطها حتى يخرجَ وقتُها تضعيفا شديدا فقال: " وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: إنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إلَّا لِنَاوٍ لِجَمْعِهَا أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا، فَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ قَبْلَهُ أَحَدٌ مِنْ الْأَصْحَابِ بَلْ وَلَا أَحَدٌ مِنْ سَائِرِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ، إلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.. " [٣].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدمُ مشروعيةِ تأخيرِ الصلاةِ عن وقتها لتحقيقِ أي شرط من شروط صحة الصلاة، وهذا قولُ الجماهير من أهل العلم والفقهاء من الحنفية [٤] والمالكية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة [٧]

---

(١) ينظر مراتب الإجماع لابن حزم ٢٥/١، والمغني لابن قدامة ٣٠٩/٢، والمجموع للنووي ٣ / ١٣.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٧/٢، ومجموع الفتاوى له ٥٩/٢٢، ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص ١٦٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٧/٢٢، ومختصر الفتاوى المصرية ص ١٦٤.

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي ١١٥/١، وبدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/١، والمحيط البرهاني للبخاري ٥٣٩/١.

(٥) ينظر النوادر للقيرواني ٢٥٦/١، والمقدمات لابن رشد الجد ١٥١/١، والذخيرة للقرافي ٤٠٨/١، ومواهب الجليل للحطاب ٣٩٣/١.

(٦) ينظر الشرح الكبير للرافعي ٢٠٢/١، وروضة الطالبين للنووي ١٣٨/١،، وكفاية النبيه لابن الرفعة ١٨/٣.

(٧) ينظر كشاف القناع للبهوتي ٢٢٦/١، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢٨٠/١، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٢٠/١.

والظاهرية [١]، وهو اختيار ابن تيمية [٢].

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، **[النساء ١٠٥]**.

وقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾، **[مريم ٥٩]**.

وجه الدلالة: فيه الأمر العام بإقامة الصلاة في وقتها المحدد دون تأخيرها [٣]، وأنّ تأخيرها عن وقتها تضييع لها [٤].

الدليل الثاني.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: " كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟، – أَوْ – يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ "، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟، قَالَ: " صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ " [٥].

الدليل الثالث.

أن الشارع أمر بأداء الصلاة المفروضة على كل حال وعدم تأخيرها، حتى في أحلك الأحوال كحال الخوف الشديد، فلا تُؤخر وتُصلَّى في وقتها أو جمعا مع غيرها على الصفات المذكورة لصلاةِ الخوف، فمن باب أولى أن لا تؤخر من أجل تعلم دلائل القبلة [٦].

---

(١) ينظر المحلى لابن حزم ١٥/٢.

(٢) ينظر شرح العمدة لابن تيمية (الصلاة) ٥٥٩/١.

(٣) ينظر تفسير الطبري ١٦٩/٩ وما بعدها.

(٤) ينظر تفسير الطبري ٢١٥/١٨، وتفسير ابن عطية ٢٢/٤.

(٥) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ..، برقم ٢٣٨.

(٦) ينظر المجموع للنووي ٤٣٣/٤.

الدليل الرابع.

الإجماع على تحريم تأخير الصلاة عن وقتها إلا بعذر شرعي لأنها واجب محدد بوقت معين، وليس الاشتغالُ بمعرفة القبلة عذراً مبيحاً لذلك [١].

الدليل الخامس.

الإجماع على أن من صلى إلى غير القبلة خوفا من فوات الوقت، فإنه لا تلزمه الإعادة بعد خروج الوقت، فلا ينبغي الاشتغال بمعرفة القبلة حتى خروج الوقت [٢].

الدليل السادس.

أن من لم يجد ما يتطهر به فعليه أن يصلي قبل خروج الوقت إجماعا، والطهارة أعظم من استقبال القبلة فلا تصح الصلاة بدونها ما أمكن، فإدراك الوقت أولى من معرفة القبلة [٣].

القول الثاني.

مشروعية تأخير الصلاة عن وقتها لمشتغل بشرطها كتعلم دلائل القبلة، وهو قول لبعض الشافعية [٤] والحنابلة [٥].

أدلة القول الثاني.

استدل القائلون بهذا القول بالقياس.

فقالوا: إنه يجوزُ تأخير الصلاة لمن نوى جمعها، ويقاس عليه جوازُ تأخيرِها لتحصيل شرط من شروطها كمعرفة القبلة لاستقبالها، ومثل: العريان الذي لا يمكنه من الصلاة في ثوب إلا

---

(١) ينظر مراتب الإجماع لابن حزم ٢٥/١، والمغني لابن قدامة ٣٠٩/٢، والمجموع للنووي ٣ / ١٣.

(٢) ينظر شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الصلاة) ٥٦١/١.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٧/٢٢.

(٤) ينظر التهذيب في فقه الشافعي للبغوي ٣٩٥/١، وروضة الطالبين للنووي ١٣٨/١، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٣١١/٢.

(٥) ينظر الإنصاف للمرداوي ٢٣/٣-٢٥، وحاشية الروض لابن قاسم ٤٢٠/١.

بعد خروج الوقت، فإنه يؤخر حتى يتمكنَ من الصلاة في اللباس الساتر [١].

ونوقش بأن: هذا قياس فاسد مخالف للنص والإجماع، فإن تأخير الصلاة لمن نوى جمعها رخصة من الشارع، وإلا فالأمر العام المؤكد، هو إقامة الصلاة في وقتها دون تأخير إلا بعذر شرعي كفقد العقل أو لمن أبيح له الجمع، وليس تحصيل الشروط من الأعذار المبيحة شرعا لتأخير الصلاة حتى خروج الوقت، ولم يقله أحد من الفقهاء، ولذلك فإن الواجب الصلاة قبل خروج الوقت ولو عجز المسلم عن الطهارة وفقد اللباس الساتر وجهل القبلة [٢].

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول، وذلك لقوة أدلته وصراحتها، فقد أمر الشارعُ بإقامة الصلاة في وقتها، ولا تؤخر إلا بعذر شرعي صريح وانعقد الإجماع على ذلك، وليس تحصيل الشروط من الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها الواجب.

بيان وجه الشذوذ.

يظهر جليا من كلام ابن تيمية أنه حكم على هذه المسألة بالشذوذ لكونها مخالفة لنصوص الشريعة، ولها لوازم فاسدة، وعلامة ذلك مخالفتها للنص الآمر بإقامة الصلاة في وقتها، وللإجماع الذي هو مظنة النص أيضا ومخالفته علامة على الشذوذ، حيث قال رحمه الله: ".. إلا بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد، فإنهم قالوا: يشتغل بتحصيل الطهارة، وإن فات الوقت، وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس، وتعلم دلائل القبلة ونحو ذلك.

وهذا القول خطأ، فإن قياس هذا القول: أن المسافر يؤخر الصلاة في تحصيل الماء حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس، وهذا

---

(١) ينظر كفاية النبيه لابن الرفعة ٣١١/٢.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٤٦/٢١، وجامع المسائل لابن تيمية (المجموعة السادسة)؛ طبع دار عالم الفوائد ٣٥٨/١.

خلاف إجماع المسلمين، بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه " [١].

والعاجز معذور شرعا وعقلا عن تحصيل ما يعجز عنه، وتكليفه بالتحصيل قبل خروج الوقت مع عجزه، تكليف بما لا يطاق، لذلك ما كان حينئذ على المسلم شرعا إلا أن يصلي قبل انقضاء الوقت على أية حال حتى لو فقدَ جميعَ شروطِ صحة الصلاة ما عدا ما كان منها مناطا للتكليف شرعا كالعقل.

سبب الخلاف وثمرته.

يعود سببُ الخلافِ في هذه المسألة إلى اعتبار توفير شروط صحة الصلاة قبل إقامتها، ومن شروطها دخول الوقت واستقبال القبلة والطهارة، فرأى بعضهم أن الشروطَ متساويةٌ فلا يقدم شرط الوقت على غيره كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، ولذلك قال بتوفير ما أمكنه من شروط الصلاة ولو خرج وقتها قياسا على الجمع بين الصلوات لحاجة، ويعذر بذلك المسلم.

والصواب كما مر معنا أن آكد الشروط بعد التكليف هو دخول الوقت، فلا تسقط الصلاة عن مكلف بعد دخول الوقت باختلال أي شرط آخر غير التكليف.

---

(١) المسائل الماردينية لابن تيمية ص١٤٤، ومجموع الفتاوى له ٢١/٤٤٦.

المسألة الرابعة: عدم استحباب تأخير العشاء.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال رحمه الله: " ولأنه قد صح عنه في العشاء أنهم كانوا إذا اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا أبطأوا أَخَّرَ فَعُلِمَ أنه كان يراعي حالهم، وأنه إنما كان يُغَلِّسُ بها لأن أصحابه كانوا يُغَلِّسُون ولا يشقّ عليهم التغليس، ولأن استحباب تأخير العشاء آكد من تأخير الفجر، فإنه لم تختلف الأحاديث فيه ولا اختلف الناس فيه إلا اختلافا شاذا، ومع ذلك استحببنا تقديمها إذا شق على المأمومين فكذلك الفجر " (١).

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها، وإذا وافق التعجيلُ بها مشقةً على المأمومين كان الاستحباب آكد، وهو قول الحنفية (٢) وقول لبعض المالكية (٣) والمذهب الجديد عند الشافعية (٤) ومذهب الحنابلة (٥)، والظاهرية (٦)، واختيار ابن تيمية (٧).

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ

(١) شرح العمدة لابن تيمية (الصلاة) ١/٢٢٥-٢٢٦.

(٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٧٠، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/٨٣، والبحر الرائق لابن نجيم ١/٢٦٠.

(٣) ينظر الفواكه الدواني للنفراوي ١/١٦٩، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١/١٨٠-١٨١، ومنح الجليل لعليش ١/١٨٤.

(٤) ينظر البيان للعمراني ٢/٤٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ٣/٥٨، ومغني المحتاج للشربيني ١/٣٠٥.

(٥) ينظر المغني لابن قدامة ١/٢٨٤، والفروع للشمس ابن مفلح ١/٣٠٢، والمبدع للبرهان ابن مفلح ١/١٩٧.

(٦) ينظر المحلى لابن حزم ٢/٢١٤.

(٧) ينظر جامع المسائل لابن تيمية (المجموعة السادسة)، طبع دار عالم الفوائد ١/٣٦٤، ومنهاج السنة النبوية له ٨/٣١٠.

الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: " إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي " [١].

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها [٢].

ونوقش بأن: معناه أنه كاد أن يؤخرَ وقتها، ولكنه لم يجعله كذلك خوف المشقة.

وأجيب عنه: بأن الأصل أن تؤخر، كما أراد النبي ﷺ قولا وفعلا في هذه الواقعة، فإذا خيف من المشقة فَتُقَدَّم.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ، وَلَأَخَّرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ " [٣].

الدليل الثاني.

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: " قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا " [٤].

وجه الدلالة: فيه الدلالة على أن وقت العشاء يمتد إلى نصف الليل ولا حرج، بل إن الأفضل تأخيرها لموافقة فعل النبي ﷺ [٥].

الدليل الثالث.

عن أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا [٦].

---

(١) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم ٦٣٨.

(٢) ينظر العناية للبابرتي ٢٢٨/١، وينظر مسند أحمد ٤٨٤/١٢، والكبرى للنسائي؛ الحديث رقم٣٠٢٧.

[٣]) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت العشاء إلى نصف الليل، برقم ٥٧٢.

(٥) ينظر المجموع للنووي ٦٠/٣.

(٦) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب التبكير بالصبح فِي أول وقتها، ٦٤٧.

الدليل الرابع.

أنه يُستحب تأخيرُ العشاء حتى يجتمعَ الناسُ لإدراكِ الصلاةِ جماعةً في المسجد فإن أجر ذلك عظيم، كما إن تعجيلها في أول الوقت قد يعقبه عدم خلود الناس إلى النوم وحديثهم، وقد كره النبي ﷺ الحديث والسمر بعدها مخافة فوات صلاة الفجر، فتأخيرها عن أول وقتها إلى قبيل منتصف الليل، حتى يقتربَ موعدُ النوم ثم يصليها المسلمُ جماعةً في المساجد وينام أفضل، فيختم يومه بالعبادة [١].

القول الثاني.

استحباب تقديم العشاء وعدم تأخيرها، فإن صاحب التعجيل على المأمومين رفع مشقة كان الاستحباب آكد، وهو قول المالكية [٢] والمذهب القديم عند الشافعية [٣].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾، **[آل عمران ١٣٣]**.

وجه الدلالة: أن الأمر بالمسارعة يقتضي أداء الصلاة في أول وقتها وعدم تأخيرها [٤].

ونوقش بأن: هذا صحيح في عموم الطاعات، ما عدا ما جاء الشارع فيه وبيّن أن الأفضل فيه تأخيره كصلاة العشاء.

---

(١) ينظر الفواكه الدواني للنفراوي ١/١٦٩.

(٢) ينظر المدونة لسحنون ١/١٥٦، والمنتقى للباجي ١/١٥، ومنح الجليل لعليش ١/١٨٤.

(٣) ينظر المجموع للنووي ٣/٥٦، ومغني المحتاج للشربيني ١/٣٠٥.

(٤) ينظر العناية للبابرتي ١/٢٣٠.

الدليل الثاني.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ (١).

وجه الدلالة: أي أن النبي ﷺ صلى العشاء عند سقوط القمر جهة الغروب لثلاث منازل من منازل الليل أو ساعاته، وفيه الدلالة على تعجيل العشاء في أول الليل وعدم التأخير (٢).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحديث لم يصح، لا سيما أنه يعارض ما هو أصح منه (٣).

الثاني: عدم التسليم بأن الحديث يدل على التعجيل، بل معناه محتمل وقد يكون المرادُ أنه يؤخرها إلى السدس الثالث من الليل إذا قُسِّم الليلُ إلى ستة أقسام، أو أنه يؤخرها إلى غير أول الوقت، أو أن وقتها هو الوقت الذي صلى فيه النبي ﷺ في الليلة الثالثة من سقوط القمر (٤).

الثالث: إن صح الحديث فإن ذلك يخالف قول وفعل النبي ﷺ وما يحبه من تأخير العشاء، فلذلك يحمل التقديم هنا على أنه لرفع المشقة عن الناس وليس استحباب تعجيل العشاء كما يقال.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الصلاة – باب وقت العشاء الآخرة، برقم ٤١٩ وسكت عنه، والترمذي في الجامع، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، برقم ١٦٥، والنسائي في الصغرى، كتاب المواقيت – باب الشفق، برقم ٥٢٧/١.

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٩٢/٤، وصححه الحاكم في المستدرك ١٩٤/١، والألباني في صحيح أبي داود برقم ٤٤٦.

(٢) ينظر شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣٩٧/٩، وعون المعبود للآبادي ١٦١/١، وتحفة الأحوذي للمباركفوري ١٥١/١.

(٣) ضعفه ابن عدي في الكامل وحكم عليه بالاضطراب ٣١٥/٣، وأشار الذهبي إلى ضعف إسناده في تاريخ الإسلام ٣٣٥/٢٧.

(٤) ينظر الجوهر النقي لابن التركماني ٤٥٠/١.

الدليل الثالث.

عن عبدالله بن مسعود ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟، قَالَ: " الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا "، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: " ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ"، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ "، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي [(١)].

وجه الدلالة: أن الصلاة في أول الوقت أفضل.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن المقصود بقوله: " الصلاة على وقتها "، هو: أداء الصلاة في وقتها المفروض سواء أوله أو آخره.

الثاني: لو سلم بأن الصلاة في أول الوقت أفضل، فإن العشاء مستثنى من ذلك لورود نصوص أخرى تدل على استحباب تأخيره [(٢)].

الدليل الرابع.

عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَن أَفْضَلِ الْعَمَلِ؟، قَالَ:" الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا " [(٣)].

ونوقش بأن: هذا حديثٌ ضعيفٌ ، ولو صحَّ فالعشاء مستثنى بنصوص أخرى [(٤)].

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول باستحباب تأخير العشاء، لثبوت النصوص الصريحة عن

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة – باب فضل الصلاة لوقتها، برقم ٥٢٧.

(٢) ينظر المغني لابن قدامة ٢٨٥/١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند واللفظ له ٦٥٦٦/١٢، والترمذي في الجامع، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، برقم ١٧٣، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة – فضل الصلاة فِي أول الوقت ٤٦٤/١، وصححه الحاكم في المستدرك ١٨٩/١.

(٤) الحديث ضعفه الترمذي في الجامع ٢١٣/١، والعقيلي في الضعفاء ٤٧٥/٣، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٤١/٤، وابن تيمية في شرح العمدة (الصلاة) ١٩٢/١، والذهبي في التنقيح ١٠٠/١، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم ١٨٣٢.

الشارع بذلك، أما أدلة المخالفين فإما هي عموم مستثنى منه أو حديث قد لا يحتج به.

بيان وجه الشذوذ.

بناء على قاعدة الشيخ ابن تيمية في بيان ماهية الشذوذ، فإن القول بعدم استحباب تأخير العشاء هو قول شاذ، لمخالفته صريح السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وقد قال رحمه الله: " وَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَحِبُّونَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي الْجُمْلَةِ، إلَّا حَيْثُ يَكُونُ فِي التَّأْخِيرِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَيَسْتَحِبُّونَ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ، وَيَسْتَحِبُّونَ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَشُقَّ، وَبِكُلِّ ذَلِكَ جَاءَتْ السُّنَنُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا دَافِعَ لَهَا، وَكُلُّ مِنْ الْفُقَهَاءِ: يُوَافِقُهُمْ فِي الْبَعْضِ أَوْ الْأَغْلَبِ " [1].

❁❁❁

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٧٦.

المبحث الثاني

الأذان

وتحته أربع مسائل:

المسـألة الأولى: منع التثنية أو التربيع في الأذان.

المسـألة الثاني: إيجاب أو منع الترجيع في الأذان.

المسـألة الثالثة: زيادة حي على خير العمل في الأذان.

المسـألة الرابعة: منع الإفراد أو التثنية في إقامة الصلاة.

المسألة الأولى: منع التثنية أو التربيع في الأذان.

تصوير المسألة.

ورد الأذان عن النبي ﷺ بأكثر من صيغة، وقد اختلفت ألفاظ هذه الصيغ [١]، فبعض الفقهاء اعتمد صيغة واحدة كتثنية التكبير في أول الأذان، ومنع من العمل بالأخرى كتربيع التكبير أي جعله أربعا، فهل التفرقة بالمنع بين هذه الصيغِ الثابتةِ وروردا صحيحٌ أم لا؟.

تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن الأذان خمس عشرة جملة [٢]، ولكن اختلفوا في بعض ألفاظ الأذان الواردة في الأحاديث.

حكم ابن تيمية على المسألة.

أنكر ابن تيمية على من منع بعض صيغ الأذان والإقامة الثابتة ووصف هذا بفعل شواذ المتفقهة فقال: " عَامَّةُ هَذِهِ التَّنَازُعَاتِ إنَّمَا هِيَ فِي أُمُورٍ مُسْتَحَبَّاتٍ وَمَكْرُوهَاتٍ، لَا فِي وَاجِبَاتٍ وَمُحَرَّمَاتٍ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إذَا حَجَّ مُتَمَتِّعًا أَوْ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا كَانَ حَجُّهُ مُجْزِئًا عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْخَارِجِينَ عَنْ الْجَمَاعَةِ يُوجِبُ أَوْ يَمْنَعُ ذَلِكَ، فَمِنْ الشِّيعَةِ مَنْ يُوجِبُ الْمُتْعَةَ وَيُحَرِّمُ مَا عَدَاهَا، وَمِنْ النَّاصِبَةِ مَنْ يُحَرِّمُ الْمُتْعَةَ وَلَا يُبِيحُهَا بِحَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَذَانُ سَوَاءٌ رَجَّعَ فِيهِ أَوْ لَمْ يُرَجِّعْ، فَإِنَّهُ أَذَانٌ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمِيعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَعَامَّةِ خَلَفِهَا، وَسَوَاءٌ رَبَّعَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ ثَنَّاهُ، وَإِنَّمَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ شَوَاذِّ الْمُتَفَقِّهَةِ " [٣].

---

(١) ينظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/٤٤-٤٥.

(٢) ينظر الإقناع لابن القطان ١/١١٥، وتفسير القرطبي ٦/٢٢٥.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٤٢، ومجموع الفتاوى له ٢٢/٦٦.

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

تربيع التكبير في أول الأذان، وهو قول الحنفية [١] وبعض المالكية [٢]، ومذهب الشافعية [٣] والحنابلة [٤].

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

عن عَبْدِاللهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَطَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟، قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟، قُلْتُ: أَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: " إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي ١/١٢٨-١٢٩، وبدائع الصنائع للكاساني ١/١٤٧-١٤٩، وحاشية ابن عابدين ١/٣٨٦.

(٢) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد الجد ١/٤٣٤، ونسبه إلى أهل العراق.

(٣) ينظر نهاية المطلب للجويني ٢/٣٦، وبحر المذهب للروياني ١/٤٠٣، والمجموع للنووي ٣/٩٣، ومغني المحتاج لابن حجر ١/٤٦٧.

(٤) ينظر الفروع لابن مفلح ١/٣١٣، والإنصاف للمرداوي ١/٤١٣، ومطالب أولي النهى للرحيباني ١/٢٩٧-٢٩٨.

اللهُ، قُمْ فَأَلْقِ عَلَى بِلَالٍ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا "، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِي عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، فَسَمِعَ عُمَرُ صَوْتَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَقَامَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَأُرِيتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " فَلِلَّهِ الْحَمْدُ " (١).

وجه الدلالة: فيه مشروعية تربيع التكبير في أول الأذان (٢).

الدليل الثاني.

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: " أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ " (٣).

وجه الدلالة: فيه الدلالة على جعل الأذان شفعا، والشفع لغة: " خِلَافُ الوتْرِ، وَهُوَ الزَّوْجُ"(٤)، أي يكرر ألفاظه مرتين، فيجعل التكبير المثنى في أول الأذان أربعا (٥).

ونوقش بأن: المراد بالتشفيع هنا هو تغيير المفرد إلى مثنى بجعل التكبير مثنى كما هو، ولكن يثني باقي عبارات الأذان، ولو جعل التكبير أربعا في أول الأذان لكان أيضا أربعا في آخره كأوله، وهذا لم يقل به أصحاب القول الأول ولا يلتزموا به (٦).

وأجيب عنه: بعدم التسليم، لأن التشفيع الوارد في الحديث يعود على جميع ألفاظ الأذان، والتكبير وارد وثابت بالتثنية، فالمراد من تشفيعه وهو مثنى أن يجعل أربعا في أوله كما ورد في

---

(١) أخرجه بن حبان في صحيحه واللفظ له ٥٧٢/٤ – ٥٧٣، وأبي داود في سننه، كتاب الصلاة – باب كيف الأذان، برقم ٤٩٩، وابن ماجه في سننه، أبواب الأذان والسنة فيها – باب بدء الأذان، برقم ٧٠٦، وابن خزيمة في صحيحه ٤٦٠/١.

والحديث صححه البخاري كما نقل عنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٠/١، وصححه الخطابي في معالم السنن ١٣٠/١، وابن عبدالبر في الاستذكار ٤٤١/١، والنووي في خلاصة الأحكام ٢٧٥/١، وابن حجر في التلخيص الحبير ٣٢٣/١، وحسنه الألباني في الإرواء ٢٦٥/١.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ١٢٧/١.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأذان – باب الأذان مثنى مثنى، برقم ٦٠٥.

(٤) لسان العرب لابن منظور ١٨٣/٨، وينظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ٧٣٣/١.

(٥) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٦/٢٢.

(٦) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٩٩/١.

حديث عبدالله بن زيد ﷺ الذي ألقاه على بلال ﷺ بناءً على أمر النبي ﷺ.

الدليل الثالث.

احتج القائلون بهذا القول بعمل أهل مكة، حيث يربعون التكبير في أول الأذان [١].

ونوقش بأن: ليس أحدٌ قوله حجة، وإنما الحجة في الكتاب والسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

الدليل الرابع.

أن تربيع التكبير في أول الأذان زيادة ثابتة مقبولة في الحديث، وزيادة في ذكر الله أيضا [٢].

القول الثاني.

تثنية التكبير في أول الأذان، وهو قول لبعض الحنفية [٣]، ومذهب المالكية [٤]، وقد نسب ابن تيمية القول بالمنع إلى بعضهم ووصفهم بالمشارقة ولم يسمهم [٥]، كما إن بعضهم منع المردد والحاكي وراء المؤذن من التربيع إذا كان مذهب المؤذن التربيع [٦].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: " اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ

(١) ينظر المحلى لابن حزم ١٨٥/٢.

(٢) ينظر المحلى لابن حزم ١٨٦/٢، والمجموع للنووي ٩٣/٣.

(٣) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١٤٧/١، وفتح القدير للكمال ٢١١/١.

(٤) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١١٢/١-١١٤، والذخيرة للقرافي ٤٤/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٦.

(٥) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٦/٢٢، وينظر أيضا الإشراف للبغدادي المالكي ٢١٥/١، فكأنه منع منه.

(٦) ينظر شرح الخرشي ٢٩٩/١، وحاشية الدسوقي ١٩٦/١-١٩٧.

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، زَادَ إِسْحَاقُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ " (١).

وجه الدلالة: فيه تثنية التكبير في أول الأذان دون تربيعه (٢).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن استدلالكم بهذا الخبر معارض بحديث عبد الله بن زيد ﷺ المتقدم ذكره في أدلة القول الأول.

وأجيب عنه: بأن حديثَ أبي محذورة ﷺ متأخرٌ عن حديث ابن زيد ﷺ وأصح منه، فلذلك يقدم عليه (٣).

الثاني: أن حديث أبي محذورة ﷺ ورد بتربيع التكبير فيه أيضا (٤) في مواطن أخرى (٥).

الدليل الثاني.

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: " أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ " (٦).

الدليل الثالث.

احتج القائلون بهذا القول بعمل أهل المدينة فهم أدرى الناس بأذان النبي ﷺ (٧).

---

(١) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة – باب صفة الْأذان، برقم ٣٧٩.

(٢) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١١٤/١.

(٣) ينظر المجموع للنووي ٩٣/٣.

(٤) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١١٣/١.

(٥) حديث تربيع أبي محذورة للتكبير في أول الأذان أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الصلاة – باب كيف الأذان برقم ٤٩٩، والنسائي في الصغرى – كتاب الأذان – باب كيف الأذان برقم ٦٣١، وابن خزيمة في صحيحه ٤٦٥/١، وابن حبان في صحيحه ٥٧٤/٤.

والحديث سكت عنه أبو داود عندما أخرجه وما سكت عنه فهو صالح، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣٤٨/٣، وابن حجر في موافقة الخبر ٢٦٦/١، والألباني في صحيح أبي داود برقم ٥٠٢.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٠٢/١.

ونوقش بأنه: ليس أحد قوله حجة، وإنما الحجة في الدليل من الكتاب والسنة النبوية الصحيحة.

القول الثالث.

مشروعية تثنية التكبير في أول الأذان وتربيعه، وهو قول جماعة من أهل الحديث والفقه، منهم الإمام أحمد وذهب إليه بعض الحنابلة [١]، وهو قول الظاهرية [٢]، واختيار ابن تيمية وغيره [٣].

أدلة القول الثالث.

استدل أصحاب هذا القول بأن كل ما ورد وصح إسنادا عن النبي ﷺ من اختلاف صيغ الأذان فهي حق، ولا تضاد بينها، وإنما هي تختلف اختلاف تنوع، وإن كان بعضهم قد يفضل صيغة على أخرى ولكن لا يقتضي هذا رد ما سواها، لأن الجميع ثابت وجرى العمل به [٤].

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الثالث، بأن جميع ما ورد وثبت عن رسول الله ﷺ وجرى العمل به من صيغ الأذان فهو حق، وليس شيء منها غير مشروع فإنها صيغ مختلفة اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد.

بيان وجه الشذوذ.

عند العودة لكلام الشيخ ابن تيمية نستظهر منه أن الشيخ رحمه الله لم يرم تفضيل بعض

---

(١) ينظر شرح الزركشي ٥٠٢/١-٥٠٣، والإنصاف للمرداوي ٤١٣/١، وينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٢/٢.

(٢) ينظر المحلى لابن حزم ١٨٦/٢-١٨٧.

(٣) ينظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١٤٩/١، والفتاوى الكبرى له ٤١٨/٤، وينظر أيضا نيل الأوطار للشوكاني ٤٤/٢ وما بعدها.

(٤) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٦/٢٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٤٤/٢ وما بعدها.

الصيغ على بعض بالشذوذ، وإنما رمى بالشذوذ المنع من بعضها كراهة أو تحريما وأن يصل الأمر في هذا إلى الإنكار والتفرق، فالكل ثابت والصواب العمل بهذا تارة وبهذا تارة وهذا الوسط بين الأقوال، وقال رحمه الله: ".. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالصَّوَابُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، وَهُوَ تَسْوِيغُ كُلِّ مَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، لَا يَكْرَهُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، إذْ تَنَوُّعُ صِفَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَتَنَوُّعِ صِفَةِ الْقِرَاءَاتِ وَالتَّشَهُّدَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْرَهَ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ بِهِ الْحَالُ إلَى الِاخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ حَتَّى يُوَالِيَ وَيُعَادِيَ وَيُقَاتِلَ عَلَى مِثْلِ هَذَا وَنَحْوِهِ مِمَّا سَوَّغَهُ اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، فَهَؤُلَاءِ مِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا.. " (١).

سبب الخلاف وثمرته.

يعود الخلاف في هذه المسألة إلى أمر وهو: اختلاف الأحاديث والآثار الواردة وجريان العمل بها (٢).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٦/٢٢ وما بعدها.

(٢) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١١٣/١- ١١٤.

المسألة الثانية: إيجاب أو منع الترجيع في الأذان.

تصوير المسألة.

الترجيع لغة: أصله رَجَّعَ، " وكلُّ شيءٍ مُرَدَّدٍ مِنْ قَوْلٍ أَو فِعْلٍ فَهُوَ رَجِيع، لأَن مَعْنَاهُ مَرْجُوع أَي مَرْدُودٌ..، واسْتَرْجَعْتُ مِنْهُ الشيءَ إِذا أَخذْتُ مِنْهُ مَا دَفَعْته إِليه " [١]، ويكون أيضا بمعنى التطريب والتليين بالصوت [٢].

والترجيع في الأذان عند الفقهاء هو: نطق الشهادتين في الأذان بصوت منخفض، ثم إعادة النطق بها بصوت مرتفع، فتصبح الشهادات في الأذان ثمانية [٣].

تحرير محل النزاع.

اتفق أكثرُ الفقهاء على أنّ الترجيعَ ورد في بعض صيغ الأذان [٤]، وخالف بعضهم في مشروعية فعله في الأذان.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال رحمه الله: " وَكَذَلِكَ الْأَذَانُ سَوَاءٌ رَجَّعَ فِيهِ أَوْ لَمْ يُرَجِّعْ، فَإِنَّهُ أَذَانٌ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمِيعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَعَامَّةِ خَلَفِهَا، وَسَوَاءٌ رَبَّعَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ ثَنَّاهُ، وَإِنَّمَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ شَوَاذِّ الْمُتَفَقِّهَةِ " [٥].

إذن فالمنع من التخيير في الترجيع في الأذان فعل شواذ المتفقهة، فالأصل أن الترجيع وعدمه ثبتا بالسنة.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١١٧/٨.

(٢) ينظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٢٩/١.

(٣) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٤٢/٢، والمبسوط للسرخسي ١٢٨/١، والهداية للميرغيناني ٤٣/١، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٣٧، والقاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص ١٤٤.

(٤) ينظر ملتقى الأبحر للحلبي ص ١١٥، والمعونة للبغدادي ص ٢٠٥، والحاوي للماوردي ٤٢/٢، والهداية للكلوذاني ص٧٣.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦٨/٢٢.

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

مشروعية الترجيع في الأذان، وهو مذهب المالكية [١] والشافعية [٢].

وأوجبه بعض الشافعية فلا يصح الأذان بدونه[٣]، قال النووي: " وَفِيهِ وَجْهٌ حَكَاهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ وَبَعْضُهُمْ يَحْكِيهِ قَوْلًا أَنَّهُ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إلَّا بِهِ، قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: نَقَلَ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ الإمامُ عن الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إنْ تَرَكَ التَّرْجِيعَ لَا يَصِحُّ أَذَانُهُ " [٤].

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

إن الترجيعَ ثابتٌ في حديث أبي محذورة ﷺ [٥]، حيث علمه النبي ﷺ صفة الأذان، ثم أرسله ليؤذن بمكة [٦].

ونوقش بأن: هذا الخبر غريب ومعارض بحديث ابن زيد ﷺ، وهو الأصل في الباب [٧].

وأجيب عنه:بأن حديث أبي محذورة ثابتٌ ومتأخرٌ عن حديث ابن زيد فالاعتماد عليه [٨].

واعترض عليه: بأن النبي ﷺ إنما جعل أبا محذورة يرجّع في الأذان ليغيظَ الكفارَ وأهلَ مكة وليعلم أبا محذورة صفة الأذان فقط، فلما انقضت العلة فإنه لا يرجع في الأذان [٩].

---

(١) ينظر المعونة للبغدادي ص٢٠٥، والذخيرة للقرافي ٤٤/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٣٦، ومواهب الجليل للحطاب ٤٢٦/١.

(٢) ينظر نهاية المطلب للجويني ٤١/٢، وتحفة المحتاج لابن حجر ٤٦٨/١، وحاشية الجمل ٣٠٥/١.

(٣) ينظر مواهب الجليل للحطاب ٤٢٦/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٩/١، والشرح الكبير للرافعي ١٦٨/٣.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٩١/٣-٩٢.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ينظر نهاية المطلب للجويني ٣٦/٢.

(٧) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١٤٧/١.

(٨) ينظر المجموع للنووي ٩٣/٣، وحديث أبي محذورة قد أخرجه مسلم كما تقدم.

(٩) ينظر الذخيرة للقرافي ٤٤/٢.

وأجيب عنه: بأن هذه تعليلات ضعيفة لا تردُّ العملَ بموجب حديث أبي محذورة ﷺ الثابت.

الدليل الثاني.

أن الترجيع عمل أهل مكة والمدينة من المسلمين، ولا شك أن ذلك منقول بالتواتر، إذا لا يجوز أن يكون غير مشروع وهو مما عمت به البلوى ولا يُنكر في مئرز الصحابة والمسلمين.

ونوقش بأن: هذا إنما مستنده النص، وليس أحدٌ قوله حجة، ولولا أنه جاء الدليل الصحيح الصريح من السنة النبوية بمشروعية الترجيع، وإلا لما كان مشروعا وانتشر في بلاد المسلمين.

القول الثاني.

عدم مشروعية الترجيع في الأذان، وهو مذهب الحنفية [١]، ورُوي عن الإمام أحمد أنه لا ترجيع في الأذان [٢].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

إن العمدة في الباب هو حديث ابن زيد ﷺ [٣]، وفيه ذكر ألفاظ الأذان دون ترجيع [٤].

ونوقش بأن: الترجيع ورد في أحاديث صحيحة أخرى لا ترد مما يدل على مشروعيته.

الدليل الثاني.

أن هذا ما جرى به العمل في الكوفة وغيرها، فلو كان باطلا لأنكره الناس ضرورة وأوجبوا عليهم الترجيع.

---

(١) ينظر التجريد للقدوري ٤١٢/١، والمبسوط للسرخسي ١٢٨/١، والبناية شرح الهداية للعيني ٧٩/٢، واللباب للغنيمي ٥٩/١.

(٢) والذي وجدته عن الإمام أحمد أنه جعل الأذان مثنى مثنى وكره التطريب وليس فيه المنع من الترجيع، ينظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٤٨٧/٢ وَ ٥٠١، وشرح الزركشي ٥٠٣/١، والفروع لابن مفلح مع تصحيح المرداوي ٩/٢.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي ١٢٨/١.

ونوقش بأن: الحجة في الدليل من الكتاب وصحيح السنة، وقد ورد الترجيع بالنص وعمل الناس به في غير هذه الأماكن كأهل مكة والمدينة [١].

القول الثالث.

التخيير بين الترجيع وتركه فالكل مشروع، وهذا الوارد عن الإمام أحمد، وهو مذهب الحنابلة -وإن اعتمدوا ترك الترجيع- [٢] وقول الظاهرية [٣]، وجماعة من أهل الحديث [٤]، واختيار ابن تيمية [٥].

أدلة القول الثالث.

استدل القائلون بأدلة الفريقين على أن الكل جائز ومشروع وثابت عن النبي ﷺ، وليس بين الأحاديث الواردة تعارض بل الصواب أن هذا من باب اختلاف التنوع، فالأحسن أن يفعل هذا مرة وهذا مرة [٦].

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الثالث بأن الترجيعَ وتركَه مشروعان وأن هذا الاختلاف من باب التنوع في صفات العبادة الواحدة، وهذا الذي يتفق مع أصول العلم بأن لا يُصار إلى الترجيح ما دام أنه يمكن الجمع بين الأدلة.

بيان وجه الشذوذ.

لا شك أن تفضيل إحدى صيغ الأذان على الأخرى لا يعد قولا شاذا، فالخلاف ثابت في

(١) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/١١٢-١١٤.

(٢) المغني لابن قدامة ١/٢٩٤، وشرح الزركشي ١/٥٠٣، والفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٢/٩، والإنصاف للمرداوي ٣/٦٧.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم ٢/١٨٧.

(٤) ينظر سبل السلام للصنعاني ١/١٨٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/٤٥.

(٥) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٤٢-٤٣.

(٦) ينظر القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٤٤.

المسألة والأدلة الشرعية متقابلة، وإن كان الصواب هو الجمع بين القولين كما تبين، إلا أن الشذوذ الذي أطال ابن تيمية النفس في تفنيده هو منع إحدى الصيغ الواردة أو إيجابها دون غيرها مع أن الكل ثابت شرعا، وأن يصل الأمر إلى الإنكار على من رجح أو عمل بإحدى الصيغ، أو يؤدي الخلاف في ذلك إلى التفرق والاقتتال، حيث قال رحمه الله: " وَفِي السُّنَنِ أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ لَيْسَ فِيهِ تَرْجِيعٌ لِلْأَذَانِ، وَلَا تَثْنِيَةٌ لِلْإِقَامَةِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَذَانِ بِلَالٍ وَأَبِي مَحْذُورَةَ سُنَّةٌ، فَسَوَاءٌ رَجَّعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ أَوْ لَمْ يُرَجِّعْ، وَسَوَاءٌ أَفْرَدَ الْإِقَامَةَ أَوْ ثَنَّاهَا، فَقَدْ أَحْسَنَ وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ، وَمَنْ قَالَ: إنَّ التَّرْجِيعَ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَوْ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَكِلَاهُمَا مُخْطِئٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: إنَّ إفْرَادَ الْإِقَامَةِ مَكْرُوهٌ أَوْ تَثْنِيَتَهَا مَكْرُوهٌ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَأَمَّا اخْتِيَارُ أَحَدِهِمَا فَهَذَا مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ، كَاخْتِيَارِ بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ عَلَى بَعْضٍ، وَاخْتِيَارِ بَعْضِ التَّشَهُّدَاتِ عَلَى بَعْضٍ " (١).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨٦/٢٢، وينظر مجموع الفتاوى ٦٦/٢٢.

المسألة الثالثة: زيادة حي على خير العمل في الأذان.

تحرير محل النزاع.

أجمع الفقهاءُ على أن الأذانَ ورد بصيغ معينة لا تجوز الزيادة عليها [١]، إلا أن أفرادا منهم رأى جواز الزيادة بعبارة: "حي على خير العمل".

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال رحمه الله: " وَكَذَلِكَ الْأَذَانُ سَوَاءٌ رَجَّعَ فِيهِ أَوْ لَمْ يُرَجِّعْ، فَإِنَّهُ أَذَانٌ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمِيعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَعَامَّةِ خَلَفِهَا، وَسَوَاءٌ رَبَّعَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ ثَنَّاهُ، وَإِنَّمَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ شَوَاذِّ الْمُتَفَقِّهَةِ، كَمَا خَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الشِّيعَةِ فَأَوْجَبَ لَهُ الْحَيْعَلَةَ بحيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.. " [٢].

فالزيادة على الأذان بهذه الجملة قول شاذ للشيعة وبعض شواذ المتفقهة.

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم مشروعية الزيادة بجملة: " حي على خير العمل " على الأذان، وهذا قول الجماهير من أهل العلم والفقه وأصحاب المذاهب من الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] وغيرهم كالظاهرية [٦] واختيار ابن تيمية.

أما الحنابلة فلم أجد لهم نصا في المسألة سوى ما مر من كلام لابن تيمية رحمه الله، إلا أن

---

(١) ينظر الإقناع لابن القطان ١١٥/١، وتفسير القرطبي ٢٢٥/٦.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦٨/٢٢.

(٣) ينظر التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز ٥٣٠/٢، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٧٦/١، وحاشية الطحطاوي ص٣٠٣.

(٤) ينظر التبصرة للخمي ٢٣٩/١، والمختصر الفقهي لابن عرفة ٢١٦/١، ومواهب الجليل للحطاب ٤٣١/١.

(٥) ينظر المجموع للنووي ٩٨/٣، وأسنى المطالب للأنصاري ١٣٣/١، ونهاية المحتاج للرملي ٤٠٩/١-٤١٠.

(٦) ينظر المحلى لابن حزم ١٩٤/٢.

مقتضى مذهبهم عدم مشروعية هذه الزيادة لأنها لم تثبت عن النبي ﷺ [١]، وقد صرح بعض متأخريهم ومعاصريهم بعدم مشروعية هذه الزيادة في فتاويه ودروسه [٢].

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

استدل القائلون بهذا القول بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في ذكر صفة الأذان كحديث بلال رضي الله عنه وحديث أبي محذورة رضي الله عنه [٣]، وليس فيهما هذه الزيادة فإن هؤلاء هم مؤذنو النبي ﷺ وهم من تلقوا منه هذه الصفات.

الدليل الثاني.

الإجماع على عدم نقل هذه الزيادة ضمن ألفاظ الأذان، فالأذان يرفع في بلاد المسلمين خمس مرات كل يوم منذ عهد النبوة إلى الآن، ولا يعقل اضطرارا أن تكون هذه الصيغة ثابتة عن النبي ﷺ ولم تنقل لنا عنه أو يعمل بها أحد من المسلمين [٤].

الدليل الثالث.

إن الأذان عبادة، والعبادة مبناها على التوقيف حتى لا يعبدَ اللهُ إلا بما شرع، ولم ترد هذه الزيادةُ ضمن الأدلة الشرعية فعلم أنها لا تشرع [٥].

القول الثاني.

مشروعية زيادة حي على خير العمل في الأذان، وهذا القول لم يعرف إلا عن آحاد من أهل

---

(١) ينظر الفروع لابن مفلح ١١/٢، والإنصاف للمرداوي ٨٦/٣، وكشاف القناع للبهوتي ٢٣٨/١.

(٢) ينظر الدرر السنية ٢٠٦/٤، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية الجزء الأول ص: ٢١٤، وشرح الخرقي للخضير (الدرس رقم ٣٠)، وشرح الزاد المستقنع للحمد ٧٩/٣ (شرح صوتي بترقيم المكتبة الشاملة).

(٣) حديث بلال وأبي محذورة رضي الله عنهما تقدم تخريجهما.

(٤) ينظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٩٤/٦.

(٥) ينظر البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٦/١.

السنة فقد صح عن ابن عمر ﷺ موقوفا، ورُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ وبعض آل البيت وغيرهم[١]، وأفراد من المالكية [٢]، ونُسب خطأً إلى الشافعي [٣]، وهو مذهب الشيعة [٤].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

أن زيادة حي على خير العمل وردت عن بعض الصحابة منهم ابن عمر ﷺ وهو مشهور برواية الحديث والتمسك بالسنة كما رُوي عن علي بن الحسين، فقد جاء في الأثر: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي النِّدَاءِ ثَلاثًا وَيَتَشَهَّدُ ثَلاثًا، وَكَانَ أَحْيَانًا إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَالَ عَلَى إِثْرِهَا : حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ" [٥].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا الفعل وإن ورد عن ابن عمر إلا أنه لم يصح عن النبي ﷺ وهو صاحب الشريعة، وليس في فعل ابن عمر هذا حجة، لا سيما أن قوله هذا زائد عن ما ورد في حديث بلال وأبي محذورة ﷺ، ولذلك لم يعمل به في الأمصار ولم ينقل بالتواتر [٦].

---

(١) ينظر المصنف لعبدالرزاق الصنعاني ٤٦٤/١، والمحلى لابن حزم ١٩٤/٢، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ٤٣٦/١، والمجموع للنووي ٩٨/٣.

(٢) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٤٣٦/١؛ والمختصر الفقهي لابن عرفة ٢١٦/١ حيث ذكراه قولا عن ابن حبيب، كما ذكره الدسوقي في حاشيته ١٩٣/١ قولا عن ابن وهب من المالكية.

(٣) وبعد البحث والتقصي لم أجد هذا القول للشافعي، وقد قال عنه الشوكاني في نيل الأوطار ٤٦/٢: " وَنَسَبَهُ الْمَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ إلَى أَحَدِ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ خِلافُ مَا فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ، فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا هَذِهِ الْمَقَالَةَ بَلْ خِلافُ مَا فِي كُتُبِ أَهْلِ الْبَيْتِ ".

(٤) ينظر من لا يحضره الفقيه للصدوق ٢٩٠/١، وتهذيب الأحكام للطوسي ٥٩/٢.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ برواية الشيباني واللفظ له، بَابُ: الأَذَانِ وَالتَّثْوِيبِ ص ٥٥، وعبدالرزاق في مصنفه ٤٦٤/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٥/١-١٩٦، والبيهقي في الكبرى ٦٢٤/١.

والحديث إسناده من أصح الأسانيد، وصححه ابن حزم في المحلى ١٩٤/٢،ابن كثير في الأحكام الكبير ٦٠/١.

(٦) ينظر المحلى لابن حزم ١٩٤/٢.

الثاني: أن ابن عمر لم يرفعه للنبي ﷺ، وإنما كان هذا اجتهاد منه، ولذلك كما جاء في الأثر كان يفعله أحيانا ويتركه، تحضيضا للناس وتوكيدا على حضور الصلاة، وقيل أنه كان يُفعل بعد الصلاة تنبيها للغافلين، وقيل أنها كانت تفعل في التثويب في صلاة الفجر [١].

الدليل الثاني.

عن أبي محذورة ﷺ قال: كنت غلاما، فقال النبي ﷺ: " اجعلْ في آخرِ أذانِك حيَّ على خيرِ العملِ " [٢].

ونوقش بأن: هذا الحديث شديد الضعف فلا يحتج به [٣].

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح بوضوح هو القول الأول، بأن زيادة حي على خير العمل غير مشروعة، لأنها عبادة مخصوصة لم يرد الدليل الشرعي بثبوتها.

بيان وجه الشذوذ.

قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله عن زيادة حي على خير العمل: " وَغَايَةُ مَا يُنْقَلُ إنْ صَحَّ النَّقْلُ، أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ أَحْيَانًا عَلَى سَبِيلِ التَّوْكِيدِ، كَمَا كَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَهَذَا يُسَمَّى نِدَاءُ الْأُمَرَاءِ، [وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ التَّثْوِيبَ] وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَرَوَوْا عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَغَيْرِهِمَا كَرَاهَةَ ذَلِكَ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي كَانَ يُؤَذِّنُهُ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ

---

(١) ينظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٦/٢٩٣-٢٩٤، والقواعد النورانية له ص١٢٧، والسيل الجرار للشوكاني ١/٢٠٥.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدي من كتب الحديث؛ إلا عند الذهبي كما سيأتي.

(٣) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ١/١٣٩؛ وبيّن أن في سنده أبو بكر أحمد بن السري رافضي غير ثقة، وضعف الحديث، وينظر أيضا لسان الميزان لابن حجر ١/٣٧٣.

اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَأَبُو مَحْذُورَةَ بِمَكَّةَ، وَسَعْدِ الْقَرْظِ فِي قُبَاءَ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَذَا الشِّعَارُ الرَّافِضِيُّ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ لَنَقَلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَمْ يُهْمِلُوهُ، كَمَا نَقَلُوا مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْهُ " [١].

ولا شك أن ما كان طريقه التواتر من العبادات المبنية على التوقيف كنقل الأذان – الذي يفعله المسلمون يوميا خمس مرات من عهد النبوة حتى الآن في أصقاع الأرض – ولم ينقل عن النبي ﷺ فعله، وإنما فعله أحيانا واحدٌ من الصحابة اجتهادا منه وتحضيضا للناس على الصلاة، ولم ينقل عن غيره ولم يعرف، ولم يعمل به بالأمصار، بل إن حقيقته المخالفة لما ثبت من الأحاديث الأخرى، أنه قول شاذ مخالف للصواب، لا سيما أن هذه الزيادة صارت شعارا لأهل البدع كالشيعة.

(١) منهاج السنة لابن تيمية ٦/٢٩٤، وينظر شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الصلاة) ١/١١٠-١١١، ومجموع الفتاوى ٢٣/١٠٣.

المسألة الرابعة: منع الإفراد أو التثنية في إقامة الصلاة.

تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاءُ على ألفاظ الإقامة [١]، واختلفوا في تكرار هذه الألفاظ فبعضهم أفردها وبعضهم جعلها مثنى.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال الشيخ رحمه الله: " وَكَذَلِكَ الْإِقَامَةُ يَصِحُّ فِيهَا الْإِفْرَادُ وَالتَّثْنِيَةُ، بِأَيِّهَا أَقَامَ صَحَّتْ إقَامَتُهُ عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، إلَّا مَا تَنَازَعَ فِيهِ شُذُوذُ النَّاسِ " [٢].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

مشروعية تثنية الإقامة، وهذا مذهب الحنفية [٣].

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

احتجوا بالأحاديث الواردة في تثنية الإقامة، ومنها [٤]:

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا، فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ " [٥].

ونوقش بأن: الحديث ضعيف [٦].

---

(١) ينظر مراتب الإجماع لابن حزم ٢٧/١، واللباب للغنيمي ٥٩/١، والمعونة للبغدادي ٢٠٣/١، والمجموع للنووي ٩٦/٣، والعدة للمقدسي ص ٦٢.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦٨/٢٢-٣٦٩.

(٣) ينظر العناية للبابرتي ٢٤٣/١، والبناية للعيني ٨٦/١-٨٧، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٧٠/١.

(٤) ينظر البناية للعيني ٨٦/١-٨٩.

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع واللفظ له، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى برقم ١٩٤، والدارقطني في سننه ٤٥١/١.

(٦) الحديث حكم عليه الدارقطني في السنن ٥٣٣/١ وابن حبان في المجروحين بالإرسال ٢٤٥/٢، وضعفه الذهبي في الميزان ٦١٦/٣، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر ٢٦٧/١، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم ١٩٤.

وأجيب عنه: بأن له طرق حديثية أخرى صحيحة [١].

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ لَمَّا رَأَى الْأَذَانَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: " عَلِّمْهُ بِلَالًا "، فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً [٢].

ونوقش بأن: الحديث لا يصح.

وأجيب عنه: بأن له طرق أخرى صحيحة [٣].

- عن أبي محذورة ﷺ قال: عَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ [٤].

الدليل الثاني.

استدلوا بالآثار المروية عن بعض الصحابة والتابعين، ومنها [٥]:

- عنِ الْهَجَنَّعِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَقُولُ: " الْأَذَانُ مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ، وَأَتَى عَلَى مُؤَذِّنٍ

(١) الحديث له طرق أخرى صححها الحافظ في موافقة الخبر ٢٦٦/١، والشوكاني جعل الأثر صالحا للاحتجاج في نيل الأوطار ٢٢/٢.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤٦٧/١ وضعفه واللفظ له، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٤/١، والبيهقي في الكبرى ٤٢١/١.

(٣) وممن صححه بشواهده وطرقه الطحاوي وحكم عليه بالتواتر في شرح معاني الآثار ١٣٤/١، وابن حجر في الدراية ١١٥/١، والعيني في نخب الأفكار ٣٧/٣ وقال: " له ثلاث طرق صحاح ".

(٤) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الصلاة - باب كيف الأذان، برقم ٥٠١، والنسائي في السنن الصغرى - كتاب الأذان - باب الأذان في السفر، برقم ٦٣٢، وابن خزيمة في صحيحه ٤٧٢/١.
والحديث ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ١٤٨/٤، وخالفه الألباني فصححه في صحيح أبي داود برقم ٥٠١ وجامع تراث الألباني ٣٩٣/٢، وشعيب الأرناؤوط ومن معه في سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٧/٣.

(٥) ينظر البناية للعيني ٨٦/١-٨٩.

يُقِيمُ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: أَلَا جَعَلْتَهَا مَثْنَى؟.. " [١].

- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَ الْقَوْمِ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَثَنَّى الْإِقَامَةَ [٢].

الدليل الثالث.

أنه اختلف في ألفاظ الإقامة بين الإفراد والتثنية، والتثنية أحوط خروجا من الخلاف.

القول الثاني.

ترك التثنية في الإقامة، وهذا قول المالكية [٣] والشافعية [٤]، والظاهرية [٥]، وقول لبعض الحنابلة [٦]، وصرّح بعضُ الفقهاء بعدم مشروعية التثنية [٧]، بل وصف النووي مذهب الحنفية في التثنية بالشذوذ [٨].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

استدل القائلون بهذا القول بعدد من الأحاديث، منها [٩]:

- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: " أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ" [١٠].

ونوقش بأنه: يجوز أن يكون الآمرُ بذلك أحد الخلفاء الراشدين، وليس النبي ﷺ [١١].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٠/٢، واحتج به الجصاص في شرح مختصر الطحاوي.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٤٥٠/١، وصححه ابن حجر في موافقة الخبر ٢٦٧/١.

(٣) ينظر المنتقى للباجي ١٣٥/١، والتاج والإكليل للمواق ١٢٥/٢، ومواهب الجليل للحطاب ٤٢٤/١.

(٤) ينظر المجموع للنووي ١٠٤/١، وتحفة المحتاج لابن حجر ٤٦٧/١، ومغني المحتاج للشربيني ٣٢١/١.

(٥) ينظر المحلى لابن حزم ١٩١/٢.

(٦) ينظر الفروع لابن مفلح ٣١٥/١.

(٧) وممن ذهب إلى عدم مشروعية التثنية: ابن المنذر في الأوسط ١٩/٣، وابن بطال في شرح البخاري ٢٣٣/٢.

(٨) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٧٨/٤، وقد رد عليه العيني في عمدة القاري ١٠٤/٥.

(٩) ينظر المحلى لابن حزم ١٩١/٢ وما بعدها، وشرح النووي على صحيح مسلم ٧٨/٤.

(١٠) تقدم تخريجه.

(١١) ينظر البناية للعيني ٨٨/٢.

وأجيب عنه : بأن الآمر هو النبي ﷺ بناء على الحديث الآتي :

– عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: " كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " (١).

الدليل الثاني.

إن الأذان مثنى لإسماع الناس والتوكيد بدخول وقت الصلاة، فإذا علم الناس بدخول الوقت لم يعد هناك حاجة لتكرار الألفاظ فلذلك كانت الإقامة فرادى (٢).

ونوقش بأن: هذا تعليل ضعيف لا يقوى لرد العمل بما ورد عن رسول الله ﷺ وصحابته من تثنية الإقامة.

القول الثالث.

مشروعية إفراد الإقامة وتثنيتها، وهذا مذهب الحنابلة وإن اختار كثير منهم ترجيح الإفراد(٣)، قال المرداوي: (قَوْلُهُ " فَإِنْ رَجَّعَ فِي الأَذَانِ، أَوْ ثَنَّى فِي الإِقَامَةِ، فَلا بَأْسَ " ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الإِمَامُ وَالأَصْحَابُ) (٤)، وهذا القول هو اختيار بعض فقهاء الحديث (٥) وابن تيمية (٦).

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى واللفظ له، كتاب الأذان – باب تثنية الأذان، برقم ٦٢٧، وابن حبان في صحيحه ٥٧٠/٤، والبيهقي في الكبرى ٤١٣/١.

والحديث حسنه ابن حجر في موافقة الخبر ٢٦٠/١، والشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد ١٣/٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم ٦٢٧ وَ ٦٦٧.

(٢) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٥٣/٢.

(٣) ينظر الشرح الكبير لابن قدامة ٦٦/٣، والمبدع لابن مفلح ٢٨٠/١.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٤١٣/١.

(٥) ينظر صحيح ابن خزيمة ٤٦٥/١، ونيل الأوطار للشوكاني ٥٢/١.

(٦) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٢/٢.

أدلة القول الثالث.

استدل القائلون بهذا القول بأدلة الفريقين، وأن تقابل الأدلة بهذه القوة دليل على ثبوت إفراد الإقامة وتثنيتها، وأن هذا ليس بتعارض تضادٍ وإنما من باب اختلاف التنوع في صفات العبادة الواحدة، فالصواب أن الكل مشروع [١].

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الثالث، المتضمن مشروعية إفراد الإقامة وتثنيتها لثبوت تلك الصفات شرعا.

بيان وجه الشذوذ.

كما مر مسبقا في أول مسألتين من هذا المبحث، أن ابن تيمية لم يحكم بالشذوذ على تفضيل صفة على الأخرى بناء على ما يترجح لدى الفقيه، وإنما حكم بذلك على المنع من صفة ثابتة شرعا أو إيجاب أخرى دون غيرها، وما يترتب على ذلك من إنكار أو اختلاف مذموم وتفرق [٢].

❁❁❁

(١) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٢/٢.

(٢) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٦/٢٢ وَ ٢٨٦ وّ ٣٦٨-٣٦٩.

المبحث الثالث

صفة الصلاة وصلاة التطوع

وتحته أربع مسائل:

المسـألة الأولى: بطلان صلاة من لم يقرأ أو يجهر بالبسملة عند قراءة

المسـألة الثانيـة: إيجاب بعض صيغ التشهدات الواردة في الصلاة.

المسـألة الثالثـة: التطوع بالصلاة مضطجعا للصحيح.

المسـألة الرابعـة: القنوت الدائم في الصلوات الخمس.

المسألة الأولى: بطلان صلاة من لم يقرأ أو يجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة.

تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاءُ على أن من لم يقرأ أو يجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة لا تبطل صلاته [١]، ولكن بعضا منهم خالف في ذلك.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال رحمه الله: " وَكَذَلِكَ الْإِقَامَةُ يَصِحُّ فِيهَا الْإِفْرَادُ وَالتَّثْنِيَةُ بِأَيِّهَا أَقَامَ صَحَّتْ إقَامَتُهُ عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، إلا مَا تَنَازَعَ فِيهِ شُذُوذُ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ وَالْمُخَافَتَةِ كِلَاهُمَا جَائِزٌ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَسْتَحِبُّ أَحَدَهُمَا أَوْ يَكْرَهُ الْآخَرَ أَوْ يَخْتَارُ أَنْ لَا يَقْرَأَ بِهَا " [٢].

فالقول ببطلان صلاة من لم يقرأ أو يجهر بالبسملة قبيل قراءة الفاتحة في الصلاة، قول شاذ، كمن يقول إن التثنية أو الإفراد تبطل إقامة الصلاة.

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم بطلان صلاة من لم يقرأ أو يجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة، وهذا قول الحنفية [٣] والمالكية [٤] وبعض الشافعية [٥]، ومذهب الحنابلة [٦] .....

(١) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١١٦/٢، ومجموع الفتاوى له ٣٧٠/٢٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٢٣٧.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦٨/٢٢-٣٦٩.

(٣) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٤/١، وتبيين الحقائق للزيلعي ١١٢/١، والبناية شرح الهداية للعيني ١٩٠/١-١٩١، وحاشية ابن عابدين ١١٦/١ وَ ١٩٥.

(٤) ينظر المعونة للبغدادي ص ٢١٧، وشرح التلقين للمازري ٥٧٢/١، والفواكه الدواني للنفراوي ١٧٧/١، وحاشية الدسوقي ١٣٨/١-١٣٩ وَ ١٧٤.

(٥) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ١٩٠/١، والبيان في المذهب الشافعي للعمراني ١٨٥/٢، والمجموع للنووي ٣٣٣/٣.

(٦) ينظر مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة ص١١٥، والمغني لابن قدامة ٣٤٥/١، وشرح الزركشي =

والظاهرية [١] واختيار ابن تيمية [٢] وغيره [٣] [٤].

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

استدلوا بالأحاديث والآثار الواردة في الإسرار بالبسملة أو عدم ذكرها في الصلاة [٥].

فمن أدلة عدم ذكر البسملة وقراءتها :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ "، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ!، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " قَالَ اللهُ تَعَالَى: (قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ) " [٦].

وجه الدلالة: فيه وجوب قراءة الفاتحة، ولم تذكر البسملة، مما يدل على عدم وجوبها.

=١/٥٥٠، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٣٢٦، ونيل المآرب للشيباني ١/١٤١.

(١) ينظر المحلى لابن حزم ٢/ ٢٨٣.

(٢) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/ ٣٧٤.

(٣) ينظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٢٣٧.

(٤) وذهب بعضهم كإبراهيم النخعي إلى أن الجهر بها في الصلاة بدعة أو تكره الصلاة بها، ينظر المصنف لابن أبي شيبة ١/٤٤٨، وبدائع الصنائع للكاساني ١/٢٠٤، والمجموع للنووي ٣/٣١٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٧٦، وحاشية الدسوقي ١/٢٥١.

(٥) ينظر المغني لابن قدامة ١/٣٤٥ وما بعدها، والبناية للعيني ١/١٩٠ وما بعدها.

(٦) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم ٣٩٥.

– عَنْ أَنَسٍ بن مالك ﷺ قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ " (١).

ومن أدلة قراءة البسملة:

– عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المعَلَّى ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي المسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: " أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، **[الأنفال ٢٤]**، ثُمَّ قَالَ لِي: " لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المسْجِدِ "، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ؟، قَالَ: " ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ **[الفاتحة: ٢]**، هِيَ السَّبْعُ المثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ " (٢).

وجه الدلالة: فيه أن الفاتحة سبع آيات، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت البسملة معها وإلا ستكون ست آيات، فدل على مشروعية قراءة البسملة مع الفاتحة في الجهر والإسرار (٣).

– عَنْ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٤).

الدليل الثاني.

الإجماع من الصحابة وغيرهم على أن من جهر أو أسر بالبسملة لا تبطل صلاته (٥).

---

(١) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة – باب حجة من قَالَ لا يجهر بالبسملة، برقم ٣٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، برقم ٤٤٧٤.

(٣) ينظر نهاية المطلب للجويني ٢/ ١٣٧.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه واللفظ له ٦٧/٢، وصححه الحاكم في المستدرك ٢٩٩/١.

والحديث ضعفه ابن كثير في الأحكام الكبير ٤٧/٣، وابن الملقن في البدر المنير ٥٦٥/٣، وابن حجر في التلخيص الحبير ٣٨٣/١، والألباني في أصل صفة الصلاة ٢٩٠/١.

(٥) ينظر الإقناع لابن القطان ١٢٩/١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٧/٢٢ وَ ٣٧٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٣٧/٢.

القول الثاني.

بطلان صلاة من لم يقرأ بالبسملة مع الفاتحة في الصلاة، وهذا القول يُروى عن ابن عباس[١]، وهو الأظهر عند الشافعية [٢]، وهو مقتضى قول بعض من يوجبون الجهر بالبسملة[٣]، ونُسِب إلى بعض أئمة آل البيت وغيرهم [٤].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

استدلوا بالحديثين الثالث والرابع المذكورين ضمن الدليل الأول لأصحاب القول الأول.

ونوقش : بأن هذين الحديثين يدلان على مشروعية قراءة البسملة، وهناك نصوص أخرى تدل على عدم وجوب القراءة كما ذكر بأدلة القول الأول، وبناء عليه يشرع الوجهان : القراءة بالبسملة عند قراء الفاتحة وعدم ذلك، وهذا جمعا بين الأحاديث.

الدليل الثاني.

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَقَالَ: " مَا يَمْنَعُ أُمَرَاءَكُمْ أَنْ يَجْهَرُوا بِهَا إِلا الْكِبْرُ " [٥].

ونوقش بأن: هذا غاية ما فيه مشروعية الجهر بالبسملة، ولا يدل على بطلان صلاة من لم

---

(١) ينظر ذكر الجهر بالبسملة للخطيب البغدادي (مخطوط ٢٤-٢٣ وما بعدها) بترقيم المكتبة الشاملة، ومضمون كلام الخطيب أنه يرجح وجوب الجهر بها.

[٢]) ينظر الحاوي للماوردي ١٤٠/١، والبيان للعمراني ١٨٥/٢، والمجموع للنووي ٣٣٣/٣، وحاشية البجيرمي ١٩٣/٢.

(٣) ينظر الحاوي للماوردي ١٣٩/١، وروضة الطالبين للنووي ٢٤٢/١، وينظر ذكر الجهر بالبسملة للخطيب البغدادي (مخطوط ٢٤-٢٣ وما بعدها) بترقيم المكتبة الشاملة.

(٤) ينظر المجموع للنووي ٣/ ٣٤٢، ومختصر أحكام البسملة للذهبي ص٤٢-٤٥، وقد ذكرا أن ممن ذهب إلى هذا القول: عكرمة مولى ابن عباس والإمامان مُحَمَّد الباقر وابنه جعفر الصادق من آل البيت.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له ٣٦٢/١، والخطيب في ذكر الجهر بالبسملة (مخطوط ٢٢-٢١) بترقيم الشاملة، والذهبي في مختصر أحكام البسملة ص ٤١.

والأثر صححه الخطيب بعد أن أخرجه، وصححه ابن حجر في الدراية ١٣٥/١.

يجهر بها.

الدليل الثالث.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " فِي قِرَاءَتِهِ فَقَدْ تَرَكَ آيَةً) [١].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الأثر لا يصح عن ابن عباس ﷺ [٢].

الثاني: أن غاية ما فيه الأمر بالبسملة وليس الجهر بها أو بطلان صلاة من لم يفعل ذلك.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول بعدم بطلان صلاة من لم يقرأ أو يجهر بالبسملة، للنصوص الدالة على أنه يشرع الجهر بالبسملة والإسرار بها.

بيان وجه الشذوذ.

كما مر مسبقا في المسألة السابقة، أن حكم الشيخ ابن تيمية على هذه المسألة بالشذوذ، يكمن في التَّقوُّلِ ببطلان صلاة من لم يقرأ أو يجهر بالبسملة مع الفاتحة في الصلاة الجهرية، وذلك لمصادمته النصوص الصريحة، وإجماع الصحابة أيضا [٣]، ولذلك قال رحمه الله: ".. تَجُوزُ صَلَاةُ بَعْضِهِمْ خَلْفَ بَعْضٍ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ يُصَلِّي بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ، مَعَ تَنَازُعِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ إنَّهُ لَا يُصَلِّي بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْرَؤُهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْهَرُ بِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَجْهَرُ بِهَا " [٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان واللفظ له ٢٤/٤، والخطيب في ذكر الجهر بالبسملة (مخطوط ٢٤-٢٣) بترقيم الشاملة وضعفه، لأن فيه شهر بن حوشب.

(٢) الأثر ضعفه الخطيب بعد أن أخرجه كما هو موضح بالهامش السابق، وضعفه الذهبي في تنقيح التحقيق ١٤٥/١.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧٠/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧٤/٢٣.

سبب الخلاف وثمرته.

يعود سبب الخلاف إلى اعتبار البسملة آية من سورة الفاتحة، فمن أسر بها اقتدى في هذا بهدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وكثير من الصحابة، ومن قال بمشروعية الجهر بها اعتمد على أنها آية من الفاتحة فلماذا لا يجهر بها كبقية آي الفاتحة، لا سيما أن الجهر قد ورد في السنة.

المسألة الثانية: إيجاب بعض صيغ التشهدات الواردة في الصلاة.

تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاءُ على جواز صيغ التشهدات الواردة والثابتة في جلسة التشهد في الصلاة [١]، ولكن بعضهم قال بإيجاب بعض هذه الصيغ دون غيرها.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال رحمه الله: " وكذلك تكبيرات العيد الزوائد، إنما النزاع في المستحب منها، وإلا فلا نزاع أنه يجزئ ذلك كله، وكذلك أنوع التشهدات كلها جائز لا أعلم في ذلك خلافا، إلا خلافا شاذا وإنما النزاع في المستحب " [٢].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

مشروعية صيغ التشهدات الواردة والثابتة في جلسة تشهد الصلاة، وهذا قول الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] والظاهرية [٧] واختيار ابن تيمية [٨] وغيرهم [٩].

الدليل الأول.

أن العبادة إذا وردت بأكثر من صفة وثبت ذلك شرعا، وكان العمل بها جميعا، فإن هذا

---

(١) ينظر نيل الأوطار للشوكاني ٣٢٥/٢، وحاشية الروض لابن قاسم ٧٠/٢.

(٢) الرسائل المنيرية لابن تيمية ١٢٣/٣.

(٣) ينظر التجريد للقدوري ٥٦٣/٢، والتنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز ٥٣٣/٢، والبحر الرائق لابن نجيم ٣٤٤/١.

(٤) ينظر المعونة للبغدادي ص ٢٢٤، وشرح التلقين للمازري ٥٤٤/١، والفواكه الدواني للنفراوي ١٨٧/١.

(٥) ينظر البيان للعمراني ص ٤٣، وتحفة المحتاج لابن حجر ٣٨٠/١، ونهاية المحتاج للرملي ٥٢٦/١.

(٦) ينظر الكافي لابن قدامة ٢٥٦/١، والإنصاف للمرداوي ٧٧/٢، وحاشية الروض لابن قاسم ٧٠/٢.

(٧) ينظر المحلى لابن حزم ٣٠٠/٢.

(٨) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٩/٢٢.

(٩) ينظر نيل الأوطار للشوكاني ٣٢٥/٢.

يدل على جواز جميع تلك الصفات وعدم تعيين شيء منها وجوبا دون غيرها [١].

ونوقش بأن: الاختلاف بين الصيغ، يوجب التضاد ويقتضي ترجيح واحدة منها والعمل بها.

وأجيب عنه: بعد التسليم، بل هذا من اختلاف التنوع بما أن الجميع ثابت ومعمول به.

الدليل الثاني.

أن صيغ التشهدات كالقراءات المتواترة، فبأي قراءة منها قرأت في صلاتك صحت، وكذلك التشهدات [٢].

الدليل الثالث.

الإجماع، على مشروعية التشهدات الثابتة كلها [٣].

القول الثاني.

إيجاب صيغة التشهد الوارد عن ابن مسعود ﷺ دون غيرها وهو قول لبعض الحنفية [٤] والحنابلة [٥] [٦].

---

(١) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٤٢-٤٣.

(٢) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٤٢-٤٣.

(٣) ينظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/٣٢٥، وحاشية الروض لابن قاسم ٢/٧٠.

(٤) ينظر حاشية ابن عابدين ١/٥١٠.

(٥) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٢٨٦، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/١٢٩، والفروع لابن مفلح ٢/٢٠٧.

(٦) تشهد ابن مسعود ﷺ نصه هو ما روي عنه قائلا: كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قُولُوا: " التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ".
وأخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب العمل في الصلاة - باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم، برقم١٢٠٢.

أدلة القول الثاني.

استدل بعض الحنفية والحنابلة على وجوب صيغة تشهد عبدالله بن مسعود ﷺ، من ثلاثة أوجه [١]:

الأول: أنه أصحها وأثبتها إسنادا.

الثاني: أن النبي ﷺ قاله في مقام التعليم، فهو آكد من غيره.

الثالث: أن ألفاظ تشهد ابن مسعود متفق عليها، بخلاف غيره، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه.

ونوقش بأن: هذا حق ولذلك فضّل بعضهم تشهد ابن مسعود على غيره، ولكن هذا لا يعنى إيجاب هذه الصيغة دون غيرها أو تضعيف الروايات الأخرى، بل هذا من اختلاف التنوع في صفة العبادة الواحدة، فالكل حق ما دام أنه ثابت شرعا [٢].

القول الثالث.

ذهب بعض المالكية إلى عدم مشروعية التشهدات سوى التشهد الوارد عن عمر بن الخطاب ﷺ [٣] [٤].

---

(١) ينظر التجريد للقدوري ٥٦٣/٢، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦٣١/١ وما بعدها.

(٢) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٩/٢٢.

(٣) ينظر شرح التلقين للمازري ٥٤٥/١، ومواهب الجليل للحطاب ٥٤٣/١.

(٤) تشهد عمر بن الخطاب ﷺ نصه هو ما روي: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: قُولُوا: " التَّحِيَّاتُ لِلهِ الزَّاكِيَاتُ لِلهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ".
أخرجه مالك في الموطأ واللفظ له، كتاب الصلاة – التشهد في الصلاة ١٢٤/٢، والبيهقي في الكبرى ١٤٤/٢.
والحديث صححه الحاكم في المستدرك ٢٦٦/١، والزيلعي في نصب الراية ٤٢١/١، والألباني في أصل صفة الصلاة ٩٠١/٣.

أدلة القول الثالث.

استدل بعض المالكية على عدم مشروعية صيغة تشهد غير تشهد عمر بن الخطاب، بأن عمر ﷺ علمه الناس من على المنبر، وسمعوه ونقلوه عنه، فهذا قام مقام التعليم والتواتر، ولو كان الخلافُ سائغا لأنكر بعضهم على عمر ﷺ اقتصاره على هذه الصيغة دون غيرها، مما يدل على مشروعيتها دون غيرها [(١)].

ونوقش بأن: هذا كما ذكرتم في مقام التعليم ولذلك أخذه عنه المستمعون، ولم يكن فيه أن عمر أنكر غيرها من الصيغ حتى يعارضه بعضهم، فغاية ما فيه مشروعية إحدى هذه الصيغ الواردة فقط.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول بمشروعية جميع صيغ التشهد الثابتة عن النبي ﷺ، فإن الجمع بين الأدلة الثابتة أولى من الترجيح بينها بتضعيف بعضها، لا سيما أن كل ما ورد هي صفات متنوعة للعبادة الواحدة.

بيان وجه الشذوذ.

يتضح جليا أنّ حكمَ الشيخ ابن تيمية رحمه الله بالشذوذ منصب على المنع أو الإيجاب لبعض ما ثبت شرعا من الصفات المتنوعة للعبادة الواحدة والتي جرى العمل بها بين الصحابة، وقد قال رحمه الله: " مَا قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَنَّهُ سَنَّ الْأَمْرَيْنِ لَكِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَرَّمَ أَحَدَ النَّوْعَيْنِ أَوْ كَرِهَهُ لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ أَوْ تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ تَأْوِيلًا ضَعِيفًا، وَالصَّوَابُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ كُلَّ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ فَهُوَ مَسْنُونٌ لَا يُنْهَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْوَاعُ التَّشَهُّدَاتِ.. " [(٢)].

---

(١) ينظر مواهب الجليل للحطاب ٥٤٣/١.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨٥/٢٢.

سبب الخلاف وثمرته.

سبب الخلاف أن بعض الفقهاء لم يجمع بين الأحاديث المختلفة، فنحا نحو منهج الترجيح فرجح بعضها على بعض ولذلك رأى تعين الراجح دون غيره.

المسألة الثالثة: التطوع بالصلاة مضطجعا للصحيح.

تصوير المسألة.

الاضطجاع: أصله اضطجع ويُروى اطَّجَع بإبدال الضاد طاء، والاضطجاع هو: النوم والرقود والاستلقاء مع وضع الجنب والورك على الأرض [١].

والمقصود بالصلاة مضطجعا: أن يصلي المسلمُ وهو مستلقٍ على جنبه ووجهه نحو القبلة[٢].

حكم ابن تيمية على المسألة.

نقل البرهان ابن مفلح [٣] عن ابن تيمية قائلا: " قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: التطوع مضطجعا لغير عذر لم يجوزه إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو قول شاذ لا أعرف له أصلا في السلف ولم يبلغنا عن أحد منهم " [٤].

تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على جواز صلاة التطوع للمضطجع إذا كان لديه عذرٌ يمنعه من القعود والقيام [٥]، واختلفوا في حكم من يصلي التطوع مضطجعا بلا عذر.

---

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور ٢١٩/٢، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٧٤١/١ وَ ٩٥٧.

(٢) ينظر مدونة سحنون ١٧١/١، والمبسوط للسرخسي ٢١٣/١، والتعريفات الفقهية للمجددي ص ٣٠.

(٣) هو: برهان الدين إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مفلح المقدسي الرَّاميني الأصل ورامين من أعمال نابلس، من شيوخ الحنابلة المشهورين، تولى قضاء دمشق، كان بحرا في المذهب وإماما في الدين، صاحب "المُبدع" وغيره، وجدُّه الشمس ابن مفلح صاحب الفروع، توفي عام ٨٨٤ هـ، ينظر شذرات الذهب لابن العماد ٥٠٧/٩، والسحب الوابلة للنجدي ص٣٣-٣٤.

(٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر للبرهان ابن مفلح ٨٧/١، كما نقل المرداوي عن ابن تيمية أن التطوع مضطجعا لا يجوز؛ وأن القول بالجواز قول شاذ؛ ينظر الإنصاف ١٨٩/٢.

وممن وافق الشيخ في الحكم بالشذوذ على هذه المسألة : بعضُ الحنفية؛ ينظر النهر الفائق لابن نجيم ٣٣٥/١، وحاشية ابن عابدين ٩٩/٢.

(٥) ينظر معالم السنن للخطابي ٢٢٥/١، والتمهيد لابن عبدالبر ١٣٤/١.

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم مشروعية صلاة التطوع مضطجعا بغير عذر، وهو قول الحنفية [١] والمالكية [٢] ووجه عند الشافعية [٣]، ومذهب الحنابلة [٤]، واختيار ابن تيمية [٥].

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

عن أبي مُوسَى ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا " [٦].

وجه الدلالة: أن أجر صلاة المسلم وهو قاعد لأجل المرض، كأجر صلاته وهو قائم سليم من الأمراض، وهذا يدل على أن جواز الصلاة قاعدا ومضطجعا للمعذور فقط، أما غير المعذور فلا يُشرع له ولا يمكن تسويته في الأجر بالمعذور [٧].

ونوقش بأن: غاية ما فيه إثبات الأجر كاملا للمعذور كما لو صلى قائما سليما، وليس فيه الدلالة على عدم مشروعية التطوع مضطجعا.

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي ٢١٣/١، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢٠١/١، وحاشية ابن عابدين ٣٦/٢.

(٢) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٥١٥/١، والتاج والإكليل للمواق ٢٧٤/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٠٠/١.

(٣) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٢٩٠/٢، والتعليقة للقاضي حسين ٢/ ٩٨٢، ومغني المحتاج لابن حجر ٣٥١/١.

(٤) ينظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ٨٧/١، والإنصاف للمرداوي ٢٠١/٤، وحاشية الروض لابن قاسم ٢٢٧/٢.

(٥) ينظر المسائل الماردينية لابن تيمية ص ١٨٧.

(٦) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير – باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦.

(٧) ينظر منحة الخالق لابن عابدين على البحر الرائق لابن نجيم ٦٧/٢.

الدليل الثاني.

عن عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير [١]، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: فقال: " صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب " [٢].

وجه الدلالة: أن الأمر هنا مقيد في التحول عن القيام الواجب إلى القعود بشرط الاستطاعة، وأما التنفل مضطجعا للمستطيع فغير مشروع لمخالفته النص.

ونوقش بأن: المراد بالحديث صلاة الفرض، أما النفل فيشرع له التطوع مضطجعا لكونه نفل وهو مختار في ذلك بين التنفل وتركه، ويؤيد هذا ما ورد في أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم كما سيأتي في أدلة القائلين بالجواز.

الدليل الثالث.

أنه لم ينقل عن النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم التطوع مضطجعا بلا عذر، مع أن هذا مما تعم به البلوى وتتوفر الهمم لنقله، فلو جاز ووقع لنقل إلينا، ولكنه لم ينقل مما يدل على عدم المشروعية [٣].

ونوقش: بأن عدم العلم لا يستلزم علم العدم، فالصلاة على هيئة الاضطجاع وردت في نص حديث عمران بن حصين ﷺ السابق ذكره، كما ستأتي أيضا في أدلة القول الثاني.

الدليل الرابع.

أن الصلاة قاعدا إنما جازت لكون القعود شكل من أشكال الصلاة، أما الاضطجاع فهو مخالف لهيئتها [٤].

---

(١) البواسير: جمع باسور وهي قروح تظهر في أسفل المقعدة، قال ابن منظور في لسان العرب ٥٩/٤: " دَاءٌ مَعْرُوفٌ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هِيَ عِلَّةٌ تَحْدُثُ فِي الْمُقْعَدَةِ "، وينظر النظم المستعذب لابن بطال ٣٧/١، والنهاية لابن الأثير ١٢٦/١، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٥٠/١.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب إذا لم يُطِق قاعدًا صلى على جنب برقم ١١١٧.

(٣) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦/٧.

(٤) ينظر شرح سنن أبي داود للعيني ٢٢٤/٤.

ونوقش: أن الصلاة على هيئة الاضطجاع وردت بنص الحديث، فلا ينظر لهذا التعليل الضعيف بأن الاضطجاع مخالف لهيئة الصلاة.

الدليل الخامس.

الإجماع على عدم مشروعية صلاة التطوع للمضطجع اختيارا [١].

ونوقش بأن: الخلاف ثابت من قبل عند الشافعية وغيرهم كما سيأتي، فلا صحة لدعوى انعقاد الإجماع.

القول الثاني.

مشروعية التطوع للمضطجع الصحيح اختيارا، وهو قول لدى بعض المالكية [٢] والأصح عند الشافعية [٣] ووجه عند الحنابلة[٤]، ومذهب الظاهرية [٥] وغيرهم [٦].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، **[آل عمران ١٩١]**.

وجه الدلالة: فيه جواز الذكر قائما وقاعدا ومضطجعا، والصلاة من جملة الذكر.

ونوقش: بعدم التسليم، لأن الصلاة ذكر مخصوص على هيئة مخصوصة، ولا يجوز التحول عن القيام للاضطجاع إلا بشرط عدم الاستطاعة.

---

(١) ينظر معالم السنن للخطابي ٢٢٥/١.

(٢) ينظر شرح التلقين للمازري ٨١٩/١.

(٣) ينظر التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٩٨٢، والمجموع للنووي ٢٧٦/٣.

(٤) ينظر شرح الزركشي ٦٨/٢.

(٥) ينظر المحلى لابن حزم ١٠١/٢.

(٦) ينظر نيل الأوطار للشوكاني ٩٩/٣.

الدليل الثاني.

عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟، فَقَالَ: " مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ " (١).

وجه الدلالة: يدل على مشروعية صلاة المضطجع وأن أجرها نصف صلاة القاعد (٢).

ونوقش: بأنه خاص بالفرض عند عدم الاستطاعة.

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: قيل إن الحديث عام فيشمل الفرض والنفل، والتخصيص بالفرض تحكم بلا دليل.

الثاني: إن المقرر أن المعذور شرعا له أجر الصحيح والسليم بموجب النص، وأن الفرض لا يُتَحَوَّلُ فيه من القيام إلى ما هو دونه إلا في حال عدم الاستطاعة، فوجب حمل هذا الحديث الذي يدل على نقص صلاة القاعد على السليم المختار في صلاة النفل دون الفرض (٣).

الدليل الثالث.

أن صلاة المتنفل مضطجعا خير من عدم تنفله، فالعامل خير من التارك.

ونوقش بأن: العمل لا بد في قبوله أن يكون موافقا للسنة، وصلاة المتنفل مضطجعا مع القدرة على القيام خلاف السنة.

وأجيب عنه: بأن السنة وردت بجواز التنفل مضطجعا وأن له نصف أجر القاعد، كما ورد بحديث عمران بن حصين ﷺ السابق ذكره.

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، أبواب تقصير الصلاة – باب صلاة القاعد بالإيماء، برقم ١١١٦.

(٢) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٢/٢٩٠.

(٣) ينظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/٩٩.

الدليل الرابع.

أن صلاة المتنفل قاعدا مع القدرة على القيام جائزة بالاتفاق، ويقاس عليها جواز صلاة المتنفل مضطجعا مع القدرة على القعود والقيام [١].

الدليل الخامس.

أن المتنفل تجوز له الصلاة وهو راكب على الدابة دون استقبال القبلة في السفر اتفاقا لفعل النبي ﷺ – وفي الحضر أيضا على خلاف بين الفقهاء – ويقاس عليه جواز تنفله مضطجعا دون القيام أو القعود مع قدرته عليهما [٢].

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح لي هو القول الثاني بجواز صلاة المتنفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود، وذلك لقوة أدلته وصراحتها.

بيان وجه الشذوذ.

الذي يظهر لي أن المنقولَ عن الشيخِ ابن تيمية مجانبٌ للأرجح، أعني : الحكم بالشذوذ على القول بجواز التنفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود، فإذا نظرنا لحقيقة الشذوذ – على اختلافها عند الفقهاء بما فيهم الشيخ ابن تيمية – فإنها لا تنطبق على هذا القول، لأن له دليله الصحيح من السنة النبوية وهو حديث عمران بن حصين ﷺ وغيره من الأدلة العاضدة، ودعوى الإجماع على خلافه لا تصح، فقد حُكي الإجماع بعد وقوع الخلاف واستمراره بين

(١) ينظر مغني المحتاج لابن حجر ٣٥١/١.

وقد ورد عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ إذا قرأ قاعدا ركع قاعدا، أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، برقم ١٢٥١.

(٢) ينظر المحلى لابن حزم ١٠١/٢.

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلي سبحته حيثما توجهت به الناقة، أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، برقم ١١٧٦.

وسبحته : أي صلاة النافلة، ينظر النهاية لابن الأثير ٣٣١/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢١٠/٥.

بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنبلية [١]، بل الذي يترجح كما سبق هو القول بجواز التنفل مضطجعا بلا عذر.

ونصوص الشيخ رحمه الله تدل على المنع من التنفل مضطجعا ودرايته بالخلاف وأدلته، قال: " وليس له أن يتطوع نائمًا عند جماهير السلف والخلف، إلا وجهًا في مذهب الشافعي وأحمد، ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجعًا بدعة لم يفعله أحد من السلف " [٢].

ومن خلال ذلك قد يكون أن الشيخ رحمه الله رأى أن القول بجواز التنفل مضطجعا غير صحيح وبدعة، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا صحابته رضوان الله عليهم ولا أحد من السلف، مع كون ذلك مما قام له المقتضي وعمت به البلوى وتوفرت الهمم لنقله، ولو حصل ولو مرة واحدة لنقل إلينا [٣]، ولكن الذي يظهر لي أن هذا القول لا يصل إلى حد الشذوذ، وإنما طلابُ الشيخ وأتباعه لما نقلوا عنه رأيَه هذا فهموا منه الحكم على القول بالشذوذ، وإن كان كلامه في الحكم ببدعية هذا الفعل قد يقتضي القول بشذوذه، والله أعلم بالصواب.

سبب الخلاف وثمرته.

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى فهم حديث عمران بن حصين ﷺ السابق ذكره، في أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

فمن قال أن المراد به المعذور في صلاة الفرض لم يجوز صلاة المتنفل مضطجعا مع القدرة على القعود والقيام، ومن رأى أن المقصود به المتنفل يلزمه أن يجوز تنفل المضطجع وأنه على النصف من صلاة القاعد في الأجر.

كما قد يخرج على هذا القول تجويز صلاة الصحيح مستلقيا على ظهره نفلا، مع القدرة على القعود والقيام والاضطجاع.

---

(١) ينظر فتح الباري لابن حجر ٢/٥٨٥.

(٢) المسائل الماردينية لابن تيمية ص ١٨٧.

(٣) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٢٣٦-٢٣٧.

المسألة الرابعة: القنوت الدائم في الصلوات الخمس.

تصوير المسألة.

القنوت لغة: أصله من قَنَتَ، بمعنى أطاع، وقنتت المرأة لزوجها بمعنى أطاعته، والقانتون والقانتات هم الطائعون والطائعات [١].

والقنوت اصطلاحا: هو الدعاء والثناء والخشوع في الصلاة، والمراد به هنا هو: الدعاء قائما في الصلوات الخمس المفروضة في موضع مخصوص قبيل الركوع أو بعده [٢].

تحرير محل النزاع.

أجمع الفقهاء أن ترك القنوت في الصلاة غير مفسد لها [٣]، واختلفوا في مشروعيته في الفرض والنفل.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال الشيخ رحمه الله: " وقد ذهب طائفة إلى أنه يستحب القنوت الدائم في الصلوات الخمس، محتجين بأن النبي ﷺ قنت فيها ولم يفرق بين الراتب والعارض، وهذا قول شاذ " [٤].

الأقوال في المسألة.

عدم مشروعية القنوت الدائم في الصلوات الخمس، وهذا مقتضى قول جماهير أهل العلم والفقه من الحنفية [٥] والمالكية [٦] .....

---

(١) ينظر العين للفراهيدي ١٢٩/٥، وجمهرة اللغة لابن دريد ٤٠٨/١.

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين ٤٦٨/١، وحاشية البجيرمي على تحفة الخطيب ٥٤/٢، والقاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص٣٠٩.

(٣) ينظر الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١٣٢/١.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤٨/٢، ومجموع الفتاوى له ١٠٨/٢٣، وينظر مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص٩٣.

(٥) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٣/١، وفتح القدير للكمال ٣٧٨/١، والبحر الرائق لابن نجيم ٤٣/٢ وما بعدها، ومجمع الأنهر لزاده ١٢٩/١.

(٦) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٨٩/٣، ومواهب الجليل للحطاب ٥٣٩/١، ومنح الجليل لعليش ١٥٧/١.

والشافعية [١] والحنابلة [٢]، واختيار ابن تيمية [٣]، وإنما كان الخلاف بين أهل الفقه في كون الوتر مشروعا في الفرض أو النفل، وهل يستحب في فرض الفجر أم عند النوازل أم في صلاة الوتر؟.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ، اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ [٤].

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يكن من عادته القنوت، فلما نزلت به هذه النازلة قنت في صلاة الفجر مدة شهر [٥].

الدليل الثاني.

استدلوا بالآثار الواردة عن بعض الصحابة بأنهم لا يرون الوتر أو يوترون في بعض الصلوات، ومنها [٦]:

- عن أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: " وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ

(١) ينظر روضة الطالبين للنووي ٢٥٤/١، والمجموع للنووي ٤٩٤/٣، ومغني المحتاج للشربيني ١٦٦/١، وحاشية قليوبي ١٥٧/١.

(٢) ينظر المغني لابن قدامة ٥٨٥/٢ وما بعدها، والمبدع لابن مفلح ٧/٢ وما بعدها، وشرح المنتهى للبهوتي ٢٢٨/١، وكشاف القناع للبهوتي ٤٩٣/١.

(٣) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢١٦/٢.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، برقم ٤٠٩٠.

(٥) ينظر المبسوط للسرخسي ١٦٥/١.

(٦) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٨/٢٣ وما بعدها.

رَسُولِ اللهِ ﷺ "، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ (١).

- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ: كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ (٢).

- عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: " كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ " (٣).

الدليل الثالث.

أن المتواتر أن النبي ﷺ قنت في الفرض وعند النازلة، ولم يرد عنه أنه كان يداوم على القنوت في الصلوات الخمس، مما يدل على عدم مشروعيته، ولو فعله لورد عنه ﷺ أو عن صحابته لتوفر الهمم لنقله، بل الوارد خلاف ذلك من انحصار القنوت في النوازل وفي الوتر، وقد ورد عن بعض صحابته أنه كان لا يرى الوتر (٤).

القول الثاني.

مشروعية القنوت الدائم في الصلوات الخمس، ونسبه ابن تيمية لطائفة من أهل الحجاز ولم يسميهم (٥)، وهو قول الظاهرية أيضا، قال ابن حزم الظاهري رحمه الله: " وَالْقُنُوتُ فِعْلٌ حَسَنٌ،

(١) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب القنوت فِي جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٦.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ واللفظ له ٢٢١/٢، كتاب الصلاة - القنوت في الصبح، برقم ٥٤٨، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٣/١.

والأثر صححه العيني في نخب الأفكار ٣٨٣/٤، وشعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج شرح السنة للبغوي ١٢٧/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٢٠/٤ واللفظ له، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٦/١١، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣٨/٩.

والأثر حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٠/٢، وصححه ابن حجر في الدراية ١٩٣/١، والألباني في الإرواء ١٦٦/٢.

(٤) ينظر القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٢٧.

(٥) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١١٨/٢، وينظر أيضا بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٤٠/١.

بَعْدَ الرَّفْعِ مِنْ الرُّكُوعِ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةِ فَرْضٍ – الصُّبْحِ وَغَيْرِ الصُّبْحِ، وَفِي الْوِتْرِ، فَمَنْ تَرَكَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ " (١).

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، **[الزمر ٩]**.

وجه الدلالة: فيها الأمر العام بالقنوت في الصلاة.

ونوقش بأن: المراد بالقنوت هنا الدعاء والخشوع وطول القيام في الصلاة وخلال السجود، وليس المراد الدعاء بعد الركوع (٢).

الدليل الثاني.

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: " مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا "(٣).

وجه الدلالة: فيه جواز القنوت الدائم في صلاة الفرض (٤).

ونوقش بأن: الحديث ضعيف (٥)، ولو صح فهو خاص بالفجر دون غيره.

وأجيب عنه: بأنه ورد أيضا ما يعضده:

– فعن ابن عباس ﷺ: أنه لم يزلْ يقنتُ في صلاةِ الصبحِ حتى فارق الدنيا.

---

(١) ينظر المحلى لابن حزم ٣/٥٤ وما بعدها.

(٢) ينظر البناية للعيني ٢/١٥٧.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/١١٠ واللفظ له، وأحمد في المسند ٥/٢٦٧٦، والدارقطني في سننه ٢/٣٧٠.
والحديث حسنه ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ١/٥٢٥، وابن الملقن في تحفة المحتاج ١/٣٠٣، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٤٢.

(٤) ينظر المحلى لابن حزم ٣/٥٥.

(٥) ضعفه ابن القيم في زاد المعاد ١/٢٦٦ وقال: " فيه أبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره "، وحكم عليه الألباني بأنه منكر في السلسلة الضعيفة برقم ٥٥٧٤.

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن أثر ابن عباس ضعيف، وقد صح عنه أنه كان لا يقنت في صلاة الفجر [١].

الثاني: أن غاية ما في هذه الآثار إذا اجتمعت هو استحباب القنوت في الفجر أو أحيانا فيها، وليس دوام القنوت في الصلوات الخمس، فإن القول بذلك مفتقر لزيادة دليل.

الدليل الثالث.

عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: " وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ "، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ [٢].

وجه الدلالة: فيه مشروعية القنوت في الصلوات المفروضة [٣].

ونوقش من أربعة أوجه:

الأول: أن هذا معارض بما هو أقوى منه مما ورد عن غيره من الصحابة ويدل على أن النبي ﷺ لم يكن من عادته القنوت، ثم قنت شهرا، أو قنت في صلاة الصبح دون غيرها.

الثاني: يحتمل أن أبا هريرة فعل هذا لوجود نازلة حينئذ.

الثالث: أن غاية ما فيه القنوتُ في بعض الصلوات وليس جميعها، كما يحتمل عدم المداومة.

الرابع: لعل هذا اجتهاد من أبي هريرة ﷺ حسب فهمه.

وأجيب عن الوجه الأول: بأنه إذا تعارض النافي والمثبت قدم المثبت لأن معه زيادة علم،

---

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ٣٦٦/١-٣٦٧ وصححه، إلا أن الذهبي ضعفه في تنقيح التحقيق ٢٣٨/١ وقال: " فيه إبراهيم بن الحكم بن ظهير: كذبه أبو حاتم ".
وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٣/٢ أثر ابن عباس أنه كان لا يقنت في صلاة الفجر، وصححه العيني في نخب الأفكار ٣٨٠/٤، والألباني في السلسلة الضعيفة ١٤٨/١٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم ٥٤/٣.

فمن علم حجة على من لم يعلم.

واعترض عليه: بأن هذا في حال المساواة بين النافي والمثبت، ولكن النافي أقوى وأكثر من المثبت ومعارض له، مما يستوجب تقديمه على المثبت.

وأجيب عن الوجه الثاني: بأن هذا احتمال ضعيف، وقد ورد عن غير أبي هريرة ﷺ القنوت في الفرائض مما يرد الاحتمال.

وأجيب عن الوجه الثالث: بأن القنوت ورد في أكثر الصلوات المفروضة، كما ورد أيضا في صلاة المغرب كما جاء عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: " كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ " (١)، فلا يمنع أن يكون في الخمس المفروضة.

واعترض عليه: بأن هذه بعض الأحوال، وإلا غالب حاله ﷺ أنه لا يقنت إلا في أحوال معينة كالنوازل، وهذه عبادة موقوفة على النص، ولو فعلها ﷺ بشكل دائم وراتب لنقل إلينا، لأن هذا مما تتوفر الهمم لنقله لو وقع، ولكنه لم ينقل فيبقى الأصل أن لا يشرع القنوت الدائم لعدم وجود النص.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

يظهر تعارض القولين وأدلتهما صحة وصراحة، ولكن المشهور أن النبي ﷺ لم يثبت عنه دوام القنوت في جميع الصلوات الخمس منذ شُرع القنوت حتى مات، وإنما ورد عنه هذا في فرض معين أو في النوازل والوتر، فالقول بأن القنوت الدائم في الصلوات الخمس مستحب مفتقر لزيادة دليل يدل على ذلك لكونها عبادة قائمة على النص، لا سيما أن هذا معارض بأنه لم يرد القنوت الدائم، مما يدل على أنه كان يقنت ويترك، ولهذا فإن الأرجح هو القول الأول.

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأذان – باب حدثنا معاذ بن فضالة، برقم ٧٩٨.

بيان وجه الشذوذ.

اعتمد الشيخ ابن تيمية رحمه الله في حكمه بالشذوذ على القول باستحباب القنوت الدائم في الصلوات الخمس، على ما بينه في مواطن أخرى منها قوله: " قَالُوا: وَنَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ قُنُوتًا رَاتِبًا، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا تَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقِلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَطُّ أَنَّهُ دَعَا فِي قُنُوتِهِ فِي الْفَجْرِ وَنَحْوِهَا إِلَّا لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ، وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّهُ قَنَتَ دَائِمًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا أَنَّهُ قَنَتَ دَائِمًا يَدْعُو قَبْلَهُ، وَأَنْكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْقُنُوتَ الرَّاتِبَ، فَإِذَا عُلِمَ هَذَا عُلِمَ قَطْعًا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، كَمَا يُعْلَمُ أَنَّ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ)، لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَذَانِ الرَّاتِبِ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لِعَارِضٍ تَحْضِيضًا لِلنَّاسِ عَلَى الصَّلَاةِ.

فَهَذَا الْقَوْلُ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ أَنَّ الْقُنُوتَ مَشْرُوعٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ لَكِنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلْحَاجَةِ النَّازِلَةِ لَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ " [1].

❁❁❁

(١) القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٢٧، ومجموع الفتاوى له ١٠٣/٢٣.

المبحث الرابع

صلاة الجماعة

وتحته ثلاث مسائل:

المسـألة الأولى: جهر المأموم بالقراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

المسـألة الثانيـة: بطلان صلاة المأموم خلف إمام أتى بالواجبات ولكنه لا يعتقد وجوبها كما يعتقد المأموم.

المسـألة الثالثـة: عدم سقوط القيام والفاتحة عن المسبوق حال ركوع الإمام ولو لم يتسع وقته لإدراك الركوع.

المسألة الأولى: جهر المأموم بالقراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

تصوير المسألة.

المراد هنا أن يقرأ المأموم مع إمامه في الصلاة الجهرية، وهي ركعتا الفجر وأول ركعتين من المغرب والعشاء، فيجهر حتى قد يسمعه غيره أو يسمعه الإمام سواء كان متابعا إياه في الموضع من القرآن كالفاتحة أو مختلفا عنه بقراءة موضع آخر.

تحرير محل النزاع.

أجمع المسلمون على عدم وجوب جهر المأموم بالقراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية [١]، إلا أنه حُكِي قول مخالفٌ بجهر المأموم في الصلاة الجهرية خلف الإمام.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال الشيخُ رحمه الله: (وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ "}، فَهَذَا كَرَاهَةٌ مِنْهُ لِمَنْ نَازَعَهُ وَخَالَجَهُ وَخَلَّطَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَهَذَا لَا يَكُونُ مِمَّنْ قَرَأَ فِي نَفْسِهِ، بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ أَسْمَعَ غَيْرَهُ وَهَذَا مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمُنَازَعَةِ لِغَيْرِهِ، لَا لِأَجْلِ كَوْنِهِ قَارِئًا خَلْفَ الْإِمَامِ، وَأَمَّا مَعَ مُخَافَتَةِ الْإِمَامِ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: " أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟ "، أَيْ الْقَارِئُ الَّذِي نَازَعَنِي لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْقَارِئَ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُنَازِعُ وَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ خَالَجَ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَرَاهَةُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إنَّمَا هِيَ إذَا امْتَنَعَ مِنْ الْإِنْصَاتِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوْ إذَا نَازَعَ غَيْرَهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إنْصَاتٌ مَأْمُورٌ بِهِ وَلَا مُنَازَعَةٌ فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْقَارِئُ هُنَا لَمْ يَعْتَضْ عَنْ الْقِرَاءَةِ بِاسْتِمَاعِ فَيَفُوتُهُ الِاسْتِمَاعُ وَالْقِرَاءَةُ جَمِيعًا، مَعَ الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ

(١) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٢٦٩.

الْحَالِ، بِخِلَافِ وُجُوبِهَا فِي حَالِ الْجَهْرِ فَإِنَّهُ شَاذٌّ حَتَّى نَقَلَ أَحْمَدُ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ " [١].

والذي يظهر أن الشيخ يقصد بهذا: الجهرَ بقراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية لأن ذلك مما يُنازع به الإمام ويفوّت الإنصات له، ولا يقصد قراءة الفاتحة سرا، والقول بجهر المأموم في الجهرية قول ضعيف في مذهب أحمد مخالف للإجماع كما سيأتي.

وإلا فالخلاف في قراءة الفاتحة مع المخافتة دون الجهر خلف الإمام سواء في الصلاة الجهرية أو السرية مشهور، وقد نقل الشيخ عن الترمذي أن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام [٢].

وقد حكى الشيخ فيها ثلاثة أقوال ووصفها بكثرة الاضطراب، ووصف ثالث الأقوال بأنه الوسط ورجحه، كما قال رحمه الله: " الْحَمْدُ لِلَّهِ، لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ نِزَاعٌ وَاضْطِرَابٌ مَعَ عُمُومِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ، وَأُصُولُ الْأَقْوَالِ ثَلَاثَةٌ: طَرَفَانِ وَوَسَطٌ، فَأَحَدُ الطَّرَفَيْنِ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ بِحَالٍ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ بِكُلِّ حَالٍ، وَالثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، أَنَّهُ إذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ أَنْصَتَ، وَلَمْ يَقْرَأْ.. " [٣].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم مشروعية الجهر بالقراءة خلف الإمام، وهذا مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية [٤] والمالكية [٥] والشافعية [٦] .....

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٢٨٤، وينظر شرح العمدة لابن تيمية (صفة الصلاة) ١/١٤٦-١٤٩.

(٢) ينظر شرح العمدة لابن تيمية (صفة الصلاة) ١/١٥٧.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٢٨٦

(٤) ينظر الجوهرة النيرة للزبيدي ١/٥٦، والعناية للبابرتي ١/٣٢٤، وفتح القدير للكمال ١/٣٢٤ وَ ٣٣٨.

(٥) ينظر المنتقى للباجي ١/١٥٩-١٦٠، شرح مختصر خليل للخرشي ١/٢٧٥، وحاشية الدسوقي ١/٢٤٢-٢٤٣.

(٦) ينظر أسنى المطالب للأنصاري ١/١٤٩-١٥٠، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١/١٧٥، وتحفة المحتاج لابن حجر٢/٥٦.

والحنابلة [١] والظاهرية [٢]، واختيار ابن تيمية [٣].

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

استدلوا ببعض الآيات:

- قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، **[الأعراف ٢٠٤]**.

- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾، **[القيامة ١٨]**.

وجه الدلالة: فيه الأمر العام بالاستماع حال القراءة، ومن ذلك استماع المأموم عند قراءة الإمام في الصلاة الجهرية [٤].

الدليل الثاني.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَقَالَ: " أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟ "، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ ﷺ: " قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا [٥] " [٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أنكر على من قرأ القرآن جهرا خلفه حتى خالجه ونازعه [٧].

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة ١/٤٠٧-٤٠٨، والفروع لابن مفلح ١/٤٢٤، وكشاف القناع للبهوتي ١/٣٤٣.

(٢) ينظر المحلى لابن حزم ٣/٢٥-٢٨.

(٣) ينظر شرح العمدة لابن تيمية (صفة الصلاة) ١/١٤٦-١٤٩.

(٤) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٢٨٥، وشرح العمدة لابن تيمية (صفة الصلاة) ١/١٤٩.

(٥) المخالجة لغة: أصلها خلج وخالج، أي جذب ونزع، والمخالجة الاضطراب والشك أيضا، ينظر لسان العرب لابن منظور ٢/٢٥٦، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ١/١٨٧.

والمراد بها في الحديث نازعني السورة وغالطني، ينظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٥٩.

(٦) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة - باب نهي المأموم عَنْ جهره بالقراءة خلف إمامه، برقم ٣٩٨.

(٧) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٢٨٣.

الدليل الثالث.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا، غَيْرُ تَمَامٍ "، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ!!، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ " [(١)].

الدليل الرابع.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: كَانُوا يَقْرَؤُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ " [(٢)].

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَوْمٍ كَانُوا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، فَيَجْهَرُونَ بِهِ: " خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ"، وَكُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَنَا: " أَلَا إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا " [(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في الجامع المختصر الصحيح، كتاب الصلاة – باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم ٣٩٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له ٢٧٣/٣، وأحمد في المسند ٩٩٠/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/١.

والحديث صحح إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٣/٢، والعيني في نخب الأفكار ١٠٢/٤، والألباني في أصل صفة الصلاة ٣٦٦/١.

(٣) أخرجها الدارقطني في سننه واللفظ له ١٤١/٢، وأبو يعلى في مسنده ٢٧٥/٩.

وحسنها الألباني في صفة الصلاة ص ١٠٠، والأرناؤوط في تحقيقه لسنن الدارقطني برقم ١٢٩٠، ولها أصل في الجامع الصحيح للبخاري من قوله (وكنا نسلم..)، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ، برقم ١١٩٩.

الدليل الخامس.

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ " (١).

ونوقش بأن: الحديث ضعيف (٢).

الدليل السادس.

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟، قَالَ: " أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ " (٣).

القول الثاني.

مشروعية جهر المأموم بالقراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وهذا قول ضعيف لبعض الحنابلة (٤).

أدلة القول الثاني.

بعد البحث عن أدلة هذا القول لم أجد له دليلا واحدا، ولكن يمكن أن يستدل لهم بالآتي:

الدليل الأول.

أن المصلي مأمور بقراءة الفاتحة، والقراءة لا تكون قراءة حتى تسمع وإلا كانت حديث

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، برقم ٨٥٠، وأحمد في المسند ٣٠٩٣/٦، والدارقطني في سننه ١٠٧/٢، وقد احتج به ابن تيمية بمجموع الفتاوى ٢٧١/٢٣، ووافقه الألباني في أصل صفة الصلاة ٣٥٥/١.

(٢) الحديث ضعفه البخاري في القراءة خلف الإمام: الحديث رقم ٩، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٨٢/٢، والذهبي في تنقيح التحقيق ١٥٣/١.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه واللفظ له ١٣٨/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٩/١، والطبراني في الكبير ٢٦٤/٩.

والأثر صحح إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٣/٢، والعيني في نخب الأفكار ١١٣/٤.

(٤) ينظر الفروع لابن مفلح ١٨٤/٢، والإنصاف للمرداوي ٥٦/٢ وقال عن هذا القول: " وحُكِيَ قَوْلٌ بالجَهْرِ، قلتُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا لا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ، وَلا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ".

نفس.

ونوقش بأن: المأموم يستطيع قراءة الفاتحة سرا في نفسه مع تحريك لسانه وشفتيه، دون أن يُسمعَ غيرَه أو يشوش على المصلين بجواره أو ينازع الإمامَ القراءة.

الدليل الثاني.

أنَّ قراءةَ المأمومِ القرآنَ مع إمامه فيه متابعة له وإنصات وزيادة خير.

ونوقش: بأنه يستطيع القراءة مع الإمام دون الجهر المنهي عنه والذي يحصل به التشويش والمنازعة.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول المتضمن عدم مشروعية جهر المأموم بالقراءة خلف الإمام في الصلاة.

بيان وجه الشذوذ.

يتضح من خلال حكم الشيخ ابن تيمية السابق أنه حكم بالشذوذ على القول الثاني لمخالفته الأدلة الصحيحة الصريحة الآمرة بالإنصات للإمام إذا قرأ، والناهية عن جهر المأموم بالقراءة والمؤيدة بالإجماع على ذلك، لكي لا يشوش على غيره من المصلين أو ينازع الإمام القراءة ويغالطه.

المسألة الثانية: بطلان صلاة المأموم خلف إمام أتى بالواجبات، ولكنه لا يعتقد وجوبها كما يعتقد المأموم.

تصوير المسألة.

المراد بالمسألة هنا: أن صلاةَ المأموم خلف إمام يخالفه في مذهبه الفقهي ولو أتى الإمامُ بالواجبات كما يعتقد وجوبها المأمومُ فإن صلاته باطلة، لأن الإمام لا يرى وجوب تلك الأفعال، ومثاله: أن يصلي الشافعي خلف الحنفي.

تحرير محل النزاع.

أجمع الفقهاء على أن الإمامَ إذا أتى بالواجباتِ كما يعتقدها المأمومُ فصلاته صحيحه [(١)]، ولم يخالف في ذلك سوى بعض المتعصبين من مقلدي المذاهب الفقهية.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال الشيخ رحمه الله: " وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ خَلْفَ مَنْ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ، فَهَذِهِ تَصِحُّ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَكِنَّ النِّزَاعَ فِي صُورَتَيْنِ:

إحْدَاهُمَا: خِلَافُهَا شَاذٌّ، وَهُوَ مَا إذَا أَتَى الْإِمَامُ بِالْوَاجِبَاتِ كَمَا يَعْتَقِدُهُ الْمَأْمُومُ لَكِنْ لَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَهَا، مِثْلَ: التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ إذَا فَعَلَهُ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وُجُوبَهُ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ فَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ شَاذٌّ " [(٢)].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

جواز الصلاة وصحتها خلف الإمام إذا أتى بواجبات الصلاة كما يعتقده المأموم، ولو كان

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧٤/٢٣، والمختصر الفقهي لابن عرفة ٣٢٢/١، ومنحة الخالق لابن عابدين ٥٠/٢.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧٨/٢٣-٣٧٩.

الإمام لا يعتقد وجوبها، وهذا قول لبعض الحنفية [١] ومذهب المالكية [٢] والأصح عند الشافعية [٣] ومذهب الحنابلة [٤]، واختيار ابن تيمية [٥].

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ " [٦].

وورد أيضا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " سَيَأْتِي أَقْوَامٌ أَوْ يَكُونُ أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ " [٧].

وجه الدلالة: فيه الأمر العام بالصلاة خلف الإمام وإن كان مخالفا للمأموم، كأن لا يعتقد الإمام بوجوب بعض أفعال الصلاة المختلف فيها، فصلاة المأموم حينئذ صحيحة، ويتحمل الإمام تبعات ذلك لو أخطأ [٨].

الدليل الثاني.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ

---

(١) ينظر حاشية الشرنبلالي ٨٦/١، وحاشية منحة الخالق لابن عابدين ٥٠/٢.

(٢) ينظر التاج والإكليل للمواق ٤٤٥/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣١/٢، والفواكه الدواني للنفراوي ٢٠٥/١-٢٠٦.

(٣) ينظر المجموع للنووي ٢٨٩/٤، ونهاية المحتاج للرملي ١٦٠/٢-١٦١، وحاشية البجيرمي ٣٠٣/١.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة ١١/٢، والفروع لابن مفلح ٢١/٣، والإنصاف للمرداوي ٣٦٣/٤.

(٥) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧٥/٢٣-٣٧٦.

(٦) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأذان – باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، برقم ٦٩٤.

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه واللفظ له ٦٠٧/٥، وأبو نعيم في الحلية ١٩٠/٣.

والحديث صححه أبو نعيم في الحلية عند تخريجه، والألباني في صحيح الترغيب برقم ٤٨٣، وحسنه شعيب الأرناؤوط في تخريج صحيح ابن حبان برقم ٢٢٢٨.

(٨) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧٩/٢٣.

أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ " (١).

وجه الدلالة: أن الإمامَ كالحاكمِ، فإذا اجتهد الإمامُ فلم يعتقدْ وجوبَ فعل من أفعال الصلاة ولم يفعله فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وخطأه ومن تابعه مغفور لأنه استفرغ الوسع كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، **[البقرة ٢٨٦]**، وبهذا فإن صلاته ومن خلفه صحيحة، ومن باب أولى مشروعية الصلاة وصحتها إذا أتى الإمامُ بجميع الواجباتِ فيها مع عدمِ اعتقادِه أنها واجباتٌ كما يعتقد المأمومُ (٢).

الدليل الثالث.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ " (٣).

وجه الدلالة: فيه وجوب متابعة الإمام حتى لو ترك واجبا لعدم القدرة أو التأول فإنه يتابع، ومن باب أولى أن صلاته ومن خلفه صحيحة إذا أتى بالواجبات كما يعتقدها المأموم مع عدم اعتقاد الإمام بذلك (٤).

الدليل الخامس.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ " (٥).

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم ٧٣٥٢.

(٢) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٣٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأذان – باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢.

(٤) ينظر جامع المسائل لابن تيمية (المجموعة الثامنة)، طبع دار عالم الفوائد ١/٤٤٣.

(٥) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: فيه الأمر بلزوم الجماعة، ومن ذلك جماعة الصلاة حتى ولو صلى الإمام وأتى بالواجبات كما يعتقدها المأموم مع عدم اعتقاد الإمام ذلك.

الدليل السادس.

الإجماع من الصحابة والمسلمين على اعتبار صلاة المخالف في الواجبات وصحتها ومشروعيتها [١].

ونوقش بأن: حكاية الإجماع غير صحيحة، فقد خالف بعض الحنفية والشافعية في مشروعية الصلاة وصحتها.

الدليل السابع.

أنه يلزم من القول بكراهة الصلاة أو بطلانها خلف من يخالف مذهبه: تفرق الأمة وحدوث الفتنة، لبطلان صلاة كثير من المسلمين، ولخلاف بعضهم بعضا في أداء الصلاة فلا يأتم مأموم بفعل إمام، ولأقيمت الجماعات في المساجد لاختلاف المعتقدات في الواجبات، بل حتى في أتباع المذهب الواحد قد لا يتوافق الإمام مع المأموم في اعتقاد الواجبات، فقد يكون لكل منهما رأي يخالف الآخر فيه، ولازم هذا أن تَبطُلَ كثيرٌ من صلوات الناس وتُفَرّقَ الجماعات[٢].

القول الثاني.

كراهة الصلاة مع صحتها خلف الإمام إذا أتى بالواجبات كما يعتقدها المأموم دون الإمام، وهذا مذهب الحنفية [٣].

---

(١) ينظر المغني للموفق ابن قدامة ٢ /١١، والشرح الكبير على المقنع لعبدالرحمن بن قدامة ٣٦٣/٤ وَ ٢٨/٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧٨/٢٣.

(٢) وقد كانت الصلاة تقام في الحرم المكي أربع جماعات لكل مذهب جماعة، واستمرت من القرن السادس على هذا الحال بضع قرون حتى جاء الملك عبدالعزيز آل سعود ووحدهم تحت إمام واحد بناء على مشورة العلماء، ينظر رحلة ابن جبير ص ٧٠، وتاريخ عمارة المسجد الحرام لباسلامة ص٢٣٣.

(٣) ينظر حاشية الشرنبلالي ٨٦/١، ومنحة الخالق لابن عابدين ٥٠/٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٧ وَ ٥٦٣.

أدلة القول الثاني.

استدلوا على كراهة صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه وإن أتى بالواجبات: باختلاف الاعتقاد حول إيجاب تلك الواجبات، واحتياطا من احتمال وقوع المخالفة فتبطل صلاة المأموم، كما قالوا أيضا: بصحة الصلاة إن أتى بالواجبات دفعا للفتنة.

ونوقش بأن: الصلاة صحيحة ولا كراهة مطلقا لما سبق بيانه من أدلة القول الأول الدالة على جواز الصلاة خلف الإمام إذا خالف المأموم في الأفعال الظاهرة، فمن باب أولى جواز وصحة الصلاة إذا أتى بتلك الأفعال والصفات وإن لم يعتقد وجوبها.

القول الثالث.

عدم جواز الصلاة وبطلانها خلف الإمام إذا أتى بالواجبات مع عدم اعتقاده بوجوبها كما يعتقد فيها المأموم ، وهذا رأي بعض الحنفية [١] والشافعية [٢].

أدلة القول الثالث.

الدليل الأول.

أنَّ الفعلَ تابعٌ للاعتقاد، فإذا كان الإمامُ لا يرى وجوبَ هذا الفعل ومع ذلك فعله، فإن فعله لا ينفعه وكأن شيئا لم يكن، لورود الأدلة على إيجاب هذا الفعل، فالمفترض الاعتقاد والفعل سويا [٣].

ونوقش بأن: الإمام قد يعتقد وقد لا يعتقد إيجاب تلك الأفعال كالمأموم، ولا سبيل لمعرفة ذلك إلا بالسؤال وهذا لا يقوله أحد أو يلتزم به، والصحيح: إن لم يعتقدْ الإمام لم تضره

---

(١) ينظر العناية للبابرتي ١٩٢/٢، ونسب القول لأبي اليُسر الحنفي.

(٢) ينظر المجموع للنووي ٢٨٩/٤، ونسبه لأبي إسحاق الإسفراييني من شيوخ الشافعية، وينظر النجم الوهاج للدميري ٣٤٧/٢، وحاشية الجمل ٥٢٠/١، وحاشية البجيرمي ٣٠٣/١.

(٣) ينظر المجموع للنووي ٢٨٩/٤.

المخالفةُ لإتيان الإمام بالواجباتِ كما يعتقد المأموم، وقد دلت الأدلة على صحة الصلاة كما سبق بيانه في أدلة القول الأول.

الدليل الثاني.

أن الصلاةَ خلف من لا يعتقد وجوبَ ما يعتقده المأمومُ من أحكام الصلاة مثل: الصلاة خلف من يعلم أنه محدثٌ فلا تصح صلاتُه مطلقا [١].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: عدم التسليم، فالصلاةُ خلف المحدثِ لا تجوز اتفاقا لفقدانه شرطا من شروط صحة الصلاة [٢]، والصلاة خلف المخالف إذا أتى بالواجبات متفق على صحتها عند معظم العلماء كما دل على ذلك النصوص.

الثاني: أن هذا قياس مع الفارق المؤثر، فإن الإمام في هذه الحالة قد أتى بجميع الشرائط والواجبات في الظاهر والتي يعتقدها المأموم، فلا سبيل لبطلان الصلاة كمن صلى محدثا ولم تبح له الصلاة أصلا لعدم تحقق شرط الطهارة، فإن هذا صلاته باطلة بلا شك.

الثالث: أن الإمام في هذه الحالة مجتهد، وخطؤه مغفور ويتحمله عن المأموم.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجحُ هو القول الأول بجواز الصلاة وصحتها خلف إمام يخالف المأموم في المذهب إذا أتى بالواجبات على ما يعتقده المأموم، وذلك لقوة أدلته وكثرتها وصراحتها، ولما تقتضيه مصلحة حفظ صلوات الناس من البطلان، ودرءٌ للفتنة والتفرق بين الأمة.

بيان وجه الشذوذ.

كعادة الشيخ رحمه الله أن: حكمه على المسألة بالشذوذ يستند على مخالفة الدليل الشرعي،

(١) ينظر جامع المسائل لابن تيمية (المجموعة الثامنة)، طبع دار عالم الفوائد ١/٤٤٥.

(٢)ينظر المجموع للنووي ٤/٢٥٦.

ولذلك حكم بالشذوذ على القول بعدم صحة الصلاة خلف الإمام الذي يأتي بالواجبات كما يعتقدها المأمومُ دون الإمام ، وأيَّد كلامَه بأن هذا القولَ مخالفٌ لإجماع الصحابة وما كان عليه العمل بين التابعين والأئمة الأربعة وغيرهم، والملاحظ أن الشيخ شَنَّعَ على فقه هذا المخالف ووصف إنكاره لما كان عليه السلف بالبدعة، وذلك لما يحدثه هذا القول الشاذ من إبطال الصلوات والخلاف والفتنة بين المسلمين، فقال رحمه الله: " وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ لَهَا صُورَتَانِ:

إحْدَاهُمَا: أَنْ لَا يَعْرِفَ الْمَأْمُومُ أَنَّ إمَامَهُ فَعَلَ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، فَهُنَا يُصَلِّي الْمَأْمُومُ خَلْفَهُ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ مُتَقَدِّمٌ وَإِنَّمَا خَالَفَ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ: فَزَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْحَنَفِيِّ لَا تَصِحُّ وَإِنْ أَتَى بِالْوَاجِبَاتِ، لِأَنَّهُ أَدَّاهَا وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَهَا.

وَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ إلَى أَنْ يُسْتَتَابَ كَمَا يُسْتَتَابُ أَهْلُ الْبِدَعِ أَحْوَجُ مِنْهُ إلَى أَنْ يَعْتَدَّ بِخِلَافِهِ، فَإِنَّهُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَهْدِ خُلَفَائِهِ يُصَلِّي بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَأَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْنُونِ بَلْ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِهَذَا وَاجِبًا لَبَطَلَتْ صَلَوَاتُ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُمْكِنْ الِاحْتِيَاطُ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِيهِ نِزَاعٌ وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ خَفِيَّةٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُمْكِنُ الْمُتَدَيِّنُ أَنْ يَحْتَاطَ مِنْ الْخِلَافِ وَهُوَ لَا يَجْزِمُ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْجَزْمُ بِأَحَدِهِمَا وَاجِبًا فَأَكْثَرُ الْخَلْقِ لَا يُمْكِنُهُمْ الْجَزْمُ بِذَلِكَ، وَهَذَا الْقَائِلُ نَفْسُهُ لَيْسَ مَعَهُ إلَّا تَقْلِيدُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَلَوْ طُولِبَ بِأَدِلَّةِ شَرْعِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ إمَامِهِ دُونَ غَيْرِهِ لَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ مِثْلِ هَذَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ " [1].

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٣٧٥-٣٧٦.

المسألة الثالثة: عدم سقوط القيام والفاتحة عن المسبوق حال ركوع الإمام ولو لم يتسع وقته لإدراك الركوع.

تصوير المسألة.

للمسألة صورتان:

الأولى: من أدرك الركوع مع الإمام ولم يدرك معه القيام والفاتحة، فهل تحتسب له الركعة أم عليه أن يعيدها؟.

الثانية: من شرع في الفاتحة وخلال ذلك ركع الإمام وخشي أن يفوته الركوع، فهل عليه أن يتم الفاتحة أو يدرك الركوع مع إمامه؟.

تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن من أدرك القيام والقراءة خلف الإمام، أو أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، وأن من أدرك الإمام وقد اعتدل من ركوعه فقد فاتته الركعة [(١)]، إلا أنه خالف بعض الفقهاء فقال: بوجوب إدراك القيام وقراءة الفاتحة حتى تدرك الركعة، وقال بعضهم بوجوب إتمام الفاتحة لو شرع فيها أو انشغل عنها وركع الإمام، ولو لم يتسع وقته لإدراك الركوع.

حكم ابن تيمية على المسألة.

الحكم على الصورة الأولى:

قال الشيخ رحمه الله: (لَكِنْ يُقَالُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ تَسْقُطُ فِي مَوَاضِعَ وَتَسْقُطُ عَنْ الْمَسْبُوقِ الْقِرَاءَةُ وَالْقِيَامُ أَيْضًا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَفِي السُّنَنِ: "مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ"، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالنِّزَاعُ فِيهِ شَاذٌّ)[(٢)].

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٦٧/٣، والتمهيد لابن عبدالبر ٣٢/٢، والإقناع لابن القطان ١٥١/١-١٥٢، والمجموع للنووي ٢١٥/٤، والمستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠١/٣، وفتح الباري لابن رجب ١٠٩/٧، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣٣٨/١، والنكت والفوائد السنية للبرهان ابن مفلح ٥٦/١.
وقد ذهب أبو بكر بن الأصم المعتزلي وغيره إلى عدم وجوب قراءة الفاتحة، ينظر المجموع للنووي ٣٣٠/٣.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٤/٢٣-٧٥.

الحكم على الصورة الثانية:

قال رحمه الله: " والمسبوقُ إذا لم يَتَّسِع وَقتُ قِيَامه لقِرَاءَة الْفَاتِحَة فَإِنَّهُ يرْكَع مَعَ إِمَامه، وَلَا يتم الْفَاتِحَة بِاتِّفَاق الْأَئِمَّة، وَإِن كَانَ فِيهِ خلافٌ فَهُوَ شَاذ " (١).

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

سقوط القيام والفاتحة عن المسبوق وعدم إتمامها إذا ركع الإمام أو أدرك المأمومُ الإمامَ راكعا، وهو مذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) ومذهب الشافعية – في حال أنه أدرك الإمام راكعا– (٤)، ومذهب الحنابلة (٥)، واختيار ابن تيمية (٦).

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ" (٧) (٨).

ونوقش بأن: الحديث ضعيف (٩).

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠١/٣، وجامع المسائل له (المجموعة الثامنة) ٤٣٢/١، ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص ٥٩.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ١٩٩/١، والمعتصر من المختصر للملطي ٣٩/١، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣٣٨/١.

(٣) ينظر المدونة لسحنون ١٦٦/١، والمنتقى للباجي ٢٩٤/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٤٨/٢-٤٩.

(٤) ينظر شرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٢٨٧/١، وحاشية الجمل ٥٧٧/١-٥٧٨.

(٥) ينظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٧٨، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ١١/٢، والعدة شرح العمدة للمقدسي ص ٧٨.

(٦) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٤٩/٥.

(٧) أخرجه الطبراني مرفوعا في الأوسط واللفظ له ٢٥٢/٤، ومالك في الموطأ بنحوه موقوفا على أبي هريرة ١٤/٢، والبيهقي في الكبرى ٩٠/٢.

(٨) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٤/٢٣.

(٩) الحديث ضعفه الطبراني عند تخريجه في الأوسط ٢٥٢/٤، والألباني في تخريج مشكاة المصابيح برقم ١١٠٦.

الدليل الثاني.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ " (١).

وجه الدلالة: أن إدراك الركوع إدراك لما فات من بقية الأركان، وبهذا يسقط القيام والقراءة عن المسبوق (٢).

ونوقش بأن: المراد بالركعة هي القيام والقراءة والركوع وما بعدها، وليس مجرد الركوع، فمن فاتته القراءة فقد فاتته الركعة (٣).

وأجيب عنه : بأن الظاهر من لفظ (الركعة) هو الركوع، وليس القيام والقراءة وما بعدهما، لأنه من المعلوم أن من أدرك ذلك كله فقد أدرك الصلاة، فلو قلنا أن المراد هو القيام وما بعده لما كان للكلام الوارد في الحديث فائدة.

الدليل الثالث.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: " زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ " (٤).

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يأمر أبا بكرة بإعادة الركعة لكونه أدرك الركوع، ولو كانت الإعادة واجبة لأمره بذلك، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (٥).

الدليل الرابع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا " (٦).

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح – كتاب مواقيت الصلاة – باب من أدرك من الصلاة ركعة، برقم ٥٨٠.

(٢) ينظر المحلى لابن حزم ٢/٢٧٤.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم ٢/٢٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأذان – باب إذا ركع دون الصف، برقم ٧٨٣.

(٥) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٧٤.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه واللفظ له ٢/٣٢٠، وابن خزيمة في صحيحه باختلاف يسير برقم ١٨٥١، وصححه =

وجه الدلالة: فيه أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة ويسقط عنه القيام والقراءة.

ونوقش بأن: الحديث ضعيف [١].

الدليل الخامس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ... " [٢].

وجه الدلالة: فيه الأمر بمتابعة الإمام على أي حال كان، وعدم الانشغال والتأخر والتخلف عنه لا بقراءة ولا بقيام ولا غيره، مما يدل على عدم وجوب إتيان المسبوق بالقيام والفاتحة.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن من أدرك الإمامَ وهو راكعٌ فلا بد له أن يأتي بتكبيرة الإحرام اتفاقا، وكذلك القراءة فلا بد له أن يقرأَ الفاتحةَ أو يتمها ثم يدرك الإمام، فكلاهما ركنان واجبان.

الثاني: أنَّ المسبوقَ إذا ركع إمامُه فبإمكانه أن يُحرمَ قائما ويقرأَ الفاتحةَ سريعا ثم يدركه في الركوع، ولا يقع بهذا التخلف عن الإمام في المتابعة.

الثالث: أن المراد هنا المتابعة وليس إدراك الركعة، فمن فاته ركن من الصلاة كمن أدرك الإمام وهو ساجد فليسجد معه، ولْيُعِدْ تلك الركعة لفوات بعض الأركان.

وأجيب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أن القيام والقراءة لو كانا واجبين على المسبوق ولا تدرك الركعة إلا بهما لبينهما النبي ﷺ كما في حديث أبي بكرة السابق ذكره، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وبما أنهما غير واجبين على المأموم المسبوق ويسقطا عنه، فمتابعة الإمام في الركوع لإدراك الركعة أولى من التأخر والتخلف عنه.

الثاني: أن التخلف والتأخر عن متابعة الإمام يؤدي لاختلاف المأمومين عن الإمام وهو

=

الألباني بالإرواء برقم ٦٢٢.

(١) الحديث ضعفه ابن الملقن في البدر المنير ١٩٧/١، وابن حجر في التلخيص ٥٤٣/٢، والشوكاني في النيل ٢٤٠/٢.

(٢) تقدم تخريجه.

موضع الاقتداء.

الثالث: أن التخلف والتأخر عن متابعة الإمام قد يعرض المأموم لفوات الركوع وإعادة الركعة.

الدليل السادس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ " (١).

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بمتابعة الإمام في السجود، ولو كان القيام والقراءة واجبين على المسبوق لأمره بهما، كما إن الحديث يدل على أن إدراك الركعة إدراك لما قبلها، فلا حاجة للإتيان بالقيام والقراءة.

ونوقش بأن: الحديث ضعيف (٢).

الدليل السابع.

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ " (٣).

وجه الدلالة: فيه الأمر بالإنصات للإمام، وأنه يتحملُ القراءةَ عن المأموم ولا تجب عليه، وبهذا فإدراك ومتابعة الإمام في الركوع أوجب من قراءة الفاتحة وإتمامها (٤).

الدليل الثامن.

استدلوا ببعض الآثار الواردة عن الصحابة التي تدل على وجوب متابعة الإمام وسقوط

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له – كتاب الصلاة – باب الرجل يدرك الإمام ساجدا، برقم ٨٩٣، والدارقطني في سننه ١٥٣/٢.

والحديث سكت عنه أبو داود وما سكت عنه فهو صالح، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٢٠/٣، والحاكم في مستدركه ٢١٦/١ وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، وصححه الألباني بالإرواء برقم ٤٩٦.

(٢) الحديث ضعفه البخاري في القراءة خلف الإمام ص٥٩ وقال: " [فيه] يحيى بن أبي سليمان منكر الحديث "، وضعف الحديث ابن عدي في الكامل ٨٢/٩، والذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي ٥٣٥/١.

(٣) تقدم تخريجه والحكم عليه.

(٤) ينظر فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٣٨/١.

القيام والقراءة، ومنها [١]:

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: "دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ" [٢].

- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ" [٣].

- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَمَشَى إِلَى الصَّفِّ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَإِنَّهُ يَعْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَلَا يَعْتَدُّ بِهَا" [٤].

الدليل التاسع.

الإجماع على أن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة ويسقط عنه القيام والقراءة [٥].

ونوقش بأن: الإجماع غير منعقد لوجود المخالفين من قبل من الشافعية وغيرهم.

الدليل العاشر.

أنّ الإجماعَ على سقوط تكبيرة الركوع دون الإحرام عن المسبوق ليدرك الإمامَ حال ركوعه[٦]، ويقاس عليه سقوط القيام والقراءة عن المسبوق أيضا حتى يدرك الإمامَ في الركوع.

ونوقش بأن: هذا قياس مع وجود المعارض من النص على وجوب القراءة على المأموم حتى

---

(١) ينظر المنتقى للباجي ٢٩٤/١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ واللفظ له ٢٢٩/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٤/٢.
والأثر صححه ابن عبدالبر في الاستذكار ٣٠٤/٢، والعيني في نخب الأفكار ٢١٣/٦،والألباني في السلسلة الصحيحة ٤٥٥/١، والأرناؤوط ورفيقه في شرح السنة للبغوي ٣٧٩/٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ واللفظ له ١٤/٢، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٩٠/٢.
والأثر أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا أصح الأسانيد، وقد صححه أبو عبدالله الداني في سلسلة الآثار الصحيحة ٢٨٢/٢.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير واللفظ له ٢٧١/٩، وابن حزم في المحلى ٢٧٧/٢ واحتج به.
والأثر ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٠/٢ وقال: " فيه زيد بن أحمد ولم أجد من ذكره ".

(٥) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٦٧/٣، والتمهيد لابن عبدالبر ٣٢/٢، والإقناع لابن القطان ١٥١/١-١٥٢، والمجموع للنووي ٢١٥/٤، والمستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠١/٣، وفتح الباري لابن رجب ١٠٩/٧، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٣٨/١، والنكت والفوائد السنية للبرهان ابن مفلح ٥٦/١.

(٦) ينظر المغني لابن قدامة ٣٦٣/١.

حال ركوع الإمام كما سيأتي.

القول الثاني.

وجوب إتمام المسبوق للفاتحة وعدم سقوطها إن شرع في قراءتها المأمومُ ثم ركع الإمامُ، وذلك في حال أنه كان بإمكانه إتمام قراءتها ولكن انشغل عنها بأي شاغل كدعاء الاستفتاح، وهذا الأصح عند الشافعية [١]، وفي وجه عند الشافعية وهو مذهب الظاهرية أيضا: أنه يجب إتمامها إن ركعَ الإمامُ أثناء قراءته دون تقييد بحال معينة [٢].

أدلة القول الثاني.

استدلوا على هذا القول بأنّ قراءةَ الفاتحة واجبة، لما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا، غَيْرُ تَمَامٍ " [٣].

وقالت الشافعية: إذا تشاغل المسبوقُ عن الفاتحة بأي شاغل كدعاء الاستفتاح، حتى ركع الإمامُ فقد فوت المسبوق واجبا، وبناء عليه يجب أن يأتي بها ويتابع الإمام ولو بلغ التخلف عنه إلى ثلاثة أركان، فإن لم يفعل ذلك فصلاته ناقصة [٤].

القول الثالث.

عدم سقوط الفاتحة عن المسبوق بتاتا، فلو فاته القيامُ تماما ولكنه قرأ الفاتحة والإمامُ راكعٌ أجزأه ذلك، وإلا فلا يعتد بتلك الركعة، وهذا قول منسوب لأبي هريرة ﷺ والإمام البخاري [٥]،

---

(١) ينظر الفتاوى الفقهية لابن حجر ٢٢٥/١، وفتاوى الرملي ٢٣٩/١، ونهاية المحتاج للرملي ٢٣١/٢.

(٢) ينظر المحلى لابن حزم ٢٧٣/٢، وشرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٢٨٧/١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر المحلى لابن حزم ٢٧٣/٢، وتحقيق الإمام السبكي أن مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة على الصحيح ص٧٣ وما بعدها، والفتاوى الفقهية لابن حجر ٢٢٥/١، وفتاوى الرملي ٢٣٩/١، ونهاية المحتاج للرملي ٢٣١/٢.

(٥) ينظر القراءة خلف الإمام للبخاري ص٧-٨، والقراءة خلف الإمام للبيهقي ص٢٢١، وفتح الباري لابن رجب ١١٥/٧.

وذهب إليه بعض الشافعية [١]، وذهبت الظاهرية إلى عدم سقوط القيام والفاتحة عن المسبوق مطلقا، وأن عليه إعادة الركعة إن لم يدركهما [٢].

أدلة القول الثالث.

الدليل الأول.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا ، غَيْرُ تَمَامٍ " ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ!، فَقَالَ ﷺ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (قَالَ اللهُ تَعَالَى : " قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : ﴿الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي... ") [٣].

وجه الدلالة: فيه وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام ولو سرا وأنّ من لم يقرأها فصلاته ناقصه، فإن ركع الإمامُ ، والمأمومُ لم يتم الفاتحة أو أدرك المأمومُ الإمامَ وهو راكع فعليه أن يقرأها وإلا فلا يدرك الركعة [٤].

ونوقش بالمعارضة: بأن الأدلة من النصوص والإجماع دلت على أن من أدرك الإمام راكعا فعليه الركوع، وأن من أدرك الركوعَ مع الإمامِ فقد أدرك الركعةَ ويسقط عنه القيامُ والقراءةُ، وأن من فاته الركوعُ مع الإمامِ فقد فاتته الركعةُ، ولذلك كان إدراكُ الركوعِ والركعةَ به أولى وأوجبَ من قراءة الفاتحة [٥].

---

(١) ينظر القراءة خلف الإمام للبيهقي ص٢٢١، والمجموع للنووي ١٠٩/٤-١١٠ وَ ٢١٥، وروضة الطالبين له ٣٧٦/١؛ وذكر النووي أن ممن قال بهذا القول الإمام مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر الضُّبعي كلاهما من الشافعية، وينظر أيضا حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٢٨٧/١.

(٢) ينظر المحلى لابن حزم ٢٧٣/٢-٢٧٤، وللاستزادة ينظر فتح الباري لابن رجب ١١١/٧.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ١١/٢.

(٥) ينظر المبسوط للسرخسي ١٩٩/١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٧٤/٢٣.

الدليل الثاني.

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، **[المزمل ٢٠]**.

وجه الدلالة: فيه الأمر بقراءة القرآن في الصلاة، وأوجب ما يقرأ فيها: الفاتحة، فلا تسقط بحال إلا بدليل [١].

ونوقش بأن: هذا عام في القراءة، أما المأموم فهو مخصوص بالدليل أن يتابع الإمام على أي حال كان، وأن إدراك الركوع مع الإمام إدراك للركعة، وأن عليه أن ينصت لقراءة الإمام، وأن الإمام يتحمل عنه القراءة دون الركوع، فلذلك كان إدراك المسبوق للركوع مع الإمام أولى من تأخره لقراءة الفاتحة [٢].

الدليل الثالث.

استدلوا ببعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة ﷺ، والتي تتضمن وجوب القيام أو القراءة وأن في فواتها فوات الركعة [٣]، منها:

- عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " لَا يُجْزِئُكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا " [٤].

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: "لَا يَرْكَعْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ" [٥].

---

(١) ينظر فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٣٨/١.

(٢) ينظر التبصرة للخمي ٢٩١/١.

(٣) ينظر فتح الباري لابن رجب ١١١/٧.

(٤) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام ص ٣٥.

والأثر احتج به البخاري، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٥/٢.

(٥) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام واللفظ له ص ٣٦، والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص ٢٢٠.

=

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول بسقوط القيام والفاتحة عن المسبوق وأن عليه إدراك الركوع مع الإمام حال ركوعه، وأن إدراك الركوع إدراك للركعة، وذلك لكثرة أدلته وصحتها وصراحتها، ولذلك كان الإجماع محكيا في المسألة في كتب كثير من العلماء على ذلك.

بيان وجه الشذوذ.

إن ترجيح أحد الأقوال على غيره بسبب الأدلة المتوافرة والصريحة، والمخصصة لحال المأموم بالإنصات، وأن قراءة الإمام قراءة للمأموم وأن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة، وأن على المسبوق إدراك الركوع مع الإمام حال ركوعه فبإدراكه تُدرك الركعة والصلاة، مع شيوع هذا القول بين جماهير العلماء والفقهاء في الأمصار مما جعل بعضهم يحكون الإجماع على ذلك، هو الحامل لابن تيمية لأن يحكم على القولين الثاني والثالث بالشذوذ، مع إدراك الشيخ رحمه الله للنزاع في هذه المسألة ولذلك وصفه كما مر مسبقا بالنزاع الشاذ.

وهذا الحكم يستقيم مع قاعدة الشيخ العامة في تصوره للقول الفقهي الشاذ بأنه مخالف للدليل الصريح من الكتاب والصحيح من السنة، وأن من علامات هذا الشاذ هو مخالفته للإجماع.

وبالنظر أيضا إلى أصحاب القول الثاني والثالث من بعض أهل الحديث والشافعية وأهل الظاهر وأدلتهم، يتبين لي أن هذا القول مرجوح بوضوح، إلا أن مسألة الحكم بالشذوذ تبقى نسبيةً بين أهل العلم بناء على قوة الأدلة ووضوحها والاعتداد بالمخالفين، ولذلك أشار ابن تيمية وغيره كالنووي [١] وابن رجب الحنبلي [٢] إلى شذوذ هذا القول، بينما حكى غيرهم الخلاف وناقشه دون القول بشذوذه.

= والأثر احتج به البخاري في القراءة خلف الإمام، وأشار ابن رجب في فتح الباري إلى صحته ١١٤/٧.

(١) ينظر روضة الطالبين للنووي ٣٧٦/١.

(٢) ينظر فتح الباري لابن رجب ١١٢/٧.

المبحث الخامس

صلاة الجمعة والمسافر

وتحته ثلاث مسائل:

المسـألة الأولى: إقامة الجمعة في السفر.

المسـألة الثانيـة: تفضيل تربيع الصلاة في السفر.

المسـألة الثالثـة: تفضيل الجمع بين الصلوات في السفر على إقامة كل

المسألة الأولى: إقامة الجمعة في السفر.

تحرير محل النزاع.

اتفق العلماء على أن الجمعةَ لا تجب على المسافرِ [١]، وخالف في ذلك بعض الفقهاء كالظاهرية فقالوا بوجوبها.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال رحمه الله: " فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ بِهِمَا صَلَاةَ عِيدٍ وَلَا صَلَّى يَوْمَ عَرَفَةَ جُمْعَةً وَلَا كَانَ فِي أَسْفَارِهِ يُصَلِّي جُمْعَةً وَلَا عِيدًا، وَلِهَذَا كَانَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْجُمْعَةَ لَا تُصَلَّى فِي السَّفَرِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إلَّا نِزَاعٌ شَاذٌّ " [٢].

وهذا حكم صريح بوجود الخلاف وشذوذه.

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم وجوب الجمعة على المسافر، وهذا مذهب عامة أهل العلم من الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] واختيار ابن تيمية [٧] وغيره [٨].

---

(١) ينظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٠، والأوسط لابن المنذر ٢٠/٤-٢١، والاستذكار لابن عبدالبر ٣٦/٢ وَ ٥٦/٢، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٦٩/١، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١٥٢/١، والمغني لابن قدامة ٢٥١/٢، والإقناع لابن القطان ١٦٠/١.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٢٠/٢٧-٤٢١.

وممن وافق الشيخ في الحكم على شذوذ هذا القول : ابن المنذر في الأوسط ٢٠/٤-٢١، وابن التين ونقله عن العيني في عمدة القاري ٢٠٤/٦.

(٣) ينظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٤١/٢، ومختصر القدوري ص ٤٠، والعناية شرح الهداية للبابرتي ٦٢/٢.

(٤) ينظر التفريع لابن الجلاب ٧٥/١، والمعونة للبغدادي ص ٣٠٥، والفواكه الدواني للنفراوي ٢٦٢/١.

(٥) ينظر حلية العلماء للشاشي القفال ٢٢٣/٢، والبيان للعمراني ٥٤٣/٢، والمجموع للنووي ٤٨٥/٤.

(٦) ينظر المغني لابن قدامة ٢٥٠/٢، وشرح الزركشي ١٩٧/٢، وكشاف القناع للبهوتي ٢٣/٢.

(٧) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٨/٢٤.

(٨) ينظر نيل الأوطار للشوكاني ٢٧١/٣.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ، إِلَّا عَلَى صَبِيٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، أَوْ مُسَافِرٍ "، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَانَ: " إِنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ أَوْ مُسَافِرٍ "(١)(٢).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف (٣).

الدليل الثاني.

عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا عَلَى مَرِيضٍ أَوْ مُسَافِرٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ، وَاللهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ " (٤)(٥).

ونوقش بأن: الحديث ضعيف (٦).

الدليل الثالث.

أن النبي ﷺ صلى بعرفة الظهر والعصر جمعا وقصرا في جمع كبير من المسلمين، وهذا دليل على أنه سقطت عنه الجمعة لأنه في سفر ولأن العصر لا يجمع مع الجمعة، ولذلك أسر فيهما ولم يجهر (٧).

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٢١/٢ واللفظ له ١٨٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، والطبراني في المعجم الكبير ٥١/٢.

(٢) ينظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٤١/٢.

(٣) الحديث ضعفه البخاري في التاريخ الكبير ٣٣٧/٢، وابن القطان في بيان الوهم ١٦٠/٣، وابن الملقن في تحفة المحتاج ٤٨٨/١ وقال: " فيه أبو عبد الله الشامي مجهول، والحكم بن عمرو؛ قال أبو حاتم: شيخ مجهول "، والألباني في إرواء الغليل ٥٥/٣ وقال عنه: " إسناده واه جدا ".

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه واللفظ له ٣٠٤/٢، والبيهقي في الكبرى ١٨٤/٣.

(٥) ينظر الإشراف للبغدادي ٣١٦/١.

(٦) الحديث ضعفه ابن عدي في الكامل ١٨٤/٨، والذهبي في المهذب ١١١٣/٣، وابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق التعليق ٦٩/٢، والألباني في إرواء الغليل ٥٦/٣.

(٧) ينظر الفواكه الدواني للنفراوي ٢٦٢/١.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الجمع والقصر للظهر والعصر في عرفة قيل أنه نسك ولا علاقة له بالسفر، ولذلك تابع أهل مكة النبي ﷺ في ذلك ولم يتموا مع كونهم ليسوا بأهل سفر [١].

الثاني: عدم التسليم بمنع جمع العصر مع الجمعة، بل الأرجح قياس الجمعة على الظهر في جواز الجمع ولا مانع من ذلك شرعا.

الثالث: أنه لم يرد في الأحاديث أنه أسر ولم يجهر في صلاته، ولو قيل أنها جمعة ولم يجهر فيها فصلاته صحيحة، فلا وجه للاستدلال بالإسرار على ترك الجمعة في السفر [٢].

الدليل الرابع.

أنه ﷺ لم يأمر من كان حول المدينة على مسافة سفر بإقامة الجمعة أو حضورها بالمدينة، ولو كان هذا واجبا لبينه ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [٣].

ونوقش بأنه: أمر ﷺ أهلَ قُباء [٤] بالجمعة، لما ورد عن رجل من الصحابة أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: " أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ " [٥].

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن قُباء ليست على مسافة سفر، وكان يقصدها النبي ﷺ للصلاة في مسجدها ولم يرِدْ عنه أنه يقصر، لما ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

(١)ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٣٩/٢.

(٢) ينظر المحلى لابن حزم ٢٥٣/٣.

(٣) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٦/٢.

(٤) قُبَاء: بضم القاف في أوله، أصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار بالقرب من المدينة، وفيها المسجد المشهور باسمها وله فضل في الصلاة فيه، وكان يُصلَّى فيه إلى بيت المقدس حتى تحولت القبلة إلى الكعبة، وهو على بعد ميلين تقريبا من المدينة المنورة، ينظر الدرة الثمينة في أخبار المدينة لابن النجار ص ١٢٣، ومعجم البلدان للحموي ٣٠٢/٤.

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع – أبواب الجمعة – باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة، برقم ٥٠١.

مَاشِيًا وَرَاكِبًا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ " [١]، وأيضا لو كانت على مسافة قصر لما ذهب إليها قاصدا مسجدها لما جاء من النهي عن السفر لغير المساجد الثلاثة، كما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقول: " لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى " [٢].

الثاني: أن حديث شهود الجمعة من قباء ضعيف لا يصح [٣].

الثالث: قيل أن الأمر هنا محمول على الاستحباب.

الدليل الخامس.

الإجماع على عدم وجوب الجمعة على المسافر [٤].

ونوقش بأن: الإجماع غير منعقد لوجود المخالف، وهم بعض التابعين والظاهرية وغيرهم [٥].

الدليل السادس.

أن السفر مشقة، وإيجاب الجمعة على المسافر يوجب عليه الإقامة والتأخر في السير، وقد يكون مع رفقة فتفوته الرفقة، ولا شك أن هذا حرج ومشقة، وقد جاءت الشريعة برفع الحرج والتيسير حال المشقة [٦].

---

(١) حديث ذهاب ابن عمر إلى قباء أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، برقم ١١٩٣.

(٢) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحج – باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ٨٢٧.

(٣) الحديث ضعفه الترمذي بعد أن أخرجه في الجامع ٥١٠/١، والنووي في الخلاصة ٧٦٦/٢، وابن رجب في فتح الباري ٤١٠/٥، والألباني في ضعيف الترمذي برقم ٣٥٥.

(٤) ينظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٠، والأوسط لابن المنذر ٢٠/٤-٢١، والاستذكار لابن عبدالبر ٣٦/٢ وَ ٥٦/٢، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١٥٢/١، والمغني لابن قدامة ٢٥١/٢، والإقناع لابن القطان ١٦٠/١.

(٥) ينظر المحلى لابن حزم ٣/ ٢٥٣، والمغني لابن قدامة ٢٥٠/٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٧١/٣، فقد ذكروا جماعة من الفقهاء يرون وجوب الجمعة على المسافر؛ منهم: عمر بن عبدالعزيز وابن شهاب الزهري وإبراهيم النخعي وعكرمة مولى ابن عباس.

(٦) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٨/١.

الدليل السابع.

أن صلاة الجماعة عند القائلين بوجوبها تسقط عن المسافر تيسيرا عليه، ويقاس عليها الجمعة أيضا.

الدليل الثامن.

أن النبي ﷺ سافر العديد من الأسفار ومعه الرفقة، ولم يرد عنه ولا مرة واحدة أنه أقام الجمعة في السفر، بل لو كان هذا واجبا لأمر به لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما أنه لو حصل منه ولو مرة واحدة لنقل إلينا لعموم البلوى بهذا ولتوفر الدواعي والهمم لنقله وانتفاء الموانع، ومع ذلك لم ينقل عنه شيئا، مما يدل على سقوطها حال السفر [١].

الدليل التاسع.

استدلوا ببعض الآثار عن الصحابة التي تدل على سقوط الجمعة عن المسافر، ومنها [٢]:

- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: " لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ " [٣].

ونوقش بأن: الأثر ضعيف [٤].

وأجيب عنه: بأنه ورد من طريق آخر عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُجَمِّعُ فِي السَّفَرِ [٥].

واعترض عليه: بأن المراد جمع الصلوات وليس إقامة الجمعات، كما بينته الروايات الأخرى[٦].

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧/٤٧٩-٤٨٠ وَ ٢٤/ ١٧٨.

(٢) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٢/٤٠٦، والمحلى لابن حزم ٣/٢٥٥.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/١٨٤ وقال فيه: " هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ " ، وابن حزم في المحلى ٥/٤٩ بلفظ: " لا جمعة على عبد أو مسافر "، وصححه أحمد شاكر في المحلى ٥/٤٩، والألباني في الإرواء برقم ٥٤٠٥.

(٤) الأثر ضعفه النووي في الخلاصة ٢/٧٦٢، والذهبي في المهذب ٣/١١١٤ وقال فيه: " عبدالله [بن نافع] ضعفوه ".

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له ٤/٥٤، وإسناده عن وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عن نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/٣٢.

ولم أجد من حكم عليه، وبدراسة إسناده لم أعثر على ما يقدح في صحته بحول الله.

(٦) ينظر نخب الأفكار للعيني ٣/٢٦١.

- عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب ﷺ قَالَ: " لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ " [١].

- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جُمُعَةٌ فِي سَفَرِهِمْ، وَلَا يَوْمَ نَفْرِهِمْ " [٢].

- عَنِ الْحَسَنِ البَصرِيّ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَقَامَ بِنَيْسَابُورَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُجَمِّعُ بِهِم [٣].

- عن أَنَسٍ ﷺ أنه كَانَ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لاَ يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ[٤].

القول الثاني.

وجوب الجمعة على المسافر، وهذا قول لبعض التابعين [٥] ومذهب الظاهرية [٦] ومن وافقهم.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه واللفظ له ١٦٧/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٣.
والأثر جود إسناده ابن الملقن في شرح البخاري ٤٣٩/٧، وابن حجر في فتح الباري ٥٣٠/٢، والشوكاني في نيل الأوطار ٣٨٧/٣، وشعيب الأرناؤوط في تخريج مشكل الآثار للطحاوي ١٨٩/٣.

(٢) أخرجه ابن شيبة في مصنفه ٥٥/٤؛ وإسناده كما قال: " حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.. "، والأثر مروي في المدونة ٢٣٨/١، ولم أجد من حكم عليه.
وبدراسة السند تبين لي أنه لا يصح –والله أعلم–، للأسباب الآتية:
١- أن فيه انقطاع وإرسال بين عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعمه عبدالله بن مسعود ﷺ، وقد قيل أن رواية عون عن الصحابة عموما مرسلة، ينظر تهذيب الكمال للمزي ٤٥٣/٢٢.
٢- في سنده إبراهيم بن يزيد القرشي وهو الخوزي، ضعيف ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهم، ينظر المجروحين لابن حبان ١٠٠/١-١٠١، وتهذيب الكمال للمزي ٢٤٢/٢، وميزان الاعتدال للذهبي ٧٥/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له ٥٤/٤، وعنه ابن المنذر في الأوسط ٣٢/٤.
والأثر صحح إسناده الهيثمي بمجمع الزوائد ١٦١/٢، وأبو مالك كمال السيد في كتابه صحيح فقه السنة ٤٨٦/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا على صيغة الجزم، بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ ٦/٢، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه، ينظر عمدة القاري للعيني ٥٣/٥.

(٥) ينظر المحلى لابن حزم ٢٥٣/٣، والمغني لابن قدامة ٢٥٠/٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٧١/٣؛ فقد ذكروا عن بعض الفقهاء وجوب الجمعة على المسافر؛ منهم: الأوزاعي والزهري والنخعي وعكرمة وزيد بن علي بن الحسين والإمام مُحَمَّد الباقر وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم.

(٦) ينظر المحلى لابن حزم ٢٥٢/٣-٢٥٣.

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، **[الجمعة ٩]**.

وجه الدلالة: فيه الأمر العام بالسعي لإدراك الجمعة سواء كان المدعو مقيما أم مسافرا [١].

الدليل الثاني.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: "بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَّعَ بِأَصْحَابِهِ فِي سَفَرٍ، وَخَطَبَهُمْ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ" [٢].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا الحديث كما يظهر ضعيف لانقطاع السند بين ابن جريج ورسول الله ﷺ[٣].

الثاني: أنه معارضٌ لما هو أرجح منه من الأدلة الدالة على سقوط الجمعة عن المسافر، والسابق ذكرها.

الثالث: أنه ﷺ سافر العديد من الأسفار ومعه أزواجه وأصحابه ولم ينقل عنه أنه صلى الجمعة في السفر – مع أن هذا مما عمت به البلوى وتتوفر الهمم لنقله – سوى هذا الخبر الغريب المبتور السند مما يدل على عدم صحته.

الدليل الثالث.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟، فَكَتَبَ: "جَمِّعُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ" [٤].

---

(١) ينظر المحلى لابن حزم ٣/ ٢٥٥.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه واللفظ له ١٦٩/٣، وابن حزم في المحلى ٢٥٢/٣.

(٣) الأثر ضعفه ابن حزم في المحلى ٢٥٢/٣، وذكره العقيلي في الضعفاء عن ابن عباس أيضا ٩٣/٣، وضعفه الذهبي في ذخيرة الحفاظ بأنه رواه الحسن بن عمارة وهو متروك ٨٣٢/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له ٤٨/٤، وابن حزم في المحلى ٢٥٣/٣.

والأثر صححه ابن حزم بعد إخراجه، والعيني في عمدة القاري ٢٧١/٦، والألباني في إرواء الغليل ٦٦/٣، والسلسلة =

وجه الدلالة: أن خليفة المسلمين عمر بن الخطاب ﷺ أوجب الجمعة في السفر، ولا يوجب شيئا إلا أوجبه النبي ﷺ.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن معناه أن من أقاموا واستقروا في مكان ما فعليهم أن يقيموا الجمعة، ولا يشترط أن تقام في مصر جامع، ويؤيد هذا أن السؤال الوارد إلى عمر كان أصلا عن إقامة الجمعة بالبحرين (١).

الثاني: أن هذا رأي عمر ﷺ، واجتهادُه غير ملزم، وليس بالضرورة أن يكون أخذه عن النبي ﷺ (٢) .

الثالث: أنه على فرض التسليم، فإن هذا الأثر مُعارضٌ بما ورد من نصوص وأدلة صحيحة موجبها سقوط الجمعة عن المسافر، وقد يكون الأثر محمولا على الأولى والاستحباب.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول بعدم وجوب الجمعة على المسافر، وذلك لوفرة الأدلة وتنوعها وصحتها وصراحتها.

بيان وجه الشذوذ.

الملاحظ أن الشيخ ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة لم يستدل بالإجماع على سقوط الجمعة على المسافر، ولذلك أشار في النص السابق الذي حكم فيه بالشذوذ إلى أن عامة العلماء على إسقاطها عن المسافر وأشار إلى النزاع والخلاف ووصفه بالشاذ.

وإنما بنى حكمه رحمه الله على القول الثاني بعدم سقوط الجمعة عن المسافر بالشذوذ، بناء

=

الضعيفة ٣١٨/٢.

(١) ينظر معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٦٧/٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٦/٢٤-١٦٨.

(٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٢/٨.

على الاستقراء لسنة المصطفى ﷺ، إذ كيف لعمل يتكرر وتعم البلوى به وتتوفر الدواعي والهمم لنقله لاجتماع ومرافقة صحابة رسول الله ﷺ ونسائه له في أسفاره، ومع ذلك لم يثبت عنه ولا مرة واحدة أنه أقام الجمعة في سفره.

بل لازم كلام الشيخ رحمه الله أن وجوب إقامة الجمعة على المسافر خلاف السنة، ولهذا قال رحمه الله: " بَلْ وَلَا صَلَّى فِي أَسْفَارِهِ قَطُّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَلَا صَلَّى بِهِمْ فِي أَسْفَارِهِ صَلَاةَ جُمْعَةٍ، يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، بَلْ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمْعَةِ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَكَذَلِكَ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ فِي السَّفَرِ لَا بِعَرَفَةَ وَلَا بِغَيْرِهَا وَلَا أَنَّهُ خَطَبَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ فِي السَّفَرِ، فَعُلِمَ أَنَّ الصَّوَابَ مَا عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَجَمَاهِيرُهَا مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُصَلِّي جُمْعَةً وَلَا غَيْرَهَا " [١].

سبب الخلاف وثمرته.

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى طرد عموم أدلة وجوب الجمعة والجماعة على جميع المكلفين، ما عدا ما استثناهم النص الشرعي، ولذلك التزمت الظاهرية بهذا فأوجبوا الجمعة على المقيم والمسافر والحر والعبد سواء، ولم يستثنوا أحدا إلا ما استثناه صريح النص كالمريض [٢].

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧/ ٤٧٩-٤٨٠، وينظر أيضا مجموع الفتاوى ١١٨/٢٤ وَ ١٧٨-١٧٩.
(٢) ينظر المحلى لابن حزم ٢٥٢/٣.

المسألة الثانية: تفضيل تربيع الصلاة في السفر.

تحرير محل النزاع.

أجمع الفقهاء على أن من قصرَ الصلاةَ الرباعية في السفر فصلاتُه صحيحة [١]، وجمهورهم على أن القصر أفضل إلا عند بعضهم.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال رحمه الله: " وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُسَافِرِ إذَا صَلَّى أَرْبَعًا، فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ وَالْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ أَرْبَعًا، وَقِيلَ: يَجُوزُ، وَلَكِنَّ الْقَصْرَ أَفْضَلُ عِنْدَ عَامَّتِهِمْ لَيْسَ فِيهِ إلَّا خِلَافٌ شَاذٌّ " [٢].

وقال أيضا: " وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ الْأَفْضَلُ إلَّا قَوْلًا شَاذًّا لِبَعْضِهِمْ " [٣].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

أفضلية قصر الصلاة الرباعية في السفر، وهذا مذهب الحنفية [٤] والمالكية [٥] والصحيح عند الشافعية [٦] ومذهب الحنابلة [٧]، واختيار ابن تيمية [٨]، وذهبت الظاهرية إلى عدم

---

(١) ينظر المعونة للبغدادي ص: ٢٧١، والتجريد للقدوري ٨٧٦/٢، والحاوي الكبير للماوردي ٣٦٣/٢، والمغني لابن قدامة ١٩٨/٢، والإقناع لابن القطان ١٦٥/١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٣/٢٢ وَ ٣١/٢٤ وَ ١٠٣.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٣٨/٢-٣٣٩، ومجموع الفتاوى له ١٠/٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩١/٢٢.

(٤) ينظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٩٣/٢، والمبسوط للسرخسي ٢٤٠/١، والجوهرة النيرة للزبيدي ٨٥/١.

(٥) ينظر التلقين للبغدادي ٥١/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٤٠/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣٥٨/١.

(٦) ينظر الأم للشافعي ٦٠٢/٨-٦٠٣، ونهاية المطلب للجويني ٤٢٣/٢، والشرح الكبير للرافعي ٢٣٩/٢.

(٧) ينظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد للهاشمي ص ٥٢٤، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٤٨/٥، وشرح الزركشي ١٤٤/٢.

(٨) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٣٨/٢، ومجموع الفتاوى له ٨٢/٢٢.

مشروعية الإتمام في السفر [١].

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، **[النساء ١٠١]**.

وجه الدلالة: أن القصر في السفر منحة ورخصة من الله، والأحب إلى الله أن تقبل منحه ويؤخذ بها [٢].

الدليل الثاني.

عَن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْفَتَى يَسْأَلُنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَاحْفَظُوهُنَّ عَنِّي، مَا سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَفَرًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَهُ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا الصَّلَاةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ "، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ "، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ "، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ أَتَمَّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – [٣].

ونوقش بأن: الحديث مختلف في ضعفه ووقفه.

وأجيب عنه: أنه صح عن عمر ﷺ موقوفا، ومثله له حكم الرفع [٤].

---

(١) ينظر المحلى لابن حزم ١٨٦/٣-١٨٧.

(٢) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٣/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٣٥/٣ واللفظ له، والطيالسي في مسنده ١٩٨/٢.

(٤) الحديث ضعفه ابن حزم في المحلى مرفوعا ١٨/٥ وصحح وقفه على عمر بن الخطاب، وممن ضعف المرفوع منه الألباني في ضعيف أبي داود برقم ١٢٢٩، وقال عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٣/٢٤: " غلط وإنما نقل أن النبي ﷺ قال هذا في جوف مكة لأهل مكة عام الفتح، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب قاله لأهل مكة لما صلى في جوف مكة "، وصحح وقفه على عمر أيضا ابن الملقن في البدر المنير ٢٢٢/٦، والشنقيطي في أضواء البيان ٢٨١/٥.

الدليل الثالث.

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: (﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ؟!، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: " صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ")[١].

وجه الدلالة: فيه أن القصر في السفر صدقة من الله، والأمر بقبول هذه الصدقة [٢].

الدليل الرابع.

عَنِ عَبدِالرَّحمَن بنِ حرمَلَة قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيِّبِ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّا نُسَافِرُ فِي الْمَحَامِلِ، وَإِنَّا نُكْفَى، أَفَنَصُومُ؟، قَالَ: لَا، قَالُوا: إِنَّا نَقْوَى عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ أَقْوَى وَخَيْرًا مِنْكُمْ قَالَ: "خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَصُومُوا " [٣].

الدليل الخامس.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ – قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: " ادْنُ فَكُلْ "، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: " ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ

---

(١) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٦.

(٢) ينظر الأم للشافعي ٦٠٢/٨.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه واللفظ له ٥٦٦/٢، والطبراني في الأوسط ٣٣٤/٦، وأخرج البخاري نحوه في التاريخ الكبير عن جابر ﷺ ١٦٥/٣، وقد احتج به الماوردي في الحاوي الكبير ٣٦٢/٢.

والحديث حسنه ابن حجر في موافقة الخبر ٤٦/٢ وقال: " [فيه ابن لهيعة] فيه مقال مع عنعنة أبي الزبير، لكن وجدت لأصله شاهدا من مراسيل سعيد بن المسيب "، وقال عنه الرباعي في فتح الغفار ٥٩١/١: " إسناده ضعيف وله متابع وشواهد يتقوَّى الحديث بمجموعها "، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم ٢٨٧٢.

الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ " [١].

الدليل السادس.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ " [٢].

وجه الدلالة: أن القصر في السفر سنة ورخصة، والأخذ بالرخصة مما يحبه الله ولذا هو أولى من الإتمام [٣].

الدليل السابع.

عن عُمَرُ ﷺ قال: " صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ " [٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع واللفظ له – أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، برقم ٧١٥، وأبو داود في سننه – كتاب الصوم – باب اختيار الفطر، برقم ٢٤٠٨، والنسائي في الصغرى – كتاب الصيام – باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث، برقم ٢٢٧٥، وابن خزيمة في صحيحه ٤٦٠/٣.

والحديث حسنه الترمذي عند تخريجه في الجامع، وكذلك سكت عنه أبو داود وما سكت عنه فهو صالح، واحتج به ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٧٩/٢٢، وصححه ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق التعليق ٤٧/٢، والألباني في صحيح الترمذي برقم ٧١٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٢٥٦/٣ واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه ١٥١/٢، وابن حبان في صحيحه ٤٥١/٦.

والحديث صححه النووي في الخلاصة ٧٢٩/٢، والمنذري في الترغيب والترهيب ١٤٧/١، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٥/٣، والألباني في إرواء الغليل برقم ٥٦٤.

(٣) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٩/٢٢.

(٤) أخرجه النسائي في سننه الصغرى واللفظ له، كتاب الجمعة – باب عدد صلاة الجمعة، برقم ١٤١٩، وابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب تقصير الصلاة في السفر، برقم ١٠٦٣، وأحمد في المسند ٩٠/١، والبزار في مسنده ٤٦٥/١.

والحديث حسنه النووي في المجموع ١٥/٥، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٤/٨، وابن الملقن في تحفة المحتاج ٥٤٠/١، والشوكاني في النيل ٢٥٠/٣، وصححه الألباني في الإرواء برقم ٦٣٨.

الدليل الثامن.

عَن يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: " خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ"، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟، قَالَ: "أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا " (١).

الدليل العاشر.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: " فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ " (٢).

الدليل الحادي عشر.

أنه بالاستقراء لسنة المصطفى ﷺ لم يثبت عنه بالتواتر أنه أتم في السفر أو فضل الإتمام على القصر، وهذا مما تتوفر الهمم لنقله لعموم البلوى به، ومع ذلك لم ينقل ويثبت عنه، مما يدل على أن الإتمام خلاف السنة (٣).

الدليل الثاني عشر.

الإجماع على أن الأفضل والأولى في السفر هو قصر الصلاة الرباعية (٤).

ونوقش بأن: دعوى الإجماع منقوضة لوجود المخالف، فقد أثر الإتمام في السفر عن بعض الصحابة كما سيأتي، وهو وجه عند الشافعية.

الدليل الثالث عشر.

أن القصر في السفر جائز وهذا متفق عليه، أما الإتمام فمختلف فيه، والمتفق عليه أولى وخيرٌ من المختلف فيه (٥).

---

(١) أخرجه البخاري ي الجامع الصحيح، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ، برقم ١٠٨١.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ فِي الإِسْرَاءِ؟، برقم ٣٥٠.

(٣) ينظر حاشية الروض لابن قاسم ٣٨٢/٢.

(٤) ينظر المعونة للبغدادي ص٢٧١، والتجريد للقدوري ٨٧٦/٢، والحاوي الكبير للماوردي ٣٦٣/٢، والمغني لابن قدامة ١٩٨/٢، والإقناع لابن القطان ١٦٥/١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٣/٢٢ وَ ١٠٣/٢٤.

(٥) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٣/٢٢.

الدليل الرابع عشر.

استدلوا ببعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة والدالة على أفضلية القصر، ومنها [١]:

– عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ سَلْمَانُ ﷺ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالُوا: تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ!، فَقَالَ: " إِنَّا لَا نَؤُمُّكُمْ، وَلَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ، إِنَّ اللهَ هَدَانَا بِكُمْ "، قَالَ: ثُمَّ تَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ سَفْرٌ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ سَلْمَانُ: " مَا لَنَا وَلِلْمُرَبَّعَةِ، إِنَّمَا يَكْفِينَا نِصْفُ الْمُرَبَّعَةِ، نَحْنُ إِلَى الرُّخْصَةِ أَحْوَجُ"[٢].

– عن ابن عباس ﷺ قال: "صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ حينَ سافر ركعتينِ، وحينَ أقام أربعًا"، وقال ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: " فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ"[٣].

– عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: " الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ كَفَرَ " [٤].

القول الثاني.

جواز القصر والإتمام في السفر وتساويهما في الفضل، وهذا قول لبعض المالكية [٥]

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة ١٩٨/٢، ومجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – جمع: رشيد رضا ٤٧/٢.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٥٤/٦ واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٥/٥، والبيهقي في الكبرى ١٤٤/٣.
والأثر صححه واحتج به ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٩١/٢٤.
وقد ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٨/٢ لأن في سنده أبو ليلى الكندي ضعفه ابن معين، وضعفه أيضا الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٨٨/٦ وقال: " لولا عنعنة أبي إسحاق السبيعي واختلاطه لصححت إسناده ".

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٩/٣، وله حكم المرفوع.
والأثر صححه البوصيري في إتحاف الخيرة ٣١٣/٢، والشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.
وضعفه ابن رجب في الفتح ٨/٦، وابن حجر في المطالب العالية ٩٤/٥ وقال: " موقوف ضعيف "، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد برقم ٢٢٦٢.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط واللفظ له ٢٤/٨، وابن حزم في المحلى ١٨٦/٣ واحتج به، وصححه الألباني في صلاة التراويح ص٤٣، وله حكم المرفوع.
والأثر ضعفه الطبراني عند تخريجه، وضعفه ابن عدي في الكامل ٢١٩/٥.

(٥) ينظر عيون الأدلة لابن القصار ١١١١/٣، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٢١٠/١-٢١٢.

والشافعية [١].

القول الثالث.

مشروعية الإتمام في السفر وأنه أفضل من القصر لا سيما إن لم يكن هناك مشقة، وهذا قول عائشة ﵂ [٢] وقول لبعض الشافعية [٣].

أدلة القول الثاني والثالث.

تقاربت أدلة القولين الثاني والثالث، إلا أن أصحاب القول الثاني جعلوها مفيدةً الجواز والسواء في الفضل، أما أصحاب القول الثالث فصرفوها لتفضيل الإتمام على القصر.

الدليل الأول.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، **[النساء ١٠١]**.

قال أصحاب القول الثاني: إن الآية أفادت رفع الجناح والمؤاخذة وليس في ذلك تفضيل لأحد الأمرين على الآخر.

وقال أصحاب القول الثالث [٤]: إن رفع المؤاخذة دليل على أن الأصل – وهو الإتمام – أفضل لأنه الموافق للأمر الشرعي.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن رفع المؤاخذة لا يعني على كل حال تساوي الأمرين أو تفضيل الأصل والإتمام، فالسعي بين الصفا والمروة رُفِعَ الجناحُ عنه وهو عبادة عظيمة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ

(١) ينظر المجموع للنووي ٣٣٦/٤.

[٢]) وقد صح عنها هذا القول، ينظر فتح الباري لابن حجر ٥٧١/٢.

(٣) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٦/٢، ونهاية المطلب للجويني ٤٢٣/٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ٣٣٦/٤.

(٤) ينظر الشرح الكبير للرافعي ٤٧٤/٤.

اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾، [البقرة ١٥٨].

الثاني: عدم التسليم بالتفضيل والمساواة، فقد وردت النصوص على تفضيل القصر في السفر وأنه هدي أكمل البشر ﷺ.

الدليل الثاني.

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، قَالَ: " أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ "، وَمَا عَابَ عَلَيَّ [(١)].

ونوقش بأن: هذا اجتهاد عائشة ﵂ وحالها –لا سيما عند عدم المشقة–، ولكن حال وهدي النبي ﷺ أكمل وأولى بالاتباع، كما إنه معارض بما ورد ثابتا عنها من إقرارها أن الله فرض صلاة السفر ركعتين، وقصرها للصلاة في السفر مما يدل على ضعف هذا الحديث [(٢)].

الدليل الثالث.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: "كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَتَمَّ وَقَصَرَ، وَصَامَ وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ" [(٣)].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن سند الحديث ضعيف [(٤)].

---

(١) أخرجه النسائي في الصغرى واللفظ له، كتاب تقصير الصلاة في السفر – باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، برقم ١٤٥٥، والدارقطني في سننه ١٦٢/٣، والبيهقي في الكبرى ١٤٢/٣.

والحديث صححه الدارقطني بعد تخريجه في سننه، والنووي في الخلاصة ٧٢٧/٢، وابن الملقن في تحفة المحتاج ٤٨٠/١.

(٢) ينظر شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢٥/١١، وقد صرح ابن تيمية إلى عدم اتصال سند هذا الحديث بين ابن الأسود وعائشة ﵂؛ ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٧/٢٤، وضعفه الألباني في الإرواء ٨/٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه واللفظ له ١٦٣/٣، والبيهقي في الكبرى ١٤٢/٣.

(٤) الحديث ضعفه الدارقطني بعد تخريجه في سننه، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٥٠/١، والذهبي في المهذب ١٠٧٦/٣.

الثاني: أنه يدل على أن الإتمام جائز وليس فيه تفضيل، إذ التفضيل معلوم أنه للقصر بموجب الأدلة.

الثالث: أن هذا معارض بما ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا"، وَقَالَ عَبْدُاللهِ: "لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتْمَمْتُهَا" (١).

الدليل الرابع.

استدلوا ببعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة، ومنها (٢):

- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: "مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ فَحَسَنٌ، وَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَحَسَنٌ، إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُكُمْ عَلَى الزِّيَادَةِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكُمْ عَلَى النُّقْصَانِ" (٣).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن سند هذا الأثر لا يصح (٤).

الثاني: أن غاية ما في الأثر التسوية بين القصر والإتمام في السفر، وليس تفضيل أحدهما، وقد دلت الأدلة الأخرى على تفضيل القصر وترجيحه على الإتمام وأنه الأصل.

الثالث: أن جميع ما أُثِر عن بعض الصحابة كعائشة ﵂ في هذا الباب معارض بفعل

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع واللفظ له، أبواب السفر - باب في التقصير في السفر، برقم ٥٤٤، وابن خزيمة في صحيحه ١٥٠/٢.

والحديث حسنه الترمذي بعد تخريجه في الجامع، والألباني في صحيح الترمذي برقم ٥٤٤، وقواه الأرناؤوط ورفيقه في شرح السنة للبغوي برقم ١٠٣١.

(٢) ينظر المغني لابن قدامة ١٩٨/٢ وما بعدها، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٣/٢٤ وما بعدها.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥٦١/٢.

(٤) لم أجد من حكم على الأثر، ولكن لا يصح إسناده —فيما يظهر لي- لعلتين:

الأولى: في سنده ميمون بن مهران الجزري، روى عن عائشة ولكنه كان يرسل، ينظر تهذيب الكمال للمزي ٢٩٢/٧.

الثانية: في سنده عبدالله بن محرر الجزري قاضي الرقة، متروك الحديث، ينظر التقريب لابن حجر ص ٥٤٠.

النبي ﷺ وبفعل أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة ﷺ، ولا شك أن أكمل الهدي هدي مُحَمَّدﷺ ، ثم هدي صاحبيه.

– عَن عَبْدِاللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ ") [١].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا الأثر لا يصح، ولو صح لكان حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ [٢].

الثاني: يتضح من كلام عثمان ﷺ أن هذا خاص بمن اتخذ له أهلا بمكة ونحوه وأصبح في حكم المقيم، وليس على إطلاقه للمسافر.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يظهر أن الراجح هو القول الأول: أن قصر الصلاة الرباعية في السفر سنة وهو الأفضل، وعلى هذا كانت الأدلة الصحيحة والصريحة متتالية عن حال النبي ﷺ.

بيان وجه الشذوذ.

لم يكن حكم الشيخ ابن تيمية بالشذوذ إلا منصبا على القول بالتفضيل فقط، وما ذاك إلا لأن تفضيل الإتمام بالسفر مخالف للسنة الاستقرائية الثابتة عن المصطفى ﷺ وأبي بكر وعمر وكثير من الصحابة ﷺ من تفضيل القصر.

ولذلك كان جماهير العلماء على تفضيل القصر في السفر قولا واحد حتى حكى بعضهم الإجماع، ولم يخالف في ذلك إلا النزر اليسير ممن قد ضُعف قولهم، وقد قال رحمه الله: " كُلُّ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند واللفظ له ١٤٩/١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤١٦/١٠.

(٢) الأثر ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٩/٢، وابن حجر في فتح الباري ٦٦٤/٢، والشوكاني في نيل الأوطار ٢٥٩/٣، وأحمد شاكر في المسند ٢١٩/١، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٤٥٧٠.

سَبَبٍ لَهُ قَصْرٌ، فَالسَّفَرُ يَقْتَضِي قَصْرَ الْعَدَدِ وَالْخَوْفُ يَقْتَضِي قَصْرَ الْأَرْكَانِ، وَلَوْ قِيلَ: إنَّ الْقَصْرَ الْمُعَلَّقَ هُوَ قَصْرُ الْأَرْكَانِ فَإِنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ لَكَانَ وَجِيهًا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

فَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْقَصْرَ لَا يُسَوَّى بِالْجَمْعِ فَإِنَّهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشِرْعَتُهُ لِأُمَّتِهِ بَلْ الْإِتْمَامُ فِي السَّفَرِ أَضْعَفُ مِنْ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّ الْجَمْعَ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ فِي السَّفَرِ أَحْيَانًا وَأَمَّا الْإِتْمَامُ فِيهِ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ قَطُّ وَكِلَاهُمَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فَإِنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ الْإِتْمَامِ وَفِي جَوَازِ الْجَمْعِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ وَجَوَازِ الْإِفْرَادِ، فَلَا يُشَبَّهُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ فِي أَسْفَارِهِ وَقَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ " [1].

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٣/٢٢.

المسألة الثالثة: تفضيل الجمع بين الصلوات في السفر على إقامة كل صلاة في وقتها.

تصوير المسألة.

الجمع لغة: هو ضم الشيء المتفرق وتأليفه، والمجموع ما جُمع وإن لم يكن كالشيء الواحد(١).

ومنه يعرف جمع الصلوات بأن تصلى الصلاة منفصلة في وقت الأخرى، كأن تصلى الظهر والعصر في وقت إحداهما أو المغرب مع العشاء في وقت إحداهما تقديما أو تأخيرا (٢).

تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على جواز الجمع في السفر إذا كان هناك ما يستدعي الجمع على خلاف بينهم في مسوغات الجمع (٣)، وخالف بعضهم فقال بتفضيل الجمع في السفر مطلقا (٤).

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال رحمه الله: " واتفقوا أن فعل كل صلاة في وقتها في السفر أفضل إذا لم يكن هناك سبب يوجب الجمع، إلا قولا شاذا لبعضهم " (٥).

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم مشروعية الجمع بين الصلوات في السفر إلا نسكا في عرفات ومزدلفة في الحج، وهذا مذهب الحنفية (٦).

---

(١) ينظر مختار الصحاح للرازي ص ٦٠، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٧١٠/١.

(٢) ينظر المجموع للنووي ٢٥٨/٤، وأسنى المطالب للأنصاري ٢٤٢/٢، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢.

(٣) ينظر الإجماع لابن المنذر ص ٣٨، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٨٣/١، والمجموع للنووي ٢٥٠/٤ وَ ١٠٦/٨، وسبل السلام للصنعاني ٢٠٠/٢.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة ٢٠٠/٢، والمجموع للنووي ٢٤٩/٤.

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٣٢/٢، ومجموع الفتاوى له ٢٩١/٢٢.

(٦) ينظر الأصل للشيباني ١٢٤/١، والحجة على أهل المدينة للشيباني ١٥٩/١، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٠١/٢، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٦٧/١.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، **[الإسراء ٧٨]**.

وجه الدلالة: أن مواقيت الصلاة مُعيّنة من قِبَلِ الشارع، فلا يجوز تقديم ولا تأخير الصلاة عن وقتها المحدد (١).

ونوقش: بأن الشارع هو من حدد أوقات الصلوات، وهو من شرع الجمع بين الصلوات لسبب مبيح.

الدليل الثاني.

ما ورد من أحاديث دالة على عدم جمع النبي ﷺ للصلوات إلا في عرفات ومزدلفة في الحج(٢)، ومن ذلك:

– قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: " وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةً قَطُّ إلا لِوَقْتِهَا، إلا صَلاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ (٣)"(٤).

– عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ، إلا مَرَّةً وَاحِدَةً " (٥).

ونوقش من أوجه:

الأول: أن الحديث الأول ليس هذا لفظه وإنما لفظه الثابت: " ما رأيت رسولَ اللهِ ﷺ صلى صلاةً قطُّ إلا لميقاتِها، إلا صلاتينِ صلاةِ المغربِ والعشاءِ بجمعٍ، وصلى الفجرَ يومئذٍ قبلَ

(١) ينظر تبيين الحقائق للزيلعي ٨٨/١.

(٢) ينظر تبيين الحقائق للزيلعي ٨٨/١.

(٣) جمع من أسماء مشعر مزدلفة بمكة، ينظر المغني لابن قدامة ٢٧٣/٥، وفتح الباري لابن حجر ٥٢٣/٣.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدي من كتب الحديث.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، باب الجمع بين الصلوات، برقم ١٢٠٩.

ميقاتِها " [١]، وليس فيه أنه لم يجمع مطلقا إلا بعرفات ومزدلفة، فغاية ما فيه أن الصحابي لم يرَ النبي ﷺ يجمع إلا بمزدلفة وأن فيه أداء الصلاة في وقتها، وهذا لا يعارض الرخصة من الشارع بجمع الصلوات والثابتة بنصوص أخرى.

الثاني: أن الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنه، ضعيف لا يحتج به [٢].

الثالث: قيل إن هذه الأحاديث تعارض الثابت والمشهور عن النبي ﷺ من الجمع بين الصلوات لسبب مبيح.

القول الثاني.

جواز الجمع بين الصلوات لسبب مبيح، وهو قول الجمهور من المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] واختيار ابن تيمية.

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

الأحاديث الواردة في جمع النبي ﷺ للصلوات في السفر [٦]، ومن ذلك:

- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ " [٧].
- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، باب متى يصلى الفجر بجمع، برقم ١٦٨٢.

(٢) الحديث ضعفه الإمام أحمد والبيهقي؛ ينظر الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة للبيهقي ٤٣٧/٣، وضعفه العظيم آبادي في عون المعبود ٤٩/٤، وحكم الألباني بأنه منكر في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٢٠٩.

(٣) ينظر مدونة سحنون ٢٠٥/١، والنوادر والزيادات للقيرواني ٢٦٤/١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٣١٤/١.

(٤) ينظر الأم للشافعي ٩٦/٨، والبيان للعمراني ٤٨٤/٢، وبداية المحتاج لابن قاضي شهبة ٣٦٨/١.

(٥) ينظر الهداية للكلوذاني ص ١٠٤، والكافي للموفق ابن قدامة ٣١١/١، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٨٥/٥.

(٦) ينظر مدونة سحنون ٢٠٥/١، والأم للشافعي ٩٦/١.

(٧) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، باب الجمع بين المغرب والعشاء، برقم ١١٠٦.

عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المغْرِبِ وَالعِشَاءِ " [١].

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ " [٢].

الدليل الثاني.

عَن سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟، قَالَ: " أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ " [٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ خالف معهوده وجمع بين الصلوات في السفر بلا حاجة، ليبين للناس إباحة الجمع للحاجة، وإلا فالأصل أن الجمع لا يباح إلا لسبب كالسفر [٤].

الدليل الثالث.

القياس، وذلك أنه ثبت جواز الجمع بين الصلوات للحاجة كالأعذار المبيحة كالمرض والمطر والخوف، والسفر كذلك مشقة كالمرض والخوف تبيح الجمع تيسيرا على الناس.

القول الثالث.

تفضيل الجمع بين الصلوات في السفر مطلقا، وهذا قول لبعض الحنابلة [٥].

أدلة القول الثالث.

يمكن أن يستدل لهذا القول بأن الجمع بين الصلوات رخصة واردة عن النبي ﷺ في بعض

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، باب الجمع بين المغرب والعشاء، برقم ١١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح - بَابُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، برقم ١١١١.

(٣) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، برقم ٥١.

(٤) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٣٩٨/٢.

(٥) ينظر الإنصاف للمرداوي ٨٥/٥-٨٦.

وقد ذهبت الظاهرية إلى جواز الجمع مطلقا في الحضر والسفر بلا حاجة دون تفضيل، ينظر المحلى لابن حزم ١٧٢/٣.

أسفاره كالقصر، مما يدل على أنه الأفضل في حق المسافر كجمعي عرفة ومزدلفة في الحج [١].

ويمكن أن يُناقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الجمع لم يرد في جميع أسفار النبي ﷺ كالقصر، مما يعني أنه في منزلة دون القصر وليس بسنة راتبة في السفر كالقصر.

الثاني: أن الجمع في عرفات ومزدلفة أفضل لفعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين والصحابة الكرام، فأساس التفضيل في هذا الموقع هو فعل النبي ﷺ، ولذلك قيل إن الجمع في عرفات ومزدلفة نسك، وكذلك لو كان هناك من الأسباب ما يستدعي استحباب الجمع كمن خشي على نفسه أن تفوته الصلاةُ الأخرى حتى يخرجَ وقتُها لنوم أو مرض [٢].

الثالث: أن الأصل بموجب منطوق النصوص أن تُؤدّى الصلواتُ في أوقاتها المحددة شرعا، ولا تُخرجُ صلاةٌ عن وقتها، إلا لحاجة داعية للجمع كما ورد الجمع حال المطر وغيره من الأعذار المبيحة، مما يدل على أن الجمع ليس برخصة مستحبة مطلقا، بل هو رخصة مباحة[٣].

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الثاني من أن الجمع رخصة مباحة وليس مستحبة في السفر على كل حال، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها عن رسول الله ﷺ.

بيان وجه الشذوذ.

يبدو أن حكم الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعاضدت أسبابه، حتى صدر منه وصف تفضيل الجمع في السفر مطلقا بالشذوذ، فالقائلون من جماهير العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم على أنه رخصة مباحة – مع اختلافهم في أسبابه ومع إنكار الحنفية له في السفر إلا نسكا في

(١) ينظر الإنصاف للمرداوي ٥/٨٥-٨٦.

(٢) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/٤٥.

(٣) ينظر البحر المحيط للزركشي ٢/٣٧.

الحج -، ولهذا لا يستحب فعله إلا بمواضع وأحوال معينة، لأن الأصل أداء الصلوات في أوقاتها، وأداؤها في غير أوقاتها خلاف الأصل المقرر شرعا، وبهذا فإن الحاجة الداعية للجمع تقدر بقدرها، ويشهد لهذا النصوص الدالة على أن النبي ﷺ جمع رفعا للحرج عن أمته وورد عنه الجمع أحيانا في الحضر والسفر، قال ابن تيمية: " فَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْقَصْرَ لَا يُسَوَّى بِالْجَمْعِ، فَإِنَّهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشِرْعَتُهُ لِأُمَّتِهِ، بَلْ الْإِتْمَامُ فِي السَّفَرِ أَضْعَفُ مِنْ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّ الْجَمْعَ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ فِي السَّفَرِ أَحْيَانًا، وَأَمَّا الْإِتْمَامُ فِيهِ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ قَطُّ، وَكِلَاهُمَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فَإِنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ الْإِتْمَامِ وَفِي جَوَازِ الْجَمْعِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ وَجَوَازِ الْإِفْرَادِ، فَلَا يُشَبَّهُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ فِي أَسْفَارِهِ وَقَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، **[فَلَا يُصَارُ]** إلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ فِي سَفَرِهِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً **[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]** وَقَدْ تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ " (١).

❁❁❁

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٣/٢٢.

المبحث السادس

الجنائز

وتحته ثلاث مسائل:

المسـألة الأولى: ختن المسلم بعد موته.

المسـألة الثانيـة: الصلاة على الغائب في البلد الواحد.

المسـألة الثالثـة: استحباب السفر إلى القبور لزيارتها.

المسألة الأولى: ختن المسلم بعد موته.

تصوير المسألة.

الختن لغة: القطع، ومن معانيه الصهر أيضا [١].

واصطلاحا: الختان والختن هو موضع القطع من ذكر الرجل ونواة فرج المرأة [٢]، وقيل: " ختان الرجل: هو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة – القلفة – حتى ينكشف جميع الحشفة، وختان المرأة: هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر، وتكون كالنواة، أو كعرف الديك تدعى الخِفَاض " [٣]، أو الخفض.

والمراد أن ختن المسلم من سنن الفطرة كما سيمر معنا، ولكن بعض الصبيان يولد ميتا أو يعيش مدة حتى يكبر ثم يموت ولم يختن، فهل مثل هذا يختن بعد موته أم لا ؟.

تحرير محل النزاع.

حكى الفقهاءُ الإجماعَ على عدم مشروعية ختن المسلم إذا مات ولم يختن سواء كان صغيرا أم كبيرا [٤]، وخالف بعضهم فرأى مشروعية ذلك.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية: " إن الصبيَّ وغيرَه إذا مات غير مختون، لم يُخْتَن بعد الموت عند عامة أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، ولكن فيه قولٌ شاذٌّ أنه يُخْتَن، وليس بشيء .. " [٥].

---

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور ١٣٨/١٣، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ١١٩٣/١.

(٢) ينظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٠/٢، وأنيس الفقهاء للقونوي ص٧.

(٣) القاموس الفقهي لأبي حبيب ص١١٢.

(٤) ينظر الذخيرة للقرافي ٤٥٢/٢، وبحر المذهب للروياني ٥٣٠/٢، والعزيز شرح الوجيز للرافعي ٤٠٨/٢، وتحفة المودود لابن القيم ص٢٠٠، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٧/٣.

(٥) جامع المسائل لابن تيمية، ط عالم الفوائد (المجموعة السابعة) ٦٩/١، والمسائل والأجوبة لابن تيمية ص ١٣٦.
وممن قال بشذوذ القول بختن الميت إذا لم يختن الإمام النووي في المجموع ٣٠٥/١، وذهب بعض العلماء إلى بدعية ختن الميت؛ منهم: القرافي في الذخيرة ٤٥٢/٢، والشربيني في مغني المحتاج ١٤/٢.

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم مشروعية ختان المسلم إذا مات ولم يختن سواء كان صغيرا أم كبيرا، وهذا قول عامة أهل العلم والفقه من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] وغيرهم وهو اختيار ابن تيمية[٥].

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

عَنْ إِبرَاهِيمَ النَّخْعِيّ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ رَأَتِ امْرَأَةً يَكُدُّونَ رَأْسَهَا، فَقَالَتْ: " عَلَامَ تَنْصُبُونَ [٦] مَيِّتَكُمْ " [٧].

وجه الدلالة: أن عائشة أنكرت على من يكدون شعر امرأة ميتة ويمشطون ناصيتها فهي ميتة ولا فائدة من تزيين الميت ولا يحتاج إليه، وكذلك الختن للميت لا فائدة منه بعد الموت [٨].

ونوقش: بأن الأثر عن عائشة ﵂ ضعيف [٩].

---

(١) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٣٠١/١، والاختيار للموصلي ٩٢/١، وتبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي ٢٣٧/١.

(٢) ينظر الذخيرة للقرافي ٤٥٢/٢، والتاج والإكليل للمواق ٥٢/٣، ومنح الجليل لعليش ٥٠٧/١.

(٣) ينظر بحر المذهب للروياني ٥٣٠/٢، وتحفة المحتاج لابن حجر مع حواشي الشرواني والعبادي ١١٣/٣، ومغني المحتاج للشربيني ١٤/٢.

(٤) ينظر المنور في راجح المحرر للأدمي ص ١٩٣، وشرح الزركشي ٣٤٩/٢، والمبدع للبرهان ابن مفلح ٢٣٤/٢.

(٥) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٥/٢١، والفتاوى الكبرى له ٤١٧/١.

(٦) تنصون: أي تمشطون ناصية الشعر وتمدونها، ينظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٦٨/٥.

(٧) أخرجه أبو يوسف في الآثار واللفظ له ص ٧٨، ومُحَمَّد بن الحسن في الآثار ص٧٨، وعبدالرزاق في مصنفه – كتاب الجنائز – باب شعر الميت وأظفاره ٤٣٧/٣، والبيهقي في الكبرى ٣٩٠/٣.

(٨) ينظر البناية شرح الهداية للعيني ١٨٩/٣.

(٩) الأثر ضعفه ابن حجر في الدراية ٢٣٠/١؛ وأعله بالانقطاع بين إبراهيم النخعي وعائشة ﵂.

الدليل الثاني.

الإجماع على عدم ختن المسلم إذا مات ولم يختن [١].

ونوقش: بالنقض لوجود المخالف ممن يقول بختن الميت إذا مات ولم يختن، كما سيأتي.

الدليل الثالث.

أن ختن المسلم عموما بعد موته تمثيل به [٢]، وقد نهى النبي ﷺ: " عن المُثلة " [٣].

الدليل الرابع.

أن حرمة المسلم وهو ميت كحرمته وهو حي، فَعن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا " [٤].

الدليل الخامس.

أن الختان فطرة وسنة أمة مُحَمَّد ﷺ، ولكن الميت يبعث يوم القيامة وقد أعيد كل ما ذهب منه حتى موضع الختان فلا حاجة له إذن [٥]، كما ورد عَنِ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: " إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾" [٦]، **[الأنبياء ١٠٤]**.

---

(١) ينظر الذخيرة للقرافي ٤٥٢/٢، وبحر المذهب للروياني ٥٣٠/٢، والعزيز شرح الوجيز للرافعي ٤٠٨/٢، وتحفة المودود لابن القيم ص٢٠٠، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٧/٣.

(٢) ينظر جامع المسائل لابن تيمية، ط عالم الفوائد – (المجموعة السابعة) ٦٩/١.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، برقم ٤٠٢٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، برقم ٣٢٠٧، وابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، باب فِي النهي عن كسر عظام الميت، برقم ١٦١٦.
والحديث حسنه ابن عدي في الكامل ٣٨٩/٤، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٣١٦٧، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير ٧٧٠/٦، وصححه الألباني في الإرواء ٢١٤/٣.

(٥) ينظر تحفة المودود لابن القيم ص٢٠٠.

(٦) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، باب كيف الحشر، برقم ٦٥٢٦.

الدليل السادس.

أن الختان في نفسه تكليف وتعبد حال الحياة، فإذا مات المسلم فلا تكليف عليه ولا يختن [١].

الدليل السابع.

أن المراد من الختان عند بعضهم هو التحرز من النجاسة، وأيضا حتى لا يحتبس البول وتَفسدُ الطهارةُ فلا تصح الصلاةُ، والميت سقط عنه كل ذلك بالموت فلا يجب عليه الختن [٢].

ونوقش: بأن هذا التعليل لم يثبت، والصواب هو صحة صلاة من لم يختتن، فلا مانع من ختن الميت.

الدليل الثامن.

أنّ إجراءَ الختانِ للمسلم الحيِّ عبادةٌ، والأصلُ في العبادات التوقيف على النص، ولم يثبت أنه يُجرى الختنُ للميت في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة [٣].

الدليل التاسع.

أن الإجماع معقود على عدم قطع يد السارق إذا مات ولم تقطع، ويقاس عليه الأقلف إذا مات فلا يختن لفوات المحل [٤].

ونوقش: بأن القصاص لحق الآدمي وقد فات بالموت، وأما الختان فهي عبادة وقربة لله كتغسيله بعد الموت.

---

(١) ينظر كشاف القناع للبهوتي ٢/٩٧.

(٢) ينظر تحفة المودود لابن القيم ص ١٦٧.

(٣) ينظر مغني المحتاج للشربيني ٢/١٤.

(٤) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي ٥/١٨٣.

القول الثاني.

مشروعية ختن المسلم صغيرا أم كبيرا إذا مات ولم يختن، وهو وجه ضعيف عند الشافعية [١] ومذهب الظاهرية [٢].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

عن النبي ﷺ أنه قال: " افعلوا بميّتِكم ما تفعلونَ بعروسِكم " [٣].

وجه الدلالة: أنّ الختنَ سنةٌ وطهارة للميت، فلذلك يستحسن أن يختن ويطهر الميت ويجهز كالعروس.

ونوقش: بأن الحديث لا أصل له [٤].

الدليل الثاني.

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ: حَلَقَ عَانَةَ مَيِّتٍ [٥].

وجه الدلالة: أن حلق العانة سنة وطهارة ونظافة للميت، وكذلك يقاس عليه الختن.

وقد يناقش: بأن الأثر لا يصح [٦].

---

(١) ينظر بحر المذهب للروياني ٥٣٠/٢، والبيان للعمراني ٣٤/٣، والمجموع للنووي ١٨٣/٥.

(٢) ينظر المحلى لابن حزم ٤٠٨/٣.

(٣) ذكره الماوردي بلا سند في الحاوي الكبير ١٠/٣، والروياني في بحر المذهب ٥٣٠/٢ وغيرهما، وهو مشهور في بعض كتب الشافعية.

(٤) الحديث حكم بغرابته وأن لا أصل له ابن الملقن في البدر المنير ٢٥٥/١، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٧/٢، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٦٦١١.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه واللفظ له، كتاب الجنائز، باب شعر الميت وأظفاره، برقم ٦٢٨٦، والبيهقي في الكبرى معلقا بلفظ مقارب عن سعد بن أبي وقاص، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته ٥٤٨/٣.

(٦) الأثر لا يصح سنده فيما يظهر لي لأسباب:

الأول: قد يقال إنه مروي عن سعد بن مالك ولا يعرف من هو؛ أهو أبو سعيد الخدري أو سعد بن أبي وقاص؟.

الثاني: لم يذكر لأبي قلابة رواية عن ابن أبي وقاص ﷺ أو أبي سعيد الخدري ﷺ.

=

الدليل الثالث.

أنّ الختانَ فطرةٌ حسنة وسنة شرعية، فلا مانع أن يختن الميت تحقيقا لذلك [١].

ونوقش: بأن ذلكم كان حال الحياة، أما وقد مات فقد زال عنه التكليف.

الدليل الرابع.

أنه يُؤخذ من شارب الميت ويُقص أظفاره تنظيفا له، ويقاس عليه كذلك أن يختن إذا مات [٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الأصل المقاس عليه، وهو: قص شارب الميت ونتف إبطه وتقليم أظفاره وحلق عانته مما اختلف فيه بين أهل العلم، وليس متفقا عليه حتى يصحَ القياسُ عليه.

الثاني: أن هذا قياس مع الفارق، فقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط من تمام غسل الميت ونظافته، أما قطع موضع الختان فشرع في حال الحياة لكونه فطرة وسنة نبوية، أما حال الموت فقد زال التكليف.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول، المتضمن عدم ختن الميت إذا لم يختن حال حياته سواء كان كبيرا أم صغيرا، لموافقته الأدلة الشرعية والعقلية على أن الختان عبادة وسنة وفطرة حال الحياة، فإذا مات المسلم انقطع التكليف.

= الثالث: أن أبا قلابة كثير الإرسال فلعله أرسل هذا الأثر، وينظر تهذيب الكمال للمزي ١٣٦/٤-١٣٧، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٥٠٨.

(١) ينظر المحلى لابن حزم ٤٠٨/٣.

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٨٣/٥.

بيان وجه الشذوذ.

يعد القول بختن الميت شاذا، نظرا لمخالفته عموم نصوص الشارع الدالة على أن الختان تكليف، وأن التكليف لا يكون إلا حال الحياة، فإذا مات المسلم فات محل التكليف، فالقطع بعد ذلك مثلة بالميت ولا فائدة منه، ولأن المعاني التي شرع من أجلها الختان حال الحياة كالتحرز من النجاسة لا تتحقق بعد الموت، كما إن هذا الفعل لم يُنقل في عهد رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم مع عموم البلوى بهذا الأمر وقيام المقتضي له، ولو فُعل مثله لنقل إلينا مما يدل على أن السنة تركه، وقد قال ابن تيمية: " فإن هذا مُثْلةٌ بعد الموت، والنبي ﷺ نهى عن المُثلة، ولأن المقصود من الختان منع احتباس البول في القَلْفَة، وهو بعد الموت لا يبول "[١].

(١) جامع المسائل لابن تيمية، ط عالم الفوائد، (المجموعة السابعة) ٦٩/١.

المسألة الثانية: الصلاة على الغائب في البلد الواحد.

تحرير محل النزاع.

أجمع الفقهاء على أن المسلم إذا مات فيصلى عليه صلاة الجنازة [١]، واختلفوا في حكم صلاة من لم يشهد الجنازة وغابت عنه وهو مع الميت في ذات البلد.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية رحمه الله: " وجوَّزَ طائفةٌ من أصحاب الإمامين الصلاةَ على الغائب في البلد الواحد، ثم محقِّقُوهم قيَّدوا ذلك بما إذا ماتَ الميتُ في أحد جَانِبَي البلدِ الكبير، ومنهم من أطلق في أحد جانبي البلد لم يُقيِّدها بالكبيَرة،.. واتفق الفريقان على أنه من مات في الجانب الواحد لا يُصلَّى عليه فيه إذا كان غائبًا، كما إذا كان الرجل عاجزًا عن حضور الجنازة لمطرٍ أو مرضٍ فإنه لا يُصلِّي على الغائب وفاقًا.

لكن بعض متأخري الخراسانيين من أصحاب الشافعي أجرى الوجهين في الغائب في البلد وإن أمكن حضوره، وألحقَ ذلك بالوجهين في القضاء على الغائب عن مجلس الحكم إذا لم يمكن حضورُه، فإنّ فيه وجهًا ضعيفًا بجواز الحكم عليه، فقاس الصلاةَ عليه على القضاءِ عليه، وهذا إلى غاية الضعف والشذوذ، مع ما بين الصلاة والحكم، ولا يَستريب من له أدنى معرفة أن تشريعَ مثل هذا حَدَث وبدعة ظاهرةٌ " [٢].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم مشروعية صلاة الغائب على الميت في البلد الواحد إذا صُلِّي عليه، وهو مذهب

---

(١) ينظر الإجماع لابن المنذر ٩٦/٣، والمغني لابن قدامة ٨٢/٢، والمجموع للنووي ١٦٩/٥، وصلات الجوائز في صلاة الجنائز لِمثُلَّا علي القاري ٣٩.

(٢) جامع المسائل لابن تيمية، ط عالم الفوائد – (المجموعة الرابعة) ص ١٧٨.

الحنفية [١] والمالكية [٢] والصحيح عند الشافعية [٣] ومذهب الحنابلة [٤] واختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

أن النبي ﷺ لما مات صلى عليه أصحابُه ﷺ ممن شهدوا وفاته وجنازته، ولم ينقل عن من لم يشهد ذلك من أهل المدينة أنه صلى عليه صلاة الغائب، ولو وقع ذلك لنقل إلينا لتوفر الهمم لنقله.

وكذلك خلفاؤه ﷺ أرسلوا الجيوش ومات الناس في عهدهم في المدينة وفي ثغور الإسلام، ولم ينقل عنهم أنهم صلوا صلاة الغائب على من مات وغاب عنهم [٥].

ونوقش: بأن النبي ﷺ صلى على النجاشي لما مات بأرض الحبشة —كما سيأتي -.

وأجيب عنه: بأن النجاشي مات بأرض كفرٍ بعيدة ولم يُصلَّ عليه، فلذلك صُلي عليه صلاة الغائب، أو أنه ﷺ صلى عليه صلاة الغائب لبعده وتعذر إمكان حضور جنازته.

الدليل الثاني.

أن صلاة الجنازة فرض كفاية، فإذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين، فلهذا إذا صُلي على الميت في بلد ما، فلا يُشرع أن تُصلى عليه صلاة الغائب مرة أخرى في ذات البلد [٦].

ونوقش: بعد التسليم، بل تجوز الصلاة عليه مرة أخرى، فقد ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: " مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ "، قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: " أَفَلاَ

(١) ينظر المبسوط للسرخسي ٦٧/٢، والبدائع للكاساني ٣١٢/١، وتبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي ٢٣٩/١.
(٢) ينظر التاج والإكليل للمواق ٥٥/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٤٢/٢، والفواكه الدواني للنفراوي ٢٩٩/١.
(٣) ينظر بحر المذهب للروياني ٥٨٣/٢، والبيان للعمراني ٧٥/٣، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٥٣/٥.
(٤) ينظر الكافي لابن قدامة ٣٦٧/١، والفروع لابن مفلح ٢٥١/٢-٢٥٢، وكشاف القناع للبهوتي ١٢٢/٢.
(٥) ينظر التجريد للقدوري ١١٠٩/٣.
(٦) ينظر التجريد للقدوري ١١٠٩/٣.

آذَنْتُمُونِي؟ "، قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ (١).

الدليل الثالث.

أن استقبال الميت على جهة القبلة شرط لإقامة صلاة الجنازة عليه، ولذلك تمنع أن تقام صلاة الغائب عليه في نفس البلد (٢).

ونوقش: بأنه على فرض التسليم فإن استقبال الميت نحو القبلة شرط عند حضوره للصلاة عليه، أما إذا غاب عن أهل الصلاة في ناحية أخرى في البلد أو في بلد آخر فلا يجب ذلك، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي وهو بأرض الحبشة.

وأجيب عنه: بأن الأرض قد زويت للنبي ﷺ حتى صار النجاشي كأنه أمامه فصلى عليه (٣).

واعترض عليه: بأن انزواء الأرض لم يثبت عن النبي ﷺ.

الدليل الرابع.

أن صلاة الجنازة عبادة والعبادة مبناها على التوقيف، والثابت شرعا أن يصلى على الميت الحاضر، والميت الغائب إذا مات ولم يُصلَّ عليه كأن يكون في دار كفر أو بعيدا عن ديار المسلمين كحال النجاشي، أما إقامة صلاة الغائب على من مات في ذات البلد وهناك من يصلي عليه فتشريع جديد مفتقر للدليل الشرعي.

القول الثاني.

مشروعية صلاة الغائب على الميت في البلد الواحد إذا صلي عليه، وهو وجه مرجوح عند

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الجَنَائِزِ، برقم ١٣٢١.

(٢) ينظر التجريد للقدوري ٣/١١١٠.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي ٢/٦٧.

الشافعية [١] وقول لبعض الحنابلة [٢] ومذهب الظاهرية [٣].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: " مَاتَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ " -وأصحمة اسم للنجاشي- [٤].

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن النجاشيَّ مات بعيدا عن المسلمين بدار كفر ولم يُصلَّ عليه، ولذلك نعاه النبي ﷺ وصلى عليه.

وأجيب عنه: أنه لم يرد في النصوص ما يثبت أنه مات ولم يُصلّ عليه، بل العلة المذكورة أنه مات أخٌ ورجل صالح، ولذلك صلى عليه النبي ﷺ.

الثاني: أن الصلاة على النجاشي أمر خاص بالنبي ﷺ ولم يفعله أحد من بعده [٥].

وأجيب عنه: بأن الأصل في أفعاله ﷺ أنها حجة لمن بعده، ولذلك صلى وراءه الصحابة ﷺ، وأما دعوى الخصوصية فلا تثبت إلا بدليل يفيد ذلك وإلا كانت دعوى ساقطة [٦].

الدليل الثاني.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: " هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ "، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: " هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ "، قَالُوا:

---

(١) ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٥٢/٣، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٥٣/٥.

(٢) ينظر الفروع لابن مفلح ٢/ ٢٥٢، والإنصاف للمرداوي ٥٣٤/٢.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم ٣٦٣/٣.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، باب موت النجاشي، برقم ٣٨٧٧، وينظر فتح الباري لابن حجر ٢٩٧/١.

(٥) ينظر الفواكه الدواني للنفراوي ٢٩٩/١.

(٦) ينظر المحلى لابن حزم ٣٦٣/٣.

نَعَمْ، قَالَ: " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ " (١).

وجه الدلالة: عموم قوله وأمره ﷺ: " صلوا "؛ دالٌ على مشروعية الصلاة على الحاضر والغائب (٢).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن صلاة الجنازة فرض كفاية، فإذا صلى عليها من شهدها لم تعد هناك حاجة للصلاة عليها من قبل من غاب عنها من أهل البلد الواحد، ومن أراد الحضور فله أن يأتيها فليس هناك ضرورة ولا مشقة بالغة تمنعه من ذلك (٣).

الثاني: أن هذا العموم ليس على إطلاقه، بل هو مبين في فعل النبي ﷺ إذ لم يثبت عنه قد أنه صلى صلاة الغائب على غير النجاشي، كما أنه ﷺ مات ولم يصلِّ عليه من غاب عن جنازته من الصحابة صلاة الغائب، وكذلك فعل خلفاؤه وأصحابه ﷺ مع غيره.

الثالث: أنه لو كان المخاطب بقوله: " صلوا " الحاضرين والغائبين، لبلغ ذلك للغائبين وصلوا على الرجل امتثالا لأمر النبي ﷺ، وهذا لم ينقل ولم يقل به أحد.

الدليل الثالث.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ (٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يشهد جنازة أم سعد بن عبادة ﷺ وقد صلى عليها الناس بالمدينة ودُفنت، فلما عاد صلى عليها مع أن جنازتها لم تكن حاضرة فقد دفنت منذ مدة، مما

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، باب من تكفل عن ميتٍ دينا، برقم ٢٢٩٥.

(٢) ينظر المحلى لابن حزم ٣٦٣/٣.

(٣) ينظر التجريد للقدوري ١١٠٩/٣.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع واللفظ له، باب ما جاء في الصلاة على القبر، برقم ١٠٣٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى وقال : " مرسل صحيح"، باب الصلاة على القبر ٨٠/٤.
وصححه ابن الجوزي في تنقيح التحقيق ٦٦٢/٢، وابن حجر في التلخيص الحبير ٦٨٤/٢.

يدل على جواز صلاة الغائب على الميت في ذات البلد.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحديث لا يصح، كما إنه من مراسيل ابن المسيب، والمرسل من الضعيف [١].

الثاني: أن النبي ﷺ لم يصل على أم سعد صلاة الغائب بل ذهب لقبرها وصلى عليها فلم تغب عنه.

الثالث: أن غاية ما في الحديث هو مشروعية إقامة المسلم لصلاة الجنازة على قبر أخيه المسلم إذا دُفن ولم يشهد جنازته، كما أن صلاة النبي ﷺ على صاحب القبر تملؤه نورا وهذه خاصية له دون الناس، فقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: " أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي "، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ: " دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ "، فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ " [٢].

الدليل الرابع.

أن الصلاة على الميت الغاية منها الدعاء له، وهذا لا يتأثر ولا يتغير بالغيبة ولا الشهود، فلا مانع من إقامتها على من مات في ذات البلد ولو لم تكن جنازته حاضرة [٣].

ونوقش: بأن هذه عبادة والعبادة مبناها على النص، ولم يرد عن النبي ﷺ وصحابته إقامتها على من مات وغاب من أهل البلد الواحد لا سيما مع إمكانه الحضور.

---

(١) الحديث حكم عليه بالإرسال البيهقي في السنن الكبرى ٨٠/٤، والضياء المقدسي في السنن والأحكام ١٤٧/٣، وله رواية أخرى بلفظ مقارب عن ابن عباس حكم عليها الذهبي بالضعف في تاريخ الإسلام ٤١٧/١١، وضعفه الألباني في الإرواء ١٨٦/٣ لوجود راو ضعيف وهو سويد بن سعيد وقد خالف.

(٢) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٦.

(٣) ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٥٢/٣.

الدليل الخامس.

أنه يجوز الحكم قضاءً على الغائب إذا تغيب عن مجلس الحكم مع استطاعته الحضور، ويقاس عليه جواز الصلاة عليه إذا مات وغابت جنازته عن المصلين من أهل ذات البلد [(١)].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الأصل المقاس عليه وهو الحكم على الغائب عن مجلس الحكم مختلف في جوازه [(٢)].

الثاني: أن هذا قياس مع الفارق، فالعلة من الحكم غيابيا هو الفصل في موضوع الدعوى وحسم مادتها وإثبات الحقوق لأهلها، لأن المتغيب قد يتهرب من الحضور ويماطل والمطلُ ظلمٌ يجب رفعه، أو قد يتعذر عليه الحضور لمانع ما.

أما الصلاة على الغائب فهي مسألة تعبدية مبناها على النص، والأصل في العبادات أنها غير معقولة المعنى فلا يصح القياس.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول، الذي ينص على عدم مشروعية إقامة صلاة الجنازة على الميت الغائب من قبل أهل بلده إذا مات في نفس البلد، لقوة أدلته ووضوحها ورجحانها.

بيان وجه الشذوذ.

لم يحكم الشيخ رحمه الله على القول الثاني بالشذوذ لمجرد مخالفته النصَّ الصحيح الصريح، بل لا يوجد أصلا نصٌ كذلك يحرم إقامة الصلاة على الغائب في البلد الواحد، ولكنه رحمه الله استند إلى الأصول التي هي نتاج قراءة النصوص مجتمعة، وذلك أن الصلاة على الغائب هي عبادة محضة مبناها على النص، وقد قام الدليل على تشريعها لمن غاب عن البلد دون من كان

(١) ينظر نهاية المطلب للجويني ٥٣/٣، وجامع المسائل لابن تيمية، ط عالم الفوائد – (المجموعة الرابعة) ص ١٧٨.

(٢) وقد منع الحنفية من القضاء على الغائب، ينظر المبسوط للسرخسي ١٢/١٥، وجوزه الجمهور بشروط، ينظر الحاوي للماوردي ٣٠٠/١٦، وجوزه الظاهرية بلا شروط؛ ينظر المحلى لابن حزم ٤٣٤/٨، وينظر للاستزادة كتاب هل للقاضي الحكم على الغائب؟؛ لحسن أبو غدة.

من أهل البلد، كما أنها لم ترد عن النبي ﷺ إلا في حق النجاشي فقط [١]، وقد مات بأرض الحبشة وهي دار كفر بعيدة والأصل أنه لم يقم فيها من يصلِّ عليه [٢]، بل قد مات أصحاب النبي ﷺ في حياته بالأمصار ولم يصلِّ عليهم، ولما مات ﷺ لم تفعل الصحابة معه هذا الفعل لا ممن كان بالمدينة ولا خارجها، ولم يكن ذلك سنة اللذين من بعده أبو بكر وعمر ولا الخلفاء الراشدين المهديين من بعده كذلك، ولم يشتهر هذا عن أمهات المؤمنين ولا الصحابة الكرام أيضا، مع أن المقتضي والداعي لهذا الفعل قائمٌ والمانعُ منتفٍ، ولو وقع لنقل إلينا لتوفر الهمم لنقل مثل هذا، ولهذا قال رحمه الله: " فهذه السنةُ ثبتَتْ، ولم يُنقَلْ عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه صلَّى على غائب غيره، إلا حديث ساقط رُوِيَ فيه أنه صلى على مُعاوية بن معاوية الليثي في غزوة تبوك لكثرةِ قراءتِه { قل هو الله أحد }، وهوِ حديثٌ لا يُحتجُّ به، وقد ماتَ على عهده خلائقُ من أصحابه في غيبتِه فلم يُصلِّ عليهم، وكذلك لم يُصل المسلمون الغائبون عنه في مكة والطائف واليمن وغيرها، ولا صَلَّوا على أبي بكر وعمر وغيرهما في الأمصار البعيدة " [٣].

وبناء على هذا أجرى الشيخ ترك الصلاة على الميت الغائب في البلد الواحد مجرى السنة التركية، أي أن السنة ترك مثل هذا الفعل، بل إن فعله يعد تشريعا في العبادة بلا دليل وبدعة كما قال رحمه الله: " ولا يَستريب من له أدنى معرفةٍ أن تشريعَ مثل هذا حَدَثٌ وبدعة ظاهرةٌ "[٤].

(١) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٧٢/٧.

(٢) ينظر المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤٤/٣.

[٣]) جامع المسائل لابن تيمية، ط عالم الفوائد، (المجموعة الرابعة) ص ١٧٤-١٧٥.

(٤) ينظر جامع المسائل لابن تيمية، ط عالم الفوائد، (المجموعة الرابعة) ص ١٧٩.

المسألة الثالثة: استحباب السفر إلى القبور لزيارتها.

تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على عدم وجوب السفر وشد الرحال إلى القبور [١]، وقد اختلفوا في مشروعية ذلك.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية رحمه الله: " فدعوى من ادعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذبٌ ظاهر، وكذلك إن ادعى أن هذا قولَ الأئمة الأربعة أو جمهورَ أصحابهم أو جمهورَ علماء المسلمين فهو كذبٌ بلا ريب، وكذلك إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين، وإن قال إن هذا قول بعض المتأخرين أمكن أن يَصدُقَ في ذلك.

وهو بعد أن يعرف صحة نقله، نقل قولاً شاذًّا مخالفًا لإجماع السلف مخالفًا لنصوص الرسول، فكفى بقول فسادًا أن يكون قولاً مبتدعًا في الإسلام، مخالفًا للسنة والجماعة لما سنه الرسول ﷺ ولما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها " [٢].

---

(١) ينظر حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٤، والتاج والإكليل للمواق ٣/٥٠-٥١، والمجموع للنووي ٨/٤٦٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/١٨٧ وَ ٢٠٥ وَ ٢٩٠ وَ ٣١٠.

(٢) الإخنائية (أو الرد على الإخنائي) لابن تيمية ص ١٥٢.

وهذه المسألة من أشهر المسائل التي تكلم عنها ابن تيمية وعرفت عنه وخالف فيها بعض أشهر فقهاء عصره، وقد وقع للشيخ بسببها فتنة وحبس من أجلها حتى مات رحمه الله؛ حتى نسب السبكي عفا الله عنه للشيخ ابن تيمية أنه يحرم زيارة قبر الرسول ﷺ مطلقا، وقد رد عليه ابن عبدالهادي وبيّن أن الشيخ لا يقول بذلك وإنما يمنع من شد الرحال لغير المساجد الثلاثة بناء على الحديث المشهور الوارد في النهي عن ذلك، ينظر الصارم المنكي في الرد على السبكي ص ١٥ وما بعدها.

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم مشروعية السفر إلى القبور لزيارتها، وهو قولٌ لبعض الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] ورواية عند الحنابلةِ أيدها بعضهم [٤] ومذهب الظاهرية [٥]، واختيار ابن تيمية كما سبق.

أدلة القول الأول.

وقد تقاربت أدلة القائلين بهذا القول ونجملها في الآتي:

الدليل الأول.

الأحاديث الدالة على النهي عن السفر وشد الرحال إلى بقعة معظمة بنية التقرب لله غير المساجد الثلاثة، ومن ذلك [٦]:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المِسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى " [٧].

---

(١) ينظر تبيين الحقائق للزيلعي ١٥٢/٣، وزيارة القبور للبركوي الحنفي ص ١٣، وحجة الله البالغة للدهلوي ص ١٣٥ وَ ٤٠٨، وجلاء العينين للآلوسي ص ٥٩٩.

(٢) ينظر الثمر الداني للأزهري ص ٤٣٥، وقد ذكر ابن عبدالهادي في الصارم المنكي ص ١٨ أنها اختيار الإمام مالك وكثير من أصحابه كابن القاسم رحمهم الله، وقال به القاضي عياض المالكي؛ وينظر المدونة ٥٦٥/١، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤٤٩/٤، وللاستزادة ينظر فتح الباري لابن حجر ٦٥/٣.

(٣) وممن ذهب إلى التحريم أبو مُحَمَّد الجويني وابن الأثير من الشافعية وغيرهم، ينظر جامع الأصول لابن الأثير ٢٨٣/٩، وروضة الطالبين للنووي ٣٢٤/٣، والمجموع للنووي ٤٦٩/٨-٤٧٠، وتحفة المحتاج لابن حجر ١٩٩/٣-٢٠٢، والفتاوى الفقهية الكبرى له ٢٤/٢.

(٤) كابن بطة العكبري في الإبانة الصغرى ص ٢٣٧؛ وأبي الوفاء بن عقيل وغيره، ينظر المغني لابن قدامة ١١٧/٣، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٩٣/٢، وكشاف القناع للبهوتي ٢٤٧/٤.

(٥) ينظر المحلى لابن حزم ١٩/٨؛ فقد قرر أن النذر بشد الرحال لغير المساجد الثلاثة معصية لا يجب الوفاء بها.

(٦) ينظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١٨٢/٢.

(٧) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، باب فضل الصلاة في مكة والمدينة، برقم ١١٣٢.

وفي لفظ صريح عند مسلم فيه النهي عن السفر وهو: " لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ.. "، وذكر الحديث [١].

– عَنْ قَزَعَة بن يحيى [٢] قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الطُّورِ [٣]، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى "، وَدَعْ عَنْكَ الطُّورَ فَلَا تَأْتِهِ [٤].

– عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقِيَ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ ﷺ [٥] أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ وَهُوَ جَاءٍ مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟، قَالَ: مِنَ الطُّورِ، صَلَّيْتُ فِيهِ، قَالَ: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرْحَلَ إِلَيْهِ مَا رَحَلْتَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى "[٦].

(١) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح عن أبي سعيد الخدري ﷺ، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، برقم ٤١٥.

(٢) هو: قزعة بن يحيى، ويُقال: ابْن الأسود، أَبُو الغادية البَصْرِيّ، مولى زياد بْن أَبي سفيان، ويُقال: مولى عبد الملك بْن مروان، ويُقال: بل هو من بني الحريش، قدم دمشق، روى له الجماعة، وقال عنه العجلي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ﷺ، ينظر تاريخ دمشق لابن عساكر ٣١٣/٤٩، وتهذيب الكمال للمزي ٥٩٧/٢٣.

(٣) الطور: هو الجبل إذا كان له شجر، وسميت به عدة أماكن منها جبل مشرف على نابلس وآخر مطل على طبرية وأشهرها طور سيناء بقرب مصر عند موضع يقال له مدين؛ وهو المراد في الحديث وقيل أنه هو الجبل الذي تجلى الله له أمام موسى عليه السلام، ينظر معجم البلدان للحموي ٤٧/٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٨/٢٧ وَ ٦١.

(٤) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة واللفظ له ٦٥/٢، والفاكهي في أخبار مكة ٨٧/٢.
والحديث صححه نحوه موقوفا ابن كثير في الأحكام الكبير ٣٧١/١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٣١/٣.

(٥) هو: جميل وقيل حُمَيل بالتصغير؛ ابن بصرة بن وقاص بن حبيب الغفاري، صحابي روى عن النبي ﷺ وروى عنه أيضا أبو هريرة، شهد فتح خيبر وسكن الحجاز ثم شهد فتح مصر وتحول إليها، ينظر أسد الغابة لابن الأثير ٥٣٨/١، والإصابة لابن حجر ٣٧/٧.

(٦) أخرجه أحمد في المسند واللفظ له ٧/٦، ومالك في الموطأ برواية الليثي ١٦٥/١، والترمذي في الجامع مختصرا، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، برقم ٤٩١، والنسائي في المجتبى برقم ١٤٣٠.
والحديث قال عنه الترمذي في الجامع بعد إخراجه: (حسن صحيح)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٧/٧، وصححه الحاكم في المستدرك ٢٧٨/١ ووافقه الذهبي، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٦/٢٣، و ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٦١/٢٧، والألباني في الإرواء برقم ٧٧٣، والأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ٢٧٠/٣٩.

ونوقش: بأن الاستثناء هنا مفرغ، وهو من أعم الأحوال، والمستثنى منه (المحذوف) قد يقدر بأحد ثلاثة تقديرات [١]:

الأول: المسجد، فيكون الكلام: لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد..، وذلك لأن المساجد في الفضل سواء ما عدا المساجد الثلاثة، وهذا لا يشمل النهي عن السفر للقبور.

الثاني: الصلاة، فيكون الكلام: لا تشد الرحال للصلاة في المساجد إلا لثلاثة مساجد..، وذلك لأن الصلاة في المساجد سواء ما عدا المساجد الثلاثة، وهذا لا يتضمن أيضا النهي عن السفر لزيارة القبور.

الثالث: المكان، فيكون الكلام: لا تشد الرحال إلى أي مكان إلا لثلاثة مساجد..، وهذا معلوم البطلان لأنه يلزم منه النهي عن السفر لأي مكان ما عدا المساجد الثلاثة.

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أن المستثنى منه (المحذوف) مقدر بأنه أي بقعة معظمة، أي مقصودة بالسفر لإيقاع العبادة فيها، ويعضد هذا فهم الصحابة وهم أعلم الأمة بمراد نبيها ﷺ، كابن عمر وأبي بصرة رضي الله عنهم عندما نهوا عن السفر لقصد الطور للصلاة والتعبد لله فيه.

الثاني: أنه لو سُلم بأن النبي ﷺ إنما أراد النهي عن السفر إلى أي مسجد –وهي أحب البقاع إلى الله– أو عن الصلاة –التي هي عمود الدين– في أي مكان غير المساجد الثلاثة، فمن باب أولى أن النهي يتضمن ما هو دون ذلك في الفضل كالسفر لأي بقعة مقصودة لإيقاع العبادة فيها، كالسفر لزيارة القبور [٢].

---

(١) ينظر إحياء علوم الدين للغزالي ٢٤٧/٢، وللاستزادة ينظر كتاب: شفاء السقام في زيارة خير الأنام للسبكي.
والاستثناء المفرغ ما كان الكلام فيه منفيا والمستثنى منه محذوفا كقولك ما حضر إلا زيدٌ، وأصله حضر القوم إلا زيدا، ينظر شرح قطر الندى لابن هشام الأنصاري ص ٢٢١.

[٢]) ينظر ضوء الشموع شرح المجموع للأمير مع حاشية العدوي ١٨٨/٢.

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن الحديث ورد بصورة النفي لا النهي، فالمقصود به نفي كمال الرحلة والسفر لغير المساجد الثلاثة، وأنها خير ما يشد إليه الرحل، ويشهد لهذا ما ورد:

– عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ " (١).

وأجيب عن الاعتراض الأول بأجوبة؛ منها:

أولا: أن النهي قد يرد بصيغة النفي، وهذا جائز لغة، قال الزركشي: " وقد يجيء النفي في معنى النهي، ويختلف حاله بحسب المعاني: منها أن يكون نهيا وزجرا، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا﴾، **[التوبة ١٢٠]**... " (٢)، بل قد يكون " هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع، لاختصاصها بما اختصت به " (٣).

ثانيا: أن إثبات الخيرية في شد الرحل للمساجد الثلاثة، لا يعني ثبوتَ خيرٍ أقلَّ في شد الرحل لما هو دونها لما ورد من النهي، كقولك: إن الله خير ما يعبد، فهذا لا يعني أن يُعمل بمفهوم المخالفة هنا : وهو حصول خيرية أقل أو كراهة عبادة غيره سبحانه، بل إن ذلك محرم وشرك أكبر بالنص والإجماع.

الاعتراض الثاني: أن الحديث ورد بألفاظ أخرى تفيد النهي بصيغة غير جازمة فلا يحرم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند واللفظ له ٩٦/٢٣، والنسائي في الكبرى ١٩٢/١٠.

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٩٥/٤، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب ٢١٥/٢، وابن حجر في الرحمة الغيثية ص١١٨، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٦٤٨.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣٧٠/٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٦٤/٣.

السفر لزيارة القبور [١]، ومثاله:

– عَن أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ صَلَاةٌ فِي الطُّورِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ [٢] أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى [مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ] غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا " [٣].

وأجيب عن الاعتراض الثاني بأجوبة؛ منها:

أولا: أن تفسير النهي بكونه غير جازم يصادم الروايات الحديثية الأخرى التي جاء النهي فيها جازما وصريحا، كما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: " لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ... " [٤]، وكما ثبت مسبقا عن ابن عمر وأبي بصرة ﷺ من النهي عن السفر للطور، حتى أن أبا بصرة أراد منع أبي هريرة من السفر إلى الطور، مما يدل على المنع الجازم.

ثانيا: أن لفظ: " لا ينبغي " قد يفيد الكراهة وقد يفيد التحريم، ويفيد هنا في الحديث التحريم، كما جاء في الحديث القدسي: " يشتمني ابن آدم ولا ينبغي له.. " [٥]، ولا شك أنّ الشتمَ المراد هنا محرمٌ حكما بالإجماع، والذي يؤيد أن لفظ " لا ينبغي " يفيد التحريم هنا في هذا الحديث هو ما ورد من روايات حديثية أخرى تدل صراحة على النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة مع ما يعضدها من فهم الصحابة.

ثالثا: عدم صحة جملة: " مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ " الواردة في حديث أبي سعيد الخدري

---

[١]) ينظر طرح التثريب للحافظ العراقي ٤٢/٦.

(٢) المطي: هي المطايا ومفردها مطية، وهي الجمل يركب ظهره ويمتطى، ينظر النهاية لابن الأثير ٣٤٠/٤، ولسان العرب لابن منظور ٢٨٦/١٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥٢/١٨.

والحديث حسنه العيني في عمدة القاري ٣٧٠/٧، والشوكاني في نيل الأوطار ١٨١/٥.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، برقم ٣١٩٣.

ﷺ المذكور في الاعتراض الثاني، وعدم ورودها في بقية الروايات الحديثية، فإنه قد أظهر الراوي هنا المستثنى منه المحذوف والذي وقع الخلاف سابقا في تقديره [١].

وعلى فرض التسليم بصحة هذه الجملة؛ فإن أبا سعيد لما ذكرت عنه الصلاة في الطور منع منها مستشهدا بالحديث، وقاسها على أي مسجد يبتغى للصلاة فيه غير المساجد الثلاثة، وكذلك يدخل في هذا النهي والمنع أيضا قصد أي بقعة معظمة لإيقاع العبادة فيها كالسفر لزيارة القبور.

الدليل الثاني.

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: " لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا "، قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا [٢].

وجه الدلالة: أن النهي جاء عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد أي أماكن لإيقاع العبادة فيها، فمن باب أولى قبور غيرهم، والسفر للقبور وقصدها لزيارتها يتنافى مع عموم النهي الوارد عن اتخاذها مساجد وأماكن للعبادة [٣].

الدليل الثالث.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي

(١) وقد أشار إشارة إلى ضعف سندها وغرابة لفظها الهيثميُّ في مجمع الزوائد ٣/٤ حيث ذكر أن في سندها شهر بن حوشب، وهو متكلم فيه وضعفه بعضهم وقال بعضهم حديثه حسن، وأما الألباني فقد ضعف هذه اللفظة وأنه لا أصل لها في طرق الحديث وأنها زيادة من أوهام شهر بن حوشب؛ ومدار الزيادة عليه فلا يُقبل تفردُه، ينظر إرواء الغليل له ٢٣٠/٣ وَ ١٤٣/٤، وممن ضعفها الأرناؤوط ومن معه في تحقيق مسند أحمد ٦٤/٣، وللاستزادة ينظر كتاب شهر بن حوشب ومروياته في ميزان النقد لسامي خياط (مسند أبي سعيد الخدري ص ٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ، برقم ١٣٣٠.

(٣) ينظر الاستغاثة في الرد على البكري لابن تيمية ص ٢٢٤.

عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ " [١].

وجه الدلالة: فيه عموم النهي عن جعل البيوت كالقبور لا توقع فيها العباداتُ والصلوات، وفيه أيضا عموم النهي عن اتخاذ قبر النبي ﷺ عيدا مكانيا يعتاد بالزيارة، والاكتفاء بالأمر بالسلام عليه من أي مكان حسما لمادة السفر إليه، فمن باب أولى أن لا يُتَّخَذَ غير قبر النبي ﷺ عيدا مكانيا يقصد بالسفر والزيارة وإيقاع العبادة [٢].

الدليل الرابع.

الإجماع على عدم مشروعية السفر إلى القبور لزيارتها [٣].

ونوقش: بأن الإجماع غير منعقد لاستحباب أو تجويز بعض أهل العلم السفر لزيارة القبور والمساجد –كما سيأتي –.

الدليل الخامس.

أن السفر لزيارة القبور والمساجد غير الثلاثة قد قام له المقتضي في عهد النبي ﷺ ولم يفعله، وكذلك لم يفعله صحابته رضوان الله عليهم مع قبر النبي ﷺ ولا مع غير المساجد الثلاثة، وإنما الوارد أنه كان يأتي القبر الشريف من كان منهم بالمدينة، ولو فعل ذلك النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم لنقل إلينا لتوفر الهمم لنقل مثل هذا، ولو كان فيه خيرا لدلنا عليه ﷺ [٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن واللفظ له، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤٢، والإمام أحمد في المسند ٤٠٣/١٤، والطبراني في الأوسط ٨١/٨.

والحديث صححه النووي في المجموع ٢٧٥/٨، وابن عبدالهادي في الصارم المنكي ص ٤٩٠، وابن حجر في الفتح ٤٨٨/٦، والألباني في غاية المرام ص ١٢٥.

(٢) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٧/٢٧ وَ ٢٤٣.

(٣) ينظر الإخنائية لابن تيمية ص ١١٤ وَ ٣٥٩، ومجموع الفتاوى له ١٨٧/٢٧ وَ ٢٤٣ وَ ٢٩١، والصارم المنكي لابن عبدالهادي ص ١٦٧.

(٤) ينظر الإخنائية لابن تيمية ص ٤٦، والصارم المنكي لابن عبدالهادي ص ١٢٥.

الدليل السادس.

أنّ السفرَ بقصد زيارة القبور من عادات أهل الشرك والأوثان، وقد نهينا عن مشابهتهم.

الدليل السابع.

أنّ السفرَ لزيارة القبور قد يكون وسيلة مفضية إلى تعظيمها ووقوع البدع والشركيات، وسد هذه الوسائل والذرائع المفضية للشرك واجب لحماية جناب التوحيد [١].

ونوقش: بعدم التسليم حيث يمكن أن يُسافر إلى القبور وتزار الزيارة الشرعية بلا بدع وشركيات.

واعترض عليه : بأن واقع الحال يشهد بوقوع الشركيات والبدع عند القبور بسبب تعظيمها، والسفر إليها من هذا التعظيم والذرائع المفضية إلى هذه البدع والشركيات.

القول الثاني.

مشروعية السفر إلى القبور لزيارتها، وهو قول الجمهور [٢] من الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦].

---

(١) ينظر مجلة البحوث العلمية ٢٦٥/٨٥-٢٦٦.

(٢) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٩/٢٤، وقد نُسب القول في الموسوعة للجمهور ولم تذكر المصادر، وعارض ابن تيمية نسبة القول للصحابة والسلف الصالح والأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم؛ وقال إنما عرف هذا القول عن متأخري أتباع المذاهب الفقهية؛ ينظر الإخنائية ص ١١٨ وَ ١٦٧، والرد على البكري له ص ٤٥٠/١، والفتاوى الكبرى له ٢٨٩/٥-٢٩٠، وينظر أيضا الصارم المنكي لابن عبدالهادي ص ١٦٧.

(٣) ينظر فتح القدير لابن الهمام ١٧٩/٣-١٨٠، ومجمع الأنهر لشيخي زاده ٤٦٣/١، وحاشية ابن عابدين ٢٦٢/٢ وَ ١٤٠/٣-١٤١.

(٤) ينظر الذخيرة للقرافي ٣٧٦/٣، والمدخل لابن الحاج ٢٥٧/١، والتاج والإكليل للمواق ٥٠/٣، ومواهب الجليل للحطاب ٥٧٣/٣، وشرح الخرشي ١٠٦/٣، والفواكه الدواني للنفراوي ٩٣٥/٢.

(٥) روضة الطالبين للنووي ٣٢٦/٣، والمجموع له ٤٦٩/٨، وأسنى المطالب للأنصاري ٥٠١/١، وتحفة المحتاج لابن حجر ١٩٩/٣، والفتاوى الفقهية له ٢٤/٢، ومغني المحتاج للشربيني ٥٧/٢، والإقناع له ٣٩٦/١، وحاشية البجيرمي ١٦٥/٣، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١٥٩/٢.

(٦) ينظر المغني للموفق ابن قدامة ١٠٠/٢، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٩٣/٢، والمبدع لابن مفلح ٩٩/٢، =

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، **[النساء ٦٤]**.

وجه الدلالة: فيه الأمر بمجيء النبي ﷺ حيا وميتا سواء كان ذلك عن قرب أم على مسافة سفر، وبما أنه جاز السفر إلى قبر النبي ﷺ فإنه يجوز السفر إلى قبور غيره من الصالحين ونحوهم(١).

ونوقش من أربعة أوجه:

الأول: أن الأمر بالمجيء إلى النبي ﷺ حال الحياة فقط، لأن المجيء إليه حال الحياة فيه شرف إدراك الرؤية له والصحبة وسماعه واستغفاره، ويؤيد هذا أن سُبق لفظ المجيء بلفظ (إذ) وهي بمعنى حين وتفيد الظرفية في الماضي، أي جاؤوك حين ظلموا أنفسهم.

أما بعد الموت فلا يمكن رؤيته وإدراك صحبته ولا سماع استغفاره، ويؤيد هذا فعل الصحابة ﷺ فلم يأتوه بعد الموت ليطلبوا منه أن يستغفر لهم، ولو كان المرادُ المجيءَ إلى النبي ﷺ حتى بعد موته لطلب الاستغفار بعد ظلم النفس، لسُبق لفظ المجيء في الآية بلفظ (إذا) الدالة على الشرطية والمستقبل [٢].

الثاني: ثبوت النهي عن الشارع من اتخاذ قبره ﷺ وبقية القبور مساجد وأعيادا مكانية تعاد وتقصد بالزيارة.

= والإنصاف للمرداوي ٣٩/٤، والمعونة للفتوحي ٢٤٦/٤.

(١) ينظر الذخيرة للقرافي ٣٧٦/٣.

(٢) ينظر الجنى الداني للمرادي ص١٨٥ وَ ص٣٧٣، وشرح قطر الندى لابن هشام ص٣٧، وزينة العرائس لابن عبدالهادي ٤٦٤/٢، ومقال : (بين إذ وإن وإذا) للدكتور عبدالعزيز الحربي رئيس مجمع اللغة العربية بمكة؛ والمقال منشور بصحيفة المدينة بتاريخ : (٢٠١٤/٨/٥م).

الثالث: قيل إن سبب نزول الآية أنه كان لليهود كاهنا يقضي بينهم [١]، فجاءه نفر من المسلمين، فنزلت فيهم الآية [٢]، فالمراد هو إتيان النبي ﷺ حال الحياة وطلب الاستغفار منه.

الرابع: يقال أيضا أن هذه الآية في سياق واحد مع الآية التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ **[النساء ٦٥]**، ولذلك ربط بين الآيتين بحرف العطف: الفاء، في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ.. ﴾، وقد ورد أن سبب نزول هذه الآية هو ما دار من خلاف في سقاء الماء بين الزبير بن العوام ﷺ وأحد الأنصار، فاحتكموا إلى النبي ﷺ ثم اعترض الأنصاري على الحكم، ولذلك قال الزبير ﷺ بعد الحادثة: " إني لأحسب أنها نزلت في ذلك " [٣].

مما يؤكد أن المقصود هو: المجيء إلى النبي ﷺ حال الحياة والإقرار بالذنب وطلب استغفاره من الله والتسليم بحكمه.

الدليل الثاني.

الإجماع على مشروعية السفر لزيارة القبور [٤].

ونوقش: بأن الإجماع غير منعقد لوجود العلماء المخالفين مسبقا، كما ذكر بالقول الأول.

الدليل الثالث.

قياس جواز شد الرحال لزيارة القبور، على جواز شد الرحل لقبر النبي ﷺ وزيارة قبره

(١) قيل إن الكاهن هو أبو بردة الأسلمي وقيل أنه أبو برزة الأسلمي، وقيل أن هذا قبل أن يسلما رضي الله عنهما؛ ينظر لترجمتهما الإصابة لابن حجر ٣٤١/٦، وقد رجح الحافظ أنه الأول؛ ينظر العجاب في بيان الأسباب ٩٠٠/٢.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٥١٠/٨، وتفسير ابن أبي حاتم ٩٩١/٣، وتفسير ابن كثير ٣٤٧/٢.
وأما خبر أبي بردة فقد صححه ابن حجر في الإصابة ٣٢/٧، والسيوطي في الدر المنثور ٥١٤/٤، والشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير ٥٣٢/١.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، باب شرب الأعلى قبل الأسفل، برقم ٢٢٣٢، وينظر تفسير ابن عاشور ٤٧/١.

(٤) ينظر الإخنائية لابن تيمية ص ٣٥٩، ومجموع الفتاوى له، والصارم المنكي لابن عبدالهادي ص ١٦٧، والمدخل لابن الحاج ٢٥٦/١، والجوهر المنظم لابن حجر ص ١٢ وَ ١٥ وَ ٢٧ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٤٨/٤.

مشروعة بالنص والإجماع.

ونوقش من أربعة أوجه:

الأول: منع التسليم بمشروعية الأصل المقاس عليه، إذ أنه لا يجوز شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ ولا غيره لعموم النهي الوارد في حديث النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة، ولما ورد من نصوص أخرى في النهي عن اتخاذ القبور مساجد وأماكن للعبادة وأعيادا مكانية، وإنما المشروع هو شد الرحل لزيارة مسجد الرسول، وأما زيارة قبره الشريف فتكون تبعا لذلك دون نية إنشاء سفر لأجل القبر، فإنه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا.

الثاني: أن الإجماع المدعى على مشروعية شد الرحل لقبر النبي ﷺ غير منعقد لوجود المخالف قبله وبعده من الصحابة والفقهاء، كما سبق بيانه في القول الأول.

الثالث: أنه لم يصح في شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ حديثٌ، وأقوى ما يذكر في الباب ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " مَن زارَ قبري فقد وجبَت لَهُ شفاعَتي "، وهو حديث ضعيف [(١)].

الرابع: لو سُلِّمَ أنه يجوز السفر لزيارة قبر النبي ﷺ، فإنه لم تجز تلك العبادة إلا بناء على النص المبيح لها –إن سلم بصحته– والحاثِّ على زيارة قبر النبي، والمستثني له من عموم النهي الوارد عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة، أما قبور غيره من الناس فتبقى على الأصل وهو

(١) أخرجه الدارقطني في سننه واللفظ له ٣/٣٣٤، والبيهقي في الكبرى، باب زيارة قبر النبي، برقم ١٠٠٥٣.
والحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير٤/١٧٠، وابن عدي في الكامل في الضعفاء٦/٣٥١، ونقل الكرمي في الفوائد الموضوعة ١/٧٨ عن الذهبي أن طرقه كلها لينة، وينظر أيضا تاريخ الإسلام للذهبي ١١/٢١٢، وحكم بنكارته الألباني في إرواء الغليل برقم ١١٢٨.
وجميع ما يروى من الأحاديث في شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ لا يصح منها شيء لمعارضتها ما هو أصح منها من أحاديث النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ولعدم خلو أسانيدها من الضعف واللين، ينظر الضعفاء للعقيلي ٤/١٧٠، والإخنائية لابن تيمية ص ١١٢، والصارم المنكي لابن عبدالهادي ص ٤٨، وسبل السلام للصنعاني ٤/١٩٢، وقاموس البدع للألباني ص ٥٨٨.

المنع من شد الرحال إليها، ولا تقاس على زيارة قبر النبي لأن العبادات غير معقولة المعنى.

الدليل الرابع.

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا.." [١].

وجه الدلالة: فيه الأمر العام بزيارة القبور قريبة أم كانت بعيدة [٢].

ونوقش: بعدم التسليم، فالسفر إلى القبور منهي عنه لما ورد من النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

الدليل الخامس.

استدلوا بما ورد عن النبي ﷺ من أنه ارتحل لزيارة غير المساجد الثلاثة، ومن ذلك:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: " اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ " [٣].

وجه الدلالة: أنَّ أمَّ النبي ﷺ ماتت على غير الإسلام وقبرها خارج المدينة بالأبواء، ومع ذلك سافر ﷺ لزيارتها.

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا "، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه (يَفْعَلُهُ) [٤].

وجه الدلالة: أنّ مسجدَ قباء يقع خارج المدينة وكان يرتحل ﷺ لزيارته، فيجوز قياسا على ذلك الارتحال لزيارة بقعة معظمة أخرى كالقبور تقربا لله.

---

(١) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، برقم ٩٧٧.

(٢) ينظر الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٩٩/٢.

(٣) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، برقم ٩٧٦.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، برقم ١١٩٣.

ونوقش الاستدلال بالحديث الأول من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الأبواء [١] تبعد عن المدينة ثلاثة وعشرين ميلا، أي دون مسافة شد الرحال وإعمال المطيّ الذي هو كناية عن السفر البعيد.

الثاني: أن الأصل في شد الرحال لغير المساجد الثلاثة المنع، ولكن النبي ﷺ استأذن ربه في زيارة قبر أمه فأُذِنَ له خاصة دون العالمين، واستأذن أن يستغفر لها فلم يُؤذن له، كما يدل عليه ظاهر لفظ الحديث.

الثالث: أن النبي ﷺ لم ينشئ السفر بقصد زيارة أمه، بل كان متجها إلى مكة لفتحها، ثم مال وعرّج على قبر أمه أثناء سيره وزاره [٢].

وأما الحديث الثاني فنوقش: بأن النهي الوارد والثابت هو عن شد الرحل وإعمال المطي، الذي هو كناية عن السفر كما جاء صريحا في بعض الروايات، بل قيل: إن المراد هو السفر البعيد، أما مسجد قباء فالواقع يشهد أنه بالقرب من المدينة على بعد ميلين أو ثلاثة دون مسافة السفر أصلا، ولذلك كان يأتيه ﷺ ماشيا وراكبا، كما لم يؤثر عن النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم أنهم كانوا يقصرون الصلاة أثناء سيرهم إلى قباء.

الدليل السادس.

استدلوا ببعض الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم التي تدل على جواز شد الرحل

---

(١) الأبواء: قرية بين المدينة والجُحفة، وقيل: اسم لجبل، وتبعد عن المدينة ثلاثة وعشرين ميلا على يسار الذاهب من المدينة إلى مكة مع الطريق الساحلي، وفي سبب تسميتها خلاف، وفيها قبر آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ، ينظر معجم البلدان للحموي ٧٩/١، ومعجم معالم الحجاز للبلادي ٤٣/١.

(٢) ينظر شرح السنة للبغوي ٤٦٣/٥، وأصل الحديث أخرجه مسلم في الجامع الصحيح؛ برقم ٩٧٦ وَ ٩٧٧.
وقد أخرج ابن حبان الحديث مطولا في صحيحه عن ابن مسعود ٢٦١/٣، والحاكم في المستدرك ٦٠٥/٢ وصححه بلفظ: " أنه ﷺ زار قبر أمه في ألف مقنع "؛ – أي مدرع –، وقد ذكر ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٤٨٨ أن خبر زيارة النبي ﷺ لقبر أمه كان أثناء فتح مكة، وقد أخرج خبر زيارة النبي لقبر أمه أثناء فتح مكة ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩/٣، والفاكهي في أخبار مكة ٣٣/٤، وصححه الألباني في الإرواء ٢٢٥/٣.

لزيارة القبور كقبر النبي ﷺ، ومنها:

– أن كعب الأحبار أسلم فقال لعمر بن الخطاب ﷺ: يا أمير المؤمنين إني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمَّدا رسول الله، ففرح عمر بإسلام كعب الأحبار، ثم قال: هل لك أن تسير معي إلى المدينة، فنزور قبر النبي ﷺ وتتمتع بزيارته ؟، فقال كعب: نعم يا أمير المؤمنين أنا أفعل ذلك [١].

– ما جاء في أن بلال بن رباح ﷺ رأى رسول الله ﷺ في منامه وهو يقول له : " ما هذه الجفوة يا بلال .. "، فسافر على إثر ذلك من الشام إلى المدينة لزيارة القبر الشريف [٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بصحة هذه الآثار، فالأثر عن عمر ﷺ موضوع [٣]، والأثر عن بلال ﷺ أقل ما يقال عنه أنه ضعيف جدا ولا يحتج به [٤].

الثاني: مخالفتها للنص الصحيح المتضمن النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة.

الدليل السابع.

قالوا إنه يجوز السفر لزيارة المسجد النبوي والقبر الشريف داخله، كما يجوز السفر لزيارتهما معا، مما يعني جواز السفر لزيارة القبر الشريف أو غيره من القبور.

ونوقش : بأنه يجوز تبعا ما يجوز استقلالا، فزيارة القبر الشريف مباحة ولكن السفر إليه لزيارته على جهة الاستقلال محظور للنص المانع، إلا أنه عند زيارة المسجد النبوي وشد الرحل

---

(١) ذكره الواقدي في فتوح الشام ٢٣٥/١، وينظر خلاصة الوفا للسمهودي ٣٦٢/١.

(٢) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١، ونقل ابن عبدالهادي في الصارم المنكي ص ٢٢٨ : أن ابن عساكر أخرجه في تاريخ دمشق في ترجمة بلال.

(٣) الأثر لا إسناد له وقد أخرجه الواقدي في فتوح الشام، وقال ابن حجر عن الواقدي في التقريب ص ٨٨٢: " متروك على سعة علمه "، وحكم ابن عبدالهادي في الصارم المنكي ص ٣٩٨ على الأثر بالوضع.

(٤) الأثر ضعفه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١، وحكم عليه بالوضع ابن حجر في لسان الميزان ٣٥٩/١، والألباني في كتابه دفاع عن الحديث النبوي ص ٩٤.

إليه تشرع للزائرِ الزيارةُ للقبر الشريف حينئذ.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول الذي ينص على عدم مشروعية السفر إلى القبور لزيارتها، لصراحة أدلته وقوتها في الدلالة على المنع من إنشاء السفر إلى بقعة معظمة بقصد التقرب لله إلا للمساجد الثلاثة.

بيان وجه الشذوذ.

لعل هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها ابن تيمية بعض مشاهير علماء عصره من أتباع المذاهب الأربعة، حتى شُنِّع وافتري عليه بأنه ينهى عن زيارة القبر الشريف [١] وزعم بعضهم أنه خرق الإجماع فيها وكان ذلك من أسباب حبسه الأخير في قلعة دمشق [٢]، وليس الأمر كذلك بل هو غلط، فقد بين الشيخ أن الإجماع بين العلماء على عدم وجوب شد الرحل لزيارة القبور، وإنما وقع الخلاف بينهم بين الحرمة والكراهة والجواز، وذهب بعضهم إلى قول شاذ وهو استحباب السفر لزيارة القبور [٣]، وذكر أن زيارة قبر نبينا ﷺ وغيره من القبور مشروعة بالنص والإجماع بلا سفر، وأن قياس السفر إلى القبور وزيارتها على السفر إلى قبره الشريف وزيارته خطأ من وجوه عدة بينها في عدة مواطن [٤].

كما إن اتهام الشيخ بخرق الإجماع والشذوذ واستحقاقه التعزير والتشهير به على ذلك، حتى لا يقتدي به الناس، كان بسبب هذا الخلط المقصود أو غير المقصود بين المسائل المتشابهة من

---

[١] وقد نسب هذا الافتراء إليه الإخنائي والسبكي، وما زالت الدعوى تتردد بعده مع إنكار ابن تيمية لها بنفسه وإنكار طلابه لها أيضا، فقد قال القسطلاني بعدهم والمتوفى في سنة (٩٢٣هـ) في كتابه إرشاد الساري ٣٤٤/٢ : " هذا قول ابن تيمية: حيث منع من زيارة النبي، -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وهو من أبشع المسائل المنقولة عنه ".

(٢) وقد دافع عن الشيخ وبين مقصوده عدد من علماء بغداد وغيرهم، ولكنه حُبس في القلعة بدمشق حتى مات رحمه الله، ينظر البداية والنهاية لابن كثير ١٤٣/١٤، والعقود الدرية لابن عبدالهادي ص٣٧٦، وفتح الباري لابن حجر ٦٦/٣.

(٣) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤٣/٢٧، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٧٦/١.

(٤) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٦/٢٧.

بعض أقرانه [١].

أما ذات المسألة فقد ذهب الشيخ إلى أن القول باستحباب السفر لزيارة القبور قول شاذ وبدعة، لأن زيارة القبور عبادة مشروعة من حيث الأصل، فإضافة وصف السفر إليها والقول باستحباب ذلك بدعة إضافية لا دليل عليها، وقول شاذ لمخالفته النص الصريح المدعم بفهم الصحابة وفعلهم، المتضمن النهي عن شد الرحال والسفر لأي بقعة تُقصد بغرض التعظيم والتقرب لله غير المساجد الثلاثة، وهذا رأيه ورأي غيره كما سبق ذكره.

❁❁❁

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٠/٢٧، والعقود الدرية لابن عبدالهادي ص ٢٢٣ وما بعدها و ص ٣٤٢، والجامع لسيرة شيخ الإسلام لشمس والعمران ص ٢١٢ وَ ٥٠٦، والسيف الصقيل للسبكي ص ٢٤، وفتاوي السبكي ٢١٠/٢.

الفصل الثالث

الزكاة والصيام

وفيه مبحثان :

المبحـــث الأول : الزكاة.

المبحـث الثـاني : الصيام.

المبحث الأول

الزكاة

وتحته مسألة واحدة:

المســـــــــألةالأولى: عدم وجوب زكاة عروض التجارة.

المسألة الأولى: عدم وجوب زكاة عروض التجارة.

تصوير المسألة.

عروض التجارة: مصطلح مركب، والعُرُوض لغة: جمع عَرْضٍ وهو المال من غير النقود [١]، واصطلاحا: هي الأموال المعدة للبيع والشراء للربح من غير النقود، وقيل هي: السلع التجارية، وسميت بذلك لأنها تعرض للبيع والشراء ثم تزول [٢].

فالمراد من زكاة عروض التجارة هو: القدر الواجب شرعا وهو ربع العشر، والمخرج من النصاب الحولي للأموال المعدة للتجارة والربح إلى المستحق شرعاً.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية: " وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَسَائِرُ الْأُمَّةِ – إلَّا مَنْ شَذَّ – مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِهَا فِي عَرْضِ التِّجَارَةِ .. " [٣].

تحرير محل النزاع.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم على وجوب الزكاة في عروض التجارة [٤]، وخالف بعضهم فلم يرَ وجوبها.

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهو قول جماهير أهل العلم عامة من الحنفية [٥]

---

(١) ينظر مختار الصحاح للرازي ص ١٧٨، ولسان العرب لابن منظور ١٧٠/٧.

(٢) ينظر المغني لابن قدامة ٢٤٩/٤، وحاشية ابن قاسم ٢٦٠/٣، وتيسير زاد المستقنع للفوزان ٣٠٢/١.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٥/٢٥، والقواعد النورانية له ص ١٣٤.

وممن حكم على المسألة بالشذوذ ابن عبدالبر في الاستذكار ١١٢/٩، والزركشي في شرح مختصر الخرقي ٥١٣/٢.

(٤) ينظر المصادر السابقة بالهامشين ٢ وَ ٣، والإجماع لابن المنذر ص ٤٧، والأموال لأبي عبيد ص ٤٢٩، والمجموع للنووي ٤٧/٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٢٥، وكشاف القناع للبهوتي ٢٣٩/٢.

(٥) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١٠/٢، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٤٦/٢، وحاشية ابن عابدين٢٢٨/٣-٢٣٥.

والمالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] وغيرهم [٤]، وهو اختيار ابن تيمية [٥].

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

الآيات الدالة على وجوب إخراج الزكاة عموما من المال؛ والعروض من المال، مثل:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، **[البقرة ٢٦٧]** [٦].

- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ والله سَمِيعٌ عَلِيم﴾، **[التوبة ١٠٣]** [٧].

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾، **[المعارج ٢٤-٢٥]** [٨].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يقال إن آية: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ.. ﴾، المراد بها زكاة معلومة وصدقة معلومة وحق معلوم، فتكون: (ال) هنا للعهد، وهو الأصل في اللام، فحينئذ يكون المقصود بها ما ورد في نصوص الشارع من إيجاب الزكاة في الأثمان وبهيمة الأنعام ونحوها، وأما زكاة عروض التجارة فهي عبادة خاصة فلا تثبت بهذا العموم، ولم يرد فيها نص بعينه فلا تدخل ضمن هذه النصوص.

---

(١) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٨١/٣-١٨٣، ومواهب الجليل للحطاب ٣٠٧/٢، والفواكه الدواني للنفراوي ٣٣١/١.

(٢) ينظر المجموع للنووي ٤٧/٦، وفتح الرحمن للرملي ص ٤٢٩، وإعانة الطالبين للبكري ١٧٣/٢.

(٣) ينظر الهداية للكلوذاني ص ١٣٨، والمغني لابن قدامة ٥٨/٣، والإنصاف للمرداوي ٥١/٧.

(٤) ينظر الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٥١/٧، وقد ذهب إلى القول بالوجوب أيضا: الإباضية؛ ينظر مَعارج الآمال للسالمي ص ٢٠٩، والإثنا عشرية؛ ينظر شرائع الإسلام للحُلّي ١١٩/١.

(٥) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧١/٢٥ وَ ٨٦.

(٦) ينظر فتح الباري لابن حجر ٣٠٧/٣.

(٧) ينظر تفسير ابن كثير ٢٠٧/٤، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح ٣٤١/٢.

(٨) ينظر تفسير الطبري ٦١٣/٢٣.

الثاني: أن يقال المراد بالصدقة والزكاة هنا في هذه الآيات عموميهما، وبهذا يدخل فيهما ما قد يجب وما يستحب، وبنحو هذا ورد عن بعض أئمة التفسير، فليس المقصود بها زكاة العروض بذاتها، فغاية ما في الأمر بالصدقة هنا هو الحث على التصدق وإخراج الزكاة الواجبة والإنفاق وتطهير المال كما قال ﷺ: " يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ " [(١)]، وبهذا فلا وجه للاستدلال بالآيات السابقة لاحتمالها، والدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال، فضلا على أنه لا دليل أصلا على إيجابها، لأن العبادة الخاصة لا تثبت إلا بدليل خاص.

الثالث: أنه يلزم من استدلالكم بالعموم، دخول الزكاة في كل مال وكل صنف طردا للعموم حتى وإن لم تدخله الزكاة شرعا، سواء كان للاقتناء أو لغيره، وسيؤدي ذلك أيضا لتعلق زكاتين بعين واحدة كتعلق زكاة بهيمة الأنعام وزكاة عروض التجارة بما أعد للتجارة من سائمة بهيمة الأنعام، كما يلزم من ذلك دخول الزكاة فيما أسقط الشارع عنه الزكاة كالخيل والعبد، فإن خصصتم أمورا دون أخرى تجب فيها الزكاة كان ذلك تحكم بلا دليل [(٢)].

الدليل الثاني.

الأحاديث الدالة على وجوب إخراج الزكاة عموما من المال، ومن ذلك:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: " إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له، باب التوقي في التجارة، برقم ٢١٤٥، وأبو داود في سننه، بَابٌ فِي التِّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ، برقم ٣٣٢٦، والنسائي في سننه الصغرى، فِي الْحَلِفِ وَالْكَذِبِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ، برقم ٣٧٩٨.

والحديث صححه الدارقطني في الإلزامات والتتبع ص ١٠٦، وابن دقيق في الاقتراح ص ٩٩، والألباني في صحيح ابن ماجه برقم ١٧٥٧.

وقد ورد عن جمع من أئمة التفسير الخلاف في المراد بالصدقة هنا؛ ينظر مثلا تفسير القرطبي ٢٤٤/٨.

(٢) ينظر التعليقات الرضية للألباني ٥٠٢/١-٥٠٣.

وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.. " (١).

وجه الدلالة: لفظة: " صدقة " في السياق عامة، تدل على دخول ذلك القدر المفروض من الزكاة في جميع الأموال.

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه عام في إخراج الزكاة فيما أوجب الشارع فقط، ولا يدل على دخول الزكاة في عروض التجارة، ولا يمكن هذا إلا بدليل خاص لأنها عبادة خاصة.

الثاني: لو قيل بعموم اللفظ لدخلت الزكاة في كل مال سواء وجبت فيه شرعا أم لم تجب.

الدليل الثالث.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ"(٢).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف ولا يحتج به (٣).

الدليل الرابع.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، برقم ١٤٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، بَابُ الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ، برقم ١٥٦٢، والبيهقي في الكبرى، بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، برقم ٧٥٩٧.

والحديث سكت عنه أبو داود وما سكت عنه فهو صالح كما قرر هذا في رسالته عن سننه لأهل مكة، وحسنه النووي في المجموع ٦/٦، وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٨١/٣، وابن الملقن في تحفة المحتاج ٦٥/٢.

(٣) الحديث ضعفه ابن حزم في المحلى ٢٣٤/٥ وأعله بأن فيه مجاهيل لا يعرف حالهم ما بين سليمان بن موسى وسمرة بن جندب، ووافقه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ١٣٩/٥، والذهبي في ميزان الاعتدال ٤٠٧/١ وقال: " إسناده مظلم "، والشوكاني في السيل الجرار ٢٧/٢، والألباني في سنن أبي داود برقم ١٥٦٢، وأما سكوت أبي داود عن الحديث عندما أخرجه في سننه فلا يعني أنه يقويه وإنما يعتبره صالحا للاعتبار فقط؛ وقد سكت عن أحاديث معلومة الضعف كما بين هذا ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح ٤٣٥/١-٤٣٨.

الْبَزِّ[١] صَدَقَتُهُ " [٢].

وجه الدلالة: أن البز أي: الثياب، لا زكاة فيها إلا إن كانت عروضا للتجارة لأنها مال نامٍ، وهكذا تجب الزكاة قياسا في كل ما كان عرضا للتجارة [٣].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحديث ضعيف ولا يحتج به في مثل هذه المسألة التي قد عمت بها البلوى [٤].

الثاني: أن لفظ الحديث مضطرب فتارة يروى بالبَز بفتح الباء وتارة يروى بالبُر بضم الباء، فضلا على أن جميع طرقه ضعيفة فلا وجه لتقوية إحداها على الأخرى [٥].

الثالث: أن غاية ما فيه إن احتج به المخالف هو إيجاب الزكاة في البز أو البر دون غيره، أما عروض التجارة فلا تثبت لأنها عبادة خاصة موقوفة على النص فلا تثبت إلا بدليل خاص.

الدليل الخامس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ [٦] وَخَالِدُ بْنُ

(١) البَزّ: هي بفتح الباء أي الثياب التي هي أمتعة البزاز وقيل أمتعة البيت من الثياب ونحوها، ينظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٧/٣، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٥٠٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند واللفظ له ٤٤١/٣٥، والدارقطني في سننه، بَابٌ لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ، برقم ١٩٣٢. والحديث صححه الحاكم في المستدرك ٥٤٥/١، وحسنه النووي في المجموع ٤٧/٦، وابن حجر في الدراية ٢٦٠/١.

(٣) ينظر المجموع للنووي ٤٧/٦-٤٨.

(٤) الحديث ضعفه الذهبي في المهذب ١٥٠٥/٣ وقال: " فيه موسى واهٍ "؛ وهو الربذي قال عنه الإمام أحمد: لا يكتب حديثه، وقال النسائي وغيره: ضعيف؛ ينظر ميزان الاعتدال للذهبي ٢١٣/٤، وأعل الحديث ابن عبدالهادي بالانقطاع في تنقيح التحقيق ٢٢٠/٢، وقد بين الألباني في التعليقات الرضية ٥٠٤/١ أن الحافظ ابن حجر حسن إحدى طرقه، ولكن رواية الدراقطني بينت أن في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

(٥) ينظر فتح الباري لابن حجر ٢٩٧/٤.

(٦) هو: أحد الصحابة وعُرف باسم أبيه، وقيل أن اسمه عبدالله من الأنصار، واتهمه بعضهم بالنفاق؛ وذلك أنه كان فقيرا فدعا النبي ﷺ له بالسعة فكثر ماله وعندما طلب منه أن يدفع الزكاة منعها، ولم يكن له شأن مشهور ولم تعرف له غير هذه القصة، ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٨/٣، وتجريد أسماء الصحابة للذهبي ٢/ ٢١٣، وفتح الباري لابن حجر ٣١٢/٤، ونيل الأوطار للشوكاني ١٧٨/٤.

الوَلِيدِ وَالعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا " (١).

وجه الدلالة: أن جُبَاةَ الزكاة طلبوا الزكاة من الثلاثة المذكورين في الحديث، فقيل أنهم منعوا دفعها، وكان من ضمن الأموال أدرعا وعتادا لخالد بن الوليد ظن الناس أنها عروض للتجارة، فبين النبي ﷺ أن خالدا ﷺ أوقفها فلا زكاة فيها، مما يدل على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة (٢).

ونوقش: بأن المراد بالصدقة هنا عموم الزكاة الواجبة وليس زكاة عروض التجارة، وأن المراد من كلام رسول الله ﷺ أن خالدا بلغ به التقوى أن يحبس أدرعه ومتاعه في سبيل الله، ومن كان كذلك لا يمنع الزكاة الواجبة (٣).

الدليل السادس.

استدلوا ببعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة –والتي لبعضها حكم الرفع– والدالة على وجوب إخراج زكاة عروض التجارة، ومنها:

– عَنْ حَمَاس بن عمرو قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: " أَدِّ زَكَاةَ مَالِكِ "، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي مَالٌ أُزَكِّيهِ إِلَا فِي الْخِفَافِ وَالْأُدْمِ (٤)، قَالَ: " فَقَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ " (٥).

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: { وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله }، برقم ١٤٦٨.

(٢) ينظر فتح الباري لابن حجر ٣/٣٣٣.

(٣) ينظر الروضة الندية للقنوجي مع التعليقات الرضية للألباني ١/٥٠٥.

(٤) الأدم: قيل المراد هي الجلود؛ وقيل جمع إدام وهو كل ما يؤكل مع الخبز؛ والأول أظهر لسياق الكلام ومناسبتها لكلمة الخِفاف وهي جمع خُف، ينظر النهاية لابن الأثير ١/٣١، ولسان العرب لابن منظور ١٢/١٠.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف واللفظ له ٤/٩٦، وابن زنجويه في الأموال ٣/٩٤١، والقاسم بن سلام في الأموال ص ٥٢٠، وأخرج نحوه الشافعي في الأم ٢/٤٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٥٢٥، والدارقطني في سننه، باب تعجيل =

– عَن عَبدِالله بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ، إِلَّا فِي عَرْضٍ فِي تِجَارَةٍ فَإِنَّ فِيهِ زَكَاةٌ " (١).

– عَن عَبدِاللهِ بنِ عَبَّاس ﷺ قال: " لَا بَأْسَ بِالتَّرَبُّصِ حَتَّى يَبِيعَ، وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ " (٢).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أنّ الحجةَ فيما قال الله وقال رسوله ﷺ، وليس في قول غيرهما حجة.

الثاني: أن الزكاة المفروضة هنا هي ما فرضه الشارع، ولا يتناول هذا زكاة العروض لأنه لا نص فيها ولم يبين الشارعُ حتى طريقة إخراجها.

الثالث: أن إيجابَ الزكاةِ في العروض وكيفية إخراجها، مما اختلفت فيه الرواية عن عبدالله بن عباس ﷺ (٣).

وأجيب عنها: بأن هذه الآثار عن الصحابة لها حكم الرفع، وتكاثرها عنهم وعن غيرهم أيضا من التابعين يدل على وجوب الزكاة في عروض التجارة (٤).

= الصدقة قبل الحول ٣/٣٥.

والأثر صححه الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٧٨، وابن الملقن في البدر المنير ٥/٥٩٥، والشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى ٥/٣٤٩، وحسن إسناده الشيخ الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود ٣/١١.

وضعفه ابن حزم في المحلى ٥/٢٣٤، والألباني في إرواء الغليل ٣/٣١١.

وقد ذكر ابن حزم في المحلى ٥/٢٣٥ آثارا أخرى عن عمر بن الخطاب ﷺ في فرضه لزكاة عروض التجارة على التجار وصححها.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له ٢/٤٠٦، والشافعي في الأم ٢/٤٦، والبيهقي في الكبرى، باب زكاة التجارة ٤/٢٤٨.

والأثر صححه ابن حزم في المحلى ٥/٢٣٤، والنووي في المجموع ٦/٤٨، وابن حجر في الدراية ١/٢٦١، والألباني في تمام المنة ص ٣٦٤.

(٢) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال ١/٥٢١، وابن حزم في المحلى ٥/٢٣٤.

والأثر صححه ابن حزم في المحلى، واللجنة الدائمة للإفتاء في فتاويها ٩/٣٠٩.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٨٧، والأموال لابن زنجويه ٣/٩٢١، والمحلى لابن حزم ٥/٢٣٥.

(٤) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/١٥.

الدليل السابع.

الإجماع على وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة [١].

ونوقش: بأن الإجماع منقوض لوجود المخالف، فقد ذكر الشافعي أنه قول جماعة من أهل العلم ممن سبقوا، وقد نُسب القول إلى عائشة وابن عباس وتلميذه عطاء [٢]، وهذا مذهب الظاهرية ومن وافقهم كما سيأتي.

الدليل الثامن.

القياس، وذلك " أن العروض المتخذة للتجارة مالٌ مقصودٌ به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، أعني: الحرث والماشية والذهب والفضة " [٣].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الزكاة عبادة والأصل في العبادات التوقيف على نصوص الشارع وليس القياس، حتى لا يعبد الله إلا بما شرع، ولأن العبادات غير معقولة المعنى وإنما مبناها على الطاعة لله.

الثاني: إن سُلّم بأن الزكاة معقولة المعنى، وهي إخراج حق الفقير من مال الغني، حتى لا يكون المال حكرا بين الأغنياء وإن زكاة العروض واجبة لذلك، فيقال: إن القياس هنا لا ينهض إلى إثبات عبادة مستقلة دون كيفيتها، فما هي شروطها وما المقدار الواجب إخراجه منها بموجب نصوص الشارع؟ [٤].

---

(١) ينظر الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٢، والإجماع لابن المنذر ص ٤٨، ومعالم السنن للخطابي ٥٣/٣، والنووي في المجموع ٤٧/٦، وكشاف القناع للبهوتي ٢٣٩/٢-٢٤٠.

(٢) هو: أبو مُحَمَّد عطاء بن أبي رباح المكي ولاء، مفتي الحرم، تابعيٌ كبيرٌ جليلٌ كثير العلم تلميذ ابن عباس وروى عنه وعن غيره من الصحابة، وأخذ عنه مجاهد والزهري وغيرهم، توفي عام ١١٥هـ، ينظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٦١/٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٧٨/٥.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٥/٢، وينظر المحلى لابن حزم ٢٣٤/٥، والمبدع لابن مفلح ٣٤٢/٢.

(٤) ينظر المحلى لابن حزم ٢٣٩/٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٣٥/٢، وللاستزادة حول موضوع القياس في العبادات ينظر كتاب القياس في العبادات حكمه وأثره لمحمد إلهي.

الدليل التاسع.

أن زكاة عروض التجارة هي أعظم روافد الزكاة، وأضمن الوسائل أن لا يكون المال جميعه دُولَةً بين الأغنياء وحكرا عليهم دون الفقراء، فضربها عليهم فيه استخراج لحق الفقير والمسكين منهم وتحقيقٌ للتكافل الاجتماعي والعدل والسلم بين المسلمين.

القول الثاني.

عدم وجوب زكاة عروض التجارة، وهو قول نُسب إلى عائشة وابن عباس ﷺ وفي ثبوته نظر، وهو قول عطاء والشعبي، ونُسب أيضا لمالك (١)، وللشافعي في القديم وهو ضعيف (٢)، وهذا مذهب الظاهرية ومن وافقهم كالشوكاني والألباني (٣).

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

الأحاديث الدالة على عدم وجوب زكاة عروض التجارة في مال المسلم، ومنها (٤):

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ " (٥).

- عَن أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ

(١) ينظر لأقوالهم كلا من: مصنف عبدالرزاق ٩٧/٤، والأموال للقاسم بن سلام ص ٥٢٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٧٥/٢، والاستذكار لابن عبدالبر ٥١/٣، والمغني لابن قدامة ٥٨/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١٤٧/٤، والمجموع شرح المهذب للنووي ٤٧/٦، والمبدع لابن مفلح ٣٢٤/٢.

(٢) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٢٩٠/٤، والبيان للعمراني ٣٠٦/٣، والمجموع للنووي ٤٧/٦، والإعلام لابن الملقن ٥٦/٥.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم ٢٣٨/٥-٢٤٠، وذهب إلى هذا القول بعض أهل العلم كالشوكاني؛ ينظر السيل الجرار له ٢٧/٢، ونيل الأوطار له ١٦٩/٣ ومال إليه القنوجي والألباني؛ ينظر التعليقات الرضية على الروضة الندية ٥٠٣/١ وما بعدها، وانظر أيضا تمام المنة للألباني ص ٣٦٣، وممن قال به الشيخ مقبل الوادعي في إجابة السائل ص٧٠٢.

(٤) ينظر لأدلتهم في المصادر المذكورة بالهوامش السابقة.

(٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، برقم ١٤٦٤.

جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ... "، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْإِبِلُ؟، قَالَ: " وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا.. "، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا...، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْخَيْلُ؟، قَالَ: " الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ، هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا، وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ... "، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: " مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾"(١).

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث وغيرها بيّن فيها النبي ﷺ ما تجب فيه الزكاة من الأنواع، وأسقطها عن ما لا تجب فيه، ولم يفرض الزكاة في عروض التجارة مع أن المقام مقام بيان وتفصيل، فلو كانت واجبة لبينها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذه الأحاديث ونحوها مما ورد فيه بيان وجوب الزكاة في بعض الأنواع، غاية ما فيها هو إيجابها في بعض الأنواع فقط، وإلا فإن هناك أنواعا أخرى مسكوتٌ عنها وتجب فيها الزكاة ولم تبين هنا في هذا الحديث كزكاة الحبوب والثمار وقد بينها الشارع في نصوص أخرى، وهذا المسكوت عنه في هذا النص أيضا تتناوله النصوص الأخرى والوارد فيها عموم الأمر

(١) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، باب إثم مانع الزكاة، برقم ٩٨٧.

بإخراج الصدقة والزكاة.

الثاني: قيل إن الحديث وارد في الأموال النامية مما تخرج منه الزكاة من عينه، وليس في الأموال النامية مما تخرج منه الزكاة من قيمته [١].

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أن الأصل في الأموال البراءة، وبما أنه لم يرد الدليل على وجوب زكاة العروض فيها فتبقى على الأصل.

الثاني: أن زكاة العروض عبادة مستقلة لا بد من ورود النص لإيجابها وبيان مقدارها وشروطها، ولم يرد ذلك.

الدليل الثالث.

الآثار الواردة في عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، ومنها [٢]:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " لَا زَكَاةَ فِي الْعَرَضِ " [٣].

- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: " لَا زَكَاةَ فِي عَرَضٍ لَا يُدَارُ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.. "[٤].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن أثر ابن عباس لا يصح، والثابت عنه خلاف ذلك [٥].

الثاني: أن عطاء صحت الرواية عنه واختلفت بين الإيجاب وعدمه، فلعل عدم القول

---

(١) ينظر المجموع للنووي ٤٨/٦، وكشاف القناع للبهوتي ٨٨٤/٢.

(٢) ينظر المحلى لابن حزم ٢٣٨/٥-٢٤٠، والسيل الجرار للشوكاني ٢٧/٢، ونيل الأوطار له ١٦٩/٣، والتعليقات الرضية للألباني ٥٠٣/١ وما بعدها، وتمام المنة له ص ٣٦٣.

(٣) ذكره البيهقي معلقا في سننه الكبرى، باب زكاة التجارة ٢٤٨/٤.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب زكاة عروض التجارة، برقم ٧١٠٢.
وظاهر صنيع الحافظ ابن عبدالبر نسبته لعطاء، والأثر لم أجد في إسناده ما يقدح في صحته.

(٥) الأثر ضعفه الشافعي والبيهقي؛ ينظر سنن البيهقي ٢٤٨/٤، وقد ثبت عن ابن عباس إيجاب زكاة العروض؛ ينظر الأموال للقاسم بن سلام ٥٢١/١، والمحلى لابن حزم ٢٣٤/٥، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٠٩/٩.

بالإيجاب محمول على ما ورد عنه أنه لا يوجب الزكاة إلا مرة واحدة في القيمة وليس كل حول، كما يظهر من المنقول عنه أيضا أنه لا يوجب الزكاة في العرض إذا كان لا يُدار؛ أي لم يتخذ للتجارة [١]، وعلى كل حال فالحجة في الكتاب والسنة.

الدليل الرابع.

أن الزكاة عبادة مفروضة وثاني أركان الإسلام، وقد جاءت النصوص بتفاصيلها الدقيقة، وأما زكاة عروض التجارة فلم يرد بخصوصها شيء لا من حيث الوجوب ولا من حيث الأنواع ولا التفاصيل كالشروط والمقدار المخرج، فالقول بوجوبها تشريع لعبادة مستقلة وخاصة بلا نص يبيح ذلك، لأن الأصل في العبادات التوقيف على الشارع حتى لا يعبد الله إلا بما شرع، كما إن القول بوجوبها استدراك على الشارع، إذ لو كانت واجبة لأوجبها الشارع في معرض الإيجاب والتفصيل لأنواع الزكاة، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الدليل الخامس.

أن الأصل في مال المسلم البراءة والحرمة، فلا يتعلق به شيء واجب ولا يؤخذ منه إلا بدليل [٢].

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح أن مسألة عروض التجارة مسألة وفاقية، أي اتفقت عليها كلمة المذاهب الأربعة ومن وافقهم [٣]، والأرجح فيها هو إيجاب الزكاة، وذلك لتضافر أدلة الوجوب ولملائمة القول بالوجوب لمقاصد الشريعة الإسلامية.

---

(١) ينظر المصنف لعبدالرزاق الأثر رقم ٧٠٦١، والاستذكار لابن عبدالبر ١٧١/٣، والترجيح في مسائل الصوم والزكاة لبازمول ١٣٨/٢.

(٢) ينظر المحلى لابن حزم ٢٣٦/٥، وتمام المنة للألباني ص ٣٦٣.

(٣) وقد أقرت اللجنة الدائمة الخلاف في المسألة بذكر القولين في المسألة، ينظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٠٨/٩، الفتوى رقم ٢٣٢٤.

بيان وجه الشذوذ.

اهتمام الشيخ رحمه الله بالزكاة نابع من منزلتها كثالث مباني الإسلام، ومن مقاصدها العظيمة التي شرعت من أجلها، ولذلك ورد عنه رحمه وجوب قتال مانع الزكاة حتى لو أقر بالشهادتين وأتى ببقية الأركان، وتكفير مانعها إذا قاتل عليها وهذا لأهميتها [(١)]، والذي يظهر لي من خلال استقرائي لنصوص الشيخ أنه عندما حكم بالشذوذ على القول بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة إنما استند إلى أمرين:

الأول: أن الشيخ يرى أن زكاة العروض واجبة بالنص والإجماع السابق للخلاف المتأخر المأثور عن الظاهرية ومن وافقهم، قال رحمه الله: (وَأَمَّا الْعُرُوضُ الَّتِي لِلتِّجَارَةِ فَفِيهَا الزَّكَاةُ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التِّجَارَةُ الزَّكَاةَ إذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ وَالْحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مهران وطاووس والنَّخَعِي وَالثَّوْرِيّ وَالْأَوْزَاعِي وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَد وَإِسْحَاقَ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِك ودَاوُد: لَا زَكَاةَ فِيهَا.

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ، وَرُوِيَ عَنْ حَمَاسٍ قَالَ: " مَرَّ بِي عُمَرَ فَقَالَ: أَدِّ زَكَاةَ مَالِك فَقُلْت: مَالِي إلَّا جِعَابٌ وَأُدْمٌ فَقَالَ قَوِّمْهَا ثُمَّ أَدِّ زَكَاتَهَا " ، وَاشْتَهَرَتْ الْقِصَّةُ بِلَا مُنْكِرٍ فَهِيَ إجْمَاعٌ) [(٢)].

وقد تضاربت الروايات عن القائلين بعدم وجوب زكاة العروض وبعضها لا يصح، إلا الظاهرية هم من ثبت يقينا القول عنهم، والشيخ رحمه الله كما مر مسبقا لا يعتد بخلافهم للجماهير إذا لم يؤيدهم أحد غيرهم من الفقهاء، ولذلك حكم على قولهم هنا بالشذوذ.

الثاني: أن الشيخ رحمه الله نظر إلى الغاية والحكمة من الزكاة، وهذه غالبا ما تكون طريقة

(١) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٤١/٣، ومجموع الفتاوى له ٥٤٨/٢٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٢٥.

الشيخ في اعتبار مقاصد الشريعة وكلياتها التي هي نتاج استقراء الشريعة ونصوصها، ومن ثم انطلاقه مرة أخرى نحو التعامل مع بعض الجزئيات المخالفة وفقا لتلك الكليات المقررة.

ومقاصد الشريعة من الزكاة هي: سد حاجة الفقراء والمساكين، وإخراج حقهم من أموال الأغنياء النامية، ومنعهم من احتكار المال والسوق والتحكم به، وأيضا لكون الزكاة طهارةٌ للنفس البشرية من الآثام وزكاء لها بنص الشارع الكريم [١]، وإن من أعظم روافد الزكاة إن لم يكن أعظمها : عروضُ التجارة، ففي القول بعدم وجوب زكاتها احتكارُ الأغنياءِ للأموال ولو ملكوا الأرض وما عليها فلا زكاة عليهم ما لم تكن أموالهم من الأصناف الزكوية، ولا شك أن هذا لازم فاسد ويتعارض مع مقاصد الشارع الحكيم، لأن المال مال الله يؤتيه من يشاء ويوجب فيه ما يشاء، ومن ذلك فرض الزكاة ومقاديرها فيه، قال الشيخ رحمه الله: " وَقَدْ أَفْهَمَ الشَّرْعُ أَنَّهَا شُرِعَتْ لِلْمُوَاسَاةِ، وَلَا تَكُونُ الْمُوَاسَاةُ إلَّا فِيمَا لَهُ مَالٌ مِنْ الْأَمْوَالِ، فَحَدَّ لَهُ أَنْصِبَةً وَوَضَعَهَا فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا يَنْمُو بِنَفْسِهِ، كَالْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ، وَمَا يَنْمُو بِتَغَيُّرِ عَيْنِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ كَالْعَيْنِ، وَجَعَلَ الْمَالَ الْمَأْخُوذَ عَلَى حِسَابِ التَّعَبِ فَمَا وُجِدَ مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ هُوَ أَقَلُّهُ تَعَبًا فَفِيهِ الْخُمُسُ، ثُمَّ مَا فِيهِ التَّعَبُ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ فِيهِ نِصْفُ الْخُمُسِ وَهُوَ الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ، وَمَا فِيهِ التَّعَبُ مِنْ طَرَفَيْنِ فِيهِ رُبُعُ الْخُمُسِ وَهُوَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ، وَمَا فِيهِ التَّعَبُ فِي طُولِ السَّنَةِ كَالْعَيْنِ فَفِيهِ ثُمُنُ ذَلِكَ وَهُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ " [٢]، وبهذا فإيجاب زكاة العروض يقتضيه القياس أيضا بأن تلحق بإيجاب بقية أنواع الزكاة في المال النامي.

ولذلك منع رحمه الله إعطاء الأغنياء من الفيء فقال: " وَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْأَغْنِيَاءُ الَّذِينَ لَا مَنْفَعَةَ لَهُمْ وَيُحْرَمَ الْفُقَرَاءُ، فَإِنَّ هَذَا مُضَادٌّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾، وَإِذَا جُعِلَ الْفَيْءُ مُتَدَاوَلًا بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، فَهَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨٧/١٥ وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٨/٢٥.

اللَّهُ وَرَسُولُهُ " [١].

وكذلك منع رحمه الله من الوقف على الأغنياء دون الفقراء نظرا للحاجة فقال: " فَعُلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء، وَإِنْ كَانَ الْغِنَى وَصْفًا مُبَاحًا فَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، وَعَلَى قِيَاسِهِ سَائِرُ الصِّفَاتِ الْمُبَاحَةِ " [٢].

كما نقل عنه جواز إخراج القيمة في زكاة العروض والفطر سدا لحاجة الفقراء إذا كان أنفع لهم [٣].

والذي يترجح لي أن القول بعدم وجوب زكاة عروض التجارة وإن كان مرجوحا أو يشوبه شيء من الضعف، إلا أنه ليس بقول شاذ، لأنه لا نص في المسألة جازم على إيجابها في العروض، وما استدل به القائلون بعدم الوجوب من أنها عبادة لا تجب إلا بنص الشارع، وأن الأصل في الأموال البراءة والحرمة فيه له حظ من النظر، لا سيما أنه لا إجماع في المسألة مع وجود المخالف منذ القديم، وأما مقاصد الشريعة من تشريع الزكاة فقد يقال إنها متحققة بما فرضه الله من أنصبة الزكاة الأخرى وعموم الحث على الصدقة والتبرع ومنع الاحتكار.

❁❁❁

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٢٣٠.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٢٣٠.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٦٩ وَ ٧٩ وَ ٨٢، والفروع لابن مفلح ٢/٥٣٧، والاختيارات للبرهان ابن القيم ص١٣٨، والاختيارات للبعلي ص ١٥١، والإنصاف للمرداوي ٧/٥٥، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/٢٦٢.

المبحث الثاني

الصيام

وتحته مسألتان:

المســـــــــألةالأولى: إقامة مواقيت الصيام والفطر والنسك بالحساب الفلكي.

المســـــألةالثانيـــــة: عدم إيجاب الكفارة على من جامع عمدا في نهار رمضان.

المسألة الأولى: إقامة مواقيت الصيام والفطر والنسك بالحساب الفلكي.

تصوير المسألة.

الحساب لغة: هو عدُّ الشيء وتقديره بالعدد، والمحسوب هو المعدود [١].

واصطلاحا: يطلق على العلم الرياضي أو علم العدد الذي يستخرج به معرفة الأعداد المجهولة من المعلومة [٢]، والمراد به هنا هو عدّ وحساب منازل القمر وهيئته، وتقدير قوسه ونوره وسير الأهلة وإثبات رؤيتها من استحالتها، لمعرفة دخول الشهور وخروجها وتحديد مواقيت أو مواسم العبادات كالصيام والفطر والحج [٣].

تحرير موطن النزاع.

أجمع أهل العلم على أن دخول الشهور القمرية يثبت بالرؤية أو بالشهادة على الرؤية لتحديد مواسم العبادات [٤]، وخالف بعضهم قديما وحديثا فجوز إثبات ذلك بالحساب الفلكي، ومنهم من رأى جواز العمل به في حالة النفي أي استحالة رؤية الهلال، ومنهم من جوز أن يعمل به الحاسب في خاصة نفسه دون غيره [٥].

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية: (.. عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إنّا أمّةٌ أُمِّيَّة، لا نكتب ولا نحسب، الشهر: هكذا وهكذا "، يعني مرة: تسعة وعشرين، ومرة: ثلاثين، رواه البخاري ومسلم.

---

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور ٣١٣/١، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٧٤/١.

(٢) ينظر دستور العلماء للقاضي عبدالنبي ٢٥/٢، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٥٤/١، وينظر فتح الباري لابن حجر ١٢٢/٤.

(٣) ينظر تحفة المحتاج لابن حجر٣٧٣/٣.

(٤) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٤١٢/٣، والمحلى لابن حزم ٣٧٣/٤، والقبس لابن العربي ص ٤٨٥، والإفصاح لابن هبيرة ٢٤٢/١، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٥٨/٧.

(٥) ينظر المجموع للنووي ٢٧٦/٦، والعلم المنشور للسبكي ص ٧ وما بعدها، ومواهب الجليل للحطاب ٣٨٧/٢-٣٨٨، وحاشية ابن عابدين ٣٨٧/٢.

فوصف هذه الأمة بترك الكتاب والحساب الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عبادتهم وأعيادهم، وأحالها على الرؤية حيث قال – في غير حديث –: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"، وفي رواية: " صوموا من الوضح إلى الوضح "، أي: من الهلال إلى الهلال، وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمون – إلا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع – من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها) [(١)].

وقال رحمه الله عن عمل الحاسب بالحساب في خاصة نفسه في حالة الإغمام: " فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَنَّ الْعَمَلَ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعِدَّةِ أَوْ الْإِيلَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُعَلَّقَةِ بِالْهِلَالِ بِخَبَرِ الْحَاسِبِ أَنَّهُ يُرَى أَوْ لَا يُرَى لَا يَجُوزُ، وَالنُّصُوصُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَقَد أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ أَصْلًا وَلَا خِلَافٌ حَدِيثٌ، إلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ الحادثين بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ، زَعَمَ أَنَّهُ إذَا غُمَّ الْهِلَالُ جَازَ لِلْحَاسِبِ أَنْ يَعْمَلَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ بِالْحِسَابِ، فَإِنْ كَانَ الْحِسَابُ دَلَّ عَلَى الرُّؤْيَةِ صَامَ وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِالْإِغْمَامِ وَمُخْتَصًّا بِالْحَاسِبِ فَهُوَ شَاذٌّ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ " [(٢)].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم مشروعية إثبات الأهلة المتعلقة بمواقيت ومواسم العبادات بالحساب الفلكي، وهذا قول جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة من الحنفية [(٣)] .....

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١/٢٨٥-٢٨٦.

وممن وافق الشيخ على الحكم بالشذوذ ابن عبدالبر في التمهيد ١٤/٣٥٢ وَ ٣٥٥، وابن هبيرة في اختلاف الأئمة ١/٢٣٣، والشيخ بكر أبو زيد في فقه النوازل ٢/٢٢٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/١٣٢-١٣٣، بل قد ذهب رحمه الله أيضا إلى منع الواحد من الصوم إذا رأى الهلال لوحده دون الناس، ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٦٧.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي ٣/٧٨-٧٩، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام ١/١٩٩، ومراقي الفلاح له ص ٢٤٢، =

والمالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] والظاهرية [٤] وغيرهم، وهو اختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.. ﴾، **[البقرة ١٨٥]**.

وجه الدلالة: أن عبادة صوم رمضان لا تجب إلا بمشاهدة الشهر، ولا يكون ذلك إلا إذا استهل هلاله ورئي وشوهد بالعين، أو شُوهِدَ الناسُ يصومونه [٥].

الدليل الثاني.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾، **[البقرة ١٨٩]**.

وجه الدلالة: أن الناس سألوا رسول الله ﷺ عن الأهلة، فنزلت الآية لتخبرهم بأنها مواقيت يعلم بها الصوم والفطر والحج [٦]، وهذا لعموم الناس سواء العالم منهم بالهيئة والفلك أو من لم يكن عالما بذلك، ولا يتأتى هذا للعموم إلا برؤية العين المجردة التي يتساوى فيها الجميع، فإن تكليف جميع الناس بالعلم بالأهلة عن طريق الحساب فيه تكليف بما لا يطاق، وهذا ممتنع.

الدليل الثالث.

الأحاديث الدالة على أن أمة مُحَمَّد ﷺ في الأصل أمة أمية، لا تحسب ولا تكتب، وأن الله

= وحاشية ابن عابدين ٣٨٧/٢.

(١) ينظر شرح الرسالة للبغدادي ١٤٥/١، والتاج والإكليل للمواق ٢٩٢/٣، ومواهب الجليل للحطاب ٣٨٧/٢-٣٨٨.

(٢) ينظر الغرر البهية للأنصاري ٢٠٦/٢، وتحفة المحتاج لابن حجر ٣٧٣/٣-٣٧٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٦٤/٢.

(٣) ينظر الفروع للشمس ابن مفلح ٤١٢/٤، والمبدع للبرهان ابن مفلح ٦/٣، وشرح المنتهى للبهوتي ٤٧١/١، وكشاف القناع له ٣٠٢/٢.

(٤) ينظر المحلى لابن حزم ٣٧٣/٤، ومراتب الإجماع له ص ٤٠.

(٥) ينظر تفسير الطبري ٤٤٩/٣، وتفسير ابن كثير ٥٠٣/١.

(٦) ينظر تفسير ابن أبي حاتم ٣٢٢/١، وتفسير الطبري ٥٥٣/٣، وتفسير السمعاني ١٩١/١، وينظر شرح الرسالة للبغدادي ١٤٥/١.

أوجب عليها صوم رمضان عند رؤية هلاله بالعين، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما عند تعذر الرؤية دون اعتبار الحساب وغيره، ومن ذلك [١]:

– عَن ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا "، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ [٢].

– عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: " الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا – ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ – فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ " [٣].

ونوقش: بأن المراد بالرؤية هنا هي الرؤية العلمية لا البصرية، والحساب طريق موصل للعلم.

وأجيب عنه: بأن هذا صرف للفظ عن ظاهره، لأنه جاء في النصوص أنه في حالة الإغمام أي: عدم القدرة على الرؤية البصرية فإنه تُكمَّلُ عدةُ الشهر ثلاثين يوما، مما يدل على أن المراد رؤية البصر.

الدليل الرابع.

الإجماع من الصحابة وغيرهم على اعتبار الرؤية للصوم والنسك، وعدم اعتبار الحساب [٤].

ونوقش: بعدم انعقاد الإجماع لوجود المخالف –كما سيأتي –.

الدليل الخامس.

أنّ الحسابَ الفلكي قد يكون مضطربا، فالحاسب أولا معرض للخطأ في حسابه، بخلاف الرؤية فإنها منضبطة، كما إن أهل الحساب هم مختلفون ومتنازعون فيما بينهم في إثبات أوقات دخول وخروج الأهلة وبقائها في سماء الأفق، بسبب اختلاف مطالع القمر مع تناوب فصول

(١) ينظر المبسوط للسرخسي ٣/٧٨-٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: " لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ "، برقم ١٩١٣.

(٣) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ..، برقم ١٠٨٠.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة ٣/١٠٦، وتفسير القرطبي ٢/٢٩٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٠٧.

السنة وحركة الأفلاك والعوالق الجوية وغيرها من الأسباب [١].

الدليل السادس.

أن الرؤية للهلال سبب شرعي ووسيلة شرعية لإثبات مواسم العبادة، قد أرادها الشارع الحكيم بأن يرقب الناسُ الهلالَ ويرصدوه بالرؤية ويتحروه، فأثبتها الشارعُ دون الحساب مع إمكان استخدامه، فلا بد من اتخاذ الوسيلة الشرعية كما أمر الشارع وعدم الخروج عنها، لأنها جزءٌ من العبادة وتحقيق لمقاصد الشرع [٢].

الدليل السابع.

أنّ الشارعَ الحكيمَ بيّن طريقةَ هذه الأمة وميّزَ هويتَها عن بقية الأمم في إثبات الأهلة بالرؤية وما يتعلق بذلك من أمور دينها، مع أن الحساب الفلكي كان موجودا ومعروفا عند الناس، ويعمل به الأعاجم وأهل الكتاب وأصحاب الديانات الأخرى في شؤون دينهم كالتنجيم، فترك طريقة مُحَمَّد ﷺ وسلوك طريقة الأمم الأخرى مخالف لمقصد الشارع، وفيه مضاهاة لطريقة تلك الأمم التي أمرنا بمخالفتهم في الجملة [٣].

القول الثاني.

مشروعية استخدام الحساب الفلكي لإثبات الأهلة المتعلقة بمواسم العبادات كالصوم والفطر والحج، ونُسب هذا إلى مطرف بن عبدالله [٤] [٥]، وهو قول لبعض الحنفية [٦] .....

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٢/٢٥ وَ ١٨٣ وَ ٢٠٧ وما بعدها، والرد على المنطقيين له ص ٢٦٤.

(٢) ينظر مواهب الجليل للحطاب ٣٨٧/٢-٣٨٨.

(٣) ينظر منهاج السنة لابن تيمية ١٧٣/٥، واقتضاء الصراط المستقيم له ٢٨٥/١-٢٨٦.

(٤) هو: أبو عبدالله مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري، تابعي جليل بصري، إمام وحجة في الحديث، روى الحديث عن علي وعائشة وغيرهم من الصحابة، وروى عنه الحسن البصري وقتادة وغيرهم، وأخرج له الأئمة الستة، وكان من الذين نجوا من فتنة ابن الأشعث، توفي عام ٩٥ هـ، ينظر تهذيب الكمال للمزي ٦٧/٢٨، والسير للذهبي ١٨٧/٤.

(٥) ينظر المقدمات لابن رشد الجد ١٨٨/١، وعمدة القاري للعيني ١٠ /٢٦١، وفتح الباري لابن حجر ١٢٢/١.

(٦) ينظر حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ١٩٩/١-٢٠١، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي ص ٢٤٢، وحاشية ابن عابدين ٣٨٧/٢.

والمالكية [١] والشافعية [٢]، وغيرهم كبعض المعاصرين [٣]، وإن كان بعضهم قَيَّدَ العملَ به في حالة استحالة الرؤية أو خصصه بالحاسب في خاصة نفسه دون غيره.

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.. ﴾، **[البقرة ١٨٥]**.

وجه الدلالة: أنّ اللهَ أمر بصيام الشهر عند شهوده وهذا لفظ عام، وقد يشهد المسلم الشهر ويعلم به بأي طريقة تؤدي لليقين فيجب عليه الصيام، كالرؤية المباشرة أو بناء على شهادة الشهود أو الحساب الفلكي أيضا.

ونوقش: بعدم التسليم، لأن الشهود هنا ومنه شهادة الشهود من المشاهدة، والمشاهدة لا تكون إلا بالحواس للأشياء الظاهرة المدركة، ولا يمكن إدراك الأهلة إلا بحاسة البصر ورؤيتها بالعين، وليس بالحساب الفلكي.

الدليل الثاني.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾، **[البقرة ١٨٩]**.

وجه الدلالة: أن الأهلة مواقيت، والعلم بهذا يمكن بالرؤية والحساب والشارع لم يحدد طريقا

---

(١) ينظر شرح الرسالة للبغدادي ١٤٥/١، والتنبيه على مبادئ التوجيه للتنوخي ٤٦٦/١، ومواهب الجليل للحطاب ٣٨٧/٢-٣٨٨، ونسبه إلى بعض البغداديين، ووصفه بأنه رواية شاذة عن مالك.

(٢) كابن سريج والسبكي ونسبه بعضهم للإمام الشافعي، ينظر الأدلة في إثبات الأهلة للسبكي ص ١٠٨، وتحفة المحتاج لابن حجر ٣٧٣/٣-٣٧٤، وحاشية الشربيني على الغرر البهية ٢٠٦/٢.

(٣) وممن ذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين منهم: الشيخ أحمد شاكر في رسالته أوائل الشهور العربية، والشيخ مصطفى الزرقا في مقال له منشور بعنوان لماذا الاختلاف في الحساب الفلكي؟، والمجلس الأوروبي للإفتاء في دورته (١٩) عام ٢٠٠٩م، والشيخ ابن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية في مقال منشور له في جريدة الرياض يوم الأحد ٩ شوال ١٤٢٨هـ- ٢١ أكتوبر ٢٠٠٧ - العدد ١٤٣٦٣.

دون غيره.

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن الشارع لما أخبر الناس بأن الأهلة هي مواقيت لعباداتهم، فقد جعل هذا في شيء منضبط وفي متناول الجميع، ولا يكون ذلك إلا بالرؤية كما ورد بالنصوص، أما الحساب فلا يعلمه إلا الخاصة والقلة.

الثاني: أنّ الشارعَ علّقَ اعتبارَ الأهلةِ بالرؤية فقط دون غيرها، مع إمكان استعمال الحساب من قبل العارفين به في ذلك الحين، مما يدل على عدم اعتباره شرعا، ولذلك سُمّي الهلالُ هلالا لأنه يهلُّ برؤيته بالعين.

الدليل الثالث.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾، **[النحل]**.

وجه الدلالة: أنُ اللهَ خلق النجومَ والكواكب للهداية بها، ومن الاهتداء بها معرفة أوقات الأهلة دخولا وخروجا، لتحديد مواسم العبادات [١].

الدليل الرابع.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: " لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَه " [٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالتقدير في حال عدم رؤية الهلال بسبب الإغمام، والتقدير له لا يكون إلا بالحساب لمعرفة وجوده من عدمه لأن الرؤية متعذرة [٣].

---

(١) ينظر شرح الرسالة للبغدادي ١٤٥/١.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ " إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا "، برقم ١٩٠٦.

(٣) ينظر شرح الرسالة للبغدادي ١٤٥/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٤٧/٢.

ونوقش: بعدم التسليم، فإن للحديث روايات وطرق أخرى صريحة تبين هذه اللفظة المجملة، بأن التقدير هو: بإتمام عدة الشهر ثلاثين يوما [١].

الدليل الخامس.

أنّ الشارعَ الحكيم لمّا أمر الناسَ بالعلم بالأهلة ورؤيتها بالعين لمعرفة دخول الشهور القمرية وخروجها، وتحديد مواسم العبادات، إنما كان ذلك لأنها الوسيلة المنضبطة والمتاحة لجميع الأمة، وليس لأنها عبادة ووسيلة مقصودة في ذاتها ولغيرها، كالوضوء للصلاة، فلما كان الحساب الفلكي –مع تقدم العلوم وتطورها– طريقا يقينيا للعلم بالأهلة كان التعويل عليه في إثبات الشهور مشروعا، بل قد يُقدّم على الشهادة المبنية على الرؤية التي قد تخطئ لأسباب تعود إما لخلل في الرائي كمرض أو المرئي كاستحالة رؤيته، أو لوجود بعض العوالق.

الدليل السادس.

أن توحيد بدايات الشهور ونهاياتها بالحساب الفلكي اليقيني يترتب عليه توحيد مواسم العبادة للمسلمين، مما يزيد الوحدة والتلاحم بينهم.

الدليل السابع.

أنه يجوز حساب أوقات الصلوات لتحديدها، ويقاس عليه جواز استعمال الحساب في تحديد الأهلة [٢].

ونوقش: بأنّ الشارعَ هو من أناط حسابَ أوقاتِ الصلوات بالشمس كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، **[الإسراء ٧٨]**، وهو ذاته من علق اعتبار الأهلة بالرؤية، فلو كان الحساب معتبرا في الأهلة لخاطبنا به، كما إن حساب أوقات الصلوات مما يسهل العلم به بمجرد الرؤية بخلاف حساب الأهلة القائم على أمور متغيرة ومعقدة لا يعلمها إلا الخاصة.

(١) ينظر للحديث الثاني من الدليل الثالث للقول الأول من هذه المسألة.

(٢) ينظر العلم المنشور في إثبات الشهور للسبكي ص ٧.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول المتضمن عدم مشروعية العمل بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة سواء لعموم الأمة أو للمسلم في خاصة نفسه، حتى لو استحالت رؤية الهلال، وذلك لصراحة أدلته في تعليق اعتبار هذه الأهلة بالرؤية البصرية، واطراح غيرها من الوسائل الممكنة.

بيان وجه الشذوذ.

تعليلُ حكمِ الشيخ بالشذوذ على اعتبار الحساب في إثبات الأهلة، مرتبط بصراحة النصوص الشرعية المتضافرة التي علقت هذا الاعتبار بالرؤية، وعمل النبي ﷺ بذلك مع صحابته ﷺ، مع قيام المقتضي للحساب وإمكانه وعمل الشارع به في أوقات الصلوات، ومع ذلك اطرحه الشارع في إثبات الأهلة ولم يعتبره حتى في حالة الإغمام، لا سيما أنّ الشيخَ لا يرى أن الحسابَ قطعيٌّ وإن لم تكن هذه قضيةٌ مفصلية عنده، وبهذا تتبين طريقة المسلمين عند الشيخ من غيرهم من أهل الديانات الأخرى الذين جنحوا إلى استعمال الحساب في تحديد شعائرهم، بل إنّ الشيخَ جعل سلوكَ طريقة هؤلاء في الحساب اجتهادٌ غيرُ سائغ ومضاهاة للطريقة الشرعية [(١)]، ولذلك حكم ببدعية استعمال الحساب الفلكي في إثبات الأهلة.

قال رحمه الله عند مسألة الخلاف في رؤية الهلال: ".. هَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِيَوْمِ الثَّلَاثِينَ، وَتَفَرَّعَ بِسَبَبِهَا مَسَائِلُ أُخَرُ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهَذَا الْأَمْرِ، وَلِمَا فَهِمُوهُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَرَأَوْهُ مِنْ أُصُولِ شَرِيعَتِهِ وَلِمَا بَلَغَهُمْ عَنْ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَهِيَ مَنْ جِنْسِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الِاجْتِهَادِ، بِخِلَافِ مَنْ خَرَجَ فِي ذَلِكَ إلَى الْأَخْذِ بِالْحِسَابِ أَوْ الْكِتَابِ، كَالْجَدَاوِلِ وَحِسَابِ التَّقْوِيمِ وَالتَّعْدِيلِ الْمَأْخُوذِ مَنْ سَيْرِهِمَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، الَّذِي صَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْيِهِ عَنْ أُمَّتِهِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَلِهَذَا مَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يَعُدُّونَ

(١) وممن وافق الشيخ في الحكم بالبدعية؛ بعضُ أهل العلم منهم: الجصاص في أحكام القرآن ١/٢٨٠.

مَنْ خَرَجَ إِلَى ذَلِكَ قَدْ أَدْخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَيُقَابِلُونَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ بِالْإِنْكَارِ الَّذِي يُقَابَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا فِيهِ مَا يُشْبِهُ بِدَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالصَّابِئَةِ أَنْوَاعٌ:.. " (١).

وقال أيضا: (وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَى حِسَابِ النُّجُومِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: " إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ "، وَالْمُعْتَمِدُ عَلَى الْحِسَابِ فِي الْهِلَالِ كَمَا أَنَّهُ ضَالٌّ فِي الشَّرِيعَةِ مُبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ فِي الْعَقْلِ وَعِلْمِ الْحِسَابِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ بِالْهَيْئَةِ يَعْرِفُونَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَنْضَبِطُ بِأَمْرٍ حِسَابِيٍّ) (٢).

ومع أن الذي يترجح لي هو وجاهة ورجحان القول الأول بالعمل بالرؤية وعدم مشروعية العمل بالحساب في ذلك، إلا أن القول بالعمل بالحساب وإن كان مرجوحا فليس بشاذ، وذلك لاعتبار تردد الرؤية بين كونها وسيلة أرادها الشارع لذاتها ولغيرها، أم لغيرها فقط ؟، مسألة يسوغ فيها الخلاف ولها حظ من النظر، لا سيما أن الشريعة لم تمنع صراحة من ذلك، بل عملت بالحساب الشمسي لسهولة العلم به في أوقات الصلوات دون القمري، ولعل الحساب القمري في تلك العهود لم يكن ممكنا للجميع وليس يقينيا كما هو الحال في العصر الحديث.

سبب الخلاف وثمرته.

أشار بعض الفقهاء إلى أن سبب الخلاف في المسألة هو ورود لفظة مشكلة في بعض الأحاديث جاء الأمر فيها بالتقدير في حالة الإغمام وعدم القدرة على رؤية الهلال، وهي ما ورد: عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: " لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٨/٢٥-١٧٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٧/٢٥.

تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ " [١]، وأن المراد هنا التقدير بالحساب، ولكن الأحاديث الأخرى جاء التصريح فيها بتفسير التقدير بإتمام عدة الشهر ثلاثين يوما [٢].

ورأى ابنُ تيمية سببا آخر وهو: أن الشريعة علقت الأحكام بالهلال قصدا لحكم ومقاصد، فأراد بعضهم أن يضبط ذلك بطريق الحساب [٣].

ولعل هذا من أهم أسباب الخلاف في المسألة، وهو اعتبار طريق الرؤية بين كونها مجرد وسيلة استخدمها الشارع لكونها المتاحة في ذلك العهد، أم لأنها مرادة لذاتها لِحِكَم قصدها الشارع الحكيم، ويؤيد هذا إمكان الحساب وعمل الشارع به في مواطن أخرى مع اطراحه هنا في مسألة الأهلة، وهذا ما أثار المسألة عند كثير من المعاصرين الذين رأوا مشروعية العمل بالحساب في الأهلة، لا سيما أنّ الرؤيةَ والشهادةَ قد يدخلها الخطأُ لأسباب مختلفة وقد لا تكون يقينية، بخلاف الحساب الفلكي الذي يفيد عندهم اليقين لا سيما مع تطور العلوم في العصر الحديث.

أما ثمرة الخلاف فهي جلية في العمل بالحساب الفلكي لإثبات الأهلة سواء كان ذلك مختص بالحاسب أو لعموم الأمة، وترك تحري الرؤية.

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ " إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا "، برقم ١٩٠٦.

(٢) ينظر المصادر المذكورة للقول الثاني، وفتح الباري لابن حجر ١٢٢/٤.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٧/٢٥، والرد على المنطقيين له ص ٢٦٥.

المسألة الثانية: عدم إيجاب الكفارة على من جامع عمدا في نهار رمضان.

تحرير محل النزاع.

أجمع العلماءُ على أن من جامع عامدا في نهار رمضان فقد أفسدَ صومَه، واتفق معظمُهم على إيجاب الكفارة عليه [١]، وخالف نزر يسير في وجوب الكفارة.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال رحمه الله: " الجماع في الفرج يوجب الكفارة، وهذا كالمجمع عليه، ليس فيه إلا خلاف شاذ، والأصل فيه ما روى الزهريُّ عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ.. " [٢].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

إيجاب الكفارة على من جامع في نهار رمضان متعمدا، وهذا قول عامة أهل العلم من الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] وغيرهم [٧]، وهو اختيار ابن تيمية، وقد أوجبها الظاهرية على جامع في فرج مباح فقط [٨].

---

(١) ينظر الإشراف لابن المنذر ١٢٠/٣، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٤/٢٥ وَ ٢٤٩.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٢٨٤/١.

وممن وافق الشيخ في الحكم بالشذوذ: ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ٦٤/٢، وابن حجر في فتح الباري ١٦٦/٤.

كما حكم ابن رشد في الموضع السابق على القول بوجوب الكفارة دون القضاء بالشذوذ.

(٣) ينظر العناية للبابرتي ٣٤١/٢، والبناية للعيني ٥٣/٤-٥٤، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٩٧/٢.

(٤) ينظر المدونة لسحنون ٢٧٠/١، والتاج والإكليل للمواق ٣٦٠/٣، ومواهب الجليل للحطاب ٣٨٧/٢، والفواكه الدواني للنفراوي ٣١٣/١.

(٥) ينظر الغرر البهية للأنصاري ٢٢٧/٢، وتحفة المحتاج لابن حجر ٤٤٧/٣، وحاشية البجيرمي ٣٨٩/٢-٣٩٠.

(٦) ينظر الكافي لابن قدامة ٤٤٤/١، والفروع لابن مفلح ٨٦/٣-٨٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٢٦/٢، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢٠٠/٢.

(٧) ينظر سبل السلام للصنعاني ٥٧٧/١، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٥٤/٤.

(٨) ينظر المحلى لابن حزم ٣١٣/٤.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " وَمَا أَهْلَكَكَ؟ "، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: " هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ "، قَالَ: لَا، قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ "، قَالَ: لَا، قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟، قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ [١] فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا "، قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟، فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: " اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ " [٢].

وجه الدلالة : فيه إيجاب الكفارة على من جامع في نهار رمضان.

ونوقش: بأن الأمر في الحديث ليس للوجوب- لأن ظاهر الحديث يدل على أن المواقع صحيحٌ وليس بمريض حتى يعذر- ولو كان الأمر واجبا لألزمه النبي ﷺ بالكفارة [٣].

وأجيب عنه: بأن الأصل في الأمر أنه للوجوب، ثم إن النبي ﷺ تدرج مع الرجل في خصال الكفارة، وربط الانتقال فيما بينها بالاستطاعة، مما يدل على إيجاب الكفارة عليه.

الدليل الثاني.

الإجماع على أن من جامع زوجته في نهار رمضان فعليه الكفارة [٤].

القول الثاني.

عدم إيجاب الكفارة على من جامع عامدا في نهار رمضان، وهذا قول لبعض العلماء [٥].

---

[١]) العرق : أي زنبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عرق، ينظر النهاية لابن الأثير ٢١٩/٣.

(٢) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ، برقم ١١١١.

(٣) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣٠٩/١.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة ١٢٠/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٤/٢٥ وَ ٢٤٩.

(٥) وهو قول مُحَمَّد بن سيرين والشعبي ومُحَمَّد بن شهاب الزهري وإبراهيم النخعي وقتادة وسعيد بن جبير، ينظر المحلى لابن حزم ٣١٨/٤، وحلية العلماء للشاشي القفال ١٦٧/٣، والبيان للعمراني ٥١٦/٣ ، والمغني لابن قدامة ١٢٠/٣، =

أدلة القول الثاني.

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول إذ قالوا: إن الصوم عبادة كالصلاة إذا فسد أداؤها لم تجب فيها الكفارة وكذلك الصوم [١].

ونوقش من وجهين:

الأول: منع القياس هنا لأن هذه من أمور العبادات وغير معقولة المعنى.

الثاني: بأن هذا قياسٌ مخالف للنص الشرعي الموجبِ للكفارة، وهذا فارق مؤثر بين إفساد الصلاة والصوم، فإن الصلاةَ لم يرتب الشارعُ مالا ولا كفارةً على فسادها بخلاف الصوم.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يتعين ترجيحه هو القول الأول بإيجاب الكفارة على من جامع عامدا في نهار رمضان، لقوة أدلته.

بيان وجه الشذوذ.

وصف ابن تيمية القول الثاني بالشذوذ، واعتمد في ذلك على أنّ هذا القولَ مخالفٌ لنصِّ السنةِ النبوية الصحيحة الصريحة، ولذلك قال بعد الحكم بالشذوذ: ".. والأصل فيه ما روى الزهريُّ عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله! هلكت.. "، وساق الحديث ثم أردف بعدة روايات حديثية تؤيد إيجاب الكفارة.

وإن كان الشيخُ نبَّهَ في بداية حديثه أنّ ترتيبَ الكفارةِ على المجامع عمدا في رمضان كالمجمع عليه، إلا أنه حكى الإجماعَ المستندَ على النصِّ على وجوب ذلك بقوله في موطن آخر: " بَلْ الْجِمَاعُ هُوَ غَايَةُ الشَّهَوَاتِ وَشَهْوَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ شَهْوَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلِهَذَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُجَامِعِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ هَذَا أَغْلَظُ

=والمجموع للنووي ٣٤٤/٦، والبناية للعيني ٥٣/٤-٥٤.

(١) ينظر المغني لابن قدامة ١٢٠/٣.

وَدَاعِيَهُ أَقْوَى وَالْمَفْسَدَةَ بِهِ أَشَدُّ " [١].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٤٩.

الفصل الرابع

الحج والجهاد

وفيه مبحثان :

المبحـــث الأول : الحج.

المبحـث الثـاني : الجهاد.

المبحث الأول

الحج

وتحته ثلاث مسائل:

المســـــــــألةالأولى: عدم ترتيب الجزاء على المحرم في الصيد الثاني.

المســـــــألةالثانيـــــة: إتمام بقية أعمال الحج لمن فاته الوقوف بعرفة.

المســـــــألةالثالثـــــة: عدم إجزاء حج الفرض والنذر عن الميت.

المسألة الأولى: عدم ترتيب الجزاء على المحرم في الصيد الثاني.

تصوير المسألة.

جاء الشارعُ الحكيم بإيجاب الجزاءِ على المحرم إذا قتل صيدا، ولكن بعض العلماء أوجب هذا في الصيد الأول دون الصيد الثاني.

تحرير محل النزاع.

أجمع أهلُ العلم على أن المحرم إذا قتل صيدا فعليه الجزاء [١]، وخالف بعضهم في إيجاب الجزاء عليه إذا عاد لذلك وتكرر منه الصيد مرة أخرى.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية: (وَالصَّيْدُ الْحَرَمِيُّ يَحْرُمُ قَتْلُهُ عَلَى الْمُحِلِّ وَالْمُحْرِمِ، فَإِذَا كَانَ مُحْرِمًا وَقَتَلَ صَيْدًا حَرَمِيًّا تَوَكَّدَتِ الْحُرْمَةُ، لَكِنَّ الْجَزَاءَ وَاحِدٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: –يقصد ما نقله ابن مطهر عن مُحَمَّد الجواد– " مُبْتَدِئًا أَوْ عَائِدًا " فَإِنَّ هَذَا فَرْقٌ ضَعِيفٌ، لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ إِلَّا شَاذٌّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) [٢].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

إيجاب الجزاء على المحرم في الصيد الثاني ولو تكرر، وهذا مذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦]، واختيار ابن حزم [٧] وابن تيمية.

---

(١) ينظر الإجماع لابن المنذر ص ٥٣، ومنهاج السنة لابن تيمية ٧٢/٤.

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٧٢/٤.

وممن وافق الشيخ في الحكم بالشذوذ ابن عبدالبر في الاستذكار ٣٨٠/٤.

(٣) ينظر العناية للبابرتي ١٠٦/٣، ودرر الحكام لِمُلَّا خِسْرُو ٢٤٦/١، والبحر الرائق لابن نجيم ٣١/٣.

(٤) ينظر التاج والإكليل للمواق ٢٤٦/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٩/٢، ومنح الجليل لعليش ٣٤٦/٢.

(٥) ينظر المجموع للنووي ٣٢٣/٧، والتدريب في الفقه الشافعي للبلقيني ٤٤٠/١، والغرر البهية للأنصاري ٣٦٩/٢-٣٧٠.

(٦) ينظر الإنصاف للمرداوي ٥٢٦/٣، وكشاف القناع للبهوتي ٤٥٨/٢، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٣٦١/٢-٣٦٢.

(٧) ينظر المحلى لابن حزم ٢٦٧/٥.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾، **[المائدة ٩٥]**.

يستدل بهذه الآية من عدة أوجه:

أولا : أن الله أوجب الجزاء على من قتل الصيد وهو محرم، ولفظ (من) من ألفاظ العموم، وتستوجب الجزاء على كل من وقع في ذلك مبتدئا أو عائدا، وتشمل أيضا أن من تكرر منه الفعل فيتكرر منه الجزاء [١].

ثانيا : أن الله رتب الجزاء المثلي على المحرم إذا قتل صيدا، ولفظ (من) يفيد الشرطية، فالشرط قتل الصيد وجواب الشرط الجزاء المثلي، فكلما تكرر منه فعل الشرط وتعدد تكرر وتعدد جوابه وجزاؤه، كقولك من يتصدق يؤجر، فكلما تصدق المسلم يؤجر على كل صدقة، وذلك لأن الصدقة المستلزمة للأجر متعددة كتعدد الصيد المستلزم تعدد الجزاء [٢].

ثالثا : أن حقيقة المماثلة في الآية تقتضي أن الصيد إذا كان كثيرا ومكررا ، فجزاؤه الكثير والمكرر مثله[٣].

رابعا : أن جزاء الصيد هو للتعويض عن الصيد المقتول، وحقيقة الأعواض أنها تتكرر بتكرر

(١) ينظر المغني لابن قدامة ٤٥١/٣، وشرح العمدة لابن تيمية ٣٨٦/٢.

(٢) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٤/٤.

(٣) ينظر شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الحج) ٣٨٨/٢.

المتلفات، كتعدد الجناية على الآدمي يستوجب تعدد الدية [١].

خامسا : أن الجزاء كفارة للفعل، والكفارات جوابر وزواجر، فتجبر وتمحي ما وقع من خطأ وذنب، وتزجر الفاعل عن العودة لفعله، وهذا يقتضي أن تتعدد الكفارات بتعدد موجبها من الأفعال [٢].

سادسا : أن الله جعل قتل الصيد علة للجزاء المثلي، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فكلما وجدت العلة في شيء وجد الحكم فيه.

الدليل الثاني.

استدلوا ببعض الآثار الواردة في إيجاب تكرار الجزاء على من تكرر منه الصيد وهو محرم، ومن ذلك [٣]:

- عَنِ الْحَكَمِ بن عتيبة قَالَ: "كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَصَابَ " [٤].
- عَن الْحَسَنِ البَصرِي قال: " يُحْكَمُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَصَابَ "، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ ، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ نَحْوُ ذَلِكَ [٥].

الدليل الثالث.

الإجماع على عدم التفرقة بين المحرم المبتدئ والعائد في الصيد، وأن من تكرر منه الصيد

---

(١) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٦٩/٢.

(٢) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٤/٤.

(٣) ينظر البهجة الوردية للأنصاري ٢٩٤/٥.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه واللفظ له، باب ذكر الصيد وقتله ٣٩٣/٤، وأخرج نحوه البيهقي في الكبرى، باب قتل المحرم الصيد خطأ أو عمدا، برقم ٩٨٦٠.
والأثر في إسناده جابر الجعفي مختلف فيه؛ وقال عنه النسائي: متروك، وأيضا في إسناده انقطاع فالحكم بن عتيبة لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ، ينظر تهذيب الكمال للمزي ٤٦٥/٤ وَ ١١٤/٧.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره واللفظ له ١٢٠٩/٤، وعبدالرزاق في مصنفه ٣٩٣/٤، والبيهقي في الكبرى ٢٩٤/٥.

فيتكرر عليه وجوب الجزاء [١].

ونوقش: بعدم انعقاد الإجماع لوجود المخالف.

القول الثاني.

عدم إيجاب الجزاء على المحرم إذا عاد للصيد مرة ثانية، وهو قول مروي عن ابن عباس وبعض التابعين [٢]، ورواية عند الحنابلة [٣]، وقول لبعض الظاهرية [٤].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾، **[المائدة ٩٥]**.

أن الآية تدل على عدم وجوب الجزاء على المحرم إذا عاد للصيد من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾ فيه (من) الشرطية التي تفيد تعلق الجواب بالشرط مرة واحدة، كقولك: من يقرأ شيئا من القرآن فله درهم، فإن قرأ استحق جائزته مرة واحدة، فإن قرأ

---

(١) ينظر الإجماع لابن المنذر ص ٥٣.

(٢) وهو قول مروي عن ابن عباس، وقول لعطاء بن أبي رباح وقد رجع عنه، وقول لمجاهد وإبراهيم النخعي وشريح وقتادة وسعيد بن جبير ورواية أخرى عن الحسن البصري، ينظر مصنف عبدالرزاق ٢٩٠/٤ وَ ٢٩٢ وَ ٢٩٣، وتفسير الطبري ٧١٦/٨، وتفسير ابن أبي حاتم ١٢٠٩/٤، والحاوي الكبير للماوردي ٢٨٤/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٩٤/٥، والمغني لابن قدامة ٤٥١/٣.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة ٤٥١/٣، والفروع لابن مفلح ٤٥٨/٣-٤٥٩، والإنصاف للمرداوي ٥٢٦/٣.

(٤) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٤/٢، والاستذكار لابن عبدالبر ٣٨٠/٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٩٤/٥، والمغني لابن قدامة ٤٥١/٣، والفروع لابن مفلح ٤٥٨/٣-٤٥٩.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاقتصار على ظاهر النص من ترتيب الوعيد دون الكفارة على من تكرر منه الصيد هو الأليق بمذهب الظاهرية، ولكن ابن حزم الظاهري خالف ما ينسب إلى داود الظاهري في كتب المذاهب الأخرى؛ ووافق الجمهور كما سبق بيانه في القول الأول.

مرة أخرى فليس له شيء [١].

ونوقش: بعدم التسليم، فإن الشرط إذا تعلق بمحل واحد يختلف عنه إذا تعلق بمحلين أو أكثر، فإن المحرم إذا قتل صيدا تعلق به الجزاء، فإذا قتل صيدا آخر تعلق به جزاء آخر وهكذا، كقولك من يتصدق فله أجر، فكلما تصدق كان له أجر بكل صدقة لتعدد المحال [٢].

الوجه الثاني: أن منطوق الآية هو أن الله رتب الجزاء المثلي على المحرم إذا صاد في المرة الأولى، فإن عاد للصيد مرة أخرى فإن الله رتب على ذلك الوعيد الشديد ولم يرتب عليه شيئا آخر لقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ.. ﴾.

ونوقش من وجهين:

الأول: قيل إن المقصود من قوله : { عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ }، هو ما وقع من الناس في الجاهلية فإن الله عفا عن ما سلف، وأما إن عاد المحرم في الإسلام إلى قتل الصيد فينتقم الله منه وعليه الكفارة، كقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، **[النساء ٢٣]** [٣]، فهذا لا يعني بقاء الأختين بل لا بد من إبقاء إحداهما وتطليق الأخرى.

الثاني: أن المقصود أن من فعل هذا أول مرة فعليه الكفارة، والكفارة بطبعها تكفر الذنب، أما من عاد مرة أخرى للصيد وهو محرم، فإن عليه الجزاء عوضا لما أتلفه، وقد وقع في ذنب عظيم مرة أخرى فعليه التوبة، ومثله السارق فإن التوبة أو إقامة الحد عليه لا تمنع من إعادة المسروق ما أمكن [٤].

الدليل الثاني.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعُودُ، قَالَ: "لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ،

(١) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٤/٤.

(٢) ينظر شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الحج) ٣٨٨/٢.

(٣) ينظر تفسير الطبري ٧١٢/٨.

(٤) ينظر شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الحج) ٣٨٦/٢ وَ ٣٨٨/٢.

إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، قَالَ: وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ "[١].

ونوقش: بأن هذا رأي ابن عباس وليس نصا عن الله أو رسوله ﷺ، وقد ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ وبعض التابعين مخالفتهم لابن عباس.

الدليل الثالث.

أن كفارة جميع المحظورات في الحج لا تتعدد، فتكفي كفارة واحدة عنها إذا اتحد النوع، ويقاس عليه كفارة الصيد لاتحاد الحقيقة [٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن الأصل المقاس عليه موضع خلاف، فمن أهل العلم من يرى تعدد الكفارة بتعدد آحاد المحظور، ومنهم من يرى عدم تعددها إذا اتحد نوع المحظور وتكررت آحاده.

الثاني: إن الكفارات إنما شرعت للتكفير عن فعل المحظور، أما كفارة الصيد فهي كذلك، ويضاف إليها أنها عوض عن المتلف من الصيد فلذلك تتعدد بتعدد الصيد، وهذا فرق مؤثر.

الدليل الرابع.

أنّ الأصلَ براءةُ الذمة، ولم يرد عن الشارع ما يوجب تعدد الكفارة على المحرم إذا تعدد وتكرر منه الصيد [٣].

ونوقش: بعدم التسليم، لأن الأصل إيجاب الكفارة على المحرم إذا صاد صيدا، فمن وقع في ذلك أول مرة فعليه الكفارة، ومن عاد مرة أخرى فعليه الكفارة ويستحق الوعيد الشديد الوارد في الآية، والشارع أثبت الكفارة ثم لم يرد عنه نفيها، والتي هي عوض عن الصيد المقتول.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه واللفظ له ٣٩٣/٤، برقم ٨١٨٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٨/٣، برقم ١٥٧٦٧، والطبري في تفسيره ٧١٦/٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٠٩/٤، ونسبه إليه ابن عبدالبر في الاستذكار ٣٨٠/٤، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير ٧٣٥/١.

(٢) ينظر الفروع لابن مفلح ٤٥٨/٣-٤٥٩.

(٣) ينظر الفروع لابن مفلح ٤٥٨/٣-٤٥٩.

الدليل الخامس.

أن من الأفعال ما لا يترتب عليه كفارة، فقد أوجب الشارع الكفارة على القتل الخطأ، ولكن لم يوجبها على العمد مع أنه أعظم، وكذلك إذا عاد للصيد مرة أخرى فذنبه أعظم ولا كفارة عليه إلا بالتوبة.

ونوقش: بعدم التسليم؛ بل أوجب الله الكفارة على قتل الصيد مرة أخرى، ثم إن قتل النفس المعصومة خطأً له كفارة معلومة، أما العمد فقد اختُلِفَ في كفارته لعدم النص، أما إذا طُولب القاتل بالقصاص منه فكفارته إقامة الحد عليه.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول المتضمن تعدد الكفارة على المحرم إذا تعدد منه الصيد وتكرر، لقوة أدلته الدالة على كون الكفارة زاجرة للفاعل وجابرة لفعله وعوض عن الصيد.

بيان وجه الشذوذ.

يظهر لي أن وجه شذوذ القول الثاني عند الشيخ هو مخالفته لمقتضى النص الشرعي، الذي رتب الكفارة في الصيد على المحرم؛ لأن الكفارةَ زاجرةٌ للفاعل وجابرة للفعل، فإن غاية الزجر أن ينتهي الفاعل عن فعله ولو اقتضى هذا تكرر الزجر بتكرر الفعل حتى ينزجر الفاعل، وأن كل فعل محظور يجبر بكفارته ولو تعدد الفعل لاقتضى تعدد ما يجبره من كفارة، ولأن كفارة الصيد هي عوض عن المتلف، ولازم هذا تعدد العوض بتعدد المتلفات، وأيّد كلامَه هذا في مواطن أخرى بالعديد من النصوص الشرعية والحكم المرعية، وأن هذا هو القول المتفق عليه عند جماهير أهل العلم [(١)].

قال رحمه الله: " فَإِنَّ الْجَزَاءَ شُرِعَ جَابِرًا لِمَا فَوَّتَ، وَمَاحِيًا لِمَا ارْتَكَبَ، وَزَاجِرًا عَنِ الذَّنْبِ،

(١) ينظر شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الحج) ٣٨٦/٢ وما بعدها، ومنهاج السنة النبوية له ٧٢/٤.

وَهَذَا يُوجِبُ تَكَرُّرَهُ بِتَكَرُّرِ سَبَبِهِ، كَسَائِرِ الْمُكَفِّرَاتِ مِنَ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالْأَيْمَانِ وَمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ " (١).

(١) شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الحج) ٣٨٨/٢، وينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٨٦/٣.

المسألة الثانية: إتمام بقية أعمال الحج لمن فاته الوقوف بعرفة.

تصوير المسألة.

الوقوف بعرفة الركن الأعظم في الحج وبفواته يفوت الحجُّ على الحاج بالإجماع [١]، وعليه أن يتحلل ويلزمه القضاء، ولكن بعض الفقهاء رأى أن من فاته الوقوف فعليه أن يتمّ حجه هذا وإن كان فاسدا وعليه القضاء أيضا.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية رحمه الله: " ولهذا اتفق العلماء على أنَّ من طَلَعَ عليه فجرُ يومِ النحرِ ولم يَقِفْ بعرفةَ، أنه فاتَه الحج، لأنَّ له وقتًا محدودًا، وإذا فاته الحج سقطتْ توابعُه – كالوقوف ورمي الجمار – عند عامة العلماء للسلف والخلف، وهو قولُ الأئمة الأربعة وغيرهم، لكنه هل ينقلب إحرامُه عمرةً؟، لكونها لا وقتَ لها، أو يتحلَّلُ بطوافِ الحج وسعيِه؟، فيه قولانِ مشهوران للعلماء، والنزاع في مذهب أحمد وغيره، وفيها قولٌ شاذ أنه يتمُّ أعمالَ الحج من الوقوف بمزدلفةَ ورمي الجمار، يُروَى عن الأوزاعي والمزني، وهو رواية ضعيفة عن أحمد " [٢].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم مشروعية إتمام مناسك الحج لمن فاته الوقوف بعرفة، وهذا مذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] والظاهرية [٧] واختيار ابن تيمية.

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي ٢٨٦/٨.

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – طبع دار عالم الفوائد (المجموعة الأولى) ٢٠٤/١-٢٠٥، وينظر منهاج السنة له ٢١٧/٥-٢١٨.

(٣) ينظر مختصر القدوري ص ٧٦، والهداية للميرغيناني ١٧٧/١، والمحيط البرهاني لابن مازه البخاري ٤٧٣/٢.

(٤) ينظر التفريع لابن الجلاب ٢٤٠/١، والكافي لابن عبدالبر ٤٠١/١، ومواهب الجليل للحطاب ٢٠٢/٣.

(٥) ينظر الأم للشافعي ١٨١/٢ وَ ١٦٦/٨، وأسنى المطالب للأنصاري ٤٩٣/١، وتحفة المحتاج لابن حجر ٢١٢/٤.

(٦) ينظر الكافي لابن قدامة ٥٣٣/١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٩٧/١، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٤٥١/٢-٤٥٣.

(٧) ينظر المحلى لابن حزم ١١٢/٥ وَ ٣٢١/٥.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا الله.. ﴾، **[البقرة ١٩٨-٢٠٠]**.

وجه الدلالة: أن الله أمر من أفاض من عرفات – وهذا الشرط –، أن يذكر الله حين الإفاضة حتى يصل عند المشعر الحرام ويكمل بقية مناسك الحج – وهذا حكم متعلق بالشرط–، وأما من لم يقف بعرفات فلم يفض منها ولم يحقق الشرط، فليس عليه أن يمضي في بقية أعمال الحج وهو الحكم المتعلق بالشرط، لأنه لم يقضِ مناسكَهُ [(١)].

الدليل الثاني.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾، **[يونس ٨١]**.

وجه الدلالة: أن الحجَّ الفاسد عملٌ لا يصلحه الله فلا يجوز التمادي فيه بل يجب الانقطاع عنه [(٢)].

الدليل الثالث.

عَن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ ﷺ يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " الْحَجُّ عَرَفَةُ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَوْ تَمَّ حَجُّهُ " [(٣)].

يدل الحديث من وجهين:

---

(١) ينظر جامع المسائل لابن تيمية (المجموعة الأولى) ١/٢٠٤-٢٠٥، وشرح العمدة له (كتاب الحج) ٢/٦٥٧-٦٥٨.

(٢) ينظر المحلى لابن حزم ٧/٢٧٧.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده واللفظ له ٢/٦٤٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٢٦٦، برقم ١٣٦٨٣، وأحمد في المسند ٣١/٦٤، والترمذي في الجامع، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، برقم ٨٨٩.
والحديث صححه الدارقطني في الإلزامات والتتبع ص ٩٦، وابن حزم في حجة الوداع ص ١٧٦، وابن الملقن في البدر المنير ٦/٢٣٠، والألباني بالإرواء برقم ١٠٦٤.

الأول: أن النبي ﷺ أوضح أن من أدرك الوقوف بعرفة فقد أدرك الحج، ومن فاته الوقوف فقد فاته الحج، ومن فاته الحج فلا يشرع له الإحرام والوقوف بعرفة لأنها عبادة مؤقتة بزمن معين.

الثاني: أن النبي ﷺ لم يفرض على من فاته الحج بفوات عرفة أن يمضي فيه حتى ينتهي، ولو كان مفروضا لبينه النبي ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [١].

الدليل الرابع.

عَن عَائِشَة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"[٢].

وجه الدلالة: أن من فاته عرفة فقد فسد حجه، وإتمامه ليس من عمل النبي ﷺ، بل هو مردود على صاحبه.

الدليل الخامس.

استدلوا ببعض الأحاديث الواردة في أن من فاته الحجُّ فليُحلَّ بعمرة وليقضِ حجه السنة القادمة، ومن ذلك:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ " [٣].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف [٤].

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ بِهَا وَالْمُزْدَلِفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ"[٥].

---

(١) ينظر شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الحج) ٢/٦٥٨-٦٥٩.

(٢) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، برقم ١٧١٨.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، باب المواقيت، برقم ٢٥١٨، وابن حزم في المحلى ١٢٣/٧ وضعفه.

(٤) ضعفه الدارقطني في سننه ٢٦٣/٣، والذهبي في تنقيح التحقيق ٥٦/٢، والزيلعي في نصب الراية ١٤٥/٣.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، باب المواقيت، برقم ٢٥١٩.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف [١].

الدليل السادس.

استدلوا ببعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة، ومنها:

- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: " اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَاهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ " [٢].

- عن سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ خَرَجَ حَاجّاً حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: " اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً فَاحْجُجْ، وَاهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ " [٣].

الدليل السابع.

إجماع الصحابة واتفاق المسلمين على أن من فاته الوقوف بعرفة فلا يقف فيها بعد فوات الوقت، ولا يتم حجه الفاسد [٤].

---

(١) الحديث ضعفه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ١٥٧/٢، وابن عبدالهادي في التنقيح ص ٣٨١، والزيلعي في نصب الراية ١٤٥/٣، والألباني في إرواء الغليل ٣٤٥/٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ واللفظ له، بَابُ هَدْيِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، برقم ١٥٤، والبيهقي في السنن والآثار ٣٨٦/٧، والبغوي في شرح السنة ٢٩١/٧.

والأثر صححه ابن تيمية في شرح العمدة (كتاب الحج) ٦٦٠/٢، وابن الملقن في البدر المنير ٤٢٨/٦، والألباني في إرواء الغليل ٢٦٠/٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ واللفظ له، باب هدي من فاته الحج ص ٣٨١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٨٥/٧.

والأثر صححه النووي في المجموع ٢٩١/٨، وابن حجر في التلخيص الحبير ٩٤٠/٣، والألباني في إرواء الغليل ٣٤٤/٤.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة ٤٢٥/٥، والمجموع للنووي ٢٨٦/٨، وشرح العمدة لابن تيمية (كتاب الحج) ٢٢٩/٢.

الدليل الثامن.

أن الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم وبقية أعمال الحج تبع له، فإذا فات وسقط فإنه لا يقضى بالإجماع، وإذا سقط المتبوعُ فمن باب أولى أن يسقط ما بعده مما يتبعه ويبنى عليه، كالسعي للعمرة لا يصح أن يكون مستقلا بل تابعا للطواف وبعده [١].

الدليل التاسع.

أن من فاته الوقوف بعرفة فقد فسد حجه كمن انتقض وضوؤه وهو يصلي، فكيف يتم عبادة فاسدة فإن الشرع لا يأتي بمثل هذا، بل عليه أن يقضيها من جديد.

القول الثاني.

أن من فاته الوقوف بعرفة فعليه أن يمضي في حجِّه وَيُتِمَّهُ، وعليه أن يقضيَ حجه من قابل، وهذا قول لبعض الأئمة [٢] ورواية عند الحنابلة [٣] ضعفها ابن تيمية [٤].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

أن من فاته الوقوف بعرفة فلا يعني أنه لا يفعل ما قد وجب عليه من أفعال الحج الأخرى التي لم تفت، بل عليه أن يتمها، كمن عجز عن بعض أركان الصلاة وقدر على بعضها [٥].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

---

(١) ينظر شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الحج) ٦٣٥/٢، ومنهاج السنة النبوية له ٢١٧/٥.

(٢) وهو قول يروى عن الأوزاعي والمزني، ينظر المغني لابن قدامة ٤٢٥/٥، وجامع المسائل لابن تيمية – طبع دار عالم الفوائد (المجموعة الأولى) ٢٠٤/١.

(٣) ينظر الكافي لابن قدامة ٥٣٣/١، والمغني له ٤٢٥/٥، والفروع لابن مفلح ٥٣٢/٣-٥٣٣، والإنصاف للمرداوي ٦٢/٤.

(٤) ينظر جامع المسائل لابن تيمية (المجموعة الأولى) ٢٠٥/١، وينظر شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الحج) ٦٥٧/٢؛ حيث ذكر أن لأحمد كلاما مفاده أن من فاته الوقوف بعرفه فعليه أن يفرغ من عمله، ففسرها بعضهم أن يتم حجه الفاسد؛ وهذا غلط.

(٥) ينظر المغني لابن قدامة ٤٢٥/٥.

الأول: أن الشارع لم يرتب ذلك على من فاته الوقوف بعرفه، والأصل براءة الذمة، ولو كان واجبا لبينه الشارع الحكيم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الثاني: أن جميع الأعمال بعد الوقوف بعرفة تابعة له، فإذا فات وسقط فاتت وسقطت معه، فإن مضى فيها كان ماضيا في عبادة فاسدة ولا يأت الشارع بمثل هذا، وكان أيضا قد أقام أفعال الحج في غير زمانها المحدد لها، وذلك بوقوفه بعرفة بعد الفوات.

الثالث: أن قياس المسألة على من قدر على بعض أركان الصلاة وعجز عن بعض غير صحيح، فإن من الأركان ما إن فات لم تصح الصلاة تماما إلا بإعادتها كتكبيرة الإحرام لأن بها تنعقد الصلاة وتترتب بقية أفعالها وكذلك الوقوف بعرفة، كما إن الصلاة يمكن إعادتها في وقتها إذا لم تصح أو قضاؤها بعد الوقت، أما الوقوف بعرفة إذا فات فقد فاته الحج وعليه القضاء من قابل لتحديده بزمن معين [١].

الدليل الثاني.

أن من أفسد حجه بالجماع قبل التحلل الأول فعليه أن يتم حجه ويفدي ويقضي حجه من قابل لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، **[البقرة ١٧٠]**، ومثله من فاته الحج فلم يقف بعرفة فعليه أن يتم حجه [٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: بما نوقش به الدليل الأول من الوجه الأول والثاني.

والثاني: أن ترتيب المضي في الحج على من أفسده بالوطء قد ورد عن الصحابة والتابعين والمذاهب الأربعة وغيرهم من الفقهاء [٣]، ولم يرد عنهم الإتمام فيمن فاته الوقوف بعرفة، لا

---

(١) ينظر منهاج السنة لابن تيمية ٢١٧/٥، وجامع المسائل لابن تيمية (المجموعة الخامسة) ٣٥٤/١.

(٢) ينظر شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الحج) ٦٥٧/٢.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة ٣٣٣/٣، والمجموع للنووي ٣٨٨/٧، والإنصاف للمرداوي ٣٥١/٣، والبحر الرائق لابن نجيم ١٧/٣.

وخالف في ذلك الظاهرية ومن وافقهم، وينظر المحلى لابن حزم ٢٠١/٥.

سيما أن الأول قد أدرك حجه بنص الشارع وترتبت عليه الأعمال بوقوفه بعرفه، ثم أفسد حجه بعد ذلك بالجماع فَجُعِلَ الإتمامُ جزاءً له على إفساده حجه.

كما إن من أهل العلم من ينازع حتى في إتمام الحج على من أفسده بالجماع، فلا فائدة من المضي في فاسده وقد ورد النهي عن المضي في الفاسد [١]، أما من لم يقف بعرفة فلم يحج أصلا ولا يتوجب عليه إكمال بقية أعمال الحج [٢].

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول المتضمن عدم مشروعية إكمال أعمال الحج لمن فاته الوقوف بعرفة، لقوة أدلته الدالة على أن أعمال الحج مترتبة على الوقوف بعرفة، فإذا فات فقد فسد الحج ولا يمكن المضي في الفاسد.

بيان وجه الشذوذ.

حكم الشيخ على القول الثاني بالشذوذ لأسباب عدة، منها: أنه غريب على نصوص الشارع ومقاصده، فلم يأت عنه وجوبُ إتمام عبادة فاسدة لم تُدرَكْ أصلا، كما إن النصوص الشرعية التي وافقتها فتوى الصحابة والتابعين وكانت كالإجماع لم ترتب على من فاته الوقوف بعرفة أنه يمضي في حجه الفاسد، فكأن القول هذا بإتمام الحج فيه نوع استدراك على الشارع وإيجاب ما لم يجب وإتيان بعبادة غير مشروعة والأصل في العبادات التوقيف.

ولذلك قال رحمه الله : " وَالصَّوَابُ هُوَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، فَأَمَرَهُمْ بِالذِّكْرِ عَقِبَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ.

فَمَنْ لَمْ يُفِضْ مِنْ عَرَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَمَا لَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ أَفْعَالِ

---

(١) ذهبت طائفة من الفقهاء إلى أن من أفسد حجه بالجماع فيتحلل بعمرة؛ ومنهم طاووس ومالك ورواية عن أحمد، ينظر المغني لابن قدامة ٢٠٥/٥.

وذهبت الظاهرية بأنه يخرج من حجه بمجرد الإفساد، ينظر المحلى لابن حزم ٢٠١/٥.

(٢) ينظر شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الحج) ٦٥٧/٢.

الْحَجِّ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ " [١].

(١) شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الحج) ٦٥٧/٢ وما بعدها.

المسألة الثالثة: عدم إجزاء حج الفرض والنذر عن الميت.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية: " وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ،.. وَالْأَئِمَّةُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ، وَكَذَلِكَ الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ كَالْعِتْقِ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ..، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ يُصَامُ عَنْ الْمَيِّتِ مَا نَذَرَ وَأَنَّهُ شَبَّهَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَلَمْ يُخَالِفْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ مَنْ بَلَغَتْهُ، وَإِنَّمَا خَالَفَهَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ،.. وَأَمَّا الْحَجُّ فَيُجْزِي عِنْدَ عَامَّتِهِمْ لَيْسَ فِيهِ إلَّا اخْتِلَافٌ شَاذٌّ..، فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: {أَنَّهُ أَمَرَ بِحَجِّ الْفَرْضِ عَنْ الْمَيِّتِ وَبِحَجِّ النَّذْرِ}، كَمَا أَمَرَ بِالصِّيَامِ، وَأَنَّ الْمَأْمُورَ تَارَةً يَكُونُ وَلَدًا وَتَارَةً يَكُونُ أَخًا، وَشَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِالدَّيْنِ، يَكُونُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالدَّيْنُ يَصِحُّ قَضَاؤُهُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَلَدِ، كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي الْأَخِ، فَهَذَا الَّذِي ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عِلْمٌ مُفَصَّلٌ مُبَيَّنٌ " [١].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

إجزاء الحج عن الميت سواء كان فريضة أم نذرا، وهذا قول الحنفية [٢] وبعض المالكية [٣]، ومذهب الشافعية [٤] والحنابلة [٥] والظاهرية [٦]، وهو اختيار ابن تيمية.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٩/٣-٣٠، ومجموع الفتاوى له ٣١١/٢٤.

(٢) ينظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤٨٢/٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٢١/٢، والمحيط البرهاني لابن مازه البخاري ٤٧٦/٢.

(٣) ينظر المنتقى للباجي ٢٧٠/٢، والشرح الكبير للدردير ١٨/٢.

(٤) ينظر بحر المذهب للروياني ٢٨١/٣، والبيان للعمراني ٥٠/٤، وتحفة المحتاج لابن حجر ٢٨/٤.

(٥) ينظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ١٨٤، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٦٣/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٣٩٣/٢.

(٦) ينظر المحلى لابن حزم ٣٥/٥.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

الأحاديث الدالة على جواز قضاء حج الفريضة والنذر عن الميت، ومن ذلك [١]:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟، قَالَ: " نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟، اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ " [٢].

- عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: " وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ"، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟، قَالَ: " صُومِي عَنْهَا "، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟، قَالَ: "حُجِّي عَنْهَا " [٣].

الدليل الثاني.

استدلوا بعموم الأدلة التي تدل انتفاع المسلم بعمل غيره، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾، **[الطور ٢١]**.

وجه الدلالة: أن الله رفع الذرية إلى درجة آبائهم وإن كانوا دونهم في العمل، وذلك بسبب اتباعهم لآبائهم في الإيمان [٤]، وإذا انتفع الأبناء بالآباء، فإن الآباء سينتفعون بعمل الأبناء.

- قوله : ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾، **[محمد ١٩]**.

وجه الدلالة: فيه انتفاع عموم المؤمنين بعمل النبي ﷺ وذلك باستغفاره لهم.

---

(١) ينظر البيان للعمراني ٤/٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ، برقم ١٨٥٢.

(٣) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، برقم ١١٤٩.

(٤) ينظر تفسير ابن أبي حاتم ٣٣١٦/١٠، وتفسير السمعاني ٢٧٢/٥.

الدليل الثالث.

الإجماع على أن المسلم الميت ينتفع ببعض عمل غيره إذا أهداه ثوابه كالحج والصدقة [١].

ونوقش: بأن الإجماع غير منعقد لوجود المخالف وهم أصحاب القول الثاني –كما سيأتي–.

القول الثاني.

عدم مشروعية حج الفريضة والنذر عن الميت، وهذا قول بعض الفقهاء [٢]، وقول الإمام مالك وهو المشهور من مذهب المالكية، وذهب بعضهم إلى صحة الحج الواجب مع الكراهة في حال الوصية [٣].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

الآيات الدالة على أن ليس للإنسان إلا سعيه وأنه مرتهن به وسيحاسب عليه فقط، ومن ذلك [٤]:

– قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾، **[الإنسان ٣٩-٤١]**.

– قوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾، **[الطور ٢١]**.

ونوقش: بأنّ هذا الأصلُ فليس للإنسان إلا سعيه، ولكن الشارع الحكيم استثنى أعمالا تنفع الميتَ بعد موته، سواء كانت من سعيه قبل الموت أو من سعي غيره، كما ورد بأدلة القول الأول.

---

(١) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣١/٣، ومدارج السالكين لابن القيم ١٦٠/١.

(٢) وقد نسب بعضهم هذا القول لابن عمر ﷺ وإلى بعض فقهاء أهل المدينة والكوفة، ينظر الأم للشافعي ١٢٥/٢، والحاوي الكبير الماوردي ٢٩٨/٨، والمجموع للنووي ١١٢/٧.

(٣) ينظر المعونة للبغدادي ص ٥٠٣، ومسائل ابن رشد الجد ١٢٨١/٢، وإرشاد السالك لابن فرحون ٦٨٨/٢، والتاج والإكليل للمواق ١٠/٤، ومواهب الجليل للحطاب ٣/٣.

(٤) ينظر مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد ١٢٧٩/٢.

الدليل الثاني.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " (١).

وجه الدلالة: أن ابن آدم إذا مات لم يعد ينتفع بأي عمل سوى ما ذكر في الحديث على صيغة الحصر، وليس منه الحج، لا سيما أنه عبادة بدنية (٢).

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن غاية ما في هذا الحديث هو: انقطاع عمل الإنسان بموته إلا الثلاث المذكورة، وليس فيه أنه لا ينتفع بعمل غيره (٣).

الثاني: أنه ثبت بموجب النصوص الأخرى الكثيرة أن المسلم الميت ينتفع بأعمال محددة من غيره، كصلاة الجنازة عليه والدعاء له وهي عبادات بدنية، والصدقة وهي عبادة مالية، والحج كذلك وهو عبادة بدنية مالية.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول بأنه يجزئ الحج عن الميت سواء كان ذلك حج فريضة أم نذر، وذلك لقوة الأدلة وصحتها مع صراحتها بلا احتمال.

بيان وجه الشذوذ.

يتضح جليا أن الشيخ لما حكم على القول الثاني بالشذوذ إنما هو لمخالفته النصوص الصحيحة والصريحة بلا احتمال ويؤيدها بعد ذلك الإجماعُ، على أن الميت ينتفع ببعض عمل غيره ومن ذلك أن يحج غيرُهُ عنه سواء كان ذلك حج فريضة أم نذر.

وقد اعتذر الشيخ للقائلين بعدم الانتفاع والإجزاء بأنه لعلهم لم تبلغهم تلك النصوص

---

(١) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، برقم ١٦٣١.

(٢) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣١/٣.

(٣) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣١/٣.

الصريحة أو لم يعلموا صحتها، كما هو مبين من النص المنقول عنه في الحكم على المسألة بالشذوذ.

المبحث الثاني

الجهاد

وتحته مسألة واحدة:

المســـــــــألةالأولى: عدم مشروعية الانغماس في العدو وتقحم المهالك في

المسألة الأولى: عدم مشروعية الانغماس في العدو وتقحم المهالك في الجهاد.

تصوير المسألة.

الانغماس لغة: من الدخول في الشيء والانغمار والغوص والغطس فيه حتى يغيبَ كالانغماس في الماء، ومنه أن يرمي المرء بنفسه في وسط الحروب والخطوب، ومنه اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم وفي النار [(١)].

والمراد به هنا هي كل حالة قتال بين المسلمين والكفار، يغلب على الظن فيها أن المسلمين سيهلكون ويقتلون أو يأسرون [(٢)].

تحرير محل النزاع.

أجمع الفقهاء على جواز تقحم المهالك في الجهاد إذا كان ذلك يثخن في أعداء المسلمين كالانغماس في العدو [(٣)]، وخالف بعضهم فلم يجوز ذلك.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية رحمه الله: " وهذه المسألة هي في الرجل أو الطائفة يُقاتل منهم أكثر من ضِعْفَيْهم، إذا كان في قتالِهم منفعة للدِّين، وقد غَلَبَ على ظنِّهم أنهم يُقْتَلُون، كالرجل يَحْمِلُ وَحْدَهُ على صف الكفَّار ويَدْخُل فيهم، ويُسَمِّي العلماء ذلك الانغماس في العدوّ، فإنه يَغِيبُ

---

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور ٣٠/٥ وَ ١٠١/٦ وَ ١٥٦، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٥٦١/١.

(٢) وقد أدخل بعض المعاصرين فيها العمليات الاستشهادية أو ما يسمى بالانتحارية والفدائية، ومنهم من فرق بين المسألتين باعتبار أن العمليات الاستشهادية هي قتل للنفس بخلاف صورة مسألتنا هذه التي يقتل فيها المسلمُ على يدِ عدوه ولا يباشر قتل نفسه، وقيل إن المنتحر يقتل نفسه جزعا بخلاف الاستشهادي الذي يقتل نفسه ليثخن في العدو، ينظر للاستزادة العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي للدكتور نواف التكروري، والأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية لسامي الحمود، رسالة ماجستير بجامعة الملك سعود.

(٣) ينظر الذخيرة للقرافي ٤١٠/٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٨٧/١٢ وَ ٤٦/١٣، وجامع المسائل لابن تيمية ٣١٢/٥ -٣١٣، وفتح الباري لابن حجر ٣١٦/١٢.

فيهم كالشيء يَنْغَمِسُ فيه فيما يَغْمُره.

وكذلك الرجل يَقْتُل بعضَ رُؤَساء الكُفار بين أصحابه، مثل أن يَثِب عليه جَهْرةً إذا اخْتَلَسَه، ويرى أنه يَقْتُله ويُقتَل بعد ذلك، والرجل يَنْهزِم أصحابه فيُقاتِل وحده أو هو وطائفةٌ معه العدوَّ، وفي ذلك نِكَاية في العَدو، ولكن يظنُّون أنهم يُقْتَلُون، فهذا كُلُّه جائزٌ عند عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرِهم، وليس في ذلك إلا خلافٌ شاذّ " [١].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

مشروعية تقحم المهالك والانغماس في العدو، إذا كان في ذلك منفعة للمسلمين أو إثخان ونكاية في أعدائهم، فإن لم يكن هناك شيء من ذلك فلا يشرع، وهو مذهب الحنفية [٢]، والأظهر عند المالكية [٣]، والأصح عند الشافعية [٤]، وقول لبعض الحنابلة منهم: ابن تيمية وابن القيم [٥].

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، **[البقرة ١٩٥]**.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – طبع دار عالم الفوائد (المجموعة الخامسة) ١/٣١١-٣١٢.

(٢) ينظر شرح السير الكبير للسرخسي ١٥١٢/١، والمبسوط له ٧٦/١٠، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣٧١/٥، وحاشية ابن عابدين ١٢٧/٤.

(٣) ينظر التاج والإكليل للمواق ٥٥٤/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٢٠/٣، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٨٣/٢، ومنح الجليل لعليش ١٦٤/٣.

(٤) ينظر نهاية المطلب للجويني ٤٥٤/١٧، والعزيز للرافعي ٤٠٥/١١، وروضة الطالبين للنووي ٢٤٩/١٠.

(٥) ينظر جامع المسائل لابن تيمية (المجموعة الخامسة) ٣١١/١-٣١٢، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٢٢/٣، والفروع لابن مفلح ٢٤٣/١٠، والإنصاف للمرداوي ١٢٥/٤.

وجه الدلالة: أن الانغماس في العدو بلا نكاية هو إزهاق للنفس بلا طائل ولا فائدة [١]، أما إذا كان ذلك يحقق فائدة مرجوة كإثخان العدو فلا يعد من التهلكة المنهي عنها.

الدليل الثاني.

أن الله شرع الجهاد مع ما فيه من مهالك للنفس لإعزاز ضرورة الدين، وكذلك الانغماس في العدو إذا كان فيه إعزاز للدين وإثخان ونكاية في الأعداء فيشرع، وإلا فلا لأن الأصل هو حفظ ضرورة النفس من جهتي الوجود والعدم [٢].

القول الثاني.

مشروعية الانغماس في العدو وَتَقَحّمِ المهالك طلبا للأجر والشهادة، وإن لم يقع بذلك نفع للمسلمين ونكاية بأعدائهم، وهو رأيٌ لبعض المالكية [٣] ووجه عند الشافعية [٤] ومذهب الحنابلة [٥] والظاهرية [٦].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

الآيات الدالة بعمومها على جواز بذل النفس والتغرير بها وتقحم المهالك في سبيل الله، ومن ذلك [٧]:

---

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٣١٨/١.

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين ١٢٧/٤.

(٣) ينظر النوادر للقيرواني ٥٣/٣، والمسالك لابن العربي ٢٢٠/٦، والذخيرة للقرافي ٤١٠/٣-٤١١، وتفسير القرطبي ٣٦٣/٢، والتاج للمواق ٥٥٥/٤.

(٤) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ١٠٢/٣ وَ ٢٠٦/١٨ وما بعدها، والبيان للعمراني ١٢٧/١٢-١٢٨، والعزيز للرافعي ٤٠٥/١١، وروضة الطالبين للنووي ٢٤٩/١٠، والنجم الوهاج للدميري ٣١٦/٩.

(٥) ينظر مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٤٦٩/٢، والمسائل الفقهية لأبي يعلى ٣٥٣/٢، وشرح المنتهى للبهوتي ٦٣٥/١، وكشاف القناع له ٧٠/٣، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٥٣٩/٢.

(٦) ينظر المحلى لابن حزم ٣٤٤/٥-٣٤٥.

(٧) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٣٦٠/٣، وتفسير القرطبي ٣٦٣/٢ وَ ٣٦٤، وجامع المسائل لابن تيمية – طبع دار =

- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ .. ﴾، **[البقرة ٢٠٧]**.

- قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، **[البقرة ٢٤٩]**.

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، **[آل عمران ١٦٩]**.

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ، الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، **[الأنفال ٦٤-٦٥]**.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، **[التوبة ١١١]**.

الدليل الثاني.

الأحاديث الدالة على مشروعية إزهاق النفس في سبيل الله والجهاد وإعلاء كلمة الحق، ومن ذلك:

- قصة أصحاب الأخدود مع الغلام، إذ أن الملك الظالم أراد قتل الغلام لعصيانه له أكثر من مرة فلم يستطع ذلك، فبذل الغلامُ نفسَه وطلب من الملك أن يصلبَه على جذع أمام الناس ويقول: " باسم الله رب الغلام "، ثم يرميه بالسهم وسيموت الغلام، وفعل ذلك فمات الغلام وآمن الناس [(١)].

=

عالم الفوائد (المجموعة الخامسة) ١/٣١١-٣١٢.

(١) أخرج القصة مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ وَالسَّاحِرِ وَالرَّاهِبِ وَالْغُلَامِ، برقم ٣٠٠٥.

ونوقش: بأن هذا في شرع من قبلنا، وليس في شرعنا.

– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الَّذِينَ يُلْقَوْنَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَلَا يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الْغُرَفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ إِذَا ضَحِكَ إِلَى قَوْمٍ فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ " (١).

الدليل الثالث.

الآثار الواردة عن الصحابة والدالة جواز الانغماس في العدو وتقحم المهالك والتغرير بالنفس في سبيل الله، ومن ذلك (٢):

– عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ، فَقَالَ: " غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أُجِدُّ "، فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَهُزِمَ النَّاسُ، فَقَالَ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ، يَعْنِي المسْلِمِينَ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ المشْرِكُونَ "، فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: " أَيْنَ يَا سَعْدُ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ"، فَمَضَى فَقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةٍ أَوْ بِبَنَانِهِ، وَبِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ (٣).

– عَن أسلمَ أبي عمرانَ قال: غزونا من المدينة نريدُ القُسطنطينيةَ، وعلى الجماعةِ عبدُ الرحمن بن خالدِ بن الوليد، والرومُ مُلصِقو ظُهورِهم بحائطِ المدينةِ، فحمل رجلٌ على العدوّ، فقال الناسُ: مَهْ، مَهْ، لا إله إلا الله، يُلقي بيديه إلى التَّهْلُكَةِ، فقال أَبو أَيوب: " إنما نزلتْ هذه الآيةُ فينا معشرَ الأنصارِ لما نصر الله نبيه ﷺ وأظهرَ الإسلامَ، قلنا: هَلُمَّ نقيمُ في أموالِنا ونُصلِحُها، فأنزلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فالإلقاء بالأيدي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له ٢٠٧/٤، وأحمد في المسند ١٤٤/٣٧، وابن أبي عاصم في الجهاد ٥٦٦/٢.

والحديث حسنه المنذري في الترغيب والترهيب ٢٨١/٢، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٥/٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٢٥٥٨.

(٢) ينظر قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح لابن تيمية ص ٤٥، وزاد المعاد لابن القيم ١٨٩/٣

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، باب غزوة أحد، برقم ٤٠٤٨.

إلى التَّهْلُكةِ: أن نقيمَ في أموالِنا ونصلِحَها وندعَ الجهاد "، قال أبو عمرانَ: فلم يزلْ أبو أَيوبَ يُجاهدُ في سبيلِ الله حتى دُفِنَ بالقُسطنطينيةِ [(١)].

الدليل الرابع.

الإجماع على جواز الانغماس في العدو وتقحم المهالك في الجهاد في سبيل الله [(٢)].

ونوقش: بعدم صحة انعقاد الإجماع لوجود المخالف.

القول الثالث.

عدم مشروعية تقحم المهالك في الجهاد والتغرير بالنفس في سبيل الله، كالانغماس في العدو، وهذا قول منسوب لعمرو بن العاص ﷺ، وهو قول لبعض المالكية [(٣)].

أدلة القول الثالث.

الدليل الأول.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، **[البقرة ١٩٥]**.

وجه الدلالة: أن تقحم المهالك في سبيل الله وفي الجهاد مع تيقن القتل والهلاك فيه إتلاف للنفس وإلقاء بها في التهلكة، وذلك منهيٌ عنه.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن النصوص تدل على مشروعية ذلك إذا كان لمصلحة راجحة خلاف ما ذكرتم،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، باب في قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}، برقم ٢٥١٢، والترمذي في الجامع، بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، برقم ٢٩٧٢، والنسائي في السنن الكبرى برقم ١٠٩٦١ وَ ١٠٩٦٢.
والأثر قال عنه الترمذي في الجامع ٦٢/٥: " حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ "، وصححه الحاكم في المستدرك ٩٤/٢، والألباني في السلسلة الصحيحة ٤٧/١، والأرناؤوط ومن معه في تحقيق جامع الترمذي ١٦٦/٤.

(٢) ينظر الذخيرة للقرافي ٤١٠/٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٨٧/١٢، وجامع المسائل لابن تيمية ٣١٢/٥ – ٣١٣، ومشارع الأشواق لابن النحاس ٥٨٨/١، وفتح الباري لابن حجر ٣١٦/١٢.

(٣) ينظر التاج والإكليل للمواق ٥٥٤/٤، وشرح زروق على الرسالة ٦٠٤/٢، وشرح خليل للخرشي ١٢٠/٣، والشرح الكبير للدردير ١٨٣/٢.

ومن ذلك ما ذكر في أدلة القول الثاني.

الثاني: أن الله شرع الجهاد وفيه مهالك للنفس وذلك لحفظ ضرورة الدين، ولو سلمنا بقولكم لمنعنا حتى من الجهاد الذي شرعه الله بحجة الهلكة.

الدليل الثاني.

- عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْمَرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَنَادَى: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاصٍ " (١).

- عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَحْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَتُرَاكَ تَقْتُلُهُمْ وَحْدَكَ، حَتَّى تَحْمِلَ أَصْحَابُكَ فَتَحْمِلَ مَعَهُمْ " (٢).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

أولا: الحديثان وإن احتج بعضهم بهما، إلا أنهما مرسلان والمرسل من أنواع الضعيف (٣).

ثانيا: يتضح من هذين الحديثين وغيرهما من الروايات أن هذا الرجل عصى أمر النبي ﷺ وحمل وحده على الأعداء.

ثالثا: أنه قد يكون سبب المنع من ذلك هو مصلحة ما، مثل أن لا يُقتلَ الحاملُ وقتها، فتنكسرُ نفوسُ المسلمين ويضعفوا (٤).

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول المتضمن مشروعية تقحم المهالك في سبيل الله ولو غلب على

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل واللفظ له ص ٢٤٤، وعبدالرزاق في مصنفه ١٧٧/٥-١٧٨.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه واللفظ له، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُبْنِ وَالشَّجَاعَةِ ٢٤٨/٢، وأبو داود في المراسيل ص ٢٤٢.

(٣) ينظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٧٨/٣، وفتح الباري لابن حجر ٩٠/٦-٩١.

والحديث الثاني عن الحسن ضعفه ابن حزم في المحلى ٣٤٥/٣، وابن القطان في بيان الوهم ٧٨/٣.

(٤) ينظر شرح المنتهى للبهوتي ٦٣٥/١.

الظنِّ القتلُ لتحقيق مصلحة ما، فإن أدلةَ القول الثاني يستدل بها أصحاب القول الأول ولكنهم يقيدونها بما ذكروه من أدلتهم بأن الجهاد ما شرع – ولو كان فيه إتلاف للنفس – إلا لإعزاز وحفظ ضرورة الدين، فإذا لم يكن هناك حفظ للدين ونفع للمسلمين فلا يُشرع إتلافُ النفسِ وإزهاقها بلا طائل، وقد أمرنا الشارعُ بحفظها من جهتي الوجود والعدم.

بيان وجه الشذوذ.

علَّقَ الشيخُ ابن تيمية رحمه الله جوازَ الانغماسِ وغيرِه من ورودِ النفسِ المصونةِ للمهالك بالمصلحة بشكل صريح حيث قال: " وَلِهَذَا جَوَّزَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَنْ يَنْغَمِسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ، إذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجِهَادِ، مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ نَفْسَهُ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ لِغَيْرِهِ: كَانَ مَا يُفْضِي إلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إلَّا بِذَلِكَ وَدَفْعِ ضَرَرِ الْعَدُوِّ الْمُفْسِدِ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إلَّا بِذَلِكَ أَوْلَى " (١).

وأيد الشيخ هذه المشروعية المقيدة بالمصالح –ولم يفتح الباب على مصراعيه كما يزعم بعض خصومه– كما سبق في نص الحكم بالشذوذ، بأنه قد دلت عليها نصوص الكتاب والسنة من فعل النبي ﷺ وأصحابه وما تقتضيه المصالح الشرعية والمرعية من وجوب دفع الضرر وإزالته ولو كان بارتكاب أخف الضررين، ولذلك رأى رحمه الله أن العلماء قد أجمعوا على ذلك، وأن القول المخالف في هذه المسألة قول شاذ.

❁❁❁

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٥٤٠.

الباب الثالث

الآراء الفقهية التي حكم عليها ابن تيمية بالشذوذ في أبواب المعاملات

وفيه أربعة فصول :

الفصـــــل الأول : المعاملات المالية والفرائض.

الفصــل الثــاني : الأحوال الشخصية.

الفصــل الثالــث : الجنايات والأطعمة والأيمان.

الفصــل الرابــع: القضاء والشهادات.

الفصل الأول

المعاملات المالية والفرائض

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الربا.

المبحث الثاني : الإجارة.

المبحث الثالث : المسابقة.

المبحث الرابع : الوقف.

المبحث الخامس : الهبة.

المبحث السادس : الفرائض.

المبحث الأول

الربا

وتحته مسألة واحدة:

المســـــــــألةالأولى: تعليل تحريم الربا في الأصناف الستة بالمالية.

المسألة الأولى: تعليل تحريم الربا في الأصناف الستة بالمالية.

تصوير المسألة.

الربا من المحرمات قطعا في الشريعة، ولكن علة التحريم من الأمور التي اختلف فيها الفقهاء، فبعضهم جعل علة تحريمه ودخوله في الأصناف الستة -وهي: الذهب والفضة ويعرفان بالنقدين، والتمر والبر والشعير والملح- بكونها مالا، وقياسا على ذلك فكل مال يدخله الربا.

تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن للربا أوصافا وعللا بسببها قد يدخل في بعض البيوع والأصناف دون بعض [١]، وعلل بعضهم تحريم الربا بالمالية وطردها فأجرى الربا في كل مال بِيعَ بجنسه.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية رحمه الله: " وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الْأَصْنَافِ السِّتَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ: هَلْ هُوَ التَّمَاثُلُ؟، وَهُوَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ، أَوْ هُوَ الثمنية وَالطَّعْمُ أَوْ هُوَ الثمنية وَالتَّمَاثُلُ مَعَ الطَّعْمِ وَالْقُوتِ وَمَا يُصْلِحُهُ؟، أَوْ النَّهْيُ غَيْرُ مُعَلَّلٍ وَالْحُكْمُ مَقْصُورٌ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ؟، عَلَى أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ،... وَفِيهَا قَوْلٌ شَاذٌّ: أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَالِيَّةَ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلنُّصُوصِ وَلِإِجْمَاعِ السَّلَفِ " [٢].

الأقوال في المسألة [٣].

القول الأول.

أن العلةَ في تحريمِ النقدين هي الوزن مع اتحاد الجنس، وعلة بقية الأصناف الأربعة هي

---

(١) ينظر شرح التلقين للمازري ٢٦٢/٢، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٥٠/٣، والشرح الكبير لابن قدامة ١٠٣/١٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧١/٢٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٠/٢٩-٤٧١.

(٣) وسنذكر هنا أهم الأقوال، وإلا فقد ذكر النووي في المسألة عشرة أقوال؛ ينظر المجموع له ٣٩٣/٩ وَ ٣٩٩-٤٠٠، وينظر للاستزادة المغني لابن قدامة ٤/٤ وما بعدها.

الكيل مع اتحاد الجنس، وهذا مذهب الحنفية [١] والمشهور من مذهب الحنابلة [٢].

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

الآيات التي تشير إلى تحريم التبايع بالمكيلات والموزونات مطلقا بلا مماثلة، ومن ذلك [٣]:

- قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، **[هود ٨٥]**.

- قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ، وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ، وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، **[الشعراء ١٨١-١٨٣]**.

- وقوله: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾، **[المطففين ١-٣]**.

ونوقش: بأن الآيات لم تصرح بذكر علة الربا، وإنما هي عامة في تحريم البخس والتطفيف والغش في الأوزان والمكاييل.

الدليل الثاني.

عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كِيْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ " [٤].

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي ١١٣/١١، وبدائع الصنائع للكاساني ١٨٣/٥-١٨٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ٨٩/٤-٩٠، والعناية للبابرتي ٣/٧-٤.

(٢) ينظر المغني لابن قدامة ٥/٤، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ١٠٣/١٢، والفروع للشمس ابن مفلح ١٤٨/٤، والمبدع للبرهان ابن مفلح ١٤٦/٤.

(٣) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١٨٤/٥.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، برقم ٢٨٥٣.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لاضطراب السند والمتن [١].

وأجيب عنه: بأن من أهل العلم من يصححه لغيره [٢].

الدليل الثالث.

عن أَبَي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَأَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ –أي جيّد وغير مختلط–، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ "، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ " [٣].

وجه الدلالة: فيه منع بيع المكيل والموزون بجنسه إلا مثلا بمثل.

ونوقش: بأن قوله " وكذلك الميزان " لها احتمالان:

الأول: أنها لفظةٌ غير واضحة، فما يُعرف المرادُ منها ؟، لا سيما أن الميزانَ آلةٌ فقط ولا يدخلها الربا.

والثاني: أن المقصود بها أن التمر إذا وُزن كذلك فلا يُباع بمثله إلا بشرط المماثلة، وليس فيه ذكرٌ لعلة المنع في بيع الأصناف الربوية.

وأجيب عنه: أن طلب المماثلة في المقدار الوارد في الحديث بين المتماثلات جنسا يدل على عِلِّيَّةِ الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات.

---

(١) الحديث ضعفه الدارقطني في سننه بهذا اللفظ ٤٠٧/٣، وابن حجر في الدراية ١٤٧/٢، والرباعي في فتح الغفار ١١٩٨/٣، وضعفه الأرناؤوط ومن معه في تحقيق مسند أحمد ٣٥٨/٣٧.

(٢) الحديث يصححه الشوكاني في النيل ٣٠٠/٥، والألباني يصححه لغيره في التعليقات الرضية ٣٨٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ..، برقم ٧٣٥٠، وينظر فتح الباري لابن حجر ٤٠٠/٤.

الدليل الرابع.

أنّ البيعَ هو مبادلةُ مال بمال، والمبادلة تقتضي العدل والمساواة في العوضين المتماثلين جنسا [١].

ونوقش: بأن النصوص وردت -كما سيأتي- باشتراط المساواة والمماثلة في العوضين الموزونين والمكالين وقيدته في بيع الطعام بالطعام، والطعام ليس بمال.

القول الثاني.

أنّ علةَ ربا النقدين غلبةُ الثمنية مع اتحاد الجنس، وقيل: كونهما نقدا وثمنا تُقوّمُ بهما الأشياءُ وتُثمَّن -وبهذا يمكن أن تتعدَّى العلةُ للفلوس والأوراق النقدية-، فيجب التماثلُ والتقابض عند اتحاد الصنف، وأما علة بقية الأصناف الستة مع اتحاد الصنف كونها قوتا وطعاما - يتخذُه غالبُ الناس للعيش وتُقوّمُ به بنيةُ الجسم - يدَّخرُ فلا يفسدُ إذا تم تأخيرُه وحفظُه ولم يؤكلْ، كبقية أصناف الطعام التي يُسرعُ إليها الفسادُ، وهذا قول المالكية [٢].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

الإجماع على أن النقدينِ هما ثمنان للأشياء تقوم بهما، ولهذا وجب التماثل والتقابض في التبايع بهما عند اتحاد الصنف [٣].

ونوقش: بأن هذه علة قاصرة لا يصح الاقتصار على التعليل بها [٤]، وقد أشارت بعض النصوص إلى علة أخرى وهي أنها موزونات أيضا، واشترطت تماثل الأجناس عند التقابض.

وأجيب عنه: بعدم التسليم، بل يجوز بيع النحاس بالنقدين تفاضلا في الوزن لأنهما ثمنان.

واعترض عليه: بأن النحاس ليس ثمنا وقيمة تقوم به الأشياء كالنقدين، فليس من جنس

---

(١) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٥١/٣، والمغني لابن قدامة ٥/٤.

(٢) ينظر المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٣٣/٢، والشرح الكبير للدردير ٤٥/٣، وحاشية العدوي١٣٩/٢-١٤١.

(٣) ينظر المصادر بالهامش السابق.

(٤) ينظر المسودة لآل تيمية ص ٤١١، والفروع لابن مفلح ١٤٨/٤.

النقدين؛ ولذلك جاز التفاضل في الوزن عند بيع النحاس بالنقدين.

الدليل الثاني.

أن النصوص التي ذكرت الأصناف الربوية الأربعة غير النقدين لم تذكرها من باب الحصر بل التمثيل، والعلة الجامعة بين تلك الأصناف كونها أقوات تدخر وتقوم بها أصول المعيشة غالبا بين الناس، ولذلك وجب العدل عند التبادل بها بيعا وشراء من حيث التماثل والتقابض عند اتحاد الصنف [١].

ونوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم، لأن النصوصَ أثبتت أن هناك أصنافا ربوية أخرى لا تدخر كالطعامِ عموما والرطبِ خصوصا –كما سيأتي–.

الثاني: أن التعليل بالقوتية لا يصحُّ لأن الملحَ ليس قوتا، وهو من الأصناف الربوية الستة المذكورة بالحديث.

واعترض عليه: بأنّ الملحَ وإن لم يكن قوتا إلا أنه شبيه بالأقوات فهو يُكال ويُدخر.

وأجيب عنه: بأن هناك أصنافا أخرى ثبت كونها ربوية بالنص كالرطب.

القول الثالث.

أن علة ربا النقدين هي الثمنية، وعلة الأصناف الأربعة الباقية هي الطُعم، مع اتحاد الصنف في كل منها، وهذا مذهب الشافعية [٢].

أدلة القول الثالث.

الدليل الأول.

الإجماع على أن علة النقدين هما الثمنية، وأن الأشياء تُقَوَّمُ بهما.

---

(١) ينظر المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٣٣/٢، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٥١/٣.

(٢) ينظر أسنى المطالب للأنصاري ٢١/٢-٢٢، وتحفة المحتاج لابن حجر ٢٧٣/٤، والنهاية للرملي ٤٣٣/٣-٤٣٤.

الدليل الثاني.

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟، انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ "، قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ [(١)]، -أي يشابهه ويشاركه في حكم الربا- [(٢)].

وجه الدلالة: فيه أن الربا يجري في المطعومات.

ونوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم، لأنّ لفظَ الطعامِ لفظٌ عام قد يُرادُ به الشعيرُ كما في الحديث، وقد يُراد به القمحُ أيضا [(٣)]، كما ورد عَن أَبَي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قال: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ-أي القمح- أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ " [(٤)].

الثاني: أنه لو كانت علة الربا بالحديث هي كونها طعاما، لما جاز بالإجماع بيع أحد الأصناف الأربعة الربوية بصنف آخر منها أو من غيرها من الأصناف متفاضلا [(٥)].

الدليل الثالث.

أن الحكمَ يدور مع علته وجودا وعدما وطردا وعكسا، وهذا من دلائل صحة العلة، وعليه فإن القمحَ مثلا إذا كان حبا فهو طعام يدخله الربا، فإن أصبح نبتا لم يعد ربويا، فإذا اشتد

(١) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، برقم ١٥٩٢.

(٢) ينظر المجموع للنووي ٤٠١/٩، وشرح صحيح مسلم له ٢٠/١١.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم ٤٧٨/٧.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابٌ صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، برقم ١٥٠٦.

(٥) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي مع التكملة ٤٠٢/٩.

وأصبح حبا وطعاما دخله الربا [١].

ونوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم، فهناك من المطعومات ما يجوز بيعه وهو نبات أو إذا تحول لطعام، ولا يدخله الربا ويجوز التفاضل فيه كالفواكه الرطبة [٢].

الثاني: أن الراجح أن العلة مركبة من الطعم مع الكيل أو الوزن، كما دلت النصوص الأخرى -كما سيأتي في أدلة القول الرابع-.

القول الرابع.

أنّ علَّةَ ربا النقدين هي مطلقُ الثمنية مع اتحاد الجنس، وأما الأصناف الأربعة فعلتها الطعم مع (الكيل أو الوزن) مع اتحاد الجنس، وهذا قول الشافعي في القديم [٣] ورواية عند الحنابلة [٤] واختيار ابن تيمية [٥].

أدلة القول الرابع.

الدليل الأول.

استدل أصحابُ هذا القول بالدليل الأول لأصحابِ القول الثاني على أن علّةَ النقدين هما الثمنية، فهما وسيلةُ تقويم الأشياء، وعوض البيع والشراء، وما كان كذلك فلا يكون سلعة ترتفع وتهبط سعرا، بل لا بد من استقرارها حتى يمكن بها تقويم الأموال، ولذلك وجب تماثلهما وتقابضهما عند المبادلة إذا اتحد الصنف [٦].

---

(١) ينظر المجموع للنووي ٣٩٩/٩ مع التكملة وما بعدها.

(٢) ينظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢٣٤/٢.

(٣) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٩٠/٥، والمجموع للنووي ٣٩٣/٩ وَ ٣٩٧.

(٤) ينظر الكافي لابن قدامة ٣٢/٢، والمغني له ٥/٤-٦، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ١٢/١٢.

(٥) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٠/٢٩-٤٧٢، والفروع لابن مفلح ٢٩٤/٦.

(٦) ينظر الربا والمعاملات المصرفية لعمر المترك ص ١٠٥.

الدليل الثاني.

استدلوا بالدليل الثاني لأصحاب القول الثالث.

وقالوا: إن وجه الدلالة في الحديثِ أن الطعامَ المذكورَ له صفتان مؤثرتان، الأولى: وهي الطعم وهي وصف شرف، وأما الثانية: فهي الكيل والوزن، وذلك لأن التماثل في التبادل لا ينضبط إلا بهما [١].

الدليل الثالث.

أن القول بأن العلة هي الطعم مع الكيلِ أو الوزن فيها تضييق للأصناف الربوية وتيسير على الناس في تعاملاتهم.

القول الخامس.

أن الأصنافَ الربوية محصورةٌ في الأصناف الستة المذكورة في النص ولا ربا في غيرها، وهذا قول لبعض الحنابلة [٢] ومذهب الظاهرية [٣].

أدلة القول الخامس.

الدليل الأول.

عَن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: " يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى " [٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عدد الأصناف الربوية في هذا الحديث، ولو كان هناك غيرها

(١) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٥/٩٠.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٧٠.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم ٧/٤٠٢، وقد وصف ابن القطان في الإقناع هذا الرأي بالشذوذ ٢/٢٢٩.

(٤) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، برقم ١٥٨٧.

لذكرها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [١].

ونوقش: بأن الذكر لهذه الأصناف إنما ورد على سبيل التمثيل لا الحصر، وإلا فقد ورد عن الشارع الحكيمِ دخولُ الربا في غير هذه الأصناف الستة، كما سبق من أنّ الطعامَ والرّطبَ لا يُباعان إلا بمثلِهما [٢].

الدليل الثاني.

أنه لا علة لدخول الربا في هذه الأصناف، وعلى فرض التسليم بوجود العلة فإنها غير محددة، ودليل ذلك اختلاف الفقهاء في تحديدها على أقوال كثيرة يبطل بعضها بعضا [٣].

ونوقش: بأنّ بطلانَ بعض العلل أو قصورها لا يعني بطلان جميع التعليلات، بل هناك من التعليلات وإن كانت متعددة أو مركبة فهي صحيحة، وقد أومأ الشارع الحكيم إليها كالكيل والوزن مع الطعم.

القول السادس.

أنّ علّةَ دخولِ الربا في الأصناف الستة هي المالية، فكل مال يدخله الربا إذا بِيعَ بجنسِه، وهو قول ضعيف قال به بعض المالكية [٤].

أدلة القول السادس.

يمكن أن يُستدلَّ لأصحابِ هذا القول بأن الأصناف الربوية الستة تشترك في كونها مال، فكل ما كان مثلها من الأموال يدخله الربا عند اتحاد الجنس في المبايعة، فلا بد من التماثل

---

(١) ينظر المحلى لابن حزم ٤٠٢/٧ وَ ٤٢٧ وما بعدها.

(٢) وكجريان الربا في بيع اللحم بجنسه، ينظر التلقين للبغدادي ٤٢٦/٣ وما بعدها.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم ٤٢٩/٧.

(٤) وهو قول عبدالملك بن الماجشون ومن وافقه من المالكية، ينظر شرح التلقين للمازري ٢٦٢/٢، ومناهج التحصيل للرجراجي ١١٩/٦، وروضة المستبين لابن بزيزة ٩٣٦/٢، والمختصر الفقهي لابن عرفة ٢٤٠/٥.

فيه، وذلك تحرزا من الغبن وحفظا للأموال من أن تُؤخذَ بغير وجه حق [١].

ونوقش من خمسة أوجه:

الأول: بأنه يلزم منه دخول الربا في كل مال كان ما كان، كالأراضي والثياب وغيرهما، وهذا غريب فإن الأموال تتفاضل، فالثياب مثلا تختلف قيمها بحسب مكوناتها وصفاتها فلا يمكن تماثلها، وهكذا سائر الأموال [٢].

الثاني: أن الشارع الحكيم حصر الربا في أصناف معينة وعلل معينة، وجوز التفاضل فيما إذا اختلفت العلة والصنف، مما يعني عدم اعتبار علة المالية واطرادها في جميع الأموال.

الثالث: الإجماع على أن الربا لا يشمل جميع الأموال [٣].

الرابع: أن في هذا القول مشقة بالغة على الناس، حيث يدخل الربا في كل مال عند اتحاد الجنس مما يوجب التماثل والتقابض، وقد جاءت الشريعة باليسر ورفع الحرج ودفع المشقة.

الخامس: لو كان بيعُ كل مال بمال ربا لوجب التقابض لذلك، وهذا غير صحيح لما ثبت شرعا أنه يجوز بيع بعض الأموال ببعض مؤجلة كبيع الأجل وبيع السلم.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح من هذه الأقوال هو القول الرابع لقوة أدلته ولتوافقه مع مقاصد الشارع الحكيم من التيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة.

بيان وجه الشذوذ.

كما يتبين من حكم الشيخ ابن تيمية على القول السادس بالشذوذ، أنه علل ذلك بأنه مخالف للنص الذي قيد الربا بأموال معينة وأباح التفاضل والتأجيل عند اختلاف العلل

(١) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٥٠/٣، ومناهج التحصيل للرجراجي ١٢٠/٦.

(٢) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة ٢٤٠/٥، ومواهب الجليل للحطاب ٣٤٦/٤، ومنح الجليل لعليش ٤/٥.

(٣) ينظر شرح التلقين للمازري ٢٦٢/٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧١/٢٩.

والأصناف، وهذا الذي يؤيده إجماع السلف، وما كان عليه العمل من عدم دخول الربا في جميع الأموال إنما في أنواع معينة تعرف بالربويات، كما إنه رحمه الله إن لم يُفصِّل في اللازم الفاسد لهذا القول الشاذ، إلا أن بعض المالكية وغيرهم ذكروه وبيَّنوه في كتبهم، من أنه يلزم منه دخول الربا في جميع الأموال، مما يؤدي إلى المشقة البالغة، ويتعارض مع ما ثبت نقلا وعقلا تفاضله من الأموال ولو عند اتحاد الجنس في المبايعة كالأرضين والثياب [١].

❁❁❁

(١) ينظر المصادر في: الهوامش أرقام ١ وَ ٢ وَ ٣ بالصفحة السابقة، وفي الهامش رقم ٤ من الصفحة التي قبلها.

المبحث الثاني

الإجارة

وتحته ثلاث مسائل:

المســـــــــألة الأولى: الإجارة لازمة للمستأجر دون المؤجر.

المســـــــألة الثانيـــــة: عدم انفساخ الإجارة إذا تلفت العين المؤجرة قبل الانتفاع

المســـــــألة الثالثـــــة: انفساخ الإجارة فيما مضى إذا تلفت العين المؤجرة أثناء

المسألة الأولى: الإجارة لازمة للمستأجر دون المؤجر.

تحرير محل النزاع.

أجمعَ العلماءُ على أنّ جوازَ الإجارةِ وأنها عقدٌ لازم [١] للمؤجِّرِ والمستأجر لا يُفسخ إلا بالتراضي [٢]، وخالف بعضُهم فجعله جائزا من الطرفين أو من طرف المؤجر فيحق له الفسخ.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابنُ تيمية رحمه الله: " لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الْإِجَارَةَ الْمُطْلَقَةَ تَكُونُ لَازِمَةً مِنْ جَانِبِ الْمُسْتَأْجِرِ غَيْرَ لَازِمَةٍ مِنْ جَانِبِ الْمُؤَجِّرِ، فِي وَقْفٍ أَوْ مَالِ يَتِيمٍ وَلَا غَيْرِهِمَا، وَإِنْ شَذَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَحَكَى نِزَاعًا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَذَلِكَ مَسْبُوقٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ قَبْلَهُ " [٣].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

لزومُ عقدِ الإجارةِ للطرفين، وهذا مذهب الحنفية [٤] والمالكية [٥] والشافعية [٦] والحنبلية [٧] والظاهرية [٨] واختيار ابن تيمية.

---

(١) العقد اللازم هو: العقد الذي لا يمكن ولا يجوز فسخه من أحد طرفيه إلا بعذر شرعي كالإقالة بالتراضي، ينظر فتح القدير لابن الهمام ٤٨٣/٩، ومواهب الجليل للحطاب ٤٢٢/٣، والغرر البهية للأنصاري ٣٨٢/٣، والمبدع لابن مفلح ٦١/٦.

وذهب أبو بكر الأصم المعتزلي إلى أن الإجارة غرر ولا تجوز، ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١٧٣/٤.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٥/٣٠ وَ ١٧٦ وَ ١٨٥ وَ ١٨٨ وَ ٢١٨، ومختصر الفتاوى للبعلي ص ٣٦٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٨/٣٠، وينظر مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص ٣٦٩.

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي ١٣٥/١٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٠١/٤، وفتح القدير لابن الهمام ١٤٨/٩، ودرر الحكام لحيدر ٤٤٣/١.

(٥) ينظر المدونة لسحنون ٤٥٣/٣، والذخيرة للقرافي ١٠٩/٥، ومواهب الجليل للحطاب ٣٨٩/٥.

(٦) ينظر بحر المذهب للروياني ١٤٢/٧، والبيان للعمراني ٣٣٨/٧، وروضة الطالبين للنووي ٢٦٦/٥، وتحفة المحتاج لابن حجر ٣٥٧/٨.

(٧) ينظر التذكرة لابن عقيل ص ١٦١، والمغني لابن قدامة ٣٣٢/٥، وشرح الزركشي ٢٢٨/٤، والإنصاف للمرداوي ٤٣٤/١٤.

(٨) ينظر المحلى لابن حزم ٦/٧-٨.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، **[المائدة ١]**.

وجه الدلالة: أن الإجارةَ عقدٌ ويجبُ الوفاءُ به وعدمُ فسخِه امتثالا لأمر الله [١].

الدليل الثاني.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، **[الطلاق ٦]**.

وجه الدلالة: أنّ الله أمر بالوفاءِ بعقدِ إجارة الرضاع إذا انعقد، وذلك بإيتاء المرضعات أجورهن إذا أرضعن، وكذلك جميع عقود الإجارة.

الدليل الثالث.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ " [٢].

وجه الدلالة: فيه وجوب الوفاء بعقد الإجارة بين الطرفين [٣].

الدليل الرابع.

الإجماع على أن عقد الإجارة عقد لازم للطرفين، ولا يجوز فسخُه إلا بتراضي الطرفين [٤].

الدليل الخامس.

أن عقد الإجارة هو عقد معاوضة وأحد نوعي البيع، فكان لازما كالبيع ولا يجوز فسخه [٥].

---

(١) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٠١/٤.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ، برقم ٢٢٧٠.

(٣) ينظر الفواكه الدواني للنفراوي ١٠٩/٢.

(٤) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٥/٣٠ وَ ١٧٦ وَ ١٨٥ وَ ١٨٨ وَ ٢١٨، ومختصر الفتاوى للبعلي ص ٣٦٩.

(٥) ينظر البيان للعمراني ٣٣٨/٧.

الدليل السادس.

أنّ عقدَ الإجارةِ إن لم يكن لازما فلا يمكن أن يتمَّ العقدُ ويستقرَّ بين الطرفين، فكل منهما يخشى من صاحبه ولا يثق فيه أن يفسخَ العقدَ قبل الانتفاع بالأجرة أو العين والمنفعة المستأجرة، وهذا يخالف مقاصد الشريعة وقواعدها من استقرار العقود واستيفاء المنافع [١].

القول الثاني.

أن عقد الإجارة عقد جائز لطرفي العقد فيجوز لهما فسخه، وهذ رأي القاضي شريح بن الحارث ومن وافقه [٢]، وقال بعضهم إن الإجارة غير لازمة للأجير، وذهب إليه الشوكاني [٣].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

قال تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ﴾، **[القصص ٢٧]**.

وجه الدلالة: استدل به الإمام الشوكاني رحمه الله على أن الأجير له الحق في تأجير نفسه والوفاء بما عليه ليستحق الأجرة، أو ترك العمل المتفق عليه فلا يُلزم به وعليه فلا يستحق بذلك أجرتَه [٤].

ونوقش: بأن اللزوم المقصود به في العقد هنا هو لزوم تمكين المؤجر للمستأجر من العين أو المنفعة المؤجرة لينتفع بها المستأجر، وأيضا لزوم بذل الأجرة المستحقة من المستأجر للمؤجر إذا

---

(١) قال العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام ٢/ ١٤٨: " وَأَمَّا الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ فَلَوْ كَانَا جَائِزَيْنِ لَمَا وَثِقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بِالِانْتِفَاعِ بِمَا صَارَ إلَيْهِ، وَلَبَطَلَتْ فَائِدَةُ شَرْعِيَّتِهِمَا إذْ لَا يَأْمَنُ مِنْ فَسْخِ صَاحِبِهِ ".

(٢) ينظر الأم للشافعي ٣١/٤، والمبسوط للسرخسي ٧٩/١٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٠١/٤، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٤/٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ١٤٥/٥، والبناية للعيني ٣٨٧/٧.

(٣) ينظر السيل الجرار للشوكاني ص ٥٧١-٥٧٢.

(٤) ينظر السيل الجرار للشوكاني ص ٥٧٢.

أراد الانتفاع بما استأجره، أما المؤجر لنفسه أو الأجير إذا خلا عقده من الشروط والعيوب التي تجيز الفسخ، فلا يجوز له الفسخ اتفاقا، وإن حدث شيء من الطوارئ والأعذار فلا يجوز له الفسخ أيضا عند الجمهور بناء على أن الأصل في الإجارة اللزوم كما تقرر، إلا الحنفية [١].

إلا إذا لم يستوفِ الأجيرُ أجرتَه فليس بملزم أن يُكملَ العقد بل هو مخير بين الإمضاء والترك، إلا إن ترتب على تركه العمل ضرر يلحق المؤجر.

الدليل الثاني.

أنّ الإجارةَ عقدٌ يشابه الإعارةَ من حيث الانتفاع بالعين إلى أجل معين وردها، فيجوز فسخه من الطرفين كالإعارة [٢].

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق في الحقيقة، لأن الإعارة عقد تبرع وإحسان من المُعير للمستعير بناء على طلبه، فلذلك لا يُلزمان به، أما الإجارة فهو عقد معاوضة بين الطرفين فأحدهما يبذل ماله لينتفع بمنفعة أو عين يملكها الطرف (المؤجر) مدة معينة، ولذلك استحق كل منهما ما أراده بما بذله وكان لزاما على الطرف الآخر أن يفيَ ويتم العقدَ المتفق عليه.

الدليل الثالث.

أن عقد الإجارة يشبه عقد الشركة، فهما يتشاركان فأحدُهما يبذل المالَ والآخرُ يمكِّنه من العين المستأجرةِ أو يبذل له المنفعة المرادة، والشركة عقد جائز فجاز فسخ الإجارة قياسا عليها [٣].

ونوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن عقد الشركة – وهو الأصل المقاس عليه – هو عقد جائز من الطرفين، بل هو محل خلاف فالمالكية يرونه عقدا لازما، لا سيما إن ترتب على الفسخ لحوق

---

[١] ينظر العناية للبابرتي مع فتح القدير للكمال بن الهمام ١٤٧/٩.

(٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٠١/٤.

(٣) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٤/٤.

ضرر بأحد الطرفين [١].

الثاني: بأنهما يختلفان من حيث الحقيقة، فعقد الشركة قائم على المشاركة بين الطرفين بناء على ما يبذله كل طرف منهما من جهد أو مال، ويقيمُ كلُّ واحد منهما الآخرَ مكانَه ليتَّجرا ويتشاركا الربح، دون تملك أحدهما لمال الآخر، أما عقدُ الإجارةِ فهو عقدُ معاوضةٍ بحتٍ قائمٍ على تمليك أحد الطرفين للآخر ما يستحقه فأشبه البيع وكان لازما [٢].

الدليل الرابع.

أن عقد الإجارة جائز كعقد الجعالة وذلك من حيث المعنى، فهي عقد بين طرفين على استيفاء منفعة وبذل مال عليها [٣].

ونوقش: بأن الإجارة تختلف عن الجعالة حقيقةً فلا يصح القياس، وذلك من عدة أوجه، منها:

الأول: أن الإجارةَ تكون على عمل معلوم أو عين محددة للانتفاع بها كإجارة مسكن، بخلاف الجعالة فهي لا تكون إلا على عمل.

الثاني: أن المنفعة المرادة في الإجارة محددة ومنضبطة ومقدور عليها، كاستئجار أجير معين لخياطة ثوب بأجرة معينة، بخلاف الجعالة فقد يدخلها الغرر، كمن يقول من ردَّ عليّ عبدي الآبق أو ناقتي الضالةِ فله كذا، فقد يردّ المطلوبَ رّدَّهُ عليه وقد لا يستطيع [٤].

الثالث: أن الأجير يستحق أجرته بمجرد العقد، بخلاف المُجَاعِل فلا يستحق الجعل إلا إن أدى العمل الذي عليه.

الرابع: أنّ الإجارةَ عقدٌ محدد بوقت معين، بخلاف الجعالة فهي عقد مطلق ليس لها وقت

---

(١) ينظر مواهب الجليل للحطاب ٧١/٧، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/٥.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٦/٣٠.

(٣) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٤/٤.

(٤) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٩/٤، والاختيارات الفقهية لابن تيمية لدى تلاميذه لسامي جاد الله ٥٢٦/١.

محدد إلا بإنجاز العمل [١].

الخامس: أنّ الجعالةَ – وهي الأصل المقاس عليه – ليست عقدا جائزا ومشروعا عند الجميع، فالحنفية يرون عدم مشروعيتها للغرر الواقع فيها [٢]، كما يرى بعضُ المالكية أنها عقدٌ لازم [٣]، وبعد تحقق المجعولِ عليه يَلزمُ الجاعلَ الجعلُ للطرفِ الآخر عند الجميع.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول وذلك لقوة أدلته واتفاق الفقهاء عليه، وعلى نتيجته بأن الإجارة عقد لازم لدلالة النصوص، وهذا هو الموافق لمقاصد الشارع من استقرار العقود.

بيان وجه الشذوذ.

تعد هذه المسألة من المسائل التي علل ابن تيمية فيها وجه الشذوذ، حيث بين أنها مخالفة للنص الموجب للوفاء ومقاصد الشرع، وأن في فسخِها ظلمٌ للطّرفِ الآخر وغدرٌ به، فقال رحمه الله بعد الحكم بالشذوذ: (.. وَاَللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَأَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ "، وَقَالَ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ "..) [٤].

كما بيَّن في عدة مواطن أنّ الإجارةَ الشرعيةَ لازمةٌ للطرفين، وأن القول بأن عقدَ الإجارةِ جائزٌ وليس بلازمٍ قولٌ لا يُعرف، بل هو مخالفٌ لإجماع الفقهاء والمسلمين [٥].

---

(١) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٠٣/٥.

(٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٣/٦، واللباب للغنيمي ٢١٧/٢.

(٣) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٤٦٩/٨، ومنح الجليل لعليش ٦٩/٨.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٨/٣٠، وينظر مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص ٣٦٩.

(٥) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٥/٣٠ وَ ١٧٦ وَ ١٧٨ وَ ١٨٥ وَ ١٨٨ وَ ٢١٨، والفتاوى الكبرى له ٤١٠/٥، ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص ٣٦٩.

المسألة الثانية: عدم انفساخ الإجارة إذا تلفت العين المؤجرة قبل الانتفاع بها.

تحرير محل النزاع.

أجمعَ الفقهاءُ على أنّ العينَ المؤجرة إذا تلفت قبل القبض أو الانتفاع بها فإن عقدَ الإجارة ينفسخ [١]، وخالف بعضهم فقال: لا تفسخ الإجارة إذا تلفت العين بعد القبض وقبل استيفاء المنافع.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابنُ تيمية: ".. أَنَّ الْعَيْنَ الْمُؤَجَّرَةَ إذَا تَلِفَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا بَطَلَتْ الْإِجَارَةُ، وَكَذَلِكَ إذَا تَلِفَتْ عَقِبَ قَبْضِهَا وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ الِانْتِفَاعِ، إلَّا خِلَافًا شَاذًّا حَكَوْهُ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ " [٢].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

أنّ العينَ المؤجرةَ إذا تلفت وهلكت قبل قبضها أو التمكن من الانتفاع بها فإن الإجارة تنفسخ، وهو قول الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] والظاهرية [٧]، واختيار ابن تيمية.

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة ٣٣٦/٥، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٤٤٧/١٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٨/٣٠ وَ ٢٩٦/٣٠، ومجموعة الرسائل والمسائل له ٢٢٤/٥، وجامع المسائل لابن تيمية؛ طبع دار عالم الفوائد (المجموعة السادسة) ٤٠٣/١، والمسائل والأجوبة له ص ٥٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٨/٣٠، ومجموعة الرسائل والمسائل له ٢٢٤/٥.

(٣) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١٩٦/٤، وَ ٢٢٣/٤، والبناية للعيني ٣٤٢/١٠، والبحر الرائق لابن نجيم ٤٠/٨.

(٤) ينظر الإشراف للبغدادي ٦٥٣/٢، والتلقين له ١٥٩/٢، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص ٤٣٨، والتاج والإكليل للمواق ٥٦٢/٧.

(٥) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٣٩٨/٧، والتهذيب للبغوي ٤٣٦/٤، وكفاية الأخيار للحصني ص ٢٩٦.

(٦) ينظر الكافي لابن قدامة ١٧٨/٢، والمبدع لابن مفلح ٤٤٠/٤، والإنصاف للمرداوي ٤٤٦/١٤.

(٧) ينظر المحلى لابن حزم ٥/٧ وَ ١٠.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

عَن جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ " (١).

وجه الدلالة: أنه تقاسُ الإجارةُ على البيع، فالعين المؤجرة إذا تلفت قبل القبض أو الانتفاع فلا يحلّ للمؤجر قبض أجرتها، فبأي حقٍّ يأخذُ المؤجرُ الأجرةَ ولم ينتفعْ المستأجرُ بالعينِ (٢).

الدليل الثاني.

الإجماعُ على أنّ العينَ المؤجرة إذا تلفت قبل القبض أو الانتفاع بها فإن عقدَ الإجارة يفسخ (٣).

الدليل الثالث.

أنّ المعقودَ عليه في الإجارةِ ليس ذات العين وإنما منافعها والاستفادة منها، وباستيفاء هذه المنافع يتحقق القبضُ، أما ذات العين المؤجرة فما زالت ملكيتها لصاحبها، فإذا تلفت العين قبل القبض أو بعده وقبل الانتفاع بها لم يعد هناك حاجة لاستمرار العقد لفوات المنافع ويفسخ العقد، وهذا الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة من تحريم الظلم وإعطاء كل ذي حق حقه (٤).

القول الثاني.

أنّ العينَ المؤجرةَ إذا تلفت بعد القبض وقبل استيفاء المنافع فلا يُفسخُ العقدُ، وهذا قول الفقيه أبي ثور (٥) رحمه الله (٦).

---

(١) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ، برقم ١٥٥٤.

(٢) ينظر المسائل الماردينية لابن تيمية ص ٢٠٧.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة ٣٣٦/٥، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٤٤٧/١٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٨/٣٠ وَ ٢٩٦/٣٠، ومجموعة الرسائل والمسائل له ٢٢٤/٥، وجامع المسائل لابن تيمية (المجموعة السادسة) ٤٠٣/١، المسائل والأجوبة له ص ٥٤.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة ٣٣٦/٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٢٣/٤.

(٥) هو: " أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه، من أهل بغداد يروي عن يزيد بن هارون والناس، مات لثلاث بقين من صفر سنة أربعين ومائتين، وكان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا وديانة وخيرا، ممن صنف الكتب وفرع على السنن وذب عن حريمها وقمع مخالفيها "، الثقات لابن حبان ٧٤/٨، وينظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٤/١٢.

(٦) ينظر الحاوي للماوردي ٣٩٨/٧، والمحلى لابن حزم ١٠/٧، والمغني لابن قدامة ٣٣٦/٥، والمجموع للنووي ٧٤/١٥.

أدلة القول الثاني.

استدل القائلون بهذا القول:

بأنّ استلامَ المستأجر للعين المؤجرة من المؤجر يعدُّ قبضا للعين كاستلام المبيع بعد البيع يعد قبضا له ويتم البيع، وبهذا تم عقد الإجارة ولا يحق للمستأجر الفسخ ولو تلفت العين في يده قبل الانتفاع بها [١].

ونوقش: بعد التسليم، لأن استلام العين المؤجرة لا يكون بمجرد قبضها فقط، بل بالقبض والتمكن من استيفاء المنافع المعقود عليها، وأما البيع فإن استلام المبيع يعد قبضا له [٢]، فتلف العين قبل الانتفاع بها هو في حقيقته تلف للمنافع قبل التمكن من استيفائها، فكأنه تلف للمبيع قبل قبضه.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول، لقوة أدلته وصراحتها وسلامتها من المعارضة؛ ولموافقته لمقاصد الشريعة.

بيان وجه الشذوذ.

وَصَفَ الشيخُ وَحَكَمَ على القولِ الثاني بأنه شاذّ، ثم بيّن وعلّل ذلك لمخالفته النص والقصد الشرعي والإجماع الفقهي والقياس الجلي، حيث جاء النصُّ الشرعي بإبطال البيع إذا تلف المبيع ولم يستوفه المشتري، ومثله الإجارة —التي هي أحد نوعي البيع– إذا تلفت العين قبل القبض أو حتى بعده وقبل التمكن من استيفاء المنافع، لأن حقيقة العقد فيها على المنافع، وأن هذا مقتضى الشارع من إعطاء كل ذي حق حقه ومنع الظلم، فقال رحمه الله: " لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّ مَنَافِعَ الْإِجَارَةِ إذَا تَعَطَّلَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا سَقَطَتْ الْأُجْرَةُ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي

(١) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٣٩٨/٧، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٢٦٤/١١.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٨/٣٠، ومجموعة الرسائل والمسائل له ٢٢٤/٥.

ذَلِكَ...، لَكِنْ يَقُولُونَ: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُنَا الْمَنَافِعُ وَهِيَ مَعْدُومَةٌ لَمْ تُقْبَضْ، وَإِنَّمَا قَبْضُهَا بِاسْتِيفَائِهَا أَوْ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا، وَإِنَّمَا جُعِلَ قَبْضُ الْعَيْنِ قَبْضًا لَهَا فِي انْتِقَالِ الْمِلْكِ وَالِاسْتِحْقَاقِ وَجَوَازِ التَّصَرُّفِ، فَإِذَا تَلِفَتْ الْعَيْنُ فَقَدْ تَلِفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ فَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ"(١).

وقال رحمه الله: (والحديثُ قد ثبتَ في صحيح مسلم عن النبيّ ﷺ قال: " إذا بعتَ من أخيك ثمرةً فأصابتها جائحةٌ، فلا يحلُّ لك أن تأخذَ من مالِ أخيك شيئًا، بِمَ يأخذُ أحدُكم مالَ أخيه بغيرِ حقّ؟ "، والاعتبارُ يؤيّدُ هذا القولَ، فإنّ المبيعَ تَلفَ قبل تمكُّن المشتري من قبضِه، فأشبَهَ ما لو تَلفت منافعُ العينِ المؤجرةِ قبلَ التمكُّن مِن استيفائها) (٢).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٨/٣٠، ومجموعة الرسائل والمسائل له ٢٢٤/٥، وينظر مجموع الفتاوى له ١٥٥/٣٠ وَ ٢٧٠ وَ ٢٨٨.

(٢) المسائل الماردينية لابن تيمية ص ٢٠٧.

المسألة الثالثة: انفساخ الإجارة فيما مضى إذا تلفت العين المؤجرة أثناء الانتفاع بها.

تحرير محل النزاع.

اتفق فقهاءُ المذاهب الأربعة على أنَّ العينَ المؤجرة إذا تلفت أثناء الانتفاع بها فقد انفسخ عقدُ الإجارة فيما بَقِيَ من مدة العقد [١]، وخالفَ بعضُهم فقال: بجوازِ انفساخ ما مضى من العقد أيضا.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال رحمه الله: " وَإِنْ تَلِفَتْ الْعَيْنُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ الْمُدَّةِ دُونَ مَا مَضَى، وَفِي انْفِسَاخِهَا فِي الْمَاضِي خِلَافٌ شَاذٌّ " [٢].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

أنّ العينَ المؤجرة إذا تلفت أثناء الانتفاع بها فينفسخ عقدُ الإجارةِ بين الطرفين فيما بقِي من مدةِ العقد واستقبل، دون ما مضى منه وانتهى، وهذا قول الحنفية [٣] ومذهب المالكية [٤] والأظهر عند الشافعية [٥] ومذهب الحنابلة [٦] والظاهرية [٧] واختيار ابن تيمية.

---

(١) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١٨٤/٦، والفتاوى الهندية ٤٦١/٤، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص ٤٣٨، والحاوي الكبير للماوردي ٣٩٨/٧، والمبدع لابن مفلح ٤٤٠/٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٥/٣٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٩/٣٠، ومجموعة الرسائل والمسائل له ٢٢٥/٥.

(٣) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١٨٤/٦، وبداية المبتدي للميرغيناني ص ١٦٧، والبناية للعيني ٣٧٢/٩، وحاشية ابن عابدين ٥٠/٦ وَ ٧٥، والفتاوى الهندية لمجموعة من العلماء برئاسة البلخي ٤٦١/٤.

(٤) ينظر جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٤٣٨، والتوضيح لخليل ٢٠١/٧، ومواهب الجليل للحطاب ٤٣٢/٤، وشرح الزرقاني على خليل ٥٩/٧.

(٥) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٣٩٨/٧، والتهذيب للبغوي ٤٣٥/٤، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٢٦٤/١١.

(٦) ينظر المغني لابن قدامة ٣٣٦/٥، والمبدع لابن مفلح ٤٤٠/٤، وكشاف القناع للبهوتي ٢٧/٤.

(٧) ينظر المحلى لابن حزم ٥/٧.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾، **[الأنعام ١٦٤]**.

وجه الدلالة: أنّ ما كسبه المستأجرُ من المنافع خلال مدة معينة فعليه دفعه للمؤجر حتى هلاك العين، مما يدل على إمضاء عقد الإجارة فيما مضى واستقراره بالانتفاع، وعدم انفساخه فيما مضى عند هلاك العين أثناء الانتفاع بها [١].

الدليل الثاني.

الأحاديث الدالة على أن الأصل في أموال الناس الحرمة إلا بحق كحق الإجارة على المنافع، ومن ذلك :

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ... فَقَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا " [٢].

وجه الدلالة: أن الأصل أن مال المسلم محرم على أخيه المسلم إلا بحق، وما دام نال المؤجر أجرة العين المؤجرة بحق لانتفاع المستأجر بها، فلا يحق فسخ العقد فيما مضى[٣].

- عَن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ "[٤].

وجه الدلالة : أن الأصل في أموال الناس الحرمة، وأن استحقاق المال مرهون بقدر

---

(١) ينظر المحلى لابن حزم ٥/٧.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى، برقم ١٧٣٩.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم ٥/٧.

(٤) تقدم تخريجه.

استيفاء المنفعة، وعليه فإن المؤجر يستحق من المال بقدر ما استنفع المستأجر.

الدليل الثالث.

أنّ الفسخَ حادثٌ لوقوع هلكة العين، فلا يمكن أن يكون أثره فيما مضى إنما يقع الأثر بعد المؤثر فيما استقبل من الزمان [١].

الدليل الرابع.

اتفاق الفقهاء على أنه بموجب عقد الإجارة يستحق المؤجر أجرته، ولا تجب له حتى يستوفي المستأجرُ المنفعةَ شيئا فشيئا، فكلما انتفع المستأجر بالعين وجب قدر هذا الانتفاع للمؤجر، فإذا تلفت العين لسبب ما انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، وليس على المستأجر أن يدفع أجر ما تبقى من المدة، وعلى المؤجر إذا استلم كامل الأجرة أن يرد قدر ما بقي من مدة الإجارة بعد تلف العين للمستأجر [٢].

ونوقش: بعدم التسليم لوجود المخالف.

القول الثاني.

أن الإجارة تفسخ فيما مضى من العقد إذا تلفت العين المؤجرة أثناء الانتفاع بها، وهذا قول ضعيف لبعض الشافعية [٣] والحنابلة [٤].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

استدل القائلون بهذا القول بأن عقد الإجارة على جميع المنفعة خلال مدة معينة، فإذا تلفت العين خلال الانتفاع بها فإن العقد يفسخ فيما مضى وفيما بقي، لأن المؤجر لم يسلم

(١) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١٨٤/٦.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٦/٣٠.

(٣) ينظر التهذيب للبغوي ٤٣٥/٤- ٤٣٦ والمجموع للنووي مع التكملة ٧٤/١٥، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٢٦٤/١١.

(٤) ينظر الإنصاف للمرداوي ٤٤٦/١٤.

جميع المعقود عليه [١].

ونوقش: بعدم التسليم، فإن المعقود عليه من المنافع يتعدد ويتجزأ، فما انتُفع بها من هذه المنافع خلال مدة العقد فيلزمُ المستأجرَ أجرتُه ويستحقه المؤجر لتمكينه المستأجر من العين المؤجرة والانتفاع بها.

الدليل الثاني.

القياس على البيع، فإذا اشترى سلعتين وقبضهما ووجد بإحداهما عيبا، فله أن يرد المبيع كاملا أو يرد السلعة المعيبة ويسترد الثمن [٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بذلك، بل عليه أن يرد السلعة المعيبة دون السليمة.

الثاني : بأن هذا قياس مع الفارق، لأن المبيع الغاية منه تملك السلعة المبيعة ولا يتم إلا بالقبض، أم الإجارة فالغاية منها الانتفاع بمنافع العين مدة معينة، فإذا استلم المبيعَ ووجدَه معيبا فيثبت له خيار العيب فله الرد أو إمضاء البيع، أما إذا انتفع بمنافع العين ولو كانت معيبة أو هلكت خلال الانتفاع بها فعليه أجرة ما انتفع به، ويعد هذا إمضاء للعقد ورضا منه به، ويفسخ العقد فيما بقي من المدة إذا هلكت العين.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول المتضمن أن الإجارة لا تنفسخ فيما مضى من العقد، إذا هلكت العين أثناء الانتفاع بها، لقوة أدلته وموافقته لمقاصد الشريعة في إحقاق العدل وإيفاء الحقوق لأصحابها.

---

(١) ينظر التهذيب للبغوي ٤/٤٣٦.

(٢) ينظر روضة الطالبين للنووي ٣/٩٠.

بيان وجه الشذوذ.

لم يبيّن الشيخُ رحمه الله وجهَ الشذوذ في المسألة عند الحكم عليها، ولكن جريا على أصوله ومن مجموع كلامه، فإن القول الثاني يعد شاذا، لمخالفته نصوص الشارع ومقاصده من أن الإجارة تستقر بالقبض، وأن قبضها هو استيفاء المنافع المعقود عليها، وبناء على ما تم استيفاؤه فإنه يجب الوفاء بالأجرة حتى انعدام تلك المنافع بعيب أو هلاك العين المؤجرة، كما إن فسخ العقد فيما مضى ورد الأجرة للمستأجر، فيه ظلم للمؤجر الذي مكن المستأجر من العين ومنافعها، ومن أصول الشريعة تحريم الظلم عموما [١]، قال رحمه الله: " نقول: إذا تعطلت المنفعة في أثناء المدة أنه ينفسخ الإجارة فيما بقي من المدة، ويجب للماضي قسطه من الأجرة.. " [٢]، وقال: " وَتَعَطُّلُ بَعْضِ الْأَعْيَانِ الْمُسْتَأْجَرَةِ يُسْقِطُ نَصِيبَهُ مِنْ الْأُجْرَةِ كَتَلَفِ بَعْضِ الْأَعْيَانِ الْمَبِيعَةِ، مِثْلَ مَوْتِ بَعْضِ الدَّوَابِّ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَانْهِدَامِ بَعْضِ الدُّورِ، وَتَعَطُّلُ الْمَنْفَعَةِ يَكُونُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا تَلَفُ الْعَيْنِ كَمَوْتِ الْعَبْدِ وَالدَّابَّةِ الْمُسْتَأْجَرَةِ.

وَالثَّانِي زَوَالُ نَفْعِهَا بِأَنْ يَحْدُثَ عَلَيْهَا مَا يَمْنَعُ نَفْعَهَا، كَدَارٍ انْهَدَمَتْ وَأَرْضٍ لِلزَّرْعِ غَرِقَتْ أَوْ انْقَطَعَ مَاؤُهَا، فَهَذِهِ إذَا لَمْ يَبْقَ فِيهَا نَفْعٌ فَهِيَ كَالتَّالِفَةِ سَوَاءً لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ " [٣].

❁❁❁

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٦/٣٠.

(٢) جامع المسائل لابن تيمية (المجموعة الأولى) ٢٤٠/١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٩/٣٠.

المبحث الثالث

المسابقة

وتحته مسألة واحدة:

المســـــــــــألةالأولى: جواز اللعب بالنرد بلا عوض

المسألة الأولى: جواز اللعب بالنرد بلا عوض.

تصوير المسألة.

النَّرْدُ هو: " شَيْءٌ يُلْعَبُ بِهِ، فَارِسِيٌّ معرَّب وَلَيْسَ بِعَرَبِي " (١)، يقال: " وضَعَه أرْدشيرُ بنُ بابَكَ، ولهذا يقالُ له: النَّرْدَشيرُ " (٢)، وهي: لعبة تعتمد على الحظ، يُرمى فيها بالزهر المكعب والمرقط من كل جانب بنقاط والمعروف بالنرد، ومن أشهر أنواعها أن يكون لبعضها صندوق أو قاعدة توضع عليها الفصوص أو الحجارة، ويكون لكلِّ لاعبٍ منها عددٌ محدد، ثم يُرمى بينها بالنردِ، فيستولي كلُّ لاعبٍ على حجارةِ الآخر بحسبِ ما يأتي به النردُ من نقاط، وتُعرف لدى العامّةِ بالطَّاولة (٣).

والمرادُ به هنا هو: اللَّعِبُ بهذه اللُّعبة لمجرد المتعة، بلا عوض ولا جائزة من أي أحد.

تحرير محل النزاع.

نُقل إجماع الفقهاء على تحريم اللعب بالنرد بعوض وبغير عوض (٤)، وأجاز بعضهم اللعب به بلا عوض.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية رحمه الله: " اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِوَضٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ شَاذٌّ لَا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ " (٥).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤٢١/٣،

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٢٢/١.

(٣) ينظر النهاية لابن الأثير ١٧٩/٤، والقاموس الفقهي لأبي حبيب ص ٣٥٠، ومعجم لغة الفقهاء لقلعجي ص ٤٧٧.
وقد جاء في الأثر وصف للنرد: فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ الْكَعْبَتَيْنِ الْمَوْسُومَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُزْجَرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مِنَ الْمَيْسِرِ "، أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٤٣٤، وقال البيهقي في السنن الكبرى المحفوظ أنه موقوف ٢١٥/١٠، وصححه الألباني في الأدب المفرد ص ٤٨٨.

(٤) ينظر تفسير القرطبي ٣٣٩/٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٣/٣٢، وجامع المسائل لابن تيمية (المجموعة الرابعة) ١٤٠/١، والفتاوى الكبرى له ٤٧٤/٤، ومجموع الفتاوى له ٢٢٠/٣٢ وَ ٢٤٣-٢٤٥.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٣/٣٢.

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

تحريم اللعب بالنرد بلا عوض، وهذا مذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] والصحيح عند الشافعية [٣] ومذهب الحنابلة [٤] والظاهرية [٥] واختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، **[المائدة ٩٠-٩١]**.

وجه الدلالة: أن النرد من الميسر وإن لم يكن بعوض، وما كان من الميسر فهو ممّا يُوقع العداوةَ والبغضاءَ والصدَّ عن سبيل الله وذكره، ولا يسلم اللاعب به من الانشغال به واستغراقه فيه عن ما يجب عليه شرعا أو تجاه أهله أو ما هو أنفع له، وأن الإدمان عليه قد يجر إلى القمار المحرم إجماعا [٦].

ونوقش: بأنَّ العداوةَ والبغضاء قد تقع من أي شخص عند أي منافسة، وكذلك قد يقع الصدُّ عن سبيل الله في أي لعبة حتى لو كانت المسابقة في الخيل وهي مما شرعه الله، فالعبرة أن

---

(١) ينظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥٤٤/٨، وبدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/٥، والبناية للعيني ٢٤٩/١٢.

(٢) ينظر مدونة سحنون ١٩/٤، والرسالة للقيرواني ص ١٦٧، والفواكه الدواني للنفراوي ٣٤٩/٢.

(٣) ينظر الأم للشافعي ٢٢٤/٦، والحاوي للماوردي ١٧٨/١٧، وروضة الطالبين للنووي ٢٢٦/١١، ومنهاج الطالبين له ص ٣٤٥.

(٤) ينظر مسائل أحمد وابن راهويه ٤٧٠٤/٩، والإرشاد للبغدادي ص ٥٥١، والهداية للكلوذاني ص ٥٩٦، والكافي لابن قدامة ٢٧٣/٤.

(٥) ينظر المحلى لابن حزم ٥١٣/٧.

(٦) ينظر المقدمات لابن رشد الجد ٤٦٨/٣، وبدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/٥، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٦٠/٤.

هذه أمور أو صفات عارضة وخارجة عن حقيقة الحكم الأصلي، ولو وقعت في فعل مباح لكان محرما لأجلها لا لذات الفعل.

الدليل الثاني.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾، **[لقمان ٦]**.

وجه الدلالة: أن اللعب بالنرد والشطرنج ولو بلا عوض من اللهو الذي يضل به المسلم عن سبيل الله، وتوعد الله فاعله [(١)].

ونوقش: بأن كل ما اتخذ للإضلال به عن سبيل الله فإنه محرم، وهذا أمر عارض وخارجي ليس له علاقة بحقيقة لعب النرد، وليس الأمر مختصا به.

الدليل الثالث.

الأحاديث والآثار التي نصت على عموم تحريم اللعب بالنرد سواء بعوض أم بغير عوض، ومن ذلك:

- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ " [(٢)].

ونوقش: بأن نجاسة الخنزير موضع خلاف بين أهل العلم، وأما مسه باليد فلا يحرم بل هو مستقذر، فالنهي هنا محمول على الكراهة والتنزيه لا التحريم.

- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ " [(٣)].

---

(١) ينظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥٤٤/٨.

(٢) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدَشِيرِ، برقم ٢٢٦٠.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ واللفظ له، مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ، ١٣٩٥/٥، وأحمد في المسند ٢٨٧/٣٢، وأبو داود في سننه، بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْد، برقم ٤٩٣٨، وابن ماجه في سننه، بَابُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ، برقم ٣٧٦٢.

=

- عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَداً مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا [١].

ونوقش: بأن هذه الأحاديث ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة إما باللعب بالنرد على عوض كما جاء في بعض النصوص والروايات الأخرى -التي ستأتي-، لأنه قمار وميسر وهذا ما حرمه الله، وإما لأنها معللة بأوصاف خارجة عن ذات اللعب، كالصَّدِّ عن ذكر الله وإيقاع العداوة والبغضاء.

الدليل الرابع.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "... وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ " [٢].

وجه الدلالة: أنَّ غيرَ ما ذُكر في الحديث من اللهو فهو عبث لا فائدة ولا نفع فيه، والنرد لا شك أنه من هذا اللهو الذي لا طائل وراءه [٣].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحديث مختلف في صحته [٤].

= والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٨١/١٣، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ١١٤/١، وحسنه الألباني في الإرواء ٢٨٥/٨، والأرناؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه ٦٩١/٤.

(١) أخرجه مالك في الموطأ واللفظ له، مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ ١٣٩٥/٥، والبيهقي في الكبرى ٣٦٢/١٠.

وقد أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهذا أصح الأسانيد، وصححه الألباني موقوفا في الأدب المفرد ص ٤٨٨، وشعيب الأرناؤوط في تخريج شرح السنة للبغوي ٣٨٥/١٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له ٢٩٩/٤، وأحمد في المسند ٥٣٣/٢٨، والدارمي في مسنده ٧٨٧/٢، والترمذي في الجامع، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، برقم ١٦٣٧، وابن ماجه في سننه، بَابُ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، برقم ٢٨١٢.

والحديث حسنه الترمذي في الجامع ٢٢٦/٣، والسيوطي في الجامع الصغير ص ٩٤٩، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه من رواية عقبة بن عامر برقم ٢٢٨٥، والأرناؤوط ومن معه في تحقيقه للمسند ٥٣٣/٢٨.

(٣) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٦١/٤، والعناية للبابرتي ٦٤/١٠.

(٤) الحديث ضعفه بعض أهل العلم لاضطرابه ولأن في سنده مجهول، ومنهم ابن حزم في المحلى ٥٥/٩، والعراقي في تخريج =

الثاني: أن المراد في الحديث بالباطل أي لا نفع فيه [١]، كما هو النفع في الأنواع الثلاثة من اللهو والمذكورة في الحديث، وغاية ما في هذا ليس تحريم النرد وإنما كراهيته.

الثالث: أنّ الحديثَ ذُكر فيه حصرا ثلاثةُ أنواع من اللهو تعدُّ من الحق المضاد للباطل، وما سواها من اللهو فهو من اللهو الباطل والمحرم، وهذا -على فرض التسليم به- يلزم منه تحريم ما سوى ذلك من أنواع اللهو الثابتة والمشروعة بالسنة، سواء كانت في معنى هذه الأنواع الثلاثة أم لا كالسباق بالجمال والأحصنة والمصارعة ورمي القوس ونحو ذلك، ولا شك أن هذا لازم فاسد يدل على فساد الملزوم.

الدليل الخامس.

الإجماع عن الصحابة وغيرهم على تحريم اللعب بالنرد سواء كان بعوض أو بدونه [٢].

ونوقش: بأن الإجماع غير منعقد إذا كان لغير عوض لوجود المخالف لهم -كما سيأتي-.

الدليل السابع.

أن النرد مبني على مذهب الجَبْرِ في القدر [٣]، لأنه مبني على الحظ وليس لإرادة الإنسان فيه تأثير، ولذلك فهو يفسد الطبع والعقل، لاستغراق الإنسان في اللعب فيه وتأثره بما بني عليه من الجبر [٤].

= الإحياء ٣٥٣/٢، والألباني في ضعيف الترمذي برقم ١٦٣٧.

(١) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٦١/٤.

(٢) ينظر تفسير القرطبي ٣٣٩/٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٠/٣٢ وَ ٢٥٣، وجامع المسائل لابن تيمية (المجموعة الرابعة) ١٤٠/١، والفتاوى الكبرى له ٤٧٤/٤.

(٣) الجبر: هو مذهب الجبرية وهو قول فاسد مضاد لقول القدرية، حاصله نفي إرادة الإنسان، وأنه مجبورٌ لا محالةَ على فعلِه وليس له اختيارٌ مؤثر البتة، ينظر الملل والنحل للشهرستاني ٨٥/١، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ٦٨، والاستغاثة لابن تيمية ص ١٤٩.

(٤) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٥٩/٤، ومجموع الفتاوى له ٢٢٠/٣٢ وَ ٢٤٣، والاختيارات الفقهية لابن تيمية لدى تلاميذه لجاد الله ٥٧٧/١.

ونوقش: بأن هذا تعليل مستبعد وذكره بعضهم أنه من باب التظرف [١]، وإلا فإن كثيرا من الألعاب للحظ فيها نصيب كلعب الصبيان بالحصى، فالتسليم بأن هذه علة التحريم يستلزم تحريم كل لعبة كان للحظ فيها دورٌ؛ وهذا لازم فاسد.

القول الثاني.

جواز اللعب بالنرد بلا عوض، وهذا منسوب لبعض الصحابة والتابعين [٢]، وذهب بعض الشافعية إلى جوازه وهو قول ضعيف -كما ذهب بعضهم إلى كراهية اللعب به بلا عوض وبعضهم رأى كراهيته الشديدة [٣]-، وذهب إلى جوازه أيضا بعضُ المعاصرين [٤].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

أن الأصل في الأشياء والعادات والمعاملات الإباحة، والنرد يعد من جميع ذلك ومباح.

ونوقش: بعد التسليم لورود النص بتحريمه.

الدليل الثاني.

أن اللعب بالنرد بلا عوض، لعبة يحصل بها الترويح على النفس، وهذا مباح.

ونوقش: بعدم التسليم لورود النص بتحريمه.

---

(١) ينظر محاضرات الأدباء للأصفهاني ٨٢٨/١ وما بعدها.

(٢) وهو قول الصحابي عبد الله بن مغفل ﷺ؛ وعكرمة مولى ابن عباس والإمام الشعبي وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومُحَمَّد بن شهاب الزهري، وبعضهم ينكر نسبة بعض هذه الأقوال، ينظر التمهيد لابن عبد البر ٤٤٠/٢٤، والاستذكار له ٨/ ٤٦١، وبحر المذهب للروياني ٣٠٧/١٤، والمنتقى للباجي ٢٧٨/٧، والذخيرة للقرافي ٢٨٣/١٣.

(٣) ينظر الحاوي للماوردي ١٧٨/١٧، ونهاية المطلب للجويني ٢٠/١٩-٢١، وبحر المذهب للروياني ٣٠٧/١٤، والبيان للعمراني ١٣/ ٢٨٩، وروضة الطالبين للنووي ٢٢٦/١١، ونسب ابن تيمية الجواز لبعض الشافعية لأنهم لا يرونه من الميسر إذا لم يكن بعوض، ينظر مجموع الفتاوى ٢٤٣/٣٢.

(٤) كالقرضاوي في كتابه فقه اللهو والترويح.

الدليل الثالث.

أنَّ الأصلَ في أحكامِ الشريعة أنها معلَّلةٌ، والأصل في المعاملات والعادات أنها معقولة المعنى، ولذلك فإن النصوص الواردة في تحريم النرد محمولة على اللعب به بعوض، لأنه بذلك يكون من الميسر والقمار المحرم بالنص إجماعا [١]، ولقد اقترنت بعض النصوص المحرمة للنرد والواردة عن بعض الصحابة والسلف بذكر علة التحريم وهي كونه من الميسر، ومن المعلومِ أنَّ الميسرَ والقمارَ لا يكونان إلا بعوض، ولا شك أنَّ الميسرَ والقمار من أسبابِ العداوةِ والبغضاءِ والصّدّ عن سبيل الله، ومن ذلك ما ورد:

- عن عَبدِاللهِ بن عُمر ﷺ قَالَ: " النَّردُ مِن الميسِر " [٢].

- عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إيَّاكُم وهاتان الكَعبتان المؤْسُومَتان اللتان تُزْجَرَان زَجْراً فإنهما ميسِرُ العَجَم " [٣].

- عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: " النَّرْدُ أَوِ الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ " [٤].

- عَن رَبِيعَةَ بْنُ كُلْثُوم قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ فَقَالَ: "يَا أَهْلَ مَكَّةَ، بَلَغَنِي عَنْ رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَلْعَبُونَ بِلُعْبَةٍ يُقَالُ لَهَا: النَّرْدَشِيرُ -وَكَانَ أَعْسَرَ- قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾، وَإِنِّي أَحْلِفُ بِاللَّهِ: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ لَعِبَ بِهَا إِلَّا عَاقَبْتُهُ فِي شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ،

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٠/٣٢ وَ ٢٠٧/٣٤، والفروسية لابن القيم ص٢٤٥.

(٢) أخرجه الآجري في تحريم النرد ص ١٣١.
والأثر صححه الألباني في الإرواء ٢٨٧/٨، والأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم لمسند أحمد ٢٥٦/٣٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند مرفوعا ١٩٦/٤، والبخاري موقوفا عن ابن مسعود في الأدب المفرد ص ٤٣٤.
والحديث ضعفه ابن عدي في الكامل ٣٤٨/١، وابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ١٠٥٤/٢، وقال البيهقي في الكبرى أن المحفوظ منه أنه موقوف على ابن مسعود ٢١٥/١٠، وقد صححه موقوفا أيضا الألباني في الأدب المفرد بتحقيق الزهيري برقم ١٢٧٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له ٢٨٧/٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩١/٢.
والأثر قال عنه ابن كثير في إرشاد الفقيه ٤١٩/٢ أنه منقطع جيد وروي عنه من وجه آخر، وقال الزيلعي عن البيهقي في تخريج أحاديث الكشاف ١٣٣/١ بأنه مرسل له شواهد.

وَأَعْطَيْتُ سَلَبَهُ لِمَنْ أَتَانِي بِهِ" [١].

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يظهرُ لي –واللهُ أعلم– أنّ القولَ بأنَّ اللعبَ بالنردِ بلا عوض مكروهٌ –وقد يصل إلى الكراهية الشديدة– هو الأرجح جمعا بين الأدلة.

بيان وجه الشذوذ.

يعد القول الثاني بناء على قاعدة الشيخ رحمه الله – في الشذوذ – قولا شاذا لمخالفته عنده النصوص الثابتة والمتعددة والصريحة والدالة على عموم التحريم، كالأدلة التي أوردتها لأصحاب القول الأول، وقد نص الشيخ على التحريم وعلل ذلك في عدة مواطن من كتبه كتعليله بمخالفة الإجماع مثلا، وأن النرد ولو كان بلا عوض فإن فيه مفاسد ويُنهِكُ المسلمَ ويُشغله حتى يكونَ فيه مستغرقا فيصدَّ عن سبيل الله وذكره وما يجب عليه شرعا، وأنه يُوغِرُ الصدورَ ويجلبُ العداواتِ ويكثر فيه الكذب والحلف، وأنه مبني على مذهب الجبر ويؤدي الإدمان عليه إلى إفساد الطبع والعقل [٢].

إلا أن الذي يظهرُ لي سلامةُ حكمِ الشيخ بالشذوذ إذا سلمنا له بعموم الأدلة المحرمة، ولكنه معارضٌ بما ذُكر من أدلة القول الثاني والذي يترجح لي كراهة ذلك وأنه من اللهو الباطل، وبناء عليه فإن حكم الشيخ بالشذوذ ليس بسديد.

لأنّ التعليلَ بأنّ النردَ مبنيٌّ على الحظ مؤدٍ إلى تحريم كل لعبة مبنية عليه، وغالب الألعاب للحظ فيها نصيب، حتى الألعاب المعاصرة (كالورق) و(الدُومِينو) أو الالكترونية (كاللُّودُو).

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٤٣٥.

وجود إسناده الذهبي في المهذب ٤٢٢٧/٨، وحسن إسناده الألباني في الأدب المفرد برقم ١٢٧٥.

(٢) ينظر مثلا: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٨/٣٢ وَ ٢٢٠ وَ ٢٤٣/٣٢-٢٤٦ وَ ٢٥٣/٣٢، والرد على المنطقيين له ص ١٣٧، والفتاوى الكبرى له ٤٥٧/٤ وما بعدها، كما يمكن الرجوع لجميع المصادر المذكورة لابن تيمية في هذه المسألة.

وأما التعليل بكونه يؤدي إلى العداوة والبغضاء وإيغار الصدور والصّدِّ عن سبيل الله، فإن كل ذلك صفات خارجية عارضة وليست أصلية أو مختصة بالنرد، فمتى ما وُجدت في أي لعبة كانت محرمة لهذه الأسباب، والله تعالى أعلى وأعلم.

❁❁❁

المبحث الرابع

العطية

وتحته مسألة واحدة:

المســـــــــــألةالأولى: صحة عطية الوالد لبعض أولاده إذا مات ولم يسلمها.

المسألة الأولى: صحة عطية الوالد لبعض أولاده إذا مات ولم يسلمها.

تصوير المسألة.

العَطِيَّةُ: لغة هي من العطاء وأصلها أعطى، والعطية اسم لما يعطى والجمع عَطَايَا وأُعطِيَات، واسم الفاعل مُعطِي واسم المفعول مُعطَى، والمُعاطاة المناولة والتَّعَاطِي هو التناول [١].

واصطلاحا: هي النِّحْلَةُ وتطلق على الهبة أيضا، ويراد بها الشيء المُعطَى لشخص على جهة التبرع ليمتلكه من غير عوض ولا استحقاق [٢].

والمراد في المسألة هنا: هو ما يُمَلِّكُهُ الأبُ لأولاده الكبار من العطايا والهبات حال حياته ولكن لم يسلمه لهم أو يقبضوه منه حتى يمرض مرض الموت أو يموت.

تحرير محل النزاع.

اتفق العلماء على عدم مشروعية أن يُعطيَ الوالدُ عطيةً لبعض ولده ويفضلهم بها ويخصهم دون الآخرين، واتفقوا على عدم صحة هذه العطية إذا منحها الوالد لبعض أولاده الكبار ولم تقبضْ حتى مَرِضَ مَرَضَ الموتِ أو مات [٣]، إلا أن بعضهم خالف في صحتها.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابنُ تيمية رحمه الله: (لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْحَلَ بَعْضَ أَوْلَادِهِ دُونَ بَعْضٍ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: " اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ "، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ نَحَلَ بَعْضَ أَوْلَادِهِ، وَطَلَبَ أَنْ يَشْهَدَ فَقَالَ: " إنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ وَأَمَرَهُ بِرَدِّ ذَلِكَ "، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالْكَلَامِ وَلَمْ يُسَلِّمْ إلَى الْبَنَاتِ مَا أَعْطَاهُمْ حَتَّى مَاتَ أَوْ مَرِضَ مَرَضَ الْمَوْتِ، فَهَذَا مَرْدُودٌ

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور ٦٩/١٥، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ١٣١٢/١.

(٢) ينظر النهاية لابن الأثير ٢٩/٥، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٣٢٢/١، والقاموس الفقهي لأبي حبيب ص ٢٥٣.

(٣) ينظر التجريد للقدوري ٣٨٢٥/٨، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١١٣/٤، والبيان للعمراني ١١١/٨، والمغني لابن قدامة ٦٠/٦، والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢٧٢/٣.

بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ شَاذٌّ) [١].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

بطلانُ عطية الوالد لبعض أولاده الكبار إذا خصهم بها في حال صحته، ولم يقبضها المُعطى له حتى مَرِضَ مَرَضَ الموت أو مات المُعطِي، وهذا قول الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] والظاهرية [٦] واختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

عموم الأحاديث والآثار الدالة على وجوب العدل بين الأولاد وعدم مشروعية العطية والهبة لبعض الأولاد وخصهم بها دون بعض، ولزوم الرجوع فيها سواء حال الحياة أو الموت [٧]، ومن ذلك:

- عَنْ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٧/٣١ وَ ٣٠٨، والفتاوى الكبرى له ١٨٠/٤.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ٥٦/١٢، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٨٨/٧، وحاشية ابن عابدين ٤٤٤/٤.

(٣) ينظر الرسالة للقيرواني ص ١١٧، والمنتقى للباجي ٩٢/٦-٩٣، والفواكه الدواني للنفراوي ١٥٨/٢-١٥٩، والثمر الداني للأزهري ص ٥٥٢.

(٤) ينظر المهذب للشيرازي ٤٤٧/١، وبحر المذهب للروياني ٢٣٦/٧، والبيان للعمراني ١١١/٨، ونهاية المحتاج للرملي ٤١٥/٥-٤١٦.

(٥) ينظر المغني للموفق بن قدامة ٦٠/٥-٦١، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٦٨/١٧-٦٩، والإنصاف للمرداوي ٦٣-٦٩.

(٦) ينظر المحلى لابن حزم ٩٥/٨.

(٧) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١١٢/٤-١١٤، والمبسوط للسرخسي ٥٦/١٢، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٨٤/٤.

عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ "، قَالَ: لاَ، قَالَ: " فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ "، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ (١)، وفي روايةَ قَالَ له رَسُولُ اللهِ ﷺ: " فَارْجِعْهُ " (٢).

– عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رَحِمَهُ الله قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا لَآثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ " (٣).

– عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ نَحَلَهَا جُذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: " وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ مِنْ مَالِي جُذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَذَذْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخُوكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "، قَالَتْ: " يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الأُخْرَى؟ "، قَالَ: " ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً، فَوَلَدَتْ جَارِيَةً " (٤).

الدليل الثاني.

أن تخصيص بعض الأولاد بالعطية دون بعض يؤدي إلى التباغض والتشاحن والتحاسد

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، باب الإشهاد في الهبة، برقم ٢٥٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، باب الإشهاد في الهبة، برقم ٢٥٨٦، وقد جاء في بعض الروايات أن النبي رفض الشهادة على ذلك لكونه من الجور والظلم.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه واللفظ له، بَابُ مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ، برقم ٢٩٣، والبيهقي في الكبرى ٢٩٤/٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٦/٤، والطبراني في الكبير ٣٥٤/١١.
والحديث حَسَّنَ الجملة الأولى منه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٣٩٧/٣، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح ٢١٤/٥، والصنعاني في سبل السلام ١٤٠/٣، وضعفه الألباني في الإرواء برقم ١٦٢٨.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ برواية الشيباني، بَابُ: النُّحْلَى، برقم ٨٠٨، وعبدالرزاق في مصنفه ١٠١/٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨١/٤، واللالكائي في كرامات الأولياء ص ١٢٣.
والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير ١٤٣/٧، وابن حجر في الدراية ١٨٣/٢، والألباني في الإرواء ٦١/٦.

بينهم، ويجرّ أيضا إلى عقوق الوالد الذي فضَّل بعضهم على بعض في العطايا [١].

الدليل الثالث.

أن الهبة والعطية من الوالد لبعض الأولاد إذا لم تُقبضْ في حال الصحة حتى مَرِضَ المُعطِي والواهبُ مرضَ الموت أو مات، فإنها تأخذ حكم الوصية للوارث اتفاقا، ولا وصية لوارث فتبطل وتعود إرثا لجميع الورثة [٢].

الدليل الرابع.

أنّ الهبةَ والعطية عقدٌ جائز من جهة الموهوب والمُعطى له لا تنعقد إلا بالقبض، فإذا لم يقبضها فهي غير لازمة، وإذا مات أحد المتعاقدين قبل القبض فإنها تبطل أيضا وتستحيل ميراثا كالشركة والوكالة [٣].

الدليل الخامس.

الإجماعُ على عدم جواز تخصيص بعض الأولاد بعطية دون غيره، لا سيما في مرض الموت أو أن يوصيَ له بعد الموت لكونه وارث، فإذا أعطاه ولم تقبضْ الهبةُ حتى مرض مرضا مخوفا أو مات الوالد المُعطي وَجَبَ ردُّها وأصبحت ميراثا للورثة، ولم يجزْ تنجيز الهبة وتنفيذ الوصية إلا بإذن الورثة [٤].

القول الثاني.

صحة عطية الوالد لبعض أولاده إذا لم يستلمها الأولاد حتى مرض الوالد مرض الموت أو

---

(١) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٧٠/٤، و تحفة المحتاج لابن حجر ٣٠٧/٦-٣٠٩.

(٢) ينظر الأم للشافعي ١٠٩/٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٧/٣١، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٨٤/٤.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة ٤٣/٦، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٦٨/١٧-٦٩.

(٤) ينظر التجريد للقدوري ٣٨٢٥/٨، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١١٣/٤، والبيان للعمراني ١١١/٨، والمغني لابن قدامة ٦٠/٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٧/٣١ وَ ٣٠٨-٣٠٩ وَ ٣١٨، والفتاوى الكبرى له ١٨٠/٤، والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢٧٢/٣

مات، وهذا قول القاضي مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى [١] رحمه الله [٢].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

أنّ الأبَّ إذا وهب ولده الكبير هبة فهي لازمة ومنعقدة، قياسا على هبة الأب لولده الصغير الذي يقوم والده مقام الولد في القبض [٣].

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق المؤثر، لأن الأبَّ يقوم مقام ولده الصغيره في القبض لصغره، أما الكبير فيقبض ماله بنفسه، ومثاله لو اشترى الولد الكبير شيئا وقبضه أبوه فإنه لا يعد قبضا إلا بوكالة.

الدليل الثاني.

أنّ الهبةَ عقدٌ لازم للواهب فإذا وهب بعض ولده انعقدت الهبة ولزمت ولو لم يقبضها الموهوب له، كالوقف والوصية، فإذا أوقف المُوقف وأوصى الموصي لزم العقد، ولا يفتقر ذلك إلى قبض الموقوف عليه ولا المُوصَى له [٤].

الدليل الثالث.

أنه يجوز التفاضل في الهبة بين الأولاد، ولو لم تقبض حتى مات الوالد الواهب، كالوقف

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ولد سنة نيف وسبعين وتوفي سنة ١٤٨هـ، تابعي ومفتي وفقيه وقاضي الكوفة، وأحد رواة الحديث النبوي كان محل الصدق سيء الحفظ، وقيل عنه أفقه أهل الدنيا، مات أبوه وهو صغير ولم يأخذ عنه وأخذ عن الشعبي وعطاء وأخذ عنه شعبة والثوري وابن عيينة، ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤١/٦، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣١٠/٦.

(٢) وهو أيضا لازم قول أبي ثور وبعض المالكية وغيرهم ممن قال بصحة الهبة وانعقادها ولو لم يقبضها الموهوب لأنها عقد لازم، ينظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف الأنصاري ص ٤٦ وَ ٤٨، والتفريع في الفقه المالكي لابن الجلاب، والمبسوط للسرخسي ٥١/١٢-٥٢ وَ ٦١، وتبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي ٩١/٥، والبناية للعيني ١٦١/١٠.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي ٥١/١٢.

(٤) ينظر الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٢٧٤/٦.

على بعضهم بما لا يزيد عن الثلث.

ونوقش الدليل الثاني والثالث: بأن هذا قياس مع الفارق المؤثر، فالوقف إخراج لما يملكه تبرعا لوجه الله ولا يجوز لأحد الورثة حال حياة المُوقف إلا بمسوّغ شرعي كالحاجة لذلك، أما الوقف على أحد الورثة بعد وفاة المُوقِف فإن له حكم الوصية للوارث، والوصية تمليك أيضا لغير الورثة لوجه الله على الصحيح فإنه لا وصية لوارث، كما دلت النصوص على وجوب العدل بين الأولاد في العطية [١].

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول، لقوة أدلته وصراحتها وموافقتها لمقاصد الشريعة.

بيان وجه الشذوذ.

كما يتضح من حكم الشيخ ابن تيمية السابق بالشذوذ على القول الثاني؛ أنّ شذوذَه معلّلٌ بمخالفته النص الصريح بإقامة العدل في العطايا بين الأولاد، والنهي عن تفضيل أحدهم بعطية، والأصل في النهي أنه يقتضي الفساد، ولذلك كان الاتفاق بين العلماء مبني على هذا النص بردِّ العطية التي لم تقبض حتى مات المعطي لها، ودعم الشيخ هذا التعليل في مواطن أخرى بأن هذه العطية لها حكم الوصية بعد الموت ولا وصية لوارث، كما إن تخصيص بعضهم بالعطايا يسبب التشاحن بين الأولاد وعقوق والديهم وهذا منهي عنه قطعا، وقد أجاب حينما سئل: " عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِأَوْلَادِهِ بِسِهَامٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ بِذَلِكَ فَهَلْ تَنْفُذُ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ؟ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ تَخْصِيصُ بَعْضِ أَوْلَادِهِ بِعَطِيَّةٍ مُنَجَّزَةٍ.

وَلَا وَصِيَّةَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَا أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِشَيْءٍ فِي ذِمَّتِهِ: وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ تَنْفِيذُهُ بِدُونِ

(١) ينظر الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٢٧٤/٦، والمغني لابن قدامة ٤٢/٦، والبناية للعيني ١٦١/١٠.

إجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ الشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةً يُعِينُ بِهَا عَلَى الظُّلْمِ، وَهَذَا التَّخْصِيصُ مِنْ الْكَبَائِرِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّارِ، حَتَّى قَدْ رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَالْمُتَسَبِّبِ فِي الشَّحْنَاءِ وَعَدَمِ الِاتِّحَادِ بَيْنَ ذُرِّيَّتِهِ، لَا سِيَّمَا فِي حَقِّهِ، فَإِنَّهُ يَتَسَبَّبُ فِي عُقُوقِهِ وَعَدَمِ بِرِّهِ " [1].

❁❁❁

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٣٧٠.

المبحث الخامس

الفرائض

وتحته أربع مسائل:

المســـــألةالأولى: توريث المسلم من الكافر.

المســـألةالثانيـــة: توريث النصراني من ابنته المسلمة.

المســـألةالثالثـــة: توريث ولد الملاعن من أبيه.

المســـألةالرابعـــة: عدم وقوع العتق إلا إذا أريد به وجه الله.

المسألة الأولى: توريث المسلم من الكافر المشرك.

تحرير محل النزاع.

اتّفق الفقهاءُ على أنّ المسلمَ لا يرثُ الكافرَ [١]، وخالف بعضهم فقال: بتوريثه من الكافر والمشرك.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية رحمه الله: ".. فَأَمَّا مِيرَاثُ الْمُسْلِمِ مِنْ الْكَافِرِ فَفِيهِ الْخِلَافُ الشَّاذُّ " [٢].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم مشروعية توريث المسلم من الكافر والمشرك، وهذا قول الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] والظاهرية [٧] واختيار ابن تيمية.

---

(١) ينظر الإفصاح لابن هبيرة ٦٧/٣، والمعونة للبغدادي ص ١٦٥٠، والمنتقى للباجي ٢٥٠/٦، والبيان للعمراني ١٦/٩، والمغني لابن قدامة ٣٦٧/٦، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٣٠/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٤٣/١٥.

والشيخ يرى شذوذ ذلك بين المسلم والكافر أو المشرك، أما الذمي فقد ذهب رحمه الله في آخر حياته إلى أن المسلم يرث الكافر الذمي ولا عكس؛ لأن مدار الإرث عنده على النصرة، وأهل الذمة تجب نصرتهم، ينظر اختيارات ابن تيمية المذكورة في كتاب العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ٣٣٧-٣٤٠، وكذلك نسبه ابن القيم له في أحكام أهل الذمة ٨٥٤/٢، ونقله عنه المرداوي في الإنصاف ٣٤٥/٧، وينظر أيضا مجموع الفتاوى ٢١٠/٧، والمستدرك على مجموع الفتاوى لابن قاسم ١٢٩/٤، وتسهيل الفرائض لابن عثيمين ص٣١.

(٣) ينظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧٥/٤-٧٦، والتجريد للقدوري ٣٩٦١/٨، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٠/٦.

(٤) ينظر التفريع لابن الجلاب ٣٨٨/٢، والنوادر والزيادات للقيرواني ٥٠٨/١٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٣/٨.

(٥) ينظر بحر المذهب للروياني ٣٩٧/٧، والبيان للعمراني ٩/ ١٦، وتحفة المحتاج لابن حجر ٤١٥/٦.

(٦) ينظر الشرح الكبير لابن قدامة ٢٦٦/١٨، والمبدع لابن مفلح ٤١٠/٥، والإنصاف للمرداوي ٢٦٥/١٨.

(٧) ينظر المحلى لابن حزم ٣٣٧/٨، والمجموع للنووي مع التكملة ٢٣٧/١٩.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول (١).

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ " (٢).

الدليل الثاني (٣).

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى " (٤).

الدليل الثالث.

أن الله جعل الولاية بين المؤمنين دون الكافرين فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، **[التوبة ٧١]**، وقال عن الكفار: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، **[الأنفال ٧٣]**، وقطع الموالاة بين المؤمنين والكافرين فقال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا﴾، **[النساء ١٤١]**، وقال تَعَالَى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا.. ﴾، **[الأحزاب ٦]**، وإن من الولاية التوارث بين المسلمين، أما الكفار فقد قطع الله أسباب الولاية فيما بينهم وبين المسلمين فلا نرثهم ولا يرثوننا (٥).

---

(١) ينظر المعونة للبغدادي ص ١٦٥٠.

(٢) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، برقم ١٦١٤.

(٣) ينظر النوادر والزيادات للقيرواني ٥٠٨/١٤.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه واللفظ له ٨٤/١، وأحمد في المسند ٢٤٥/١١، وابن ماجه في سننه، باب ميراث الولاء، برقم ٢٧٣١.

والحديث حسنه ابن عدي في الكامل ١٥٤/٦، وابن عبدالبر في الاستذكار ٣٧٢/٤، وحسنه لغيره محقق كتاب مسند أحمد ٢٤٥/١١، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم ١٧١٩.

(٥) ينظر المغني لابن قدامة ٣٦٧/٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤٤٢/١٥-٤٤٣.

القول الثاني.

مشروعية توريثِ المسلم من الكافر ، وهذا رأي منسوب لبعض الصحابة والتابعين، كمعاوية بن أبي سفيان ﷺ وسعيد بن المسيب رحمه الله، وبعضهم قيده بالكافر الذمي [١].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى " [٢].

وجه الدلالة: أن في الإرث نوع ولاية، وهذه الولاية لا تثبت للكافر على المسلم لدنو حاله بسبب كفره، أما المسلم فيستحق الإرثَ من الكافر لعلوِّ ديانته الإسلام [٣].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث مختلف في صحته [٤].

الثاني: أن هذا تعليل ضعيف لا يرد به عموم النص الصحيح الصريح بمنع التوارث بين المسلم والكافر.

---

(١) وهو قول منسوب لعمر بن الخطاب ومعاوية ومعاذ بن جبل ﷺ، ونُسب أيضا لابن المسيب ومُحَمَّد بن الحنفية وعلي بن الحسين بن علي ومسروق والشعبي وعبدالله بن معقل والنخعي ويحيى بن يعمر وإسحاق رحمهم الله، ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٧٩/٨، والمبسوط للسرخسي ٣٠/٣٠، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٣٧/٤، والمغني لابن قدامة ٣٦٧/٦ وقد نفاه ابن قدامة عن بعضهم، وأثبته ابن حزم لمعاوية ﷺ؛ ينظر المحلى ٣٣٧/٨، وأخرجه عنه سعيد بن منصور في سننه ٨٦/١.

(٢) أخرجه الروياني في مسنده واللفظ له ٣٧/٢، وخليفة بن خياط في مسنده ص ٤١، والدارقطني في سننه ٣٧١/٤، والبيهقي في الكبرى ٣٣٨/٦.

والحديث جود إسناده ابن الملقن في شرح البخاري ٨٥/١٠، وابن كثير في إرشاد الفقيه ١٦٨/٢، وصححه ابن حجر في الفتح ٣٤/١، وحسنه لغيره الألباني في الإرواء بلفظ مطول ١٠٦/٥.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٠.

(٤) الحديث اختلف فيه كلام ابن الملقن وابن حجر فقد صححاه كما هو بالهامش رقم (٢) ، ثم قد ضعفه ابن الملقن مرفوعا وموقوفا في تحفة المحتاج ٣١١/٢ وَ خلاصة البدر المنير ٣٦٢/٢، وأما ابن حجر فقد ضعفه في التلخيص الحبير ١٤٦٨/٤، كما ضعفه الشوكاني في النيل ١٥٥/٧ وقال: في إسناده مقال.

الدليل الثاني.

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ بنُ جَبِل ﷺ بِالْيَمْنِ، فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَاهُ مُسْلِمًا، فَقَالَ مُعَاذٌ: (إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ")، فَوَرَّثَهُ [(١)].

وجه الدلالة: أن الإسلام يزيد من حق من أسلم ولا ينقصه، فلذلك يرث المسلم من قريبه الكافر ولا يرث الكافر منه، ولو نقص حقُّ المسلم لعارض هذا الحديثَ ولكان فيه نفور عن دين الله، فلا يجوز أن لا تصير أموال الكافرين للمسلمين إرثا، بينما لو مات المسلم بين الكفار لصارت أمواله إليهم قهرا [(٢)].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث بهذا اللفظ لا يصح لانقطاع سنده [(٣)].

الثاني: أن معنى قوله: " يزيد ولا ينقص "، أحد أمرين:

١- " إِنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ بِمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يَنْقُصُ بِالْمُرْتَدِّينَ.

٢- أَنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ بِمَا يُفْتَحُ مِنَ الْبِلَادِ " [(٤)].

ويؤيد هذه المعاني ما ورد من رواية أخرى عن أبي أمامة الباهلي ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إِنَّ اللهَ اسْتَقْبَلَ بي الشامَ، ووَلَّى ظَهْرِيَ اليَمَنَ وقالَ لِي: يا محمدُ إِنِّي جعلْتُ لكَ ما تُجَاهَكَ غنيمَةً

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له ٢٨٤/٦، وأحمد في المسند ٣٣١/٣٦، وأبو داود في سننه، باب هل يرث المسلم الكافر؟، برقم ٢٩١٢.

والحديث سكت عنه أبو داود عند تخريجه في سننه فهو صالح ٥٨٣/٤، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ٣٨٣/٤، وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج ٣١١/٢، وصححه السيوطي في الجامع الصغير برقم ٣٠٤٨.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٠، وبحر المذهب للروياني ٣٩٧/٧، والمغني لابن قدامة ٣٦٧/٦.

(٣) والحديث ضعفه البيهقي في الكبرى لانقطاعه ٢٥٥/٦، وحكم ببطلانه الجورقاني في الأباطيل ١٩٥/٢، وابن الجوزي في الموضوعات ٥٣٧/٣، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ١١٢٣.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٧٩/٨.

ورِزْقًا، وما خَلْفَ ظَهْرِكَ مَدَدًا، ولا يَزالُ الإِسلامُ يَزيدُ ويَنقُصُ الشِّرْكُ وأَهْلُهُ، حتّى تَسِيرَ المَرْأتانِ لا تَخْشيَانِ إِلَّا جَوْرًا، والَّذِي نفْسِي بِيدِهِ لا تَذهبُ الأيامُ والليالِي حتى يَبلُغَ هذا الدِّينُ مبْلَغَ هذا النَّجْمِ " (١).

الدليل الثالث.

لا شك أن في الزواج نوع ولاية ومحبة، ومع ذلك يجوز للمسلم أن يتزوج الكافرة الكتابية ولا يجوز للكافر الكتابي أن يتزوج المسلمة، ويقاس عليه الإرث فيجوز للمسلم أن يرثَ الكافرَ بلا عكس (٢).

ونوقش: بعدم التسليم، لأن الأصل انقطاع التوارث للنص الوارد، ولانقطاع الموالاة بين المسلمين والكافرين للنصوص المتضافرة، أما نكاح الكتابية فهو مستثنى بموجب النص لنوع من الكفار فقط وهم أهل الكتاب وليس لعموم أهل الديانات الكفرية، فلا يمكن القياس عليه والاستثناء من النص المانع من التوارث بناء على هذه العلة الضعيفة.

كما إن الزواج يوجب الميراث إلا لمانع، ومن الموانع اختلاف الدين والرق، فإن العبد يتزوج الحرة ولكنه لا يرثها.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح جليا هو القول الأول لصراحة النصوص الصحيحة المانعة من توريث المسلم من الكافر وسلامتها من المعارضة.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٩٢/١.

والحديث حكم بغرابته أبو نعيم في الحلية ١١٤/٦، وحكم بإرساله ابن عساكر في تاريخه ٣٩٣/١ وذلك من وجه آخر عن جبير بن نفير، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ١٧١٦، وأثبته في السلسلة الصحيحة، ثم تبين له ضعفه لجهالة في السند فضعفه ونقله إلى السلسلة الضعيفة برقم ٥٨٤٨، ينظر كتاب تراجعات الألباني لأبي الحسن برقم ٢٤.

(٢) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٤٠٩/١٦، وبحر المذهب للروياني ٣٩٧/٧.

بيان وجه الشذوذ.

حكم الشيخ رحمه الله بشذوذ القول الثاني لمعارضته النص الصحيح الصريح المانع من توريث المسلم من الكافر أو المشرك، ومخالفة الحق الثابت بالنص الشرعي يعد شذوذا عند الشيخ رحمه الله بناء على قاعدته، وقد علل هذا أيضا بأن القول بالتوريث مخالف لمقصد الشارع أيضا من انقطاع الموالاة الظاهرة بين المسلمين والمشركين، قال رحمه الله: " الثَّالِثُ أَنَّ آيَةَ الْأَنْفَالِ [١] ذَكَرَ فِيهَا الْأَوْلَوِيَّةَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ الْمُوَالَاةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ أَيْضًا، فَهِيَ دَلِيلٌ ثَانٍ وَهَاتَانِ الْآيَتَانِ تُفَسِّرَانِ الْمُطْلَقَ فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ، وَيَكُونُ هَذَا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ: ﴿لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ﴾ مُوَافِقًا لَهُ.. " [٢]، وقال رحمه الله: " وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُنَافِقِ الزِّنْدِيقِ الَّذِي يَكْتُمُ زَنْدَقَتَهُ هَلْ يَرِثُ وَيُورَثُ؟، عَلَى قَوْلَيْنِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرِثُ وَيُورَثُ وَإِنْ عُلِمَ فِي الْبَاطِنِ أَنَّهُ مُنَافِقٌ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ الْمِيرَاثَ مَبْنَاهُ عَلَى الْمُوَالَاةِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى الْمَحَبَّةِ الَّتِي فِي الْقُلُوبِ " [٣].

---

[١]) آية الأنفال والتي قبلها هي قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (٧٣) }.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٤٤٢-٤٤٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٢١٠.

المسألة الثانية: توريث النصراني من ابنته المسلمة.

تحرير محل النزاع.

أجمع العلماءُ على عدمِ توريثِ الكافرِ من المسلمِ، واتفقوا على أن النصراني يرثُ ويُوَرِّثُ النصراني [١]، وخالف بعضهم فقال بتوريث النصراني من ابنته المسلمة.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية: " إذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إلَّا خِلَافٌ شَاذٌّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي النَّصْرَانِيِّ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ، كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ يَرِثُهَا، وَهُمَا قَوْلَانِ شَاذَّانِ " [٢].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم مشروعية توريث النصراني من ابنته المسلمة بناء على أن الكافر لا يرث المسلم إجماعا، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] والظاهرية [٧] واختيار ابن تيمية.

---

(١) ينظر المعونة للبغدادي ص ١٦٥٠، والمبسوط للسرخسي ٥٨٦/٧، والبيان للعمراني ١٦/٩، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٣٦/٤، والمغني لابن قدامة ٣٦٧/٦، والإقناع لابن القطان /١٦٦، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٣٠/٣، وتحفة المحتاج لابن حجر ٤١٥/٦، بل حتى الإمامية وافقوا أهل السنة في ذلك، ينظر وسائل الشيعة للحر العاملي ١١/٢٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦/٣٢، والفتاوى الكبرى له ١٣٠/٣.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٠، وبدائع الصنائع للكاساني ١٣٨/٧، وتبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي ٢٤٠/٦.

(٤) ينظر التفريع لابن الجلاب ٣٨٨/٢، والنوادر والزيادات للقيرواني ٥٠٨/١٤، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٣٦/٤.

(٥) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٧٩/٨، وبحر المذهب للروياني ٣٩٧/٧، والبيان للعمراني ١٦/٩، وتحفة المحتاج لابن حجر ٤١٥/٦.

(٦) ينظر المغني لابن قدامة ٣٦٧/٦، والإنصاف للمرداوي ٢٦٥/١٨، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٦٤٧/٤.

(٧) ينظر المحلى بالآثار لابن حزم ٣٣٧/٨.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

الأحاديثُ الدالَّةُ صراحةً على عدم توريث الكافر من المسلم، ومنها:

– عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ " (١).

– عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى " (٢).

الدليل الثاني.

الإجماعُ على عدمِ توريث الكافر من المسلم (٣).

الدليل الثالث.

أنَّ الميراثَ مبناهُ على الولاية، وقد الله جعل الولاية بين المؤمنين دون الكافرين فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، **[التوبة ٧١]**، وقال عن ولاية الكفار لبعضهم: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، **[الأنفال ٧٣]**، وقال تعالى عن قطع الموالاة بين المؤمنين والكافرين: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا﴾، **[النساء ١٤١]** (٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر المعونة للبغدادي ص ١٦٥٠، والبيان للعمراني ١٦/٩، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٣٦/٤، والمغني لابن قدامة ٣٦٧/٦، والإقناع لابن القطان /١٦٦، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٣٠/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٢، وتحفة المحتاج لابن حجر ٤١٥/٦.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة ٣٦٧/٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤٤٢/١٥-٤٤٣.

القول الثاني.

مشروعيةُ توريث النصراني من ابنته المسلمة، وهو قول نسبه ابن تيمية لبعض السلف [١].

أدلة القول الثاني.

يُمكن أن يُستدلَّ لهذا القول بأنَّ المسلمَ يرثُ الذميَّ في قول بعضهم [٢]، وكذلك النصراني الذمي إذا كان أباً وماتت ابنتُه، فإنه يستحقُّ أن يرثَها لقرابته لها وَلِذِمِّيَّتِه، فإنه أولى الناس بها لأبوته، وحتى لا يُكرِهَا على ترك الإسلام بحجة انقطاع التوارث بينهما.

ويُناقش: بأن كل هذه اعتبارات ملغاة، فإن الشارع قطع الموالاة والتوارث بين المؤمنين والكافرين.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح جليا هو القول الأول، لصراحة أدلته في منع التوارث بين الكافر والمسلم وسلامتها من المعارضة.

بيان وجه الشذوذ.

يتضح جليا أنَّ حكمَ الشيخ على القول الثاني بالشذوذ متوافقٌ مع المسألة السابقة لهذه المسألة، لمخالفة هذا القول لصريح السنة النبوية الصحيحة، والذي انعقد عليه إجماعُ الفقهاء.

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦/٣٢، والفتاوى الكبرى له ١٣٠/٣.

ولم أقف حسب اطلاعي على من قال بهذا القول ولا من ذكره غير ابن تيمية، إلا قريبا منه أنه يستحق الميراث إذا أسلم الكافر الوارث بعد موت المورث وقبل تقسيم التركة، وهو رواية لأحمد، ينظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٣٧/٤، وكشاف القناع له ٤٨٦/١٠.

(٢) ينظر البحر الرائق لابن نجيم ٥٧١/٨، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٣٦/٤، وبحر المذهب للروياني ٣٩٧/٧، والمغني لابن قدامة ٣٦٧/٦.

المسألة الثالثة: توريث ولد الملاعن من أبيه.

تحرير محل النزاع.

اتّفق أهلُ العلم على أنّ التوارثَ لا ينقطع عن ولد الملاعنة من جهة أمه، ولكنه ينقطع من جهة أبيه [١]، وقال بعضهم بتوريثه.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية رحمه الله: " وَابْنُ الْمُلَاعَنَةِ عِنْدَ الْجَمِيعِ إلَّا مَنْ شَذَّ، لَيْسَ بِوَلَدٍ فِي الْمِيرَاثِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ وَلَدٌ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ والمحرمية " [٢].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم مشروعية التوارث بين الأب الملاعن وبين ولده الذي لاعن عليه ونفاه، وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين [٣] وقول الجماهير من الحنفية[٤] والمالكية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة [٧] واختيار ابن تيمية.

---

(١) ينظر الإشراف لابن المنذر ٣٥٢/٤، والمغني لابن قدامة ٣٤٠/٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٩/٣٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٨٠/٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٢١/٧.

وقال في موطن آخر في مجموع فتاويه ١٣٩/٣٢ حاكيا الاتفاق على انقطاع التوارث بين ولد الملاعنة وأبيه: " وَبِنْتُ الْمُلَاعَنَةِ لَا تُبَاحُ لِلْمَلَاعِنِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ وَلَيْسَ فِيهِ إلَّا نِزَاعٌ شَاذٌّ؛ مَعَ أَنَّ نَسَبَهَا يَنْقَطِعُ مِنْ أَبِيهَا وَلَكِنْ لَوْ اسْتَلْحَقَهَا لَلَحِقَتْهُ وَهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ ".

(٣) ينظر المصنف لابن أبي شيبة ٣٧٠/٧، فقد نقله عن علي وابن مسعود وابن عمر ﷺ.

(٤) ينظر البحر الرائق لابن نجيم ٥٧٤/٨، وحاشية ابن عابدين ٧٧٦/٦، والفتاوى الهندية ٤٥٢/٦.

(٥) ينظر المدونة لسحنون ٥٩٥/٢-٥٩٦، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد ١٤٨/٣، والتاج والإكليل للمواق ٦٠٦/٨.

(٦) ينظر الأم للشافعي ٢٤١/٨، والحاوي الكبير للماوردي ٣٥٤/١٠، وأسنى المطالب للأنصاري ٢٠/٣.

(٧) ينظر المغني لابن قدامة ٣٤٠/٦-٣٤٢، وشرح الزركشي ٥١٣/٤، والمبدع لابن مفلح ٣٣١/٥.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

الأحاديث الدالة على أن ولد الملاعنة يلحق بأمه وبناء عليه هي من ترثه دون أبيه، ومن ذلك:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ " (١).

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا " (٢).

- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الْمَرْأَةُ تَحْرِزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي تُلَاعِنُ عَلَيْهِ " (٣).

- عن عبد الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: "كَتَبْتُ إِلَى أَخٍ لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَسْأَلُهُ: لِمَنْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ الْمُلاعَنَةِ؟، قَالَ: قَضَى بِهِ لأُمِّهِ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ "(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، باب ميراث الملاعنة، برقم ٦٧٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، باب ميراث ابن الملاعنة، برقم ٢٩٠٨، والبيهقي في الكبرى ٥٨٩/١٢.
والحديث سكت عنه أبو داود فهو صالح، وحسنه ابن حجر في الفتح ٣٢/١٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٢٩٠٧، وحسنه الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم على سنن أبي داود ٥٣٣/٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند واللفظ له ٣٩٢/٢٥، وابن ماجه في سننه، بَاب تُحرز الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ، برقم ٢٧٤٢، وأبو داود في سننه، باب ميراث ابن الملاعَنَةِ، برقم ٢٩٠٦، وسكت عنه فهو صالح.
والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى ٢٧٥/٨، والبيهقي في الخلافيات ١٩٥/٥، وابن القيم في تهذيب السنن ١١٥/٨، والألباني في ضعيف أبي داود برقم ٢٩٠٦.

(٤) أخرجه الثوري في الفرائض واللفظ له ص ٣٩، وعبدالرزاق في مصنفه ١٢٣/٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٦، والدارمي في مسنده ٩٧٢/٢.
والحديث حسنه ابن القيم في تهذيب السنن ١١٦/٨، وابن حجر في الفتح ٣٢/١٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود إذا كان الرجل الذي من بني زريق من الصحابة ٢٦٣/٨؛ طبعة غراس.

ونوقش: بأن الحديث الأول لا يدل صراحة على توريث ابن الملاعن من أمه فضلا عن أن يدل على التوارث بينه وبين أبيه، أما الأحاديث الأخرى فلا تخلو أسانيدها من مقال.

الدليل الثاني.

الإجماع على أن ولد الملاعنة لا يرث ولا يورث من جهة أبيه [(١)].

الدليل الثالث.

أن الملاعن قد نفى تماما نسب هذا الولد عنه باللعان والأيمان المغلظة التي توجب حرمة الملاعنة على الدوام، فكيف يتم إلحاقه بأبيه في جهة الإرث، فإن في هذا ظلم للوارث والمورِّث.

القول الثاني.

مشروعية التوارث بين ولد الملاعن والورثة من جهة الأبوة، وهذا قول نُسب لبعض التابعين[(٢)] وبعض الشافعية [(٣)].

أدلة القول الثاني.

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بالدليل الآتي:

---

(١) ينظر الإشراف لابن المنذر ٣٥٢/٤، والمغني لابن قدامة ٣٤٠/٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٩/٣٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٨٠/٦.

(٢) وهو قول نُسب لإبراهيم النخعي لأنه ألحق أبن الملاعنة بأبيه بعد موت أمه، ينظر المصنف لابن أبي شيبة ٣٧٠/٧، وقد ورد عنه أيضا أنه حكم بأن ميراثه لأمه؛ فلعله رجع عنه أو أراد بلحوق ابن الملاعن بأبيه بعد موت أمه أمرا آخر، ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٣/٦.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ٣٥٧/٥: " وَشَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ: الْمَوْلُودُ لِلْفِرَاشِ لَا يَنْفِيهِ اللِّعَانُ الْبَتَّةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ »، وَإِنَّمَا يَنْفِي اللِّعَانُ الْحَمْلَ، فَإِنْ لَمْ يُلَاعِنْهَا حَتَّى وَلَدَتْ لَاعَنَ لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ فَقَطْ، وَلَا يَنْتَفِي وَلَدُهَا مِنْهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، وَاحْتُجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، قَالَ: فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَدٌ فَهُوَ وَلَدُهُ.. "، ولازم هذا الكلام أنه إذا لاعن بعد وضع الحمل فإن الولد يلحق الملاعن في النسب والتوارث، إلا أني لم أجد لابن حزم كلاما في عدم انقطاع التوارث بين ولد الملاعن وأبيه، وينظر المحلى لابن حزم ٣٣٤/٨ وَ ١٤٤/١٠، بل الذي وقفت عليه أن ابن حزم أبطل نسب ابن الملاعنة من أبيه؛ وبناء عليه فإن التوارث ينقطع بينهما، ينظر رسائل ابن حزم ٢٢٥/٣.

(٣) ينظر نهاية المطلب للجويني ١٨٨/٩، روضة الطالبين للنووي ٤٣/٦.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ"، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ "، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : " احْتَجِبِي مِنْهُ "، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ) [١].

وجه الدلالة: أن الولد يسمى بولد الملاعن، ونفي الملاعن عنه الولد باللعان لا ينفي عنه سوى الحد، أما النسب والمحرمية والتوارث باقية، لأنّ الولدَ وُلِد على فراشه فيلحق به [٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: بعدم التسليم، لأن هذا الحديث ورد في ولد الزنا الذي اختصموا حول إلحاقه بأبيه، فقضى النبي ﷺ بإلحاقه بمن وُلِد على فراشه ولم يقضِ بالشبه الخَلقي، وأما ابن الملاعن فقد نفى الملاعن عنه هذا الولد سواء كان حملا أم بعد ولادته، وأقسم الأيمان المغلظة على ذلك، فلا يلحق به نسبا ولا إرثا.

الثاني: أن الوصف الواحد قد تثبت له بعض الأحكام الشرعية دون البعض الآخر، مثل: الأخ من الرضاع تثبت له المحرمية دون التوارث، وكذلك ولد الزنا فقد قضى النبي ﷺ بالولد لأخيه عبد بن زمعة ومع ذلك راعى الخلاف فأمر سودة بنت زمعة أن تحتجب عنه مع أنها أخت هذا الولد، مراعاة للخلاف لما رأى أن الولد يشبه عتبة بن أبي وقاص.

وأيضا ولد الملاعن فإنه يثبت له بعض الأحكام، مثل : المحرمية في النكاح من جهة أبيه،

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ، برقم ٢٠٥٣.

(٢) ينظر زاد المعاد لابن القيم ٣٥٧/٥.

دون التوارث والنسب [١].

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح جليا هو القول الأول المتضمن انقطاع التوارث بين ولد الملاعن والورثة من جهة الأبوة، لصراحة الأدلة وقوتها وسلامتها من المعارضة.

بيان وجه الشذوذ.

يظهر وجه الشذوذ في هذه المسألة كما قال الشيخ رحمه الله: في أن الجميع كما ذُكر مسبقا، قضى بلحوق ولد الملاعن بأمه في الميراث، بناء على عموم النصوص التي تدل على لحوق الولد بأمه وانقطاع التوارث بينه وبين أبيه، وهذا قضاء النبي ﷺ والصحابة من بعده [٢]، ومقتضى القياس الجلي ما دام أن أباه نفاه وثبت نسبه بأمه وقد أيَّد هذا النصوص الصحيحة، ولذلك قال رحمه الله في موطن آخر عن مسألة الملاعنة: " وَقَدْ بَيَّنْت فِيمَا كَتَبْته أَنَّ الْمَنْقُولَ فِيهَا عَنْ الصَّحَابَةِ هُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ قَضَاءً وَقِيَاسًا، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ، وَكُلُّ قَوْلٍ سِوَى ذَلِكَ تَنَاقُضٌ فِي الْقِيَاسِ مُخَالِفٌ لِلنُّصُوصِ، وَكَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ غَيْرِ هَذِهِ مِثْلَ: مَسْأَلَةِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ وَمَسْأَلَةِ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ الْمَسَائِلِ لَمْ أَجِدْ أَجْوَدَ الْأَقْوَالِ فِيهَا إلَّا الْأَقْوَالَ الْمَنْقُولَةَ عَنْ الصَّحَابَةِ " [٣].

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٩/٣٢.

(٢) ينظر المصنف لابن أبي شيبة ٣٧٠/٧، والأوسط لابن المنذر ٢٩٦/٤، وفتح الباري لابن حجر ٣١/١٢؛ فقد نقلوا عن بعض الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عمر ﷺ، وعن جملة من التابعين كالحسن البصري وابن سيرين وغيرهم؛ أنهم يُلحِقُونَ ابن الملاعنة بأمه في الميراث وأن عصبته هي عصبتها دون أبيه.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٨٢/٢٠.

المسألة الرابعة: عدم وقوع العتق إلا إذا أريد به وجه الله.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابنُ تيمية رحمه الله تعالى: " وأما العتقُ فلم نعلمْ أحدًا اشترط في وقوعِه قصدُ التقرب، إلا قولٌ شاذ يُحكى عن بعض الناس، كما ذُكِرَ ذلك عن بعض الشيعة " (١).

وقال رحمه الله: " فإنَّ العتق الذي لا يقع لا يجب به كفارة، ومن قال من الشذوذ: إنَّ العتق الذي لا يقصد به التقرب لا يقع، لم يقل إنَّ فيه كفارة يمين.. " (٢).

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

أنه لا يشترط لوقوع العتق أن يكون على جهة القربة لله، وهذا قول جماهير أهل السنة من الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) وغيرهم واختيار ابن تيمية.

الدليل الأول.

عموم الآيات الحاثة والآمرة على عتق الرقيق والرقاب ووقوعه دون اشتراط التقرب سواء كان ذلك كفارة أم لا، ومن ذلك:

- قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ

---

(١) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لابن تيمية ٦٧١/٢.

(٢) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لابن تيمية ٦٧٤/٢.

(٣) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٥٥/٤-٥٦، والاختيار للموصلي ١٧/٤-٢١، والفتاوى الهندية للجنة من العلماء برئاسة البلخي ٢/٢.

(٤) ينظر مواهب الجليل للحطاب ٣٢٦/٦-٣٣٠، وشرح الخرشي ١١٤/٨، وحاشية الصاوي ٥١٠/٤-٥١٥، وحاشية الدسوقي٣٥٩/٤-٣٦٠.

(٥) ينظر الوسيط للغزالي ٤٦١/٧، ومغني المحتاج للشربيني ٤٤٤/٦-٤٤٧، وحاشية البجيرمي ٤١٢/٤.

(٦) ينظر الإنصاف للمرداوي ٣٩٤/٧-٣٩٥، وغاية المنتهى للكرمي ١٣٦/٢، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٦٩٣/٤-٦٩٤.

فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، **[المائدة ٨٩]**.

– قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، **[النساء ٩٢]**.

– قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، **[النور ٣٣]**.

– قَوْله تَعَالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾، **[البلد ١٤]**.

الدليل الثاني.

الأحاديث الدالة على فضل العتق ووقوعه دون اشتراط نية التقرب، ومن ذلك:

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ " (١).

– عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: " إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ "، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: " أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا.. " (٢).

الدليل الثالث.

الأحاديث والآثار الواردة في أن العتق يقع سواء كان المرء فيه جادا أم هازلا، ولا شك أن الهازل لم يقصد التقرب لله بالعتق، ومن ذلك:

– عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: " ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ: الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالْعِتْقُ " (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابٌ فِي العِتْقِ وَفَضْلِهِ، برقم ٢٥١٧.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابٌ فِي العِتْقِ وَفَضْلِهِ، برقم ٢٥١٨.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير واللفظ له ٣٠٤/١٨، وأبو داود نحوه في سننه ٥١٦/٣، والترمذي في الجامع ٤٨٢/٣. وقد حسن الترمذي إسناده، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٥/٤، والشوكاني في الدراري المضية ص ٢٢١، والألباني في صحيح الجامع برقم ٣٠٤٧، وفي الإرواء برقم ١٨٢٦، والأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود ٥١٦/٣.

- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: " ثَلَاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ: اللَّعِبُ فِيهِنَّ وَالْجِدُّ سَوَاءٌ: الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالْعِتَاقُ " (١).

الدليل الرابع.

الإجماعُ على أنَّ العتقَ قربةٌ لله وفعل حسن لأن فيه منح الحرية لمن سلبت منه لسبب مبيح، ولم يشترطْ أحدٌ في ذلك أنه إن لم يقصدْ به التقرب فإنه لا يقع (٢)، بل إن الفقهاء أجمعوا على جواز عتق الكافر للمسلم والعكس وأنه نافذ(٣)، ولم يشترط أحد في ذلك نية التقرب لله، وكيف تصح هذه النية أصلا من الكافر إذا أعتق مسلما؟.

الدليل الخامس.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةَ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعَتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ " (٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر العتق الذي أعتقه أبناء العاص نافذا ولم يشترط في ذلك أن

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه واللفظ له ٤١٥/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١٤/٤.
والأثر ورد عن آخرين من الصحابة، وحسنه الألباني في الإرواء ٢٢٧/٦ إلى الحسن البصري.

(٢) ينظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٦٢، والإقناع لابن القطان ١١٦/٢، والرد على السبكي لابن تيمية ٦٧١/٢.

(٣) ينظر الإقناع لابن القطان ١٢٠/٢، والاستذكار لابن عبدالبر ٣٦٩/٧، والرد على السبكي لابن تيمية ٣٧٠/١-٣٧١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ وَلِيُّهُ أَيُلْزَمُهُ أَنْ يُنْفِذَهَا؟، برقم ٢٨٨٣، والبيهقي في الكبرى ٤٥٦/٦.
والحديث حسنه الرباعي في فتح الغفار١٣٤٧/٣، والشوكاني في نيل الأوطار ١٥٥/٦، والألباني في أحكام الجنائز ص ٢١٨، والأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود برقم ٢٨٨٣.

يكون على جهة التقرب، ولكنه بَيّنَ لهم أن أجره لا يصل إليه لكون العاص مات كافرا [١].

القول الثاني.

أنَّ العتقَ إذا لم يكن على نيَّةِ التقرّب لله فلا يقع، وهذا مذهب ابن حزم [٢] وذهبت إليه الشيعة الإمامية [٣].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، **[البينة ٥]**.

وجه الدلالة: قال ابن حزم الأندلسي : (وَالْعِتْقُ عِبَادَةٌ فَإِذَا كَانَتْ لِلَّهِ تَعَالَى خَالِصَةً جَازَتْ، وَإِذَا كَانَتْ لِشَرِيكٍ مَعَهُ تَعَالَى أَوْ لِغَيْرِهِ مَحْضًا: بَطَلَتْ، لأَنَّهَا وَقَعَتْ بِخِلافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ "، فَوَجَبَ رَدُّ هَذَا الْعِتْقِ وَإِبْطَالِهِ) [٤].

ونوقش: بأن العتق في أصله قربة لله وإن كان يدور بين العبادات والمعاملات، والفاعل له مأجور، ولكنه إن لم يرد به إلا الرياء والسمعة مثلا أو أعتقه لغير الله تعبدا فإن أجر العتق يفوت، ولكن العتق يقع لكونه معاملة لا تفتقر إلى نية التقرب حتى تصح فأشبه العطية، بل يصح العتق من الكافر بالإجماع وهو كافر بالله مع أن العتق قربة، وقد أمضى النبي ﷺ عتق الكفار في عهده كما أمضى ما أُعتق من وصية العاص بن وائل وهو كافر [٥].

---

(١) ينظر الرد على السبكي لابن تيمية ١/٣٧٠-٣٧١.

(٢) ينظر المحلى لابن حزم ١٦٢/٨.

ولم اطلع على قول لأحد من أهل السنة يوافق ابن حزم فيما ذهب إليه، إلا أن ابن القيم نقل في بدائع الفوائد ١٠٦٠/٣ عن أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي استحسانه لهذا القول عن الشيعة الإمامية.

(٣) ينظر الكافي للكليني ١١٣/٦، ووسائل الشيعة للحر العاملي ١٤/٢٣.

(٤) ينظر المحلى لابن حزم ١٦٢/٨.

(٥) ينظر الدليل الرابع والخامس لأصحاب القول الأول.

الدليل الثاني.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ " (١).

وجه الدلالة: أن العتق قربة لله فإن لم يكن لله كان لغيره، وما كان قربة لغيره فهو شرك، والشرك عمل غير مقبول ومردود (٢).

ونوقش: بما نوقش به الدليل الأول.

الدليل الثالث.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: " الطَّلاَقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ " (٣).

وجه الدلالة: أن العتق الذي لا يُراد به وجهَ الله فليس بعتق ولا يقع لأن العتق عبادة لا يصح إلا بنية (٤).

ونوقش من أربعة أوجه:

الأول: أن هذا الأثر ذكره البخاري معلقا في صحيحه، وليس له إسناد متصل، حتى إن الحافظ ابن حجر لم يصله في تغليق التعليق (٥).

وأجيب عنه: بأن البخاري لم يورده في صحيحه إلا وهو صحيح عنده، ويكفي تصحيح البخاري له.

واعترض عليه: بعدم التسليم.

---

(١) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللهِ، برقم ٢٩٨٥.

(٢) ينظر المحلى لابن حزم ١٦٢/٨.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح معلقا ٤٥/٧، تحت بَابُ الطَّلاَقِ فِي الإِغْلاَقِ وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلاَقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ.

(٤) ينظر الرد على السبكي لابن تيمية ٦٧١/٢، وبدائع الفوائد لابن القيم ١٠٦٠/٣.

(٥) ينظر تغليق التعليق لابن حجر ٤٥٣/٤.

الثاني: أن هذا قول صحابي، وقول الصحابي ليس بحجة، إنما الحجة في النص عن الله ورسوله ﷺ.

الثالث: أن المراد أن الطلاق الذي يقع إنما يكون عن غرض وحاجة داعية إليه وليس ما يكون بقصد تخويف المرأة أو البعث على فعل ما أو الامتناع عنه، فإن ما كان كذلك فهو على صورة اليمين، وكذلك العتق فلا يكون إلا بقصد القربة لله، وليس بغرض التخويف ونحوه، وما كان كذلك ففيه كفارة اليمين ولا يقع [١].

الرابع: نوقش بما نوقش به الدليل الأول لأصحاب القول الثاني.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح جليا أن القول الأول هو الصواب والراجح، لقوة أدلته وسلامتها من المعارض.

بيان وجه الشذوذ.

يتبين وجه شذوذ القول الثاني في كونه مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة الدالة على نفوذ العتق سواء كان المعتق جادا أو هازلا أم كان عتقه بنية التقرب لله أو لغرض آخر، وهذا ما اتفق عليه فقهاء المذاهب، ولذا قال ابن تيمية رحمه الله: " وأما كون العتق لا يقع إلا إذا قصد به المعتق التقرب إلى الله، فهذا من أغرب الأقوال!، وما علمتُ هذا القول منقولًا عن أحد من العلماء المعروفين المعتبرين، وإنما يحكى هذا عن بعض الرافضة، وبكل حال فهو قولٌ معلومُ الفسادِ، فإنَّ عتق الكافر يصح بسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، فغير واحد من الكفار أعتق مملوكًا له وأنفذ النبي ﷺ عتقهم، كما أنفذ ما فعلوه من العطية التي قصدوا بها الصدقة " [٢].

❁❁❁

(١) ينظر الرد على السبكي لابن تيمية ٣٨٩/١ وَ ٦٧٢/٢.

(٢) الرد على السبكي لابن تيمية ٣٧٠/١-٣٧١.

الفصل الثاني

الأحوال الشخصية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحـــث الأول : النكاح.

المبحـث الثـاني : الطلاق.

المبحـث الثالـث: الإيلاء واللعان والعدة.

المبحث الأول

النكاح

وتحته ست مسائل:

المسـألة الأولى: اشتراط عقد النكاح باللغة العربية لمن يقدر على الكلام بها.

المسـألة الثانيـة: اشتراط الإشهاد على إذن الزوجة في عقد النكاح.

المسـألة الثالثـة: اشتراط العلم بعدالة الشهود عند عقد النكاح.

المسـألة الرابعـة: قبول ادعاء الولي في عدم إذنه وأن الزوجة تحت حجره وأن الزوج لم ينفق عليها مع أنه تسلمها التسلم الشرعي.

المسـألة الخامسـة: تزويج النصراني لابنته المسلمة.

المسـألة السادسـة: عدم مشروعية وطء المرأة إذا سبيت واسترقت دون زوجها

المسألة الأولى: اشتراط عقد النكاح باللغة العربية لمن يقدر على الكلام بها.

تحرير محل النزاع.

أجمع الفقهاءُ على أنَّ العقودَ تصحُّ بكلِّ لفظ يدل عليها سواء بالعربية أو الأعجمية، بل حتى الطلاق يقع بكل لفظ يدل عليه إذا نواه ولو كان بالأعجمية [١]، واختلفوا في عقد النكاح فبعضهم اشترط أن يكون بالعربية.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابنُ تيمية: " فلا ريب أَنَّ البيعَ يصحُّ بكل لسان، وكذلك الإسلام والكفر، وكذلك الطلاق، وكذلك النكاح عند عامة علماء المسلمين، وإنما فيه نزاع شاذ ذهب إليه بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد " [٢].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

أنَّ عقدَ النكاح يصحُّ بكل لسان ولفظ يدل عليه إذا نواه المتكلم، ولا يشترط أن يعقده بالعربية ولو كان قادرا عليها، وهو مذهب الحنفية [٣] ومقتضى قول المالكية [٤] والأصح عند الشافعية [٥] وقول لبعض الحنابلة [٦] وقول الظاهرية [٧] واختيار ابن تيمية.

---

(١) ينظر الإجماع لابن المنذر ص ٦٤، والمغني لابن قدامة ٣٨٨/٧، والإقناع لابن القطان ٣٢/٢، والرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لابن تيمية ٨٥٢/٢، والفتاوى الكبرى له ٩/٤.

(٢) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لابن تيمية ٨٥٢/٢.

(٣) ينظر التجريد للقدوري ٤٤٢٩/٩، وفتح القدير لابن الهمام ١٩٠/٣، ودرر الحكام لملا خسرو ٣٢٨/١.

(٤) يرى المالكيةُ أنَّ العقودَ كالنكاح تتم بأي لفظ يدل على حقيقتها؛ ينظر الذخيرة للقرافي ٣٩٧/٤، والتوضيح لخليل ٥٠٦/٣، وصرح بعضهم أن الطلاق لا يقع بالأعجمية إلا إذا نواه؛ ينظر تحبير المختصر لبهرام ١٧٠/٣.

(٥) ينظر تحفة المحتاج لابن حجر ٢٢٢/٧، ومغني المحتاج للشربيني ٢٣٠/٤، ونهاية المحتاج للرملي ٢١٢/٦.

(٦) ينظر الفروع لابن مفلح ١٦٨/٥-١٦٩، والإنصاف للمرداوي ٤٨/٨، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٤٩/٥.

(٧) ينظر المحلى لابن حزم ٤٧/٩.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

أنَّ الشارعَ الحكيم لم يجعلْ ألفاظا معينة للنكاح، بل اعتبر أي لفظ يدل على التزويج، ومن ذلك:

- لفظ الهبة، كقوله: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾، **[الأحزاب٥٠]**.

- لفظ التمليك، كما جاء عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: " مَا لِي اليَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ "، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: " مَا عِنْدَكَ؟ "، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: " أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ "، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: " فَمَا عِنْدَكَ مِنَ القُرْآنِ؟ "، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: " فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ " (١) (٢).

الدليل الثاني.

أن الأعاجم منذ القديم وهم يعقدون أنكحتهم وبقية عقودهم بلغاتهم، وأمضاها الإسلام ولم يبطلها أو يبطلها أحد من العلماء، مما يدل على أن عقد النكاح يعقد بأي لسان.

الدليل الثالث.

أنَّ الإجماعَ منعقدٌ على أن العقد يصح بكل لسان، بل حتى الطلاق يقع بغير العربية إذا نواه المتكلم (٣)، والنكاح من جملة العقود ولا يخرج عنها.

---

(١) ينظر الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه لسامي جاد الله ٥٤١/١.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ إِذَا قَالَ الخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلاَنَةَ، برقم ٥١٤١.

(٣) ينظر الإجماع لابن المنذر ص ٦٤، والمغني لابن قدامة ٣٨٨/٧، والإقناع لابن القطان ٣٢/٢، والرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لابن تيمية ٨٥٢/٢، والفتاوى الكبرى له ٩/٤.

الدليل الرابع.

أن النكاح يقع من الأخرس بالإشارة، ويقاس عليه من باب أولى أن ينعقد أيضا بغير العربية [١].

القول الثاني.

أن النكاح لا ينعقد إلا بالعربية سواء يحسنها أم لا، وهذا قول ضعيف لبعض الشافعية [٢].

ولم أجد أدلة لهذا القول.

القول الثالث.

أن عقد النكاح لا ينعقد لمن يحسن العربية إلا بها، وهو قول لبعض الشافعية [٣] ومذهب الحنابلة [٤].

أدلة القول الثالث.

الدليل الأول.

أن النكاح فيه شوب العبادة حتى إن بعضهم استحب عقده في المساجد، ولذلك كان المفترض فيه التقيد بألفاظه الواردة في الشرع، وهي ألفاظ التزويج والإنكاح، كما قال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، **[النساء ٣]** [٥].

ونوقش: بعدم التسليم، فلم يردْ في الشريعة تحديدٌ لغةً أو لفظٌ معين للتزويج، بل ورد التزويج في الحديث بلفظ آخر كالتمليك والهبة كما ذكر بالدليل الأول لأصحاب القول الأول.

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة ٧٩/٧.

(٢) وهو قول منسوب إلى أبي حامد الإسفراييني؛ وقال الماوردي في الحاوي ٢١١/١١: " لم يتابعه عليه أحد ".

(٣) وهو قول أبي سعيد الإصطخري، ينظر الحاوي للماوردي ٢١١/١١، وروضة الطالبين للنووي ٣٦/٧

(٤) ينظر الكافي لابن قدامة ٢١/٣، والإنصاف للمرداوي ٤٨/٨، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٤٩/٥.

وقد عارض ابن تيمية هذا القول ونسبه للحسن بن حامد وأبي الخطاب الكلوذاني وبعض المتأخرين من الحنابلة وأن أصول أحمد تخالفه؛ ينظر القواعد النورانية ص١٥٧، والرد على السبكي لابن تيمية ٨٥٢/٢.

(٥) ينظر الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه لجاد الله ٥٤٢/١.

الدليل الثاني.

أن سوى لفظ الإنكاح والتزويج كناية، والكناية لا تعتبر إلا بالنية، والنكاح يشترط فيه الإشهاد، ويشترط في الشهادة أن تكون صريحة، فكيف يعقد النكاح بلفظ أعجمي لا يعرف معناه لدى الشهود، وكيف يشهدون عليه وله حكم النية التي لا يمكن العلم بها؟ (١).

ويناقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الشهادة موضع خلاف بين أهل العلم، فبعضهم لا يشترطها بل يكتفي بإعلان النكاح.

الثاني: بأنه من الممكن أن يُتَرجَمَ معنى العقد للشهود ليشهدوا على ذلك.

الثالث: أن يشهد من يعرف ذلك اللسان الأعجمي على العقد، فيكون اللفظ عنده صريحا.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح جليا هو القول الأول المتضمن صحة عقد النكاح بأي لسان ولفظ يدل عليه، وهذا مدلول الأدلة السمعية والعقلية ومقتضى مقاصد الشارع الحكيم.

بيان وجه الشذوذ.

قرر الشيخ شذوذ القول بعدم انعقاد النكاح بغير العربية، من جهة أنه قيد وأوجب حكما أطلقه الشارع ولم يوجبه فخالف الشارع بذلك، وشق على الناس بإيجاب ألفاظ معينة دون غيرها بلا دليل، على خلاف ما عليه عمل المسلمين من إقرار كافة عقود العرب والعجم بلغاتهم، وما قرره الشارع الحكيم من اعتبار النيات في الأعمال عموما واعتبار مقاصد العقود والتيسير فيها على الخلق ورفع الحرج والمشقة خصوصا (٢).

(١) ينظر القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٥٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٣٢.

(٢) ينظر القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٥٧ وما بعدها، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٣٢-١٦.، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٩/٤.

المسألة الثانية: اشتراط الإشهاد على إذن الزوجة في عقد النكاح.

اتفق الفقهاءُ على مشروعية الإشهاد على موافقة المرأة وإذنها في نكاحها [١]، وخالف بعضهم فقال باشتراط ذلك في صحة العقد.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابنُ تيمية رحمه الله: " الْإِشْهَادُ عَلَى إذْنِهَا لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا فِيهِ خِلَافٌ شَاذٌّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، فَإِنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبَيْنِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ إنَّ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ " [٢].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم شرطية الإشهاد على إذن الزوجة في صحة عقد النكاح، وهذا رأي الجمهور من أهل العلم من الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] ومقتضى مذهب الظاهرية [٧] واختيار ابن تيمية.

---

(١) ينظر حاشية ابن عابدين ٣/٩٥، والتاج والإكليل للمواق ٥/٢٧، ونهاية المحتاج للرملي ٦/٢٢٣، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٩٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٥٦ وَ ١٣٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٧.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٩٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٤١-٤٢.

وقد ضعف الشيخ رحمه الله هذا القول عن الشافعية والحنابلة؛ ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٥٦.

(٣) لم يذكر الحنفية هذا الشرط ضمن شروط عقد النكاح، ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٥٢-٢٥٣، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/٩٦، والعناية للبابرتي ٣/٢٠٤، وقد صرح ابن عابدين بعدم اشتراطه؛ ينظر حاشية ابن عابدين ٣/٩٥و ٩٧.

(٤) ينظر التاج والإكليل للمواق ٥/٢٧، وشرح الخرشي ٣/١٦٧، ومواهب الجليل للحطاب ٣/٤٠٩.

وذهب بعض المالكية إلى اشتراط الإشهاد على إذن الزوجة لصحة الدخول وليس لصحة العقد، ينظر الثمر الداني للأزهري ص ٤٣٧.

(٥) ينظر تحفة المحتاج لابن حجر ٧/٢٣٥، ومغني المحتاج للشربيني ٤/٢٣٩، ونهاية المحتاج للرملي ٦/٢٢٣.

(٦) ينظر الفروع لابن مفلح ٨/٢٣٤، والإنصاف للمرداوي ٢٠/١٤٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٧.

(٧) ينظر المحلى لابن حزم ٤٨-٥٠، حيث لم يشترطه ابن حزم ضمن شروط النكاح ولا تحدث عنه في مسألة الشهادة على العقد، وهذا ما يقتضيه مذهبه المبني على ظاهر النص إذ لا نص في المسألة أصلا.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

أن القول بشرطية الإشهاد على إذن المرأة مفتقر إلى الدليل الشرعي، ولا دليل على ذلك [١].

ونوقش: بأن الحاجة قد تكون داعية إلى الإشهاد على إذنها، كحال الشك في إذن المرأة لوليها أن يزوجها.

وأجيب عنه: بأن هذا حال واقعة معينة قد تعطى حكما خاصا، وليس بحكم أصلي للمسألة مبني على الدليل الشرعي.

كما قيل: إن اشتراط إذن المرأة في التزويج موضع خلاف بين أهل العلم، وقد أجاز الفقهاء للأب تزويج ابنته الصغيرة بدون إذنها، فمن باب أولى أن لا يشترط الإشهاد على إذن المرأة [٢].

الدليل الثاني.

أنّ الشارعَ اعتبر حضور ولي الزوجة وأذنه بالزواج يقوم مقام المرأة في عقد نكاحها [٣].

الدليل الثالث.

أن إنابتها وإقامتها لوليها في النكاح وتوكيله وتفويضه بالأمر في تزويجها مثل توكيلها شرعا لوليها ولغيره في سائر العقود والتصرفات، فلا يحتاج إلى الإشهاد على إذنها [٤].

الدليل الرابع.

أن اشتراط الشهادة على النكاح موضع خلاف بين أهل العلم، للخلاف حول صحة

---

(١) ينظر نهاية المحتاج للرملي ٢٢٣/٦.

(٢) كما أجاز بعضهم إجبار الكبيرة على الزواج وهو قول ضعيف، ينظر الاستذكار لابن عبدالبر ٤٩/١٦، وروضة الطالبين للنووي ٢٤/٧، وفتح الباري لابن حجر ٢٣٩/٩، والإنصاف للمرداوي ١٢٠/٢٠، وولاية تزويج الكبيرة للجبرين : بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى (السنة السادسة – العدد الثامن-١٤١٤هـ).

(٣) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٩٨/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤١/٣٢-٤٢، والفروع لابن مفلح ٢٣٤/٨.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة ١٩/٧، وحاشية عميرة ٢٢٢/٣.

النص الموجب لها، فمن باب أولى أن الإشهاد على رضا المرأة في عقد النكاح ليس بشرط [١].

الدليل الخامس.

أن الإشهاد على إذنها لوليها في النكاح تحصيلٌ حاصل، فلو تم العقد بغير إذنها، ولكنها قبضت صداقها أو مكنت من نفسها فهذا دليل رضاها ولن تقبل دعوها بعدم الرضا، ولو رفضت العقد أو الصداق ولم تمكن من نفسها وادعت عدم الإذن قبلت دعواها، فلا حاجة عندئذ إلى اشتراط الإشهاد [٢].

القول الثاني.

اشتراط الإشهاد على إذن الزوجة بالتزويج في صحة عقد النكاح، وهذا قول لبعض الشافعية بأن هذا يشترط للحاكم إذا أراد هو تزويجها [٣] وذهب بعض الحنابلة إلى اشتراط الإشهاد على الإذن، وهو قول ضعيف [٤].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

أن أوثق العقود هو عقد النكاح، ولذلك يشترط توثيق رضا الزوجة فيه حفظا للنسل والعرض والأسرة من مفاسد الإكراه والإجبار، ولهذا فإن على الحاكم أو العاقد أن لا يعقد حتى يستوثق من رضاها.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

---

(١) ينظر التاج والإكليل للمواق ٢٧/٥، وشرح الخرشي ١٦٧/٣، ومواهب الجليل للحطاب ٤٠٩/٣.

(٢) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٩٨/٣-٩٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤١/٣٢-٤٢

(٣) ينظر مغني المحتاج للشربيني ٢٣٩/٤، ونهاية المحتاج للرملي ٢٢٣/٦، وأسنى المطالب للأنصاري ١٢٤/٣، وإعانة الطالبين للبكري ٣٤٥/٣، وقد نسبوا هذا القول إلى العز بن عبدالسلام والسراج البلقيني.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة ١٩/٧، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٩٧/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦/٣٢، والفروع للشمس ابن مفلح ٢٣٥/٨، والمبدع للبرهان ابن مفلح ١٢٦/٦، والإنصاف للمرداوي ١٤٧/٢٠.

الوجه الأول: بأن الشارع جعل الولي يقوم مقامها ويعقد العقد بدلا عنها.

الوجه الثاني: أن الإشهاد على أذنها تحصيل للحاصل، فإذا أذنت في نكاحها فستقبض مهرها وتمكن من نفسها، وإذا كانت عاقلة بالغة ولم تأذن ولم ترضَ وأظهرت الرفض فلا يتم العقد ويفسخ على الصحيح [١].

الوجه الثالث: أن حكم الحاكم مفتقر لمستند شرعي حتى يُصَدّرَهُ، ولذلك كان لزاما للحاكم أن يستوثق من إذن الزوجة ويستظهره حتى يحكم لها بفسخ العقد إذا ادعت الإكراه ولم تمكن من نفسها وتقبض مهرها، وذلك من دون الرجوع للشهود فلا حاجة لهم ما دام أن الأصل موجود وهي المرأة المدعية، إلا إذا تعارضت دعواها مع شهادة الشهود.

الدليل الثاني.

أن في الإشهاد على إذن الزوجة احتياط وأمان من إنكارها لرضاها وأذنها فيما بعد، كما فيه أمان من كذب الولي عليها [٢].

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من المعارض، فلا دليل على الاشتراط.

بيان وجه الشذوذ.

حكم ابن تيمية بشذوذ القول الثاني، ولم يذكر نصا يدعم به كلامه، إلا أنه فيما يبدو لي اعتمد على أن القول الثاني بشرطية الإشهاد على إذن الزوجة لا دليل عليه من الشرع، فحقيقته مشقة على الناس بإيجاب ما لم يوجبه الشارع، ومن المعلوم أن القول بالشرطية لأمر ما في سائر العقود مبناه على الشرع، كما أن القول بالإشهاد تحصيل للحاصل، لأن المرأة إذا

(١) ينظر المحلى لابن حزم ٤٥٩/٩، والهداية للميرغيناني ١١٤/١ وَ ٢١٣، وزاد المعاد لابن القيم ٩٦/٥، والفروع لابن مفلح ٢٣٥/٨.

(٢) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٩٨/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤١/٣٢-٤٢، والفروع لابن مفلح ٢٣٤/٨، وأسنى المطالب للأنصاري١٢٤/٣، وإعانة الطالبين للبكري ٣٤٥/٣.

أذنت فستمكن من نفسها، وإذا أرغمت على النكاح فلن تمكن من نفسها وتعلن رفضها وبذلك لا يتم العقد.

وقد ذهب ابن تيمية إلى استحباب الإشهاد على إذنها لما فيه من مصالح متعددة [١]، فقال: " الْإِشْهَادُ عَلَى إذْنِهَا لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا فِيهِ خِلَافٌ شَاذٌّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، فَإِنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبَيْنِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ إنَّ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ، فَلَوْ قَالَ الْوَلِيُّ: أَذِنَتْ لِي فِي الْعَقْدِ، فَعَقَدَ الْعَقْدَ وَشَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الْعَقْدِ، ثُمَّ صَدَّقَتْهُ الزَّوْجَةُ عَلَى الْإِذْنِ، كَانَ النِّكَاحُ ثَابِتًا صَحِيحًا، بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وإنْ أَنْكَرَتْ الْإِذْنَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا مَعَ يَمِينِهَا وَلَمْ يَثْبُتْ النِّكَاحُ...، وَالَّذِي يَنْبَغِي لِشُهُودِ النِّكَاحِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى إذْنِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ لِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ عَقْدٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَمَهْمَا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ مُتَّفَقًا عَلَى صِحَّتِهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْدَلَ عَنْهُ إلَى مَا فِيهِ خِلَافٌ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا، إلَّا لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ مَعُونَةٌ عَلَى تَحْصِيلِ مَقْصُودِ الْعَقْدِ، وَأَمَانٌ مِنْ جُحُودِهِ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ جَحْدُ النِّسَاءِ وَكَذِبُهُنَّ، فَإِنَّ تَرْكَ الْإِشْهَادِ عَلَيْهَا كَثِيرًا مَا يُفْضِي إلَى خِلَافِ ذَلِكَ...

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: إنَّ الْوَلِيَّ قَدْ يَكُونُ كَاذِبًا فِي دَعْوَى الِاسْتِئْذَانِ.. " [٢].

ولمثل هذه المصالح، وجهت وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية جميع المأذونين التابعين لها بأخذ موافقة الزوجة بأنفسهم ولو كان الولي أبوها، للتأكد من رضاها وعدم إجبارها [٣].

---

(١) واستحباب الإشهاد على إذن الزوجة مذهب الشافعية والحنابلة، ينظر مغني المحتاج للشربيني ١٤٧/٣، وكشاف القناع للبهوتي ٤٧/٥.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٩٨/٣-٩٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤١/٣٢-٤٢.

(٣) التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: ٦٧٣/٣، رقم التعميم: ١/٩١/ت، تاريخه: ١٣٩١/٥/١٧هـ، والمؤكد عليه بالتعميم الإلحاقي رقم ١٣/ث/٦٣٨٩ وتاريخ : ١٤٣٧/١٠/٢٦هـ.

المسألة الثالثة: اشتراط العلم بعدالة الشهود عند عقد النكاح.

تصوير المسألة.

العدالة لغة: من العدلِ ضدّ الظلم، والعدالة ضدّ الرِّيب والشكوك، والعَدْلُ السَّوِيُّ والمستقيم [١].

واصطلاحا: هيئةٌ راسخةٌ أو مَلَكَةٌ في النفس، تحمل المسلم وتبعثه على الاستقامة والتقوى من الله والمروءة، وذلك بالتزام أوامر الله والابتعاد عن نواهيه في الأغلب والتوبة منها، وترك ما فيه خِسّة من الأخلاق والعادات [٢].

والمراد هنا في هذه المسألة: هل يشترط العلم بهذه العدالة في شهود النكاح أم لا؟.

تحرير محل النزاع.

اتَّفَقَ الفقهاءُ على أنه يكفي في شهود النكاح أن يكونوا مستوري الحال، أو أن لا يظهر منهم الفسق لاعتبار شهادتهم في إجراء العقد وهو ما يعرف عندهم بالعدالة الظاهرة [٣]، وخالف بعضهم فقال باشتراط العلم بعدالة الشهود وظهورها لإجراء العقد وهو ما يعرف عند بعضهم بالعدالة الباطنة.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية رحمه الله: " .. وَقَدْ شَذَّ بَعْضُهُمْ فَأَوْجَبَ مَنْ يَكُونُ مَعْلُومَ الْعَدَالَةِ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ فَسَادُهُ قَطْعًا، فَإِنَّ أَنْكِحَةَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُونُوا يَلْتَزِمُونَ فِيهَا هَذَا " [٤].

---

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور ٤٣٠/١١ وما بعدها، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ١٠٣٠/١.

(٢) قيل : إن العدالة اجتناب الكبائر وأغلب الصغائر، وقيل إنها اجتناب تعمد الكذب، ينظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٤٥٢، وتدريب الراوي للسيوطي ٣٥٢/١-٣٥٣، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٨٧/٢، والكليات للكفوي ص٦٣٩، ومعجم لغة الفقهاء لقلعجي ورفيقه ص ٣٠٦.

(٣) كما سيأتي ذكر أقوالهم في القول الأول.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٩٠/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٠/٣٢.

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم اشتراط العلم بعدالة الشهود عند إجراء عقد النكاح، وهذا مذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] والظاهرية [٥] واختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

عمل المسلمين وإجماعهم قديما وحديثا على قبول شهادة مستور الحال، أو من كان ظاهره العدالة أو الأصل فيه السلامة الظاهرة دون ثبوت وظهور السلامة الباطنة في إجراء عقود النكاح [٦].

الدليل الثاني.

أن الشرع هو الأصل في اشتراط الشروط الشرعية، ولم يرد في الشريعة ما يوجب اشتراط العلم بعدالة الشهود باطنا وظاهرا، بل اشتراطه شرعا إيجاب ما لم يجب شرعا، وهو بمنزلة عدم إيجاب ما وجب شرعا.

الدليل الثالث.

أن اشتراط الشهادة في النكاح أصلا موضع خلاف بين أهل العلم لضعف حديثها، وأقل ما يقال فيه أنه مختلف في صحته، فالنكاح صحيح بلا شهادة الشاهدين، فمن باب أولى أن لا تشترط العدالة للشهود [٧].

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي ٣١/٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٥٥/٢، والبناية للعيني ١٥/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٣/٣.

(٢) التاج والإكليل للمواق ٢٨/٥، وحاشية الدسوقي ٢١٦/٢، وحاشية الصاوي ٣٣٦/٢.

(٣) أسنى المطالب للأنصاري ١٢٢/٣-١٢٣، وتحفة المحتاج لابن حجر ٧ /٢٢٨، ومغني المحتاج للشربيني ٢٣٥/٤.

(٤) الكافي لابن قدامة ١٧/٣، والإنصاف للمرداوي ١٠٢/٨-١٠٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٤٨/٢.

(٥) المحلى لابن حزم ٤٨/٩-٤٩.

(٦) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٩٠/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٠/٣٢.

(٧) وعدم اشتراط الشهادة في النكاح قول لابن عمر ﷺ والحسن بن علي وبعض التابعين والأئمة، ورواية عن أحمد =

الدليل الرابع.

أن الشهود قد يموتون وقد تتغير أحوالهم، فقد يكونون من أهل العدل حال التحمل عند إجراء العقد، ثم يصبحون بعد ذلك من أهل الفسق، فلا يقبل أدائهم عند ذلك، مما يعلم منه بطلان القول باشتراط العلم بعدالة الشهود ظاهرا وباطنا لإجراء عقود النكاح [١].

الدليل الخامس.

أنَّ الوليَّ كوكيلٍ للزوجة في إرشادها وإبلاغ إذنها بالزواج، لا تُشترطُ فيه العدالةُ الظاهرة والباطنة على الصحيح، وهو أعظم من الشاهدين، فمن باب أولى أن لا تشترط العدالة في شهود العقد.

الدليل السادس.

أنَّ العلمَ بالعدالةِ الباطنةِ متعذرٌ، فمن يعلم حقيقة خفايا الناس وأسرارهم وبواطنهم إلا الله، وأقلّ ما يقال في ذلك أنه إن لم يتعذّرْ فهو متعسر، فكيف يُشقّ على الناس وتُعسَّر عقودُهم باشتراط شرط متعسر أو متعذر تحقيقه، وقد جاءت الشريعة باليسر ورفع الحرج والمشقة؟.

القول الثاني.

اشتراط العلم بعدالة شهود النكاح ظاهرا وباطنا لصحة عقد النكاح، وقيَّده بعضهم باشتراط ذلك عند الحاكم فقط، وهذا مذهب بعض الشافعية [٢]، وقيل يشترط ذلك مطلقا وهو وجه عند الحنابلة [٣].

= ومذهب الظاهرية واختيار ابن تيمية، ينظر الإشراف للبغدادي ٢٩٣/٢، والحاوي للماوردي ٥٧٠/٩، والمغني لابن قدامة ٣٤٧/٩، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٧٥/٣، ومجموع الفتاوى له ٣٥/٣٢، والاختيارات الفقهية للبعلي ص١٧٧، والتاج والإكليل للمواق ٢٨/٥.

(١) ينظر المصادر في الهامش رقم ٧ من الصفحة السابقة.

(٢) ينظر المهذب للشيرازي ٤٣٦/٢، والبيان للعمراني ٢٢٢/٩.

(٣) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٩٠/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨/٣٢ وَ ١٣٠/٣٢، والإنصاف للمرداوي =

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، **[النور ٤]**.

وجه الدلالة: أن الله نهى عن قبول شهادة الفاسق، فمعناه قبول شهادة من عُلمت عدالتُه.

ونوقش: أن هذا النهي مقصور على عدم قبول شهادة الفاسق فقط، وأما غير الفاسق كمستور الحال ومن كان ظاهره العدالة فتقبل شهادته.

الدليل الثاني.

عَنْ عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ " [(١)].

وجه الدلالة: ظاهره اشتراط العلم بعدالة الشهود ظاهرا وباطنا لصحة إجراء عقد النكاح [(٢)].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن زيادة: " وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ "، لم تصح في الحديث [(٣)].

الثاني: أن المراد بالعدل هنا يشمل غير الفاسق كمستور الحال ومن كان ظاهره العدالة.

الثالث: أن الصحابة ﷺ، والمسلمين قديما وحديثا سلفا وخلفا كانوا يجرون عقودهم دون

=

١٠٢/٨-١٠٣.

(١) أخرجه الروياني في مسنده واللفظ له ١٠٤/١، وابن الأعرابي في المعجم ٥٩٤/٢، والدارقطني في سننه ٣٢٢/٤، والبيهقي في الكبرى ٢٠٢/٧.

والحديث صححه ابن حبان في صحيحه ٣٨٦/٩، وقوى البيهقي بعض طرقه في الكبرى بأن له متابعة، ١٢٥/٧، وصححه ابن حزم بلفظ مقارب في المحلى ٤٦٥/٩، وصححه الألباني عن عائشة في صحيح الجامع ٧٥٥٧.

(٢) ينظر الإنصاف للمرداوي ١٠٢/٨-١٠٣.

(٣) ضعف زيادة: " وشاهدي عدل " في الحديث كلا من الدارقطني في سؤالات البرقاني ص ٣٩، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٣٠٩/٢، وابن عدي في الكامل ٥٢٧/١ وَ ٢٤٨/٧، والطبراني في الأوسط ٣٦٣/٥ وَ ٢٦٤/٦ وَ ١١٧/٩، وابن القيسراني في تذكرة الحفاظ ٢٦٨٢/٥، وقد قال ابن المنذر : " لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر " ، نقلا عن المغني لابن قدامة ٣٤٧/٩.

الإشهاد عليها، بل يكتفون بإعلان النكاح [١].

الترجيح بين الأقوال.

الذي يترجح هو القول الأول لقوة أدلته ووجاهتها، فلا دليل على الاشتراط.

بيان وجه الشذوذ.

قال الشيخ رحمه الله عن القول الثاني معللا شذوذه: " وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ فَسَادُهُ قَطْعًا، فَإِنَّ أَنْكِحَةَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُونُوا يَلْتَزِمُونَ فِيهَا هَذَا.. "، ثم تحدث عن أقوال المذاهب في المسألة ثم قال عن هذا القول: ".. فَهُوَ خِلَافُ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: حَيْثُ يَعْقِدُونَ الْأَنْكِحَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَالْحَاكِمُ بَيْنَهُمْ وَالْحَاكِمُ لَا يَعْرِفُهُمْ،.. ثُمَّ الشُّهُودُ يَمُوتُونَ وَتَتَغَيَّرُ أَحْوَالُهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: مَقْصُودُ الشَّهَادَةِ إثْبَاتُ الْفِرَاشِ عِنْدَ التجاحد حِفْظًا لِنَسَبِ الْوَلَدِ، فَيُقَالُ: هَذَا حَاصِلٌ بِإِعْلَانِ النِّكَاحِ وَلَا يَحْصُلُ بِالْإِشْهَادِ مَعَ الْكِتْمَانِ مُطْلَقًا، فَالَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ النِّكَاحَ مَعَ الْإِعْلَانِ يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ شَاهِدَانِ " [٢].

فيتضح من ما سبق أن اشتراط العلم بعدالة الشهود باطنا أصلا خلاف الإجماع وعمل المسلمين ولا طائل منه، لأن الإعلان يقوم مقامه ويغني عنه، لا سيما مع احتمال تغير أحوال الشهود منذ وقت التحمل إلى وقت الأداء للشهادة إن احتيج إليها، كما يقرر الشيخ في موطن آخر أن اشتراط الشهادة أصلا لم يثبت فيه حديث صحيح، وبهذا فإن اشتراط العلم بعدالة الشهود باطنا وظاهرا هو إيجابٌ لما لم يجب شرعا، وبهذا يعلم شذوذ هذا القول وضعفه، لا سيما أن اشتراط ذلك يؤدي إلى تعطل كثير من عقود المسلمين أو تعسر انعقادها [٣].

---

(١) لحديث النبي ﷺ: " أَعْلِنُوا النِّكَاحَ.. "، وصححه ابن حبان في صحيحه ٣٧٤/٩، والحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ٢٠٠/٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٢/٤: " رجاله ثقات "، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ١٠٧٢ والسلسلة الصحيحة ٤٤٩/٣.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٩٠/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٠/٣٢.

(٣) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٧٥/٣.

المسألة الرابعة: قبول ادعاء الولي في عدم إذنه وأن الزوجة تحت حجره وأن الزوج لم ينفق عليها مع أنه تسلمها التسلم الشرعي.

تحرير محل النزاع.

اتفق فقهاءُ المذاهب الأربعة على أن المرأة إذا تسلمها الزوج التسلم الشرعي وأنفق عليها فترة من الزمن، فلا يُقبَلُ ادّعاءُ وليُّ الزوجة بأنه لم يأذن بذلك، وأنَّ الزوجةَ تحت حجره، وخالف بعضُهم فقال: تُقبل دعواه.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابنُ تيمية: " وَلَوْ أَنْفَقَ الزَّوْجُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَكَسَاهَا مُدَّةً، ثُمَّ ادَّعَى الْوَلِيُّ عَدَمَ إذْنِهِ وَأَنَّهَا تَحْتَ حِجْرِهِ لَمْ يُسْمَعْ قَوْلُهُ، إذَا كَانَ الزَّوْجُ قَدْ تَسَلَّمَهَا التَّسْلِيمَ الشَّرْعِيَّ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَخَالَفَ فِيهِ شُذُوذٌ مِنْ النَّاسِ " [(١)].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم قبول دعوى الولي عن مطالبته بالنفقة على موليته إذا تَسَلَّمَ الزوجُ زوجتَه التَّسَلُّمَ الشرعي وأنفق عليها مدة من الزمن [(٢)]، وهذا مقتضى قول الجمهور من الحنفية [(٣)] والمالكية [(٤)]

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥١٨/٥، والأخبار العلمية للبعلي ص ٤١١.

(٢) وقد اختلفت أقوال المذاهب في التسلم الشرعي الذي هو سبب استحقاق الزوجة لنفقتها ووجوبها على الزوج على أقوال؛ يمكن حصرها في قولين:

القول الأول: أن السبب هو حبس الزوجة نفسها للزوج ليستمتع بها، وهذا قول الحنفية، ينظر: العناية للبابرتي ٣٧٨/٤ وَ ٣٨٢، والبناية للعيني ٦٦٦/٥.

القول الثاني: أن السبب هو تمكين الزوجة لزوجها من نفسها، وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: مدونة سحنون ١٧٧/٢ وَ التاج والإكليل للمواق ٥٥١/٥، والأم للشافعي ٩٦/٥ وَ الغرر البهية للأنصاري ٣٨٤/٤، والفروع لابن مفلح ٥٨٤/٥ وَ شرح المنتهى للبهوتي ٢٣٢/٣، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٦٣١/٥.

(٣) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١٦/٤، وفتح القدير لابن الهمام ١٩٢/٤، وحاشية ابن عابدين ٦٤٤/٢.

(٤) ينظر مواهب الجليل للحطاب ١٨٢/٤، وشرح الخرشي ١٨٣/٤، والشرح الكبير للدردير ٥٠٨/٢.

والشافعية [١] والحنابلة [٢] وهذا اختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

الاتفاقُ على أنه لا تُقبل دعوى الولي في عدم إذنه وتسلمه لنفقة الزوجة، إذا تسلمها زوجها التسلم الشرعي وأنفق عليها مدة من الزمن [٣].

الدليل الثاني.

أن الشرع أوجب النفقة للزوجة لإطعامها وقضاء حوائجها، وهذا لا يحتاج فيه إلى قبض الولي للنفقة ولا إذنه أيضا بذلك [٤].

الدليل الثالث.

أنَّ تسليمَ الوليِّ الزوجةَ للزوجِ، وتمكينَ الزوجةِ من نفسها للزوج وبقائِها عنده مدة من الزمن دون اعتراض، إذنٌ عُرفي وعلى هذا جرت العادة بين الناس والمقررة شرعا، ولأن الزوج أيضا مؤتمن على نفقتها والحال هذه كما هو مؤتمن على نفسها وجسدها بما فضله الله من القوامة على النساء فالقول قوله [٥].

القول الثاني.

قبول دعوى الولي أن الزوجة في حجره وعدم تسلمه للنفقة والإذن فيها، مع أن الزوج تسلم الزوجة التسلم الشرعي وأنفق عليها مدة من الزمن [٦].

---

(١) ينظر شرح المحلي ٧٧/٤ مع حاشية عميرة، وتحفة المحتاج لابن حجر ٣٤٧/٨، ومغني المحتاج للشربيني ١٦٧/٥.

(٢) ينظر الكافي لابن قدامة ٢٢٧/٣، والإنصاف للمرداوي ٣٧٧/٩، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٦٣١/٥.

(٣) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥١٨/٥، والأخبار العلمية للبعلي ص ٤١١.

(٤) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٥٩/٣.

(٥) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٥٩/٣.

(٦) لم أقف على القائل بهذا القول، وقد ذُكر بموضعين؛ ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٥٩/٣ وَ ٥١٨/٥، وينظر أيضا الأخبار العلمية للبعلي ص ٤١١.

أدلة القول الثاني.

ذكر ابنُ تيمية أن القائلين بهذا القول جعلوا النفقةَ الواجبةَ للزوجة كالدينِ الذي يجب قضاؤُه بعد إذن الدائن واستيفائه له بقبضه، فلا بد للولي من قبض النفقة [١].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنَّ النفقةَ تختلف عن الدَّينِ من حيث الائتمان، فالزوج إذا تسلم زوجته فترة ومكنته من نفسها بلا اعتراض منها ولا وليها، كان ذلك دليل عرفي ومعتبر شرعا على أنه أنفق عليها النفقة الواجبة وبهذا فالقول قوله، إلا إذا أفاد الزوج بأنه لم ينفق على زوجته خلال هذه المدة.

الثاني: بما تم ذكره في الدليل الأول والثاني من أدلة القول الأول.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح جليا هو القول الأول لقوة أدلته وصراحتها وسلامتها من المعارض.

بيان وجه الشذوذ.

بَيَّنَ ابنُ تيمية وجهَ الشذوذِ في المسألة لسببين:

الأول: أنَّ قبولَ دعوى الولي مخالف لمقتضى العقل والعادة المحكمة.

الثاني: مخالفته للشرع من اعتبار تسلم الزوج زوجته التسلم الشرعي وتمكينها من نفسها مدةً دون اعتراض من أحد، وأن هذا هو الحال في العهد النبوي.

ولهذا قال رحمه الله: " إذَا كَانَ الزَّوْجُ تَسَلَّمَهَا التَّسْلِيمَ الشَّرْعِيَّ وَهُوَ أَوْ أَبُوهُ أَوْ نَحْوُهُمَا يُطْعِمُهَا كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ: لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ وَلَا لَهَا أَنْ تَدَّعِيَ بِالنَّفَقَةِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْإِنْفَاقُ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ، وَكَذَلِكَ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ،... فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ فِي الشَّرِيعَةِ لَا تَحْتَمِلُهُ أَصْلًا، وَمَنْ تَوَهَّمَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا أَنَّ النَّفَقَةَ حَقٌّ لَهَا كَالدَّيْنِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْبِضَهُ الْوَلِيُّ، وَهُوَ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ: كَانَ مُخْطِئًا مِنْ وُجُوهٍ.. " [٢].

---

(١) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٣٥٩.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٣٥٩.

المسألة الخامسة: تزويج النصراني لابنته المسلمة.

تحرير محل النزاع.

أجمع أهلُ العلم على أنَّ الكافرَ لا يزوّجُ ابنتَه المسلمة [١]، وقيل أنه خالف بعضهم في ذلك.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية: " لَكِنَّ الْمُسْلِمَ إذَا كَانَ مَالِكًا لِلْأَمَةِ زَوَّجَهَا بِحُكْمِ الْمِلْكِ، وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ وَلِيُّ أَمْرٍ زَوجهَا بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ، وَإِمَّا بِالْقَرَابَةِ وَالْعَتَاقَةِ فَلَا يُزَوِّجُهَا –أي الكافر–، إذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إلَّا خِلَافٌ شَاذٌّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي النَّصْرَانِيِّ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ، كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ يَرِثُهَا، وَهُمَا قَوْلَانِ شَاذَّانِ " [٢].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم مشروعية أن يتولَّى الكافرُ تزويجَ ابنته المسلمة، سواء كان نصرانيا أم غيره، وهذا قول الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] والظاهرية [٧] واختيار ابن تيمية.

---

(١) ينظر الإجماع لابن المنذر ص ٧٨، والمحلى لابن حزم ٦١/٩، والمبسوط للسرخسي ٢٢٤/٤، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤٢/٢، والمغني لابن قدامة ٢٧/٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦/٣٢، ومواهب الجليل للحطاب ٧٢/٥، وتحفة المحتاج لابن حجر ٢٥٦/٧، وحاشية ابن عابدين ٧٨/٣.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٣٠/٣-١٣١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦/٣٢.

(٣) ينظر العناية للبابرتي ٢٨٤/٣-٢٨٥، والجوهرة النيرة للزبيدي ١٠/٢، والبحر الرائق لابن نجيم ١٣٢/٣-١٣٣.

(٤) ينظر مدونة سحنون ١١٦/٢، والتاج والإكليل للمواق ٧١/٥-٧٤، والفواكه الدواني للنفراوي ٢٧/٢.

(٥) ينظر الأم للشافعي ١٥/٥-١٦، وأسنى المطالب للأنصاري ١٣٢/٣، وتحفة المحتاج لابن حجر ٢٥٦/٧-٢٥٧.

(٦) ينظر المغني لابن قدامة ٢٧/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥٣/٥، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٤٣٣/٣.

(٧) ينظر المحلى لابن حزم ٩ /٦٠-٦١.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

الآيات الدالة بعمومها على قطع الموالاة والولاية بين المسلمين والكافرين، ومن ذلك [١]:

- قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، **[النساء ١٤١]**.

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، **[المائدة ٥١]**.

- قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، **[التوبة ٧١]**.

- ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، **[الأنفال ٧٥]**.

الدليل الثاني.

عن عُروةَ بن الزبير رحمه الله عن أُمِّ المؤمِنِينَ أُمِّ حبيبة رَملَةَ بِنْتَ أَبِيْ سُفْيَان ﵂: أنها كانت تحتَ عُبيدِ الله بن جحش، فماتَ بأرض الحبشةِ، فزوَّجها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ، وأمهرها عنه أربعةَ آلافٍ، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرَحْبيلَ بنِ حَسَنةَ [٢].

وجه الدلالة: قال الشافعي رحمه الله: " وَلَا يَكُونُ الْكَافِرُ وَلِيًّا لِمُسْلِمَةٍ وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَهُ، قَدْ زَوَّجَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأَبُو سُفْيَانَ حَيٌّ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً وَابْنُ سَعِيدٍ مُسْلِمٌ، لَا أَعْلَمُ مُسْلِمًا أَقْرَبَ بِهَا مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَبِي سُفْيَانَ فِيهَا وِلَايَةٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَطَعَ الْوِلَايَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ " [٣].

---

(١) ينظر المحلى لابن حزم ٩ /٦٠-٦١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، باب الصداق، برقم ٢١٠٧، والنسائي في المجتبى، باب القسط في الأصدقة، برقم ٣٣٥٠، والدارقطني في سننه ٣٦٠/٤، والبيهقي في الكبرى ٢٢٥/٧.
والحديث سكت عنه أبو داود، واحتج به ابن حزم في المحلى ٩٠/٧، وصحح الألباني نحوه في صحيح أبي داود برقم ٢١٠٧ ونقل عن الحاكم والذهبي تصحيحه، وشعيب الأرناؤوط في تخريج مشكل الآثار برقم ٥٠٦١.

(٣) الأم للشافعي ١٦/٥.
وعندما خطب النبيُّ ﷺ أمَّ حبيبة من النجاشي ملك الحبشة؛ قامت أم حبيبة بتوكيل خالد بن سعيد بن العاص عنها ليزوجها وكان أقرب الناس في الحبشة إليها نسبا، ينظر عون المعبود لشمس الحق الآبادي ٧٦/٦.

الدليل الثالث.

الأحاديثُ المتضمنةُ أنَّ الإسلامَ يعلو ويزيد ولا يعلى عليه ولا ينقص، وأن ذلك يقتضي النهي عن ولاية الكافر على المسلم ولو كانت ولاية أب نصراني على ابنته المسلمة، ومن ذلك:

- عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى " [١].

- عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ ﷺ بِالْيَمَنِ، فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَاهُ مُسْلِمًا، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ " [٢].

الدليل الرابع.

الإجماع على عدم تزويج الكافر -سواء كان نصرانيا أم غير ذلك- لابنته المسلمة [٣].

الدليل الخامس.

أنَّ التوارثَ ينقطع بين المسلم والكافر إجماعا، ويقاس عليه أيضا انقطاع ولاية النكاح بينهما [٤].

الدليل السادس.

أنَّ في ولاية الكافر على المسلم تسلط على المسلم وإذلال له، ولم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا.

الدليل السابع.

أنَّ نقصَ الدين كالفسق قد يمنع ولاية النكاح، فالكفر من باب أولى أن يمنع هذه الولاية.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر الإجماع لابن المنذر ص ٧٨، والمحلى لابن حزم ٦١/٩، والمبسوط للسرخسي ٢٢٤/٤، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤٢/٢، والمغني لابن قدامة ٢٧/٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦/٣٢، ومواهب الجليل للحطاب ٧٢/٥، وتحفة المحتاج لابن حجر ٢٥٧/٧، وحاشية ابن عابدين ٧٨/٣.

(٤) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٣٠/٣-١٣١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦/٣٢.

الدليل الثامن.

اتَّفق المسلمون أنَّ الكافرَ لا يتزوج المسلمةَ [١]، وذلك حتى لا يكون له ولاية عليها، ويقاس عليه المنع من تزويج الكافر لابنته المسلمة قطعا لهذه الولاية.

القول الثاني.

مشروعيةُ أن يتولَّى النصرانيُّ تزويجَ ابنتِه المسلمة وهذا قول لبعض المالكية [٢]، وقول ضعيف لبعض الحنابلة [٣].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

أنه كما يجوز للنصراني أن يزوج ابنته النصرانية لمسلم ويجوز للسيد المسلم أن يزوج أمته

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦/٣٢.

(٢) ينظر التوضيح لخليل ٥٦٦/٣ وذكر أنه منسوب إلى بعض الأندلسيين.

وقد نسب ابن حزم إلى ابن وهب من المالكية القول بجواز تولي المسلم تزويج ابنته الكافرة؛ ينظر المحلى له ٦١/٩، والمنتقى للباجي ٢٧١/٣، ونسب ابن تيمية إلى بعضهم أيضا القول بجواز تولي النصراني تزويج ابنته المسلمة؛ ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٣٠/٣-١٣١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦/٣٢.

والذي يظهر لي ثبوت هذه النسبة لبعض المالكية، وأنها قول شاذ مخالف للمشهور عندهم لأسباب؛ منها:

أولا: أني لم أجد في ما بين يدي من مصادر ومراجع الفقه المالكي من يقول بهذا القول صراحة، إلا كلاما نقله خليل بن إسحاق في التوضيح عن بعض الأندلسيين ، وكلاما للباجي في المنتقى ٢٧١/٣ عن ابن وهب يحتمل ما ذهب إليه ابن حزم وابن تيمية، ولكنه مصادم لصريح كلام أئمة المذهب ومخالف للاتفاق المحكي عندهم كما سيأتي.

ثانيا: أن إمام المذهب مالك يرى صراحة عدم جواز تولي النصراني تزويج ابنته المسلمة مطلقا، وابن وهب من تلامذته وأصحابه، ينظر مدونة سحنون ١١٦/٢.

ثالثا: أن كثيرا من أئمة المذهب وأصحاب الكتب ينصون صراحة على عدم تجويز تولِّي الكافر والنصراني تزويج ابنته المسلمة، بل حكى بعضهم الاتفاق على ذلك كالمواق في التاج ٧١/٥ والحطاب في المواهب ٤٣٨/٣، وينظر أيضا لأقوال أئمة المالكية في المسألة: البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٨٠/٥-٨١ وَ ٤٨٥/٤-٤٨٧، والذخيرة للقرافي ٤٥/٤-٤٧، والتاج والإكليل للمواق ٧١/٥-٧٤، وشرح الخرشي ١٨٨/٣، والفواكه الدواني للنفراوي ٢٧/٢، وحاشية الدسوقي ٢٣١/٢، وحاشية الصاوي ٣٦٩/٢-٣٧١، ومنح الجليل لعليش ٢٩١/٣.

(٣) ينظر المبدع لابن مفلح ١١٢/٦، والإنصاف للمرداوي ٧٩/٨.

الكافرة لكافر مع اختلاف الدين، فإنه يجوز للنصراني أن يزوّجَ ابنتَه المسلمةَ لزوج مسلم [١].

ونوقش: بعدم التسليم، فإن هذا قياس مع الفارق، لأن المعتبر في الولاية هو الإسلام، فلا ولاية لكافر على مسلمة.

الدليل الثاني.

أنَّ تولِّي النصراني تزويج ابنته المسلمة لمسلم حال ضرورة، والضرورة تبيح المحظورة [٢].

ونوقش: بعدم التسليم بأنه حال ضرورة، بل يمكن الاستغناء عن هذا الولي بغيره ممن له ولاية أو قرابة من المسلمين ليتولى تزويج المسلمة إلى مسلم ولو كان أقرب سلطان مسلم، لأن الغاية من ولاية النكاح هي إرشاد المرأة وتوجيهها إلى ما فيه خير لها، فإن تعذر ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يتم التزويج على مذهب أبي حنيفة بلا اشتراط ولي، ولا يتولى الكافرُ تزويجَها [٣].

الدليل الثالث.

أنَّ الأبَّ هو أعرفُ الناس وأحرصهم على مصلحة ابنته ولو كان كافرا، ولذلك هو الأولى بتزويج ابنته المسلمة ما دام أنه سيزوجها لمسلم.

ونوقش: بعدم التسليم لهذا الاعتبار، لأن الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا

---

(١) ينظر المنتقى للباجي ٢٧١/٣.

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ٣٣٣/٢.

(٣) وقيل يزوجها من أسلمت على يديه، وهي رواية عن أحمد، ينظر المغني لابن قدامة ٢١٤/٧، والإنصاف للمرداوي ٧٠/٨.

وهذه المسألة من مسائل فقه الأقليات، ولها في بلاد الكفار واقعات، حيث تسلم المرأة ولا تستطيع الهجرة إلى بلاد المسلمين وتريد الزواج بمسلم، وليس لها من أوليائها مسلم أو في البلد سلطان مسلم أيضا أو قريب منها فيزوجها، فأفتى بعضهم بأن يقوم رئيس المركز الإسلامي في بلدها بتزويجها أو عالم مسلم أو إمام المسجد، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ينظر فتاوى اللجنة ٣٨٧/٣.

ولاية، وقطعها بينهم.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول المتضمن عدم مشروعية تولي النصراني تزويج ابنته المسلمة، لقوة أدلته وصراحتها في قطع الولاية بينهما.

بيان وجه الشذوذ.

يتضح جليا أن القول الثاني خالف عموم الأدلة الشرعية الثابتة والدالة على قطع ولاية الكافر في النكاح، وعلى هذا أجمع أهل العلم على عدم ولاية الكافر في تزويج ابنته المسلمة، ولذلك علل الشيخ رحمه الله شذوذ هذا القول بعد الحكم عليه قائلا: " وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَةَ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ قَطَعَ الْوِلَايَةَ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ وَأَوْجَبَ الْبَرَاءَةَ بَيْنَهُمْ مِنْ الطَّرَفَيْنِ وَأَثْبَتَ الْوِلَايَةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾... " [1].

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/١٣٠-١٣١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٣٦.

المسألة السادسة: عدم مشروعية وطء المرأة إذا سبيت واسترقت دون زوجها الحربي.

تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاءُ على فسخِ نكاح المرأة إذا سُبِيَت واستُرِقَّت دون زوجِها الكافر الحربي، وعلى إباحة وطئها [١]، وخالف بعضهم فقال بعدم الفسخ وعدم مشروعية الوطء.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية رحمه الله: " أَبَاحَ اللَّهُ لَهُمْ وَطْأَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَإِذَا سُبِيَتْ وَاسْتُرِقَّتْ بِدُونِ زَوْجِهَا جَازَ وَطْؤُهَا بِلَا رَيْبٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ خِلَافٌ شَاذٌّ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَحُكِيَ الْخِلَافُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ " [٢].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

مشروعيةُ وطءِ المرأة إذا سُبِيَتْ واسْتُرِقَّتْ دون زوجها الحربي، وهذا مذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] واختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

عموم الآيات الدالة على إباحة ملك اليمين، ومن ذلك [٧]:

---

(١) شرح السنة للبغوي ٣١٩/٩، والمغني لابن قدامة ٢٦٨/٩، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ١١٤/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٣/٣٢، والبناية للعيني ٢٤٣/٥.

ويعلل الحنفية أن سبب انفساخ عقد الزوجية هو اختلاف الدارين.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١١٣/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨٠/٣١.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي ٨٦/٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ١٧٦/٢، والعناية للبابرتي ٤٢٢/٣.

(٤) ينظر مدونة سحنون ٢١٧/٢، وشرح الخرشي ١٤٢/٣، وحاشية الدسوقي ٢٠٠/٢.

(٥) ينظر الأم للشافعي ٢٨٧/٤، وأسنى المطالب للأنصاري ١٩٤/٤، وتحفة المحتاج لابن حجر ٢٥١/٩-٢٥٢.

(٦) ينظر الكافي لابن قدامة ١٣٢/٤، وكشاف القناع للبهوتي ٥٧/٣، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٥٢٥/٢.

(٧) ينظر تفسير البغوي ١٩٣/٢، وفتح القدير لابن الهمام ٤٢٤/٣.

- قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، **[النساء ٢٤]**.

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، **[المعارج ٢٩، ٣٠]**.

الدليل الثاني.

الأحاديث الدالة على فسخ عقد المسبية دون زوجها الحربي وجواز وطئها بعد استبرائها، ومن ذلك [١]:

- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتَى بِامْرَأَةٍ حامل عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: " لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا "، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ " [٢].

وجه الدلالة: أنَّ الرجلَ أرادَ وطءَ المرأةِ المسبيّة، ولكن لما منع النبي ﷺ من ذلك لحملها حتى تنقضي عدتها امتنع الرجل، مما يدل على انفساخ عقدها وحل وطئها بعد استبرائها [٣].

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ [٤] فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ **[النساء ٢٤]**، أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ [٥].

---

(١) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٩/١٨-٢٨١، والبيان للعمراني ١٧٤/١٢-١٧٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٣/٣٢.

(٢) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَّةِ، برقم ١٤٤١.

(٣) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٣.

[٤]) أوطاس: وادٍ من ديار هوازن بالقرب من الطائف، كانت فيه وقعة حنين، ينظر معجم البلدان للحموي ٢٨١/١.

(٥) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّبْيِ،

الدليل الثالث.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رحمه الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قَالَ: "كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ إِتْيَانُهَا زِنًا إِلَّا مَا سُبِيَتْ " (١).

الدليل الرابع.

الإجماع على أن المرأة إذا سبيت واسترقت دون زوجها انفسخ نكاحها من زوجها الحربي الكافر وحلَّ وطئُها (٢).

الدليل الخامس.

أنه جرى العملُ في عهدِ النبي ﷺ والصحابة على عدم سؤال سبايا الغزوات والمعارك ألهن أزواج حربيين أم لا؟، بل يفسخ نكاحها ويحل وطئها لمن يتملكها (٣).

الدليل السادس.

أن السبي للمرأة يفرّق بينها وبين زوجها في دارين مختلفتين، فيصبح الزوج في حكم المعدوم، كما ليس لملكه زوجته حرمة لكفره ومحاربته، فإذا تملك آخر رقبتها بالسبي فإنه بالإجماع حلَّ له الاستمتاع بها وانفسخ عقدها السابق (٤).

= برقم ١٠٧٩.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره واللفظ له ١٥١/٨، والحاكم في المستدرك ٣٣٣/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٧١/٧.
والأثر صححه الحاكم في المستدرك بعد تخريجه وقال: "على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الأرناؤوط ورفيقه في تخريج شرح السنة للبغوي ٦٥/٩.

(٢) ينظر الإجماع لابن المنذر ص ١٠٠، وشرح السنة للبغوي ٣١٩/٩، والمغني لابن قدامة ٢٦٨/٩، والإقناع لابن القطان ٥٣/٢، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ١١٤/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٣/٣٢، والبناية للعيني ٢٤٣/٥.

(٣) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٩/١٨-٢٨١، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ١١٣/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨٠/٣١.

(٤) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٩/١٨-٢٨١، والبيان للعمراني ١٧٤/١٢-١٧٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٣٣٩/٣، والمغني لابن قدامة ٢٦٨/٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٣/٣٢، وبدائع الفوائد لابن القيم ٥٨٣/٣.

القول الثاني.

عدم مشروعية وطء المرأة إذا سبيت واسترقت دون زوجها الحربي، وهذا قول ذهب إليه بعض المالكية [١] ورواية عند الحنابلة [٢] ومذهب الظاهرية [٣].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

أنَّ الأصلَ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يبطلْ نكاحَ المشركين بل أقرَّه، ولم يردْ نصٌّ شرعي بإبطاله فيبقى على الأصل [٤].

ونوقش: بعدم التسليم لورود الأدلة الشرعية الدالة على أن المرأة إذا سبيت واسترقت دون زوجها الحربي أبيحت لسيدها بعد استبرائها، مما يعني ضرورة انفساخ عقدها السابق وإلا كان إتيانها من الزنا المحرم اتفاقا.

الدليل الثاني.

أن زوجها هو أحق الناس بها فالمحل محله ولا يتطفل عليه أحد، فهو أولى الناس بزوجته [٥].

ونوقش: بأن حقه في زوجته انفسخ لعموم الأدلة الدالة على إباحة ملك اليمين، وأيضا بموجب النص الثابت بإباحتها لسيدها بعد استبرائها، وذلك لأسباب منها: أنه كافر حربي فلا حق له فيها عقوبة له، ومماثلة في التعامل مع الكفار حين يسبون نساء المسلمين، وأنها استرقت

---

(١) ينظر الذخير للقرافي ٤١٥/٣، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٤٦٤/١-٤٦٥، وقيد بعضهم عدم انفساخ النكاح بأن يسلم زوجها الحربي قبل أن يستبرئ السيد هذه المرأة المسبية بحيضة ويطؤها، ينظر حاشية الدسوقي ٢٠٠/٢، ومنح الجليل لعليش ٢١١/٣.

(٢) ينظر الكافي لابن قدامة ١٣٢/٤، والفروع لابن مفلح ٢٣٨/٦، والإنصاف للمرداوي ١٣٦/٤.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم ٣٨١/٥-٣٨٢.

(٤) ينظر المحلى لابن حزم ٣٨١/٥-٣٨٢.

(٥) ينظر الكافي لابن قدامة ١٣٢/٤.

دونه وأبعدت عنه في بلد آخر فكان الزوج في حكم المعدوم، وأن استرقاقها لسبب مبيح يجعلها ملكا لسيدها، وهذا الملك يفسخ عقد الزواج السابق ويبيح التمتع بها لمالكها.

الدليل الثالث.

أنها تقاس على زوجة الذمي، فإنها لو سُبيت وزوجها ذمي لم يفسخ عقدها [(١)].

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق ومعارض للنص، فالحربي زال ملكه عن زوجته لحربيته واسترقاق زوجته بالسبي، فَفُسِخَ عقدُها، بخلاف الذمي المعاهد الذي يحرم ماله وعرضه ودمه لعهده.

وأما معارضته للنص لما ثبت مسبقا من إباحة وطء المسبية بموجب النص الشرعي.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول لقوة أدلته وصراحتها على إباحة المسبية وسلامتها من المعارض.

بيان وجه الشذوذ.

تعد هذه من المسائل التي حكم ابن تيمية بشذوذها؛ وقد نسب هذا القول الشاذ لأصحابه وبَيَّنَ شذوذَه لمخالفتِه النصوصَ الثابتة والتي تابعها المسلمون بالعمل والفقهاء بالإجماع، فقال رحمه الله: (.. وَالْمُسْلِمُونَ كَانُوا يَطَئُونَ ذَلِكَ السَّبْيَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، كَمَا فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ، وَهُوَ مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيهِ: " لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَة "، وَفِي الْمُسْنَدِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَوَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ..، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنْ الْبَلَاءِ

(١) ينظر الإنصاف للمرداوي ١٣٦/٤.

مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْك، وَجِئْتُك أَسْتَعِينُك عَلَى كِتَابَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " هَلْ لَك فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ "، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: " أَقْضِي كِتَابَتَك وَأَتَزَوَّجُك "، قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " قَدْ فَعَلْت ".

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَنَحْوُهَا مَشْهُورٌ بَلْ مُتَوَاتِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْبِي الْعَرَبَ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ، كَمَا قَالَ الْأَئِمَّةُ وَغَيْرُهُمْ: سَبَى النَّبِيُّ ﷺ الْعَرَبَ، وَسَبَى أَبُو بَكْرٍ بَنِي نَاجِيَةَ، كَانَ يُطَارِدُ الْعَرَبَ بِذَلِكَ الِاسْتِرْقَاقِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لَهُمْ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾.. ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي مِلْكٍ، وَلَهَا زَوْجٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْحَرْبِ، أَنَّ نِكَاحَ زَوْجِهَا قَدْ انْفَسَخَ، وَحَلَّ لِمَالِكِهَا وَطْؤُهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَامَّةَ السَّبْيِ الَّذِي كَانَ يَسْبِيهِ النَّبِيُّ كَانَ فِي الْحَرْبِ) [1].

❁❁❁

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١١٣/٣ وما بعدها، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨٠/٣١ وما بعدها.

المبحث الثاني

الطلاق

وتحته أربع مسائل:

المسـألة الأولى: عدم وقوع الطلاق المعلق.

المسـألة الثانية: إطلاق الكلام من القيد الملحق به في الطلاق والعتاق.

المسـألة الثالثة: التفرقة بين قول القائل: أنتِ طالق وعليك ألف، وقوله: أنت طالق

المسـألة الرابعة: إباحة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بمجرد العقد على الثاني أو بوطء الدبر من زوج آخر أو إذا وطئها الصغير الذي لا يجامع مثله.

المسألة الأولى: عدم وقوع الطلاق المعلق.

تحرير محل النزاع.

أجمع الفقهاءُ على أنَّ الطلاقَ المعلقُ، إذا قُصدَ به التعليقُ المحض على شرط أو صفة ما فإنه يقع إذا تحقق الشرطُ والصفة [١]، وخالف بعضهم فقال بعدم وقوعه مطلقا.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابنُ تيمية: " وأما القولُ بعدمِ لزوم الطَّلاقِ المُعلَّقِ مطلقًا فقولٌ لم يُعرف عن أحدٍ من الصحابة، ولا نُقِلَ عن أحدٍ من التابعين به نقلٌ صريح، بل النقولات الكثيرة المتواترة عن التابعين، بل وعن الصحابة تقتضي وقوع الطلاق المعلق إذا قُصد وقوعُه عند وجود الصفة، وكلام المعترض يتضمن ترجيح هذا القول الشاذ على القول المُفَرِّقَ بين تعليق وتعليق " [٢].

وقال رحمه الله: " هؤلاء أقلّ عذرًا ممن يقول الطلاق المعلَّق لا يقع بحال، وهو قولٌ شاذٌ لا يُعرف عن أحدٍ من السلف؟!، ثم هو قول في غايةِ الفسادِ، والفرقُ بين التعليق الذي يقصد به اليمين والتعليق الذي يقصد به الإيقاع في غاية القوة " [٣].

وقال أيضا: " ولكنَّ ظَنَّ هذا المعترضِ أَنَّ حجَّةَ المُجيبِ إنما تتوجَّهُ على تقديرِ نصرةِ هذا القولِ الساقط الشاذ المخالف لإجماع السلف ظَنٌّ كاذب، بل أنا أُسَلِّمُ خَطَأَ هذا القول وأجزم به " [٤].

---

(١) ينظر الحاوي للماوردي ١٩٢/١٠، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٧٢، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٩٩/٣، والمغني لابن قدامة ٤٢٨/٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤٦/٣٣ وَ ٦٥ وَ ١٤١ وَ ٢٠٥، والرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق له ٨٩١/٢.

(٢) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لابن تيمية ٨٤٦/٢.

(٣) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لابن تيمية ٨٥٦/٢.

(٤) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لابن تيمية ٨٩١/٢.

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

وقوعُ الطّلاقِ المعلَّق إذا تحقَّقَ متعلّقُهُ على كلّ حال، سواءٌ قُصِدَ به مجرّد التعليق، أم خرج مخرج اليمين للحث والحض على فعل ما أو تركه أو قُصِدَ به التخويف والتهديد والوعيد.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: " إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ " [٥].

الدليل الثاني.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ " [٦].

وجه الدلالة: أن المسلم إذا رتَّب فعلا على تحقّق شرطٍ وجب عليه تحقيق ذلك الفعل وفاء بالشرط [٧].

---

(١) ينظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨١/٥، ومختصر القدوري ص ١٥٦، والهداية للميرغيناني ٢٤٤/١، وحاشية ابن عابدين ٣٤١/٣.

(٢) ينظر المقدمات لابن رشد الجد ٥٧٦/١-٥٧٩، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٥٣، والتاج للمواق ٣٤٨/٥.

(٣) ينظر المهذب للشيرازي ٢١/٣، والبيان للعمراني ١٣٥/١٠، والمجموع للنووي ١٥٢/١٧، والنهاية للرملي ١١/٧ وَ ٢٠.

(٤) ينظر الهداية للكلوذاني ص ٤٣٧، والمغني لابن قدامة ٤٢٧/٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١١١/٣-١١٢.

(٥) أخرجه البخاري معلقا في الجامع الصحيح واللفظ له، بَابُ الطَّلاَقِ فِي الإِغْلاَقِ وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلاَقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ ٤٥/٧، وذكره البغوي في شرح السنة ٢١٥/٩، وينظر تغليق التعليق لابن حجر ٤٧/٣.

(٦) أخرجه البخاري معلقا في الجامع الصحيح واللفظ له، بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ ٩٢/٣، وأخرجه موصولا أبو داود في سننه، باب في الصلح، برقم ٣٥٩٤ وسكت عنه، والترمذي في الجامع، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ، برقم ١٣٥٢، وقال: "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في الإرواء ١٤٢/٥.

(٧) ينظر البيان للعمراني ١٣٥/١٠.

الدليل الثالث.

أنَّ الشَّارعَ لما شرع الطلاق وأوقعه جاء به على عمومه، فيدخل فيه الطلاقُ المُنَجَّزُ والمعلَّقُ سواءً كان على شرط أو مشيئة أو كان بصورة يمين، فإنه يقع عند تحقق المعلق به.

الدليل الرابع.

أنَّ في القرآنِ والسنة وكلام العرب وأشعارهم من التعليقات ما تقع عند حصول المشروط [١].

ونوقشت الأدلة الأربعة السابقة : بأن كل ذلك صحيح لو قصد المتكلم تعليق الطلاق بمجرد تحقق الشرط، ولم يرد من ذلك الحث والحض على الفعل أو المنع منه، فإن لم يقصد مجرد التعليق وإنما قصد التخويف للبعث على فعل شيء ما أو تركه، فإن حكمه حكم اليمين، وبذلك يكون مخيرا بين الوفاء بيمينه عند تحقق الشرط أو الحنث فيها [٢].

الدليل الخامس.

الإجماعُ على إيقاع الطلاق المعلق بشرط عند تحقق المشروط [٣].

ونوقش: بعدم صحة الإجماع لوجود المخالف من الحنابلة والظاهرية على قولين كما سيأتي.

القول الثاني.

عدمُ وقوع الطلاق المعلق مطلقا، وعدم إيجاب الكفارة، وهذا قول ابن حزم [٤]، ومنسوب إلى بعض الشافعية [٥]، وذهب إليه أيضا الشيعة الإمامية [٦].

---

(١) ينظر فتاوى السبكي ٣١٠/٢.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٣/٣٣.

(٣) ينظر الحاوي للماوردي ١٩٢/١٠، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٧٢، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٩٩/٣، والمغني لابن قدامة ٤٢٨/٧، وفتاوى السبكي ٣١٠/٢.

(٤) مع أنه حكى الإجماع على وقوعه، ينظر المحلى لابن حزم ٤٨٤/٩، ومراتب الإجماع له ص٧٢.

(٥) يُنسبُ هذا القول لأبي عبدالرحمن أحمد بن يحيى بن عبدالعزيز الشافعي من أجلِّ تلامذة الإمام الشافعي، ينظر الرد على السبكي لابن تيمية ٨٤١/٢، وإعلام الموقعين لابن القيم ٦٨/٤.

(٦) ينظر وسائل الشيعة للحر العاملي ٣٩٩/١٨.

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

أنَّ الطَّلاق لا يشرع إلا بشروط كالنكاح، فليس للزوج أن يطلّق زوجته إلا طلقة واحدة في طُهرٍ لم يجامعها فيه، وما سوى ذلك فهو طلاقٌ بدعي مردود وغير مشروع ولا يقع [١].

ونوقش: بعدم التسليم، لأنه ليس كل طلاق خالف السنة لا يقع، فالطلاق الثلاث ليس موافقا للسنة لكن يقع منه مقدار طلقة واحدة [٢]، كما إن نصوص الشارع جاءت بوقوع الطلاق بعمومه فيشمل المعلق والمنجز.

الدليل الثاني.

أن الطلاق المعلق لا يقع كالنكاح المعلق [٣].

ونوقش: بأن هذا قياسٌ مع الفارق، فالنكاح عقد لا يمكن وقوعه وتحقق مقصده مع تعليقه بشرط مستقبلي، كقولك: إذا كان يوم غدٍ زوَّجتُك ابنتي، فالعقد هنا لم يتم وكأنه لم يكن حتى يأتي يوم غد، وقد يأتي الغد وقد مات أحد طرفي العقدِ فلا يتم، ولهذا فقد يتحقّق الشرطُ وقد لا يتحقّق فلا يقعُ النكاحُ والمراد من العقود إيقاعها واستقرارها، أما الطلاق فهو فسخ للعقد الواقع والمستقر أصلا، فتعليقه بشرط لا يحول دون وقوعه وهو انفصال الزوج عن زوجته، والقاعدةُ في ذلك أنَّ استدامةَ الملك لا تحتمل التعليقَ بشرط ولو كان مستقبلا، فتعليق الأملاك بالأخطار باطلٌ غير جائز، بينما تعليق زوالها بالأخطار جائز ، والله أعلم [٤].

---

(١) ينظر المحلى لابن حزم ٤٨٤/٩ وما بعدها، ووسائل الشيعة للحر العاملي ٣٩٩/١٨.

(٢) لما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قدْ كَانَتْ لهمْ فيه أَنَاةٌ، فلوْ أَمْضَيْنَاهُ عليهم، فأمْضَاهُ عليهم "، أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ، برقم ١٤٧٢.

(٣) ينظر المصادر بالصفحة السابقة في الهامش رقم ٣ وَ ٤ وَ ٥ وَ ٦.

(٤) ينظر إعلام الموقعين لابن القيم ٣٧٤/٤، والإنصاف للمرداوي ١٦٤/٨.

الدليل الثالث.

إنَّ تعليقَ الطلاقِ يمينٌ، واليمينُ بغير الله لا تنعقد فلا يقع الطلاق المعلق [١].

ونوقش: بعدم التسليم، فإن تعليق الطلاق إما أن يكون تعليقا محضا على الشرط فلا يكون يمينا، ويقع الطلاق عند تحقق المشروط، وإما أن يراد به الحث على الفعل أو المنع منه فيخرج مخرج اليمين بالله على تحقيق الطلاق، وتقديره: والله لأطلق إذا كان كذا وكذا، فعلى هذا النحو إما: أن يفي بيمينه ويطلق، أو يحنث ويكفر عن يمينه.

القول الثالث.

التفريق بين تعليق الطلاق: التعليق المحض على تحقق شرط، وبين تعليق الطلاق: للحث على فعل شيء ما أو تركه.

فأمّا الأول فإنه يقع على تحقق الشرط إجماعا، وأما الآخر فيكون على وجه اليمين، لأنه خرج مخرجَ اليمين بالله بأن يُوقعَ الطلاق إذا لم يحصل كذا وكذا، وهذا يُخيّرُ فيه المسلم بين إيقاعِه عند تحقّق الشرطِ المعلّق عليه، أو يكفر المسلم عن يمينه، وهذا روايةٌ عند الحنابلة قال بها بعضهم [٢]، ومنهم ابن تيمية [٣] وابن القيم الذي قرّر رحمه الله أن هذا ما تقتضيه أصول أحمد من الأخذِ بالأثرِ في المسألة إن لم يجدْ نصا [٤].

---

(١) ينظر إعلام الموقعين لابن القيم ٣٧٤/٤، والإنصاف للمرداوي ١٦٤/٨.

(٢) ينظر الكافي لابن قدامة ١٣٧/٣، والمبدع للبرهان بن مفلح ٣٩٢/٦، وتصحيح الفروع للمرداوي ١٣٧/٩.
وذهب أشهب من المالكية إلى أن الزوج إذا حلف وعلّق الطلاق بفعل زوجته وفعلت قاصدة تحنيثه فلا يقع، ينظر المقدمات والممهدات لابن رشد الجد ٥٧٦/١، وإعلام الموقعين لابن القيم ٦٨/٤.

(٣) وقد نصر ابن تيمية هذا القول في مواضع متفرقة من كتبه؛ ينظر مثلا مجموع فتاويه ١٨٧/٣٣-٢٠٧، ولكنه ألف مؤلفا خاصا في هذه المسألة وأطال النفس فيها في التأصيل والردود، ولم يترك شاردة ولا واردة في ذات الموضوع إلا ذكرها، ويعرف الكتاب باسم الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، وهو ردٌّ على كتاب السبكي المعروف باسم التحقيق في مسألة التعليق، وهو واحد من ستة ردود من السبكي على ابن تيمية في مسائل الطلاق.

(٤) ينظر إعلام الموقعين لابن القيم ٤٣٦/٤-٤٣٩.

أدلة القول الثالث.

الدليل الأول.

- قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، **[التحريم ٢]**.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَير " [(١)].

وجه الدلالة: أن الطلاق المعلق إذا أُريد به الحث على الفعل فإنه يخرج مخرج اليمين، واليمين إما أن يفي بها المسلم أو يكفر عنها.

ونوقش: بأن الطلاق لو كان في صورة اليمين فالمسلم مخير بين الوفاء بيمينه أو التكفير عنها، ولكنه خرج هنا مخرج التعليق المحض على الشرط، فيقع عند تحقق المشروط أو المعلق به.

وأجيب عنه: بأن العبرة بنية المتكلم ومراده، وأما التلفظ بلفظ اليمين فإنه مقدرٌ محذوف.

الدليل الثاني.

القياس على العتق المعلق، فقد صحّ عن بعض الصحابة منهم: ابن عمر وابن عباس وعائشة وحفصة وأم سلمة ﷺ أنهم أفتوا ليلى بنت العجماء أن تُكفِّرَ عن يمينها عندما حلفت أن تُعتقَ كلّ مملوك لها وتنفق كل مالها في سبيل الله، إن لم تُفرِّقْ بين عبدِها وامرأته ويطلقها [(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، برقم ١٦٥٠.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه مختصرا واللفظ له ٤٨٦/٨، والدارقطني في سننه ١٦٣/٤، والبيهقي مطولا في الكبرى ١١٣/١٠.

والأثر صححه ابن حزم في المحلى ٢٥١/٦، وابن عبدالبر في الاستذكار ٢١١/٥، وابن تيمية في مجموع فتاويه ١٨٩/٣٣، والمقدسي في المقرر ٣٨١/٢، ونقل شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني أنه صححه ابن السكن ١٦٣/٤-١٦٤.

وقد طعن بعضهم بأن هذا الأثر لم يرد فيه لفظ العتق إلا في رواية التيمي وقد تفرد بها حتى يبطل قياس النكاح عليه، إلا أن ابن القيم جمع طرق هذا الأثر وبين ورود هذه اللفظة في بعض الطرق الأخرى؛ ينظر إعلام الموقعين له ٤٣٦/٤-٤٤٠.

وأيضا قياسا على النذر المعلق الذي هو في أصله قربة لله تعالى، فإنه لو نذر على فعل معصية أو كان غير النذر خير من النذر فلا يجب عليه الوفاء وليكفر عن نذره كفارة يمين، وبناء عليه فإنه من باب أولى أنه يجوز للمسلم أن يكفر عن يمينه، ولا يوقع الطلاق المعلق [١].

ونوقش: بأن نذر ليلى هذه هو نذر لجاج، ونذر اللجاج والغضب لا يقع لأنه ليس بقربة لله [٢].

وأجيب عنه: بعدم التسليم، بل هو نذر معلق – وإن لم يكن نذر طاعة – أُريد به اليمين بأن يطلق العبد زوجته، أو أن يقع المشروط فتعتق ليلى هذه كل مملوك لها وتنفق جميع مالها في سبيل الله، بل حتى نذر اللجاج إن كان لطاعة فيخير المسلم بين فعله أو الترك مع الكفارة.

الدليل الثالث.

أن الطلاق إذا لم يعلق على شرط تعليقا محضا، وأريد به التخويف بالحث على الفعل أو المنع منه، فإن العبرة فيه هو مراد المتكلم ونيته وليس مجرد لفظه، وبناء على ذلك فيخرج مخرج اليمين.

الدليل الرابع.

اتفاق الصحابة على أن اليمين بالطلاق إذا علق بشرط فلا يلزم الزوج أن يطلق، بل يخير بين إيقاع الطلاق وفاءً بيمينه أو التكفير عن هذه اليمين [٣].

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٩/٣٣ وما بعدها وَ ٢٥٥/٣٥ وما بعدها.

(٢) ينظر الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لابن تيمية ٦٧٢/٢.

ونذر اللجاج والغضب: " هو تعليقه بشرط –وقت الغضب–يقصد المنع منه أو الحمل عليه والتصديق عليه، كقوله إن كلمتك أو إن لم أضربك فعلي الحج أو صوم سنة أو عتق عبدي أو مالي صدقة أو إن لم أكن صادقا فعلي صوم كذا، فيخير بين فعله أو كفارة يمين إذا وجد الشرط "، الإقناع للحجاوي ٣٥٧/٤.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٥/٣٣ وَ ١٤١ وَ ٢٠٥.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح لي – والله أعلم – القول الثالث الذي فصل في تعليق الطلاق إن أريد به مجرد التعليق أم خرج مخرج اليمين للبعث على فعل أو المنع منه أو التهديد، وذلك لقوة أدلته.

بيان وجه الشذوذ.

علل الشيخ رحمه الله شذوذ القول الثاني بقوله: " وكلام المعترض – يقصد السبكي – يتضمن ترجيح هذا القول الشاذ – يقصد القول الثاني في مسألتنا – على القول المُفَرِّقَ بين تعليق وتعليق –وهو القول الثالث الذي اختاره ابن تيمية–، وهو القول الثابت عن الصحابة وأكابر التابعين وجمهور العلماء، بل هو القول الذي لا يقومُ دليلٌ شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس إلا عليه " [١].

وذلك أن القول بعدم وقوع الطلاق مطلقا خالف النصوص المشتملة على أن الطلاق يقع سواء كان منجزا أو معلقا عند تحقق متعلقه ولم تفرق بينهما، وعلى هذا كان عمل الصحابة وإجماع السلف من بعدهم، بل هذا القول الثاني يفرغ كلام المتكلم من محتواه فكأنه لم يكن هناك طلاق ولا تعليق ولم يتلفظ به المتلفظ، وهذا بلا شك لا يقبله الشرع والعقل، ولذلك لم يعرف عن أحد من السلف ووصفه ابن تيمية بأنه في غاية الفساد [٢].

---

(١) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لابن تيمية ٨٤٦/٢.

(٢) ينظر الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لابن تيمية ٨٥٦/٢.

المسألة الثانية: إطلاق الكلام من القيد الملحق به في الطلاق والعتاق.

تصوير المسألة.

القيدُ المرادُ به هنا هو ما يريده المتكلمُ من صفاتٍ وشروط واستثناءات لاحقة في الكلام المطلق، بعد أن يتلفظ بالطلاق أو العتق، كقول: الزوجةُ طالقٌ مرةً إذا خرجت من دارها، أو هي طالقٌ ثلاثا إلا اثنتين.

تحرير محل النزاع.

أجمع العلماءُ على أنَّ ما يريدُه المتكلمُ من صفاتٍ وشروط واستثناءات لاحقةٍ لتلفظه بلفظ الطلاق أو العتاق فهي واقعة [١]، وخالف بعضهم فقال: بعدم وقوع هذه القيود اللاحقة.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية رحمه الله: " وله أن يصلَ بالكلامِ من الاستثناء والشرط والعطف والصفات والأحوال وغير ذلك مما يقيد أوله ويخصه ويصرفه عن موجب إطلاقه، بل لا نزاع بين الناس إلا نزاعًا شاذًا، في الطلاق أو فيه وفي العتق، فإن في الناس من يقول إنه لا يقبل رفع مطلقه بشرط ملحق ولا باستثناء، يُروى ذلك عن شريح، وهو قول في مذهب أحمد وهو رواية شاذة عنه، والمتواتر عنه وعن سائر العلماء خلاف ذلك وهو الصواب " [٢].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

إعمال القيود اللاحقة من شروط واستثناءات، متصلة بكلام المتلفظ بالطلاق أو العتاق، وإن كان أول الكلام مطلقا كقول القائل: " الزوجةُ طالقٌ إذا خرجت "، وهذا هو مذهب

---

(١) ينظر الإجماع لابن المنذر ص٨٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٦٩/٢٢، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤٦/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٦/٣٣ وَ ٢٢٣، وبيان تلبيس الجهمية له ١٧٠/٦، والدرة المضية للسبكي ص ١٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢٣١/٢.

(٢) بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية ١٧٠/٦-١٧١.

الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] واختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

الآيات الدالة بعمومها على إيقاع الطلاق بحسب ما يكون دون تحديد، ولم تفرّقْ بين أنواعه سواءً كان منجزا أو معلقا أو مقيدا في آخره باستثناء، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، **[البقرة ٢٢٩]**.

- قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، **[الطلاق ١]**.

الدليل الثاني.

الأحاديث والآثار الدالة بعمومها على إيقاع الطلاق بحسب ما يكون دون تحديد أو سؤال عن نوعه سواءً كان منجزا أم معلقا بقيد سابق أو لاحق للكلام، ومن ذلك [٥]:

- عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ،

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي ٦/٨٨-٨٩ وَ ٩١ وَ ٩/٢٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/٢٧، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/٢٣١، والعناية للبابرتي ٤/١٤١، والبحر الرائق لابن نجيم ٤/٢-٣، ودرر الحكام لملا خسرو ١/٣٧٦-٣٧٧.

(٢) ينظر المنتقى للباجي ٤/٢، والتفريع لابن الجلاب ٢/١٨، والتاج والإكليل للمواق٤/٤٢٥ وَ ٥/٣٤٥ وَ ٥/٣٥٠، وشرح الخرشي ٤/٥١.

(٣) ينظر الأم للشافعي٥/١٩٧-١٩٨ طبع: دار المعرفة وَ ٨/٢٩٨ طبع: دار الفكر، والحاوي للماوردي١٠/٢٨٩ طبع: دار الكتب العلمية وَ ١٣/١٢١ طبع: دار الفكر، والبيان للعمراني ١٠/١٢٥، وأسنى المطالب للأنصاري ٣/٢٩٢ وَ ٣٠١، وتحفة المحتاج لابن حجر ٨/٦.

(٤) ينظر الإنصاف للمرداوي ٩/٢٨-٢٩، والروض المربع للبهوتي ص ٤٠١، وكشاف القناع له ٥/٢٦٩، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٤/٧١٢.

(٥) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٢٢٣، وأركان الطلاق لمحمد أبو الريش ص ٢٨٩.

فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ " (١).

– عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ القُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ " (٢).

– عنْ نَافِعٌ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: " إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ " (٣).

الدليل الثالث.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " المسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ " (٤).

وجه الدلالة: أنه يجوز تعليق الطلاق بالشروط ويقع عند تحققها (٥).

الدليل الرابع.

إعمال الاستثناء اللاحق للكلام في القرآن الكريم، لقَوْله تَعَالَى حاكيا عن إبليس: ﴿وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾، **[الحجر ٣٩ – ٤٠]**، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾، **[الحجر ٤٢]**، ولقوله تعالى عن دعوة نوح عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾، **[العنكبوت ١٤]** (٦).

الدليل الخامس.

الإجماع على إعمال القيود اللاحقة بالكلام في الطلاق والعتاق سواء كانت شروطا أم

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، برقم ٥٢٥١.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلاَقَ الثَّلاَثِ، برقم ٥٢٦٠.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر أسنى المطالب للأنصاري ٣٠١/٣.

(٦) ينظر البيان للعمراني ١٢٥/١٠.

استثناءً أم قيودا أخرى [١].

ونوقش: بعدم التسليم لدعوى الإجماع لوجود المخالف –كما سيأتي –.

الدليل السادس.

أن الاستثناء والشروط اللاحقة للكلام المطلق يعمل بها في عموم الكلام، وكذلك يعمل بها في الطلاق والعتاق.

الدليل السابع.

أن طلاق الهازل يقع مع هزله وعدم نيته الطلاق، وعليه فطلاق الجاد إن لحقه قيد أو شرط أو استثناء فمن باب أولى أن يقع وأن يُعمل فيه بالقيد.

الدليل الثامن.

أن الغاية من الطلاق هو الحاجة الداعية للانفصال أو زجر المرأة، وكذلك الطلاق المعلق غايته زجر المرأة فلذلك جاز إيقاعه وإعمال القيود الملحقة كالمنجز [٢].

القول الثاني.

عدم إعمال الاستثناء اللاحق بالكلام المطلق بالطلاق والعتاق، وهذا رأي لبعض الحنابلة وقيل رواية عن الإمام أحمد رحمه الله [٣].

أدلة القول الثاني.

استدل القائلون بهذا القول بأن الطلاق إذا أوقع في أولِ الكلام فلا يرفعه الاستثناءُ اللاحق في آخره [٤].

(١) ينظر الإجماع لابن المنذر ص٨٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٦٩/٢٢، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤٦/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٦/٣٣ وَ ٢٢٣، وبيان تلبيس الجهمية له ١٧٠/٦، والدرة المضية للسبكي ص ١٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢٣١/٢.

(٢) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤٤٩/٧٤.

(٣) ينظر الشرح الكبير لابن قدامة ٣٦٩/٢٢، والفروع لابن مفلح ٣٨٠/٥، والإنصاف للمرداوي ٢٨/٩-٢٩.

(٤) ينظر الشرح الكبير لابن قدامة ٣٧٠/٢٢.

ونوقش: بعدم التسليم بل مقتضى الشرع والعقل أن الاستثناء يرفعه، كما يرفع في عموم الكلام، وعلى هذا الاستعمالُ في كلام الله ورسوله ﷺ وعامة الناس.

القول الثالث.

ذهبت الظاهرية إلى عدم إعمال الشروط اللاحقة للطلاق والعتاق وأن الطلاق الشرعي يكون بلا تعليق بقيود لاحقة [١]، وممن وافقهم الشيعة الإمامية [٢].

أدلة القول الثالث.

الدليل الأول.

أن الشارع بين لنا الزواج والطلاق، وليس من الطلاق الشرعي أن يُعَلَّقَ على شرط لاحق في المستقبل، وما خالف الشرع فهو مردود [٣].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الطَّلاقَ بيَّنَه الشارعُ على عمومِه، ولم يُفصِّلْ فيه أو يُفرِّقْ بين المعلق منه بمشيئة وشرط أو منجز في الحال، وعلى هذا يعمل بجميع أنواعه ولا يفرق.

الثاني: أن العمل جرى شرعا في نصوص الشارع وعقلا وواقعا بين الناس على إعمال الشرط والاستثناء في عموم الكلام المطلق، ومن ذلك الكلام بالطلاق والعتاق.

الدليل الثاني.

أن كل طلاق لا يقع في حينه فلا يقع بعد ذلك [٤].

ونوقش: بأن هذه مغالطة، فالأصل أنه إذا علق بقيد فيقع عند تحقق القيد كبقية الكلام.

---

(١) ينظر المحلى لابن حزم ٤٧٩/٩-٤٨٦.

(٢) ينظر شرائع الإسلام للطوسي ٤٥٧/٤.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم ٤٧٩/٩.

(٤) ينظر المحلى لابن حزم ٤٧٩/٩.

الدليل الثالث.

أن الطلاق والعتاق المعلق بالمشيئة لا يقع، لأنه تحصيل حاصل، فلو شاء الله أن يقع لوقع حقيقة وتلفظ به القائل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾، **[التكوير ٢٩]** (١).

ونوقش: بأنه يلزم من هذا القول جواز الاحتجاج بمشيئة الله على الإشراك به إذا وقع الشرك لأنه مشيئة الله، وهذا باطلٌ لأنَّ اللهَ جعل لكلٍّ منَّا إرادةً يُرجِّحُ بها ويختار ويفعل، فمن نوى الطلاق وأوقعه متلفظا به في الحال أو علقه على شرط، فهذا فعله وإرادته، وهذا الفعل والإرادة أيضا مفعولة لله من جهة أنها قدرٌ كوني لله فلا تخرج عن ملكه وإرادته سبحانه.

الدليل الرابع.

أنه لا يصح تعليق الطلاق قياسا على النكاح (٢).

الدليل الخامس.

أن تعليق الطلاق بالشرط يجعل المرأة كالمعلقة لا هي بزوجة ولا هي مطلقة.

ونوقش: بعد التسليم، بل هي زوجة حتى يتحقق القيد فتطلق.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول لموافقته النقل والعقل، ولقوة أدلته وسلامتها من المعارض.

بيان وجه الشذوذ.

من الطبيعي أن يحكم الشيخُ ابن تيمية رحمه الله على القول الثاني والثالث بالشذوذ، لمخالفتهما النقل الصحيح والعقل الصريح الدالين على إعمال القيود من الشروط والاستثناءات اللاحقة بالكلام، وذلك عام في جميع الكلام ومن ضمن ذلك ما يطلقه المتكلم من الطلاق والعتاق ثم يقيده بشرط أو استثناء، وأن هذا هو المتفق عليه بين عقلاء الناس وليس خاصا

(١) ينظر المحلى لابن حزم ٤٨٤/٩.

(٢) ينظر المحلى لابن حزم ٤٨١/٩.

بأهل الإسلام، ولذلك قال عند الحكم بالشذوذ: " ومثل هذا لا نزاع فيه، فإنه إذا كان في الحديث الواحد متصلاً به ما يبين معناه، فذلك مثل التخصيص المتصل، ومثل هذا لا يقال فيه إنه خلاف الظاهر، بل ذلك هو الظاهر بلا نزاع بين الناس، ولهذا يقبل مثل ذلك في الإقرار والطلاق والعتاق والنذر واليمين وغير ذلك من المواضع التي له أن يرفع الظاهر بعد تمام الكلام، وله أن يصل بالكلام من الاستثناء والشرط والعطف والصفات والأحوال وغير ذلك مما يقيد أوله ويخصه ويصرفه عن موجب إطلاقه.. " (١).

وقال رحمه الله في موطن آخر يؤيد كلامه: " وَحَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَمَا عَلِمْت أَحَدًا نَقَلَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ أَنَّ الطَّلَاقَ بِالصِّفَةِ لَا يَقَعُ، وَإِنَّمَا عُلِمَ النِّزَاعُ فِيهِ عَنْ بَعْضِ الشِّيعَةِ، وَعَنْ ابْنِ حَزْمٍ مِنْ الظَّاهِرِيَّةِ " (٢).

(١) بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية ٦/١٧٠-١٧١.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٢٤٦.

المسألة الثالثة: التفرقة بين قول القائل: أنتِ طالق وعليك ألف، وقوله: أنت طالق بألف.

تحرير محل النزاع.

يُسَوِّي الفقهاءُ بين قول القائل لزوجته: (إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق)، وأنه تماما كقوله: (أنت طالقٌ بألف أو طالقٌ وعليك ألف أو طالقٌ وعلَيَّ ألف)، فيرون أن هذا الأخير من باب المعاوضة الشرطية أيضا كالأول إذا أراده المتكلم هكذا، فمتى ما قبلت الزوجة وقع الطلاق ووجب العِوض، وخالف بعضهم ففرق بين الجملتين في الحكم، حيث يرى بعضهم أنَّ العطفَ بالواو مع حرف الجر (على) ليست من أدوات وأساليب الشروط ليتم بها التعليق على الشرط، وعلى هذا القول سواء أفادت (على) المعاوضة والشرطية أم لا، فإنه يقع الطلاق ولا يجب العوض.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية رحمه الله: ".. وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي اقْتِرَانَ الْفِعْلَيْنِ وَالتَّعَاوُضَ مِنْ الطَّرَفَيْنِ، كَمَا لَوْ قَالَ لِسَيِّدِهِ: أَعْتِقْنِي وَلَك عَلَيَّ أَلْفٌ، أَوْ قَالَتْ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا طَلِّقْنِي وَلَك أَلْفٌ، أَوْ اخْلَعْنِي وَلَك أَلْفٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهَا بِأَلْفٍ أَوْ عَلَيَّ أَلْفٌ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْك أَلْفٌ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْك أَلْفٌ، فَإِنَّهُ كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ أَلْفٌ أَوْ بِأَلْفٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَوْلٌ شَاذٌّ، وَيَقُولُ أَحَدُ الْمُتَعَاوِضَيْنِ لِلْآخَرِ: أُعْطِيك هَذَا وَآخُذُ هَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَارَاتِ فَيَقُولُ الْآخَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا هُوَ السَّبَبَ لِلْآخَرِ دُونَ الْعَكْسِ " [(١)].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم التفريق بين قول القائل لزوجته: (إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق)، وَ: (أنت طالقٌ بألف)

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/١٧٨، والفتاوى الكبرى له ١/١٠٦.

وقوله: (أنت طالقٌ وعليك ألف أو طالق وعلَيَّ ألف)، وأن الطلاق يقع بذلك إذا قبلت الزوجة، ويجب بقبولها العوض، وهذا قول الحنفية [١] والمالكية [٢] وقول للشافعية [٣] والحنابلة[٤] واختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

الآيات الدالة على أن لفظ: (على) من معانيه التعليل وموافقة الباء وقد يستعمل للشرطية والمعاوضة، إذا كان مراد المتكلم التعليق بالشرط، ومن ذلك [٥]:

- قوله تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾، **[الكهف ٦٦]**، أي : هل اتبعك بتعليمي مما علمت رشدا ؟.

- قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾، **[القصص ٢٧]**، أي: مشروطا عليّ أو عليك [٦].

الدليل الثاني.

أنه يصحُّ اتفاقا أن يزوّجَ ويشترطَ عوضا بلفظ: (أنكحتك ابنتي على صداق وقدره)، ويقاس عليه الطلاق كذلك كقوله: (طلقتك على ألف أو وعليك ألف) [٧].

---

(١) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١٥٢/٣، و المحيط البرهاني لابن مازه ٣٢٥/٣-٣٢٦، و البناية للعيني ٥٢٣/٥.

(٢) ينظر مدونة سحنون ٢٤٦/٢ وَ ٢٥٠، والنوادر للقيرواني ٢٨١/٥، والإشراف للبغدادي ٧٣١/٢، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٣٨/٤ وَ ٢٨٦.

(٣) ينظر الحاوي للماوردي ٦٦/١٠، والمهذب للشيرازي ٤٩١/٢ وَ ٤٩٨، ونهاية المطلب للجويني ١٧٧/١٢، والوسيط للغزالي ٣١٧/٥.

(٤) ينظر المغني للموفق بن قدامة ٣٤٩/٧، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٩٤/٢٢ وَ ٩٦، والفروع للشمس ابن مفلح ٣٥٣/٥-٣٥٥، والمبدع للبرهان ابن مفلح ٢٨٦/٦، والإنصاف للمرداوي ٩٤/٢٢.

(٥) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٦٦/١٠، وبدائع الصنائع للكاساني ١٥٢/٣، والكافي لابن قدامة ٩٩/٣، والفروع لابن مفلح ٣٥٤/٥، والجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص٤٧٧.

[٦]) ينظر إعراب القرآن الكريم للدرويش ٥١٩/٤ وَ ٥٩٥/٥.

(٧) ينظر المغني لابن قدامة ٣٤٩/٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٣/٣١.

الدليل الثالث.

اتفاق الفقهاء على أن قول: (إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق) تماما كقوله: (أنت طالق بألف أو طالق وعليك ألف أو طالق وعلي ألف) [١].

الدليل الرابع.

أن اللفظ وعاء المعنى، والعربية لفظ ونية، فبما أنَّ مرادَ المتكلم هو الاشتراط والمعاوضة والسياق يدل عليه، فإن اللفظ حينئذ يدل على ذلك الاشتراط ولا مانع منه، لا سيما إذا جرى الاستعمال اللغوي على ذلك، كاستعمال على في أسلوب الشرط والمعاوضة [٢].

القول الثاني.

التفريق بين قول القائل لزوجته: (إذا أعطيتِني ألفا فأنت طالق)، وبين قوله لها: (أنتِ طالق وعليكِ ألف أو طالق وعلي ألف)، فالعبارة الأولى يجب بها الطلاق إذا قبلت المرأة العوض، وأما الأخرى فيجب بها الطلاق سواء قبلت العوض أم لا، ولا شيء عليها، لأنه أنجز الطلاق ثم عطف العوض على الطلاق بحرف الواو، وهذا قول لبعض الحنفية [٣] والمالكية [٤] وقول الشافعية [٥] ورواية عن الإمام أحمد وقول الحنابلة [٦].

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٨/١٨ وَ ١٠٣/٣١، والفتاوى الكبرى له ١٠٦/١.

(٢) ينظر المحيط البرهاني لابن مازه ٣٢٥/٣، وينظر للمصادر بالصفحة السابقة في الهامش ١ وَ ٢.
وقد يجوز بعضهم استعمال (على) نيابة عن أحد حروف الشرط بناء على القول بجواز نيابة حروف المعاني، وينظر للاستزادة كتاب أثر نيابة حروف الجر بعضها عن بعض في معاني القرآن الكريم لعلي الغزي.

(٣) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١٥٢/٣، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣٢٦/٣.

[٤]) ينظر النوادر للقيرواني ٢٨١/٥، وحاشية الصاوي ٥٥٧/٤.

(٥) ينظر الأم للشافعي ٢٢٣/٥، ونهاية المحتاج للرملي ٤١٠/٦، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣١٧/٣.

(٦) ينظر الهداية للكلوذاني ص ٤١٧، والكافي لابن قدامة ٩٩/٣، والمغني له ٣٤٩/٧، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٩٤/٢٢ وَ ٩٦، والفروع للشمس ابن مفلح ٣٥٣/٥-٣٥٥، والمبدع للبرهان ابن مفلح ٢٨٦/٦، والإنصاف للمرداوي ٩٤/٢٢.

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

أنّ المتكلمَ إذا قال لزوجته: (أنت طالقٌ على ألف أو وعليك ألف) فإنه قد أوقع الطلاق أولا، ثم ذكر العوض وعطفه بالواو على إيقاع الطلاق، فسواء قبلت الزوجة الألف أم لا فإن الطلاق قد وقع [١].

ونوقش: بعدم التسليم، لأن هذا يقع لو كان مراد المتكلم فعلا إيقاع الطلاق حقيقة بغض النظر عن العوض، أما لو أراد الاشتراط بالعوض فإن الطلاقَ لا يقع إلا بقبول دفع العوض.

الدليل الثاني.

أن للشرط في اللغة أسلوبا وأدوات [٢]، وليس منها: (على)، إذ أنها تدل على الظرفية ولا تستعمل للشرط والمعاوضة [٣].

ونوقش: بما ذكر في الدليل الأول والرابع من أدلة القول الأول من استعمال (على) في أسلوب الشرط.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح جليا القول الأول لقوة أدلته وصراحتها وسلامتها من المعارض.

بيان وجه الشذوذ.

انطلق ابن تيمية رحمه الله في الحكم بالشذوذ على هذه المسألة بناء على أنها من التفرقة بين المتماثلات – كما بين ذلك خلال حكمه –، فالاستعمال القرآني واللغوي كلاهما متعاضدان على التسوية بين الجملتين وأنهما للشرط والمعاوضة، ولذلك قال رحمه الله: " فَإِنَّ صِيغَةَ (عَلَى)

---

(١) ينظر الكافي لابن قدامة ٩٩/٣.

(٢) من أدوات الشرط إذا ومتى ومن ومهما وما وغيرها، ينظر للاستزادة توضيح المقاصد والمسالك للمرادي ١٢٧٤/٣.

(٣) ينظر المحيط البرهاني لابن مازه ٣٢٥/٣، والكافي لابن قدامة ٩٩/٣، والمغني لابن قدامة ٣٤٩/٧.

مِنْ صِيَغِ الِاشْتِرَاطِ كَمَا قَالَ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾، وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: زَوَّجْتُك بِنْتِي عَلَى أَلْفٍ: أَوْ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهَا أَلْفًا،.. كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا ثَابِتًا وَتَسْمِيَتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ، وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَد أَوْ غَيْرِهِ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ، مِنْ أَجْلِ اخْتِلَافِهِمْ فِيمَا إذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ أَوْ لِعَبْدِهِ: أَنْت حُرٌّ عَلَى أَلْفٍ فَلَمْ تَقْبَلْ الزَّوْجَةُ وَالْعَبْدُ، فَإِنَّهُ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد يَقَعُ الْعِتْقُ وَالطَّلَاقُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَأْخَذُهُ أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَيْسَتْ لِلشَّرْطِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: خَلَعْتُك عَلَى أَلْفٍ أَوْ كَاتَبْتُك عَلَى أَلْفٍ أَوْ زَوَّجْتُك عَلَى أَلْفٍ أَوْ قَالَ: بِعْتُك هَذَا الْعَبْدَ عَلَى أَنْ تَرْهَنَنِي بِهِ كَذَا أَوْ عَلَى أَنْ يَضْمَنَهُ زَيْدٌ أَوْ زَوَّجْتُك بِنْتِي عَلَى أَنَّك حُرٌّ: أَنَّ هَذِهِ شُرُوطٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ كُلِّهِمْ، وَإِنَّمَا الْمَأْخَذُ أَنَّ الْعِتْقَ وَالطَّلَاقَ لَا يَفْتَقِرَانِ إلَى عِوَضٍ وَلَمْ يُعَلِّقْ الطَّلَاقَ بِشَرْطِ، وَإِنَّمَا شَرَطَ فِيهِ شَرْطًا وَفَرق بَيْنَ التَّعْلِيقِ عَلَى الشَّرْطِ وَبَيْنَ الشَّرْطِ فِي الْكَلَامِ الْمُنَجَّزِ، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ كَثِيرٌ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ الْمُعَلَّقَةِ مَعَ صِحَّةِ الِاشْتِرَاطِ فِيهَا.. "[1].

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٣/٣١.

المسألة الرابعة: إباحة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بمجرد العقد على الثاني أو بوطء الدبر من زوج آخر أو إذا وطئها الصغير الذي لا يجامع مثله.

تحرير محل النزاع.

أجمع الفقهاءُ على أنّ المسلمَ إذا طلَّقَ امرأتَه ثلاثا فلا تحلُّ له إلا بعد أن تنكحَ زوجا آخر ويجامعها [١]، وخالف بعضهم فقال: بإباحتها للزوج الأول بمجرد العقد على زوج ثانٍ، أو إذا وطئها الزوجُ الثاني في الدبر دون القُبل، أو إذا عقد عليها زوجٌ آخر صغير ووطئها مع أن مثله قد لا يجامع .

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية عن إباحة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بمجرد العقد على الزوج الثاني: " وَأَيْضًا فَالْوَاحِدُ إذَا خَالَفَ النَّصَّ الْمَعْلُومَ كَانَ خِلَافُهُ شَاذًّا، كَخِلَافِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا إذَا نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ أُبِيحَتْ لِلْأَوَّلِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، فَإِنَّ هَذَا لَمَّا جَاءَتِ السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ بِخِلَافِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ " [٢].

وقال عن إباحتها كذلك بوطء الدبر: " وَأَمَّا مَا يُذْكَرُ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَهُمْ يَطْعَنُونَ فِي أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلًا، وَمَا يُذْكَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْوَطْءِ، فَذَاكَ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ وَطْءُ الدُّبُرِ، وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ صَحَّتْ السُّنَّةُ بِخِلَافِهِ وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ " [٣].

وقال أيضا عن إباحتها بوطء الصغير الذي لا يجامع مثلها: ".. ثُمَّ ذَهَبَ (بعضُ) [٤]

---

(١) ينظر الإجماع لابن المنذر ص ١١٥، والمنتقى للباجي ٢٩٩/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣/١٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٩/٣٢، والفتاوى الكبرى له ٢٤٠/٣ وَ ٢٤٢/٦، وفتح الباري لابن حجر ٤٦٧/٩.

(٢) منهاج السنة لابن تيمية ٣٣٦/٨.

وقد وافقه على هذا الحكم القاضي عياض في إكمال المعلم ٦٠٧/٤، وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ١٠٦/٣.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٦/٣-١٥٧، ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص ٤٤٩.

(٤) في الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (بعد)، وفي بيان الدليل له: (بعض)، فأثبت الأخيرة لأنها الأليق بالكلام.

الشُّذُوذِ إِلَى أَنَّ وَطْءَ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُجَامِعُ مِثْلَهُ يُحِلُّهَا " [١].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم إباحة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول، إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر زواجا صحيحا ويطؤها [٢]، وهذا هو مذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] والظاهرية [٧] واختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.. ﴾، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، **[البقرة ٢٢٩، ٢٣٠]**.

وجه الدلالة: أنه إذا طلقها ثلاثا فلا تحلُّ له حتى تنكحَ زوجا آخر، والنكاحُ أصلا يقصد به الوطءُ وقد يقصدُ به العقدُ أو كلاهما معا، والمراد هنا: الوطء الصحيح في القبل، فيكون

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٩٥/٦، وبيان الدليل له ص ٤٣٣.

(٢) المراد بالوطء هنا هو: الوطء الصحيح وهو التقاء الختانين بإيلاج الحشفة داخل فرج المرأة، وهذا قول الجمهور من المذاهب الأربعة كما بينه ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٩٧/٤ وإليه ذهبت الظاهرية أيضا.

(٣) ينظر النتف في الفتاوى للسغدي ٢٥٧/١، والمحيط البرهاني لابن مازه ١٨٠/٣، والعناية للبابرتي ١٨١/٤-١٨٣، والبحر الرائق لابن نجيم ٦١/٤.

(٤) ينظر المنتقى للباجي ٢٩٩/٣-٣٠٠، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ٣٨٤/٤-٣٨٦، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢٥٧/٢.

(٥) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٣٢٦/١٠ وَ ٣٢٨، ونهاية المطلب للجويني ٣٧٧/١٤، والمجموع للنووي ٢٧٨/١٦، وتوقيف الحكام للأقفهسي ص ٩٧، وحاشية البجيرمي ٥٢٦/٣.

(٦) ينظر الكافي للموفق بن قدامة ١٥٢/٣، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ١٢٧/٢٣، والمبدع لابن مفلح ٤٢٦/٦، والإنصاف للمرداوي ١٢٧/٢٣، والروض المربع للبهوتي ٢٣٥/٣.

(٧) ينظر المحلى لابن حزم ٤١٤/٩.

معنى الآية: لا تباح للزوج الأول حتى يطأها زوجٌ آخر [١].

الدليل الثاني.

عَنِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ القُرَظِيِّ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَلاَ وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؛ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ "، فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ [٢].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في عدم إباحة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول حتى يتزوجها آخر ويجامعها، وهو ما عبر عنه النبي ﷺ بالعُسَيلَةِ [٣] [٤].

الدليل الثالث.

إجماعُ الصحابة والأمةُ على أنَّ المطلقةَ ثلاثا لا تحلُّ لمن طلَّقها حتى تنكحَ زوجا آخر ويطأها الوطءَ الصحيح ثم يطلقها [٥].

الدليل الرابع.

أنَّ من مُرادَات الشارع من عدم إباحة الزوجة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول إلا بعد أن يطأها

---

(١) ينظر الإشراف للبغدادي ٧٥٦/٢، وتفسير الرازي ٩٢٣/١، وشرح النووي على مسلم ٣/١٠.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ الإِزَارِ المُهَدَّبِ، برقم ٥٧٩٢.

(٣) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤١/٣.

[٤]) العسيلة: تصغير من العسلة وهي القطعة من العسل، وهي حرارة الجماع ولذته التي لا تحصل إلا بتغييب الحشفة في فرج المرأة، وشبهه بحلاوة العسل، ينظر النهاية لابن الأثير ٢٣٧/٣، وفتح الباري لابن حجر ٤٦٦/٩.

(٥) ينظر الإجماع لابن المنذر ص ١١٥، والمنتقى للباجي ٢٩٩/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣/١٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٩/٣٢، والفتاوى الكبرى له ٢١٤/٣ وَ ٢٤٠/٣-٢٤١ وَ ٢٤٢/٦، وفتح الباري لابن حجر ٤٦٧/٩، والاختيارات الفقهية لابن تيمية لدى تلاميذه لجاد الله ٧١٠/٢.

زوجٌ آخر، هو: زجر الاثنين عن الطلاق البائن وتنفيرهما عن بعضهما حسما لمادة الخلاف، فإنه قد يأبى الزوجُ الأول ذلك وقد ينفر منها، وهي قد لا تستسيغ العودةَ إليه بعد أن تكون فراشا لغيره، ولذلك فإن مجرد العقد أو وطء الصبي أو الوطء في الدبر لا يتأتى به تمام الزجر.

الدليل الخامس.

أنَّ القولَ بإباحة الزوجة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بمجرد العقد على زوج ثاني، قد يفتح باب الذرائع المحرمة لنكاح التحليل المحرَّم، والشريعة جاءت بسد الذرائع المفضية إلى الحرام، وقد جاء عن رسول الله ﷺ قوله: " لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ " [١].

القول الثاني.

أنه لا يُشترط أن تتزوج المطلقةُ ثلاثا زوجا آخر ويطؤها حتى تحلَّ لزوجها الأول.

فقال بعضهم: أنّ مجرَّدَ العقدِ الصحيح مبيحٌ للمطلقة ثلاثا أن ترجعَ لزوجها الأول إذا طلقها الثاني قبل الوطء، وهذا قول سعيد بن المسيب [٢] ونُسِبَ لسعيد بن جبير رحمهما الله تعالى [٣]، ولداود الأصبهاني والخوارج والشيعة [٤].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف واللفظ له ٢٩٢/٧، والدارقطني نحوه في سننه ٢٥١/٣ بلفظ: " ألا أخبركم بالتيس المستعار "؛ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: " هو المحل.. "، والبيهقي في الكبرى ٢٧٧/٣.
والحديث صححه الحاكم في المستدرك ١٩٨/٢، واحتج به ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٢٧٧/٣، وبيان الدليل له ص٣٩٧، وجوده ابن القيم في إغاثة اللهفان ٤١٠/١، وابن حجر في الدراية ٧٣/٢، وحسنه الألباني في الإرواء ٣١٠/٦.

(٢) رواه عنه سعيد بن منصور في سننه ٧٥/٢، وينظر الإجماع لابن المنذر ص١١٥.

(٣) ينظر لقوليهما المحلى لابن حزم ١٧٨/١٠، والإشراف للبغدادي ٧٥٦/٢، والحاوي الكبير للماوردي ٣٢٦/١٠، وبحر المذهب للروياني ١٩١/١٠، وشرح النووي على مسلم ٣/١٠، وتوقيف الحكام على غوامض الأحكام للأقفهسي ص ٩٧، وقد ذكر بعضهم عن المسيب أنه يقيد هذا بعدم اشتراط التحليل كما نُقل عنه رجوعه عن هذا القول، وينظر للاستزادة فقه الإمام سعيد بن المسيب لهاشم جميل ٣٥٢/٣، وقد أنكر بعضهم أيضا نسبة هذا القول لسعيد بن جبير وأنه لا سند لهذه النسبة، ينظر فتح الباري لابن حجر ٤٦٧/٩.

(٤) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤٠/٣-٢٤١، وتبيين الحقائق للزيلعي ١٦٤/٣، وعمدة القاري للعيني ٢٨١/١٣.

ورأى بعضُهم أنَّ وطءَ الدُّبُرِ من قِبَلِ الزوج الثاني يبيحُ المطلقةَ ثلاثا لزوجها الأول وهذا قول قد أشار ابن تيمية إلى أنه قد يُنسب إلى بعض المالكية [١] وذهب بعض الشافعية إلى احتمال تحليلها بذلك [٢]، وذهب بعضهم أيضا إلى أن وطء الصغير الذي قد لا يجامع مثل هذه المطلقة يبيحها كذلك وهو قول لبعض الشافعية [٣].

أدلة القول الثاني.

تقاربت أدلة القائلين بهذا القول، ونجملها في الآتي:

الدليل الأول.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، **[البقرة ٢٢٩]**.

وجه الدلالة: أن قوله: ﴿تَنْكِحَ﴾ يراد به حقيقة العقد، فالعقد الصحيح الخالي من نية التحليل يبيح المطلقة ثلاثا لزوجها الأول إذا طلقها الثاني قبل الوطء [٤]، وسواء كان ذلك من صغير لا يجامع مثله أو من كبير.

ونوقش من وجهين:

---

(١) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٦/٣-١٥٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٩/٣٢.
وقد يُنسب إلى مالك وبعض المالكية جواز إتيان المرأة في دبرها، وهو قول شاذ خلاف المشهور من مذهبهم وبعضهم يكذِّبُ نسبته، وقد يُخَرَّج عليه أنه إذا جاز الوطءُ في الدبر فإن الوطءَ فيه يبيح المطلقة ثلاثا لزوجها الأول، ينظر تفسير القرطبي ٩٣/٣، والمغني لابن قدامة ٢٩٦/٧، والذخيرة للقرافي ٤١٦/٤، ومواهب الجليل للحطاب ٤٠٧/٣.

(٢) كفاية النبيه لابن الرفعة ٨٩/١٣، وحاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب للأنصاري ١٥٦/٣.
كما أخرج ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص١٦٦ عن الشافعي أنه لا يعلم تحريما ولا تحليلا في إتيان المرأة في دبرها؛ والقياس أنه حلال، قلت: لكنَّ الشافعي له مواطن عديدة ينص فيها على تحريم هذا الفعل، مما يعني أنه إما قولٌ قديم للشافعي أو شاذٍّ أو مغلوط عليه، وقد يخرج عليه أن وطءَ المطلقة ثلاثا في دبرها يبيحها لزوجها الأول، ينظر الحاوي للماوردي ٣١٧/٩، والتلخيص الحبير لابن حجر ٣٧٢/٣-٣٧٣.

(٣) الوسيط للغزالي ١١٤/٥، والشرح الكبير للرافعي ٤٩/٨ وَ ٥٢، وحاشية البجيرمي ٥٢٦/٣.

(٤) ينظر الإشراف للبغدادي ٧٥٦/٢، والحاوي الكبير للماوردي ٣٢٦/١٠، وبحر المذهب للروياني ١٩١/١٠، وشرح النووي على مسلم ٣/١٠، وتوقيف الحكام على غوامض الأحكام للأقفهسي ص ٩٧.

أولا: أنَّ المرادَ بالنكاح لغة هو التداخل والتلاحم، و المراد هنا هو الوطء كما قال الأزهري: " أصلُ النِّكاح فِي كَلَام الْعَرَب الوطْء، وَقيل للتزوُّج نِكاحٌ لِأَنَّهُ سببُ الْوَطْء المُباح " [١].

ثانيا: ما ورد في الحديث المذكور في الدليل الثاني لأصحاب القول الأول من اشتراط وطء الزوج الثاني حتى تباح للأول، وأنه مخصص لعموم الآية على فرض عمومها.

وأجيب عنه: بأنَّ سببَ ورودِ الحديث المذكور كما ذُكر في نصه، أنَ المرأةَ أرادت الطلاقَ من الزوج الثاني قبل أن يطأها والعودة إلى زوجها الأول، فمنعها النبي ﷺ من الرجوع حتى تذوق عسيلة الزوج الثاني ويذوق عسيلتها، وذلك سدا لباب الحيل والذرائع المفضية للخداع والفساد، وإلا لو تجرد الزواج الثاني من نية الحيلة والتحليل فإنها تحلُّ للأول بمجرد العقد.

واعترض عليه: بأن هذا التعليل لا يدل عليه شيء في نص الحديث، بل الوارد والثابت في الحديث أن ابن الزبير دخل على المرأة وحاول جماعها فلم يصل منها إلى شيء، ومع ذلك لم يقبل النبي ﷺ من المرأة رجوعها لزوجها الأول حتى تذوق عسيلة الثاني ويذوق عسيلتها [٢]، كما إن الغاية من المنع ليست فقط هي سد باب الحيل والذرائع المفضية للمفاسد، بل أيضا تأنيب وتأديب الزوجين عن الطلاق وتنفيرهما عن بعضهما حسما لمادة الخلاف.

الدليل الثاني.

أنّ مجرّدَ العقد سواءٌ من صغير أو كبير تثبت به كثير من الأحكام الشرعية كالصداق وتحريم أم الزوجة، وبناءً عليه تثبت الإباحة للزوج الأول أيضا إذا طلقها الثاني [٣].

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري ٦٤/٤.

(٢) ينظر الجامع الصحيح للبخاري، بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، الحديث رقم ٥٢٦٥، وفتح الباري لابن حجر ٤٦٣/٩.

(٣) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٣٢٦/١٠.

ونوقش من وجهين:

الأول: بما نوقش به الدليل الأول.

الثاني: أنَّ تَبَعَّضَ الأحكامِ معلومٌ لبعض الأوصاف، فمثلا الرضاع يثبت المحرمية في النكاح دون التوارث، وكذلك العقدُ بلا وطءٍ يثبت بعض الأحكام كالتوارث ويحرم به أم الزوجة أبدا، ولكنه إن طلق الزوجة قبل الدخول بها فله أن يتزوج بابنتها، وكذلك فإن العقد بلا وطءٍ يُثبت بعضَ الأحكام ولكنّه لا يبيحُ المطلقةَ ثلاثا لزوجها الأول حتى يطأها الثاني للنص الوارد.

الدليل الثالث.

أن الزوج الثاني لو عقد على المطلقة ثلاثا ثم انفسخ نكاحه لعارض ظهر كثبوت التحريم بالرضاع بين الزوجين قبل الوطء، أو مات الزوج قبل الوطء فإنها تباح للأول، فكذلك مجرد العقد مبيح لها إن تجرد من نية التحليل.

ونوقش: بعدم التسليم بإباحتها لزوجها الأول إذا انفسخ نكاح الزوج الثاني أو مات قبل الوطء، لما ذكر من اشتراط الوطء الصحيح الوارد في الأحاديث الثابتة، وهذا عليه اتفاق الفقهاء [(١)].

الدليل الرابع.

أنّ لفظَ الوطء يعمُّ القُبُلَ والدُّبُرُ، ولذلك يجب بوطء الدبر كامل المهر، فلو أتى الزوجُ الثاني المطلقةَ ثلاثا في دبرها، ثم طلقها فإنها تباح للزوج الأول.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

أولا: عدمُ التسليم بأن وطءَ الدبر يُوجب المهر كاملا، بل الصحيح إن الموجب لذلك هو الوطء في القبل، وهذا ما يجعل البكر ثيبا، وعلى فرض التسليم بأنه يُوجب المهر فإن وجوب

(١) ينظر مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص ٤٤٨.

ذلك سببه المتعة [١]، أما إباحة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول فسببه وطء الزوج الثاني لها في القبل.

ثانيا: أن وطء الدبر لا يقع به الحنث في الإيلاء، لأنّ العبرةَ بالوطء في موضع الحرث، وكذلك يُقاس عليه وطءُ الدبر من الزوج الثاني فإنه لا يُبيح المطلقةَ ثلاثا ولا عبرة به [٢].

ثالثا: أنَّ النصَّ خص عموم الوطء بالجماع في موضع الحرث، لحديث: " حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَك ".

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول لقوة أدلته وصراحتها كحديث امرأة رفاعة المذكور، وسلامة كل هذه الأدلة من الاعتراض.

بيان وجه الشذوذ.

يظهر صريحا سببُ حكم الشيخ على القول الثاني وما تضمنه من أقوال مندرجة تحته بالشذوذ، لمخالفتها صريح الأحاديث النبوية الصحيحة التي دلت على عدم إباحة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول حتى تنكح زوجا آخر ويجامعها جماعا صحيحا، وهذا ما أجمع عليه العلماء.

قال رحمه الله: " وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَا تُبَاحُ بَعْدَ وُقُوعِ الثَّلَاثِ إلَّا بِنِكَاحِ زَوْجٍ ثَانٍ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ الْوَطْءِ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَف.

كَمَا ثَبَتَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ نِزَاعٌ إلَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ..، وَمَنْ نَقَلَ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ مَالِكٍ أَوْ الشَّافِعِيِّ أَوْ دَاوُد أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ أَخْطَأَ إنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ.

وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُقَالُ: إنَّهُ أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلُهُ لِامْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ: " لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَك "، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّهَا لَا تُبَاحُ

(١) ينظر المغني لابن قدامة ٢٧٢/٧.

(٢) ينظر المبدع لابن مفلح ٤٥٢/٦.

لِلْأَوَّلِ إِلَّا بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ.. " [١].

❁❁❁

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٢٤٠-٢٤١.

المبحث الثالث

الإيلاء واللعان والعدة

وتحته ثلاث مسائل:

المسـألة الأولى: عدم وجوب الكفارة على المولي إذا حلف بالله وفاء.

المسـألة الثانيـة: إباحة نكاح بنت الملاعنة للملاعن.

المسـألة الثالثـة: استئناف المطلقة الرجعية لعدتها إذا أردفها بطلقة أخرى

المسألة الأولى: عدم وجوب الكفارة على المولي إذا حلف بالله وفاء.

تصوير المسألة.

الإيلاء لغة: من آلَى وَيُؤْلِي إيلاءً، والإِل هو: اليمينُ والحَلِفُ والعهد [١].

واصطلاحا عند الفقهاء: هو الحلف بأن يتركَ الزوجُ جماعَ زوجتِه مدةً من الزمن [٢]، وبعضُهم حدَّه بأربعة أشهرٍ فأكثر [٣]، وبعضهم أطلقَ الإيلاءَ على تركِ كلام المرأة بقصد إغاظتها [٤].

والفيء لغة: من فَاءَ يَفِيءُ فيئا، وهو الظِّلالُ ويرادُ به أيضا التحوّل والرجوع [٥].

والفيء من الإيلاء: هو الرجوع لجماع المرأة بعد الحلف بتركه [٦]، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه [٧].

والمراد هنا: هل تلزم كفارة اليمين من آلى من زوجته ثم فاء ورجع أم لا؟.

تحرير محل النزاع.

اتَّفقَ الفقهاءُ على أنَّ المُولِيَ إذا حلفَ بالله ثم فاءَ قبل المدة التي التزمها، فتلزمُه كفارةُ اليمين [٨]، وذهب بعضهم إلى عدم لزومها.

---

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور ٢٥/١١ وَ ٤٠/١٤، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٩٦٢.

(٢) ينظر جامع المسائل لابن تيمية (المجموعة الأولى) ٣٨٦/١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢/٣٣، وأنيس الفقهاء للقونوي ص ٥٦.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي ١٩/٧-٢٠، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢٦١/٢-٢٦٢.

(٤) ينظر نيل الأوطار للشوكاني ٣٠٥/٦-٣٠٦.

(٥) ينظر لسان العرب لابن منظور ١٢٦/١، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٤٨.

(٦) ينظر المبسوط للسرخسي ١٩/٧-٢٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥١/٣٣، وأنيس الفقهاء للقونوي ص ٥٦، ونيل الأوطار للشوكاني ٣٠٥/٦-٣٠٦.

(٧) ينظر الإجماع لابن المنذر ص ١١٨.

(٨) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣/٣٣.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابنُ تيمية: " فَإِنَّ الْمُولِيَ بِالْحَلِفِ بِاَللَّهِ إذَا فَاءَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ الْحِنْثِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهِ قَوْلٌ شَاذٌّ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِحَالِ " (١).

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

أنّ المولي بالحلف بالله إذا فاء قبل انقضاء المدة التي التزمها فتجب عليه كفارة يمين، وهذا مذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) والأظهر عند الشافعية (٤) ومذهب الحنابلة (٥) والظاهرية (٦) واختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ، لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، **[البقرة ٢٢٥ – ٢٢٧]**.

وجه الدلالة: أنّ اللهَ ذكرَ عدمَ المؤاخذةِ باللغو في الأيمان، وإنما ما انعقد عليه القلب منها فهو المؤاخذ به، ثم ذكر الإيلاء بعدها وهذا دلالة على أن الإيلاء هو من الأيمان المؤاخذ به

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣/٣٣.

(٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١٦٩/٣ وَ ١٧٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢٦١/٢-٢٦٢، والعناية للبابرتي ١٨٩/٤، والبناية للعيني ٥٣٨/٥.

(٣) ينظر مدونة سحنون ٣٢٠/٢ وَ ٣٤٨، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ٦ /٣٧٣-٣٧٤، والتبصرة للخمي ٢٣١٠/٥، والتاج والإكليل للمواق ٤١٤/٥-٤١٥.

(٤) ينظر الأم للشافعي ٢٨٢/٥، وأسنى المطالب للأنصاري ٣٤٨/٣، وتحفة المحتاج لابن حجر ١٧٦/٨.

(٥) ينظر الكافي لابن قدامة ١٦١/٣، والإنصاف للمرداوي ١٨١/٩، وكشاف القناع للبهوتي ٣٦٦/٥.

(٦) ينظر المحلى لابن حزم ١٧٨/٩-١٨٨.

المسلم، وعليه فإن فاء المولي وحنث في يمينه فعليه الكفارة [١].

الدليل الثاني.

– قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، **[المائدة ٨٩]**.

– وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾، **[التحريم ١، ٢]**.

– عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ شَهْرًا، فَقَالَ: " إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا " [٢].

وجه الدلالة مما سبق: أن الإيلاء هو يمين وحلف على منع الحلال على نفسه، فإذا لم يلتزم به المسلم فكفارته لازمة لمن حَنثَ كما بَيَّنَها الشارعُ [٣].

الدليل الثالث.

الأحاديثُ والآثار الدالة على وجوب كفارة اليمين على من آلى وفاء، ومن ذلك:

– عَنْ سَعِيدِ بْنَ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: " إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ " [٤].

– عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: " آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا وَجَعَلَ

---

(١) ينظر تفسير ابن أبي حاتم ٢/٤٠٧-٤٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، برقم ١٩١٠.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي ٧/١٩-٢٠.

(٤) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ، برقم ١٤٧٣.

فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً " [١].

– عَن مسروق قال: قال عَبد الله بن مسعود ﷺ: " إن النبي ﷺ آلى من نسائه وحرّم، فأمّا الحرام فأحلَّه الله، وأما الإيلاء فأمره بكفارة اليمين " [٢].

الدليل الرابع.

عموم الأحاديث الدالة على أن الحِنث في اليمين فيه الكفارة سواء كان إيلاء أم لا، وأن المسلم إذا رأى أمرا خيرا من يمينه فليكفر عنها وليأتِ الذي هو خير، ومن ذلك [٣]:

– عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ".. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ " [٤].

– عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيَّ ﷺ "... وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " [٥].

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: " وَاللهِ لَأَنْ يَلِجَّ [٦] أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ " [٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له، بَابُ الْحَرَامِ، برقم ٢٠٧٢، والترمذي في الجامع، بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِيلاَءِ، برقم ١٢٠١، والبيهقي في الكبرى ٥٧٧/٧.

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٠٣/١٠، وجود إسناده ابن حجر في الفتح ٣٣٧/٩، وصححه لغيره الألباني في صحيح موارد الظمآن ٥٢٧/١.

(٢) أخرجه الدارقطني في الأفراد ص ١٦٣؛ وقال: " تَفَرَّدَ به إِسْمَاعِيل بن أُمَيَّة، عَن حماد أسنده، عَن ابن مسعود ".

(٣) ينظر المغني لابن قدامة ٥٥٨/٧.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ، برقم ٦٧٢٢.

(٥) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ، برقم ١٦٤٩.

[٦]) يلج: من اللجاج وهو التمادي في الخطأ حتى يحلف على ذلك اليمين، ينظر فتح الباري لابن حجر ٥١٩/١١.

(٧) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ، برقم ١٦٥٥.

الدليل الخامس.

أنَّ الإيلاءَ في اللغةِ هو اليمين، وكذلك هو في الشرع، فكان لزاما من الحنث فيه أن تلزمَ الكفارةُ الحالفَ.

الدليل السادس.

أن في الإيلاء معصية لله بمنع المسلم ما أحل الله على نفسه، وفيه أيضا إضرار بالزوجة وإغاظة لها بترك جماعها، ولذلك كانت الكفارةُ لازمةً للمُولي إذا فاء جبرا ليمينه التي حنث فيها وردعا له عن العودة للإيلاء وتكفيرا لمعصيته.

القول الثاني.

عدم وجوب الكفارة على المولي إذا فاء قبل انقضاء المدة التي التزمها، وهذا قول الحسن البصري وغيره [١] وقول لبعض الشافعية [٢].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، **[البقرة ٢٢٦]**.

وجه الدلالة: أنَّ اللهَ قَرَنَ الفيئةَ من الإيلاء بالغفران والرحمة ولم يوجب على من فاء أي كفارة [٣].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنَّ هذا الإجمالَ في هذه الآية الكريمة قد تمّ بيانُه في السنة، بأن على من فاء أن

(١) ينظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٧١، والمبسوط للسرخسي ٢٠/٧، والإقناع لابن القطان ٦٢/٢، والمغني لابن قدامة ٥٥٨/٧، ونيل الأوطار للشوكاني ٣٠٦/٦.

(٢) ينظر شرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة ١٤/٤-١٥، ومغني المحتاج للشربيني ٢٨/٥.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة ٥٥٨/٧.

يُكفِّرَ عن إيلاءِه كما سبق ذكره في أدلة القول الأول.

ثانيا: أنَّ حقيقةَ الإيلاء لغةً وشرعا هو اليمين باعتزال الزوجة، وأنَّ الفيئةَ فيه هو الحنث في الأيمان، وبناء عليه ما دام أن الحقيقة متفقة وواحدة فتجب الكفار على المولي إذا فاء.

الدليل الثاني.

أن الإيلاء هو التزام باعتزال الزوجة، وهذه مخالفة لأمر الله وإلحاق للضرر بالمرأة، فتركه واجب منعا للضرر، ولذلك لا يجب على من ترك المعصية والإضرار أي كفارة [(١)].

ونوقش من وجهين:

الأول: بما نوقش به الدليل الأول من حيث ثبوت الكفارة في السنة، وأن حقيقة الإيلاء هو اليمين.

الثاني: أن هناك من المعاصي والمحرمات ما تجب فيه الكفارة كالظهار، والإيلاء مثله.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح القول الأول المتضمن لزوم الكفارة للمولي إذا فاء قبل انقضاء مدة الفيء، لقوة أدلته ووجاهتها وسلامتها من المعارضة.

بيان وجه الشذوذ.

بنى ابنُ تيمية الحكمَ برجحان القول الأول وهو قول الجمهور وشذوذ القول الثاني على مقدمتين:

الأولى: أن كفارة الأيمان والإيلاء ثابتة بالنص.

الثانية: أن حقيقة الإيلاء بالحلف بالله هي اليمين والحلف بالله على تحريم جماع الزوجة.

وبناء على ذلك فإن الإيلاء كالأيمان من حيث الأحكام، والفيء في الإيلاء كالحنث في

(١) ينظر المصادر بالصفحة السابقة في الهامش رقم ٢.

الأيمان فهما متشابهان ولا بد أن يتَّفقا في الأحكام الخاصة بالأيمان، ولذلك قال رحمه الله معللا بعد الحكم بالشذوذ: (.. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَصَحُّ، فَإِنَّ اللَّهَ بَيَّنَ فِي كِتَابِهِ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِه"..) (١)، وقال: " وَبَيَّنَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِمَنْ حَرَّمَ الْحَلَالَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَخْرَجًا، وَأَنَّ الْيَمِينَ الْمُتَضَمِّنَةَ تَحْرِيمَهُ لِلْحَلَالِ لَهُ مِنْهَا مَخْرَجٌ بِالْكَفَّارَةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ " (٢).

وقال رحمه الله بموطن آخر: " وكما أَنَّ المولي امتنع بيمينه من وطء امرأته، فالحالفون يمتنعون بأيمانهم من حقوق لله ولعباده أعظم من وطء المرأة، يحلف أحدهم ألا يقضي حقوقًا واجبة عليه لله تعالى ولأبويه ولغيرهما، فإذا كان دفع الضرر عن امرأةٍ أَثبتَ حكم الإيلاء في جميع الأيمان، فقصد دفع الضرر عن جميع الخلق أولى أَنْ يُثبِتَ حكمَ التكفير في جميع الأيمان " (٣).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣/٣٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٠/٣٥.

(٣) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لابن تيمية ٤٩٩/١.

المسألة الثانية: إباحة نكاح بنت الملاعنة للملاعن.

تحرير محل النزاع.

أجمع أهلُ العلم على أنَّ الملاعِنة تحرمُ على الملاعِن تحريما مؤبدا، وأن ولدها المنفي باللعان لا يرث الملاعن [١]، وخالف بعضهم في إباحة نكاح ابنة الملاعنة للملاعن.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية رحمه الله: " وَبِنْتُ الْمُلَاعَنَةِ لَا تُبَاحُ لِلْمَلَاعِنِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِيهِ إلَّا نِزَاعٌ شَاذٌّ " [٢].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

تحريم بنت الملاعنة على الملاعن، وهذا مذهب الحنفية [٣] ومقتضى قول المالكية [٤] وقول الشافعية [٥] ومذهب الحنابلة [٦] واختيار ابن تيمية.

---

(١) ينظر شرح السنة للبغوي، والمغني لابن قدامة ٣٤٠/٦ وَ ٦٦/٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٩/٣٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٨٠/٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٩/٣٢.

(٣) ينظر التجريد للقدوري ٤٤٩٢/٩، والمبسوط للسرخسي ٢٠٦/٤، والبحر الرائق لابن نجيم ٩٩/٣.

(٤) ولم أجد للمالكية قولا في المسألة حسب اطلاعي، ولكن هذا المذهب عندهم تخريجا على المشهور من مسألة تحريم نكاح الزاني لابنته من الزنا وأن ماء الزنا يُحَرِّمُ كماء النكاح، ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٥٨/٣-٥٩، والتاج والإكليل للمواق ١٠٩/٥، ومواهب الجليل للحطاب ٤٦٢/٣، وشرح الزرقاني على خليل ٢٦٠/٣ وَ ٣٦٣/٣ وَ ٣٦٤/٣، وشرح الخرشي ٢٠٧/٣، والشرح الكبير للدردير ٢٥٠/٢، ومنح الجليل لعليش ٣٢٦/٣.
مع أن ابن عبدالبر في الاستذكار ٤٦٣/٥ نسب جواز (نكاح الزاني لابنة الزانية) لجماعة من الفقهاء منهم: الزهري وربيعة ومالك والشافعي وأبي ثور وداود بناء على أن الزنا الحرام لا يحرم النكاح الحلال؛ وقيدوه بأنه جائز إذا عُلم أنها ليست مخلقةً من ماءه.

(٥) ينظر روضة الطالبين للنووي ٤٣/٦، وعجالة المحتاج لابن الملقن ١٢٤٩/٣، ومغني المحتاج للشربيني ٢٨٨/٤.

(٦) ينظر المغني للموفق ابن قدامة ١٧٩/٨ وَ ١٤٣ وَ ٥٢٩/٩-٥٣٠، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ١٩٥/٩، والفروع لابن مفلح ٢٣٧/٨ وَ ٢٤١، وكشاف القناع للبهوتي ٧٣/٥، ومختصر الإفادات لابن بلبان ص٤٠٤، وحاشية اللبدي على النيل ٢٩٩/٢.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، **[النساء ٢٣]**.

وجه الدلالة: أن بنت الملاعنة تحرم على الملاعن لسببين:

الأول: أنه يعمها اسم البنت فتحرم على الملاعن.

الثاني: أن لها حكم الربيبة، فهي ابنة زوجته المدخول بها فتحرم على التأبيد اتفاقا [١].

الدليل الثاني.

أن بنت الموطوءة بشبهة وبنت الزنا تحرم على الواطئ، فكذلك بنت الملاعنة قد تكون ابنته أيضا وإن نفاها، فتحرم عليه من باب أولى احتياطا للأعراض [٢].

الدليل الثالث.

أنَّ الملاعنَ لو أكذب نفسَه للحقته ابنتُه في الميراث والنسب والمحرمية، فلذلك لا تحل له [٣].

القول الثاني

عدم تحريم بنت الملاعنة على الملاعن والتي نفاها عنه باللعان، وقد يكون هذا من باب التخريج قولا غير مشهور وشاذٍّ لبعض المالكية [٤]، وهو قول لبعض الشافعية خلافا للصحيح، وقيدوه بأنها لا تحرم إذا لاعن أمها ولم يدخل بهذه الأم [٥].

(١) ينظر المبسوط للسرخسي ٢٠٦/٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٠/٣٢.

(٢) ينظر مغني المحتاج للشربيني ٢٨٨/٤

(٣) ينظر عجالة المحتاج لابن الملقن ١٢٤٩/٣.

(٤) وهذا تخريجا على القول الشاذ وغير المشهور عندهم من إباحة نكاح بنت الزنا للزاني، أما المذهب والمشهور عند المالكية هو تحريم نكاح بنت الزنا على الزاني إذا كانت متخلقة من ماءه، ينظر الهامش رقم ٤ بالصفحة السابقة.

(٥) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٢١٨/٩-٢١٩، ونهاية المطلب للجويني ١٨٨/٩، والعزيز للرافعي ٥٢١/٦، وروضة الطالبين للنووي ٤٣/٦، ومغني المحتاج للشربيني ٢٩١/٤.

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ.. ﴾، **[النساء ٢٣]**.

وجه الدلالة: أنّ اللهَ ذكر المحرماتِ في النكاح على جهة التفصيل، ولم يذكرْ بنت الملاعنة من ضمنهم، مما يدل على إباحتها، لأنَّ تأخيرَ البيانِ عن وقت الحاجة لا يجوز [١].

ونوقش: بعدم التسليم بل يتناولها اسمُ البنت، وعلى فرض التسليم بعدم التناول فإنه يتناولها اسم الربيبة وهي بنت الزوجة المدخول بها فتحرم عليه.

وأجيب عنه: بأنها تحرمُ لو دخلَ بأمِّها، أما إذا لاعنَ أمَّها ولم يدخلْ بها فلا تحرم.

واعترض عليه من ثلاثة أوجه :

أولا: أنها تقاس على ابنة الموطوءة بشبهة فتحرم احتياطا.

ثانيا: بأنها تحرم احتياطا للأعراض، فإن الملاعن لو أكذب نفسه فإنها تلحقه في جميع أحكام الولد كالتوارث.

ثالثا : أن ابنة الملاعنة إما أن تكون ابنة للملاعن سواء أقر بها أو نفاها باللعان، ففي هذه الحال لا تحل له البتة لما ذكر من أدلة القول الأول، وإما أن تكون ابنة للملاعنة من زوج آخر غير الملاعن، فعندئذ قد تباح للملاعن عند البعض إذا لم يدخل بأمها، وهذا خارج محل النزاع.

الدليل الثاني.

أنَّ اللِّعانَ يُلحِقُ الولدَ بأمِّه دُون الأبِ، ويقطع التوارثَ والنّسبَ بين الملاعن وبين الولد، مما يعني أنه ليس بولدٍ للملاعن فلا محرمية بين الملاعن وبنت الملاعن [٢].

---

(١) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٩/٢١٨-٢١٩.

(٢) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٩/٢١٨-٢١٩.

الدليل الثالث.

أنها تقاس على بنت الزنا فلا تحرم على الملاعن [١].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: عدم التسليم بحكم الأصل المقاس عليه، بل معظم أهل العلم على تحريم بنت الزنا على الزاني، بل إن القول بإباحة بنت الزنا قول شاذ ومما شنع به الشيعة على أهل السنة [٢].

الثاني: أن هذا قياسٌ مع الفارق، فبنت الزنا لو استلحقها الزاني قد لا تلحقه للخلاف الواقع في إلحاقها به، بخلاف بنت الملاعن فإنها تلحقه لو أكذب نفسه باتفاق [٣].

الثالث: أنَّ بنتَ الملاعنةِ فرعٌ ترددَّ بين أصلين، وهما: ابنته وبنت الزنا، وإلحاقها ببنته أقرب، لأن أمها في الأصل أنها فراشٌ للملاعن ولو استلحقها للحقته، ولو أكذبَ نفسَه لجازَ له الرجوعُ لزوجتِه على قولٍ [٤]، ولذلك فتحرمُ احتياطا للأعراض وصونا لها فإن أمرها عظيم.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول والمتضمن تحريم بنت الملاعن عليه، وذلك لرجحان أدلته والتي من أهمها الاحتياط للأعراض وصونها.

بيان وجه الشذوذ.

عند استعراضِ أدلةِ القول الثاني في المسألة نجدُ أنّه قد يكون لها حظٌ يسيرٌ من النَّظر الاستدلالي عند أصحاب هذا القول، لكنْ نظرا لحساسية قضايا الأعراض فإنَّ القولَ الثاني

---

(١) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٢١٨/٩-٢١٩.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ٢٠٦/٤، ومواهب الجليل للحطاب ٤٦٢/٣، ومغني المحتاج للشربيني ٢٨٨/٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٨/٣٢، ومنهاج السنة له ٤١٥/٣ وما بعدها، والمبدع لابن مفلح ١٢١/٧.

(٣) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٢١٩/٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٩/٣٢.

[٤]) وهي رواية شاذة لحنبل عن الإمام أحمد، ينظر المغني للموفق ابن قدامة ٦٦/٨، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٣٠١/٢٠-٣٠٢.

يتضحُ شذوذُه جليا، لأنَّ الاحتياطَ للأعراض في غاية الأهمية فالعرضُ أحد الضرورات الخمس والحفاظ عليه من الاختلاط والهتك من جهتي الوجود والعدم واجب شرعا، وهذا ما بيَّنَه ابنُ تيمية عند إكذاب الملاعن نفسه، فإنه لو أكذب نفسه للحقته ابنته في كل أحكام الولد من التوارث والنفقة والنسب وغيرها، فلو أبيحت له ونكحها ثم أكذب نفسه لكان ذلك في غاية الشناعة.

قال رحمه الله بعد الحكم على إباحة بنت الملاعنة للملاعن بالشذوذ: " .. مَعَ أَنَّ نَسَبَهَا يَنْقَطِعُ مِنْ أَبِيهَا، وَلَكِنْ لَوْ اسْتَلْحَقَهَا لَلَحِقَتْهُ، وَهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَهَذَا لِأَنَّ (النَّسَبَ) تَتَبَعَّضُ أَحْكَامُهُ فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ ابْنًا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ دُونَ بَعْضٍ، فَابْنُ الْمُلَاعَنَةِ لَيْسَ بِابْنٍ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَهُوَ ابْنٌ فِي (بَابِ النِّكَاحِ) تَحْرُمُ بِنْتُ الْمُلَاعَنَةِ عَلَى الْأَبِ " [(١)]، وقال بعدها رحمه الله: " فَإِذَا كَانَ لَفْظُ (الِابْنِ) و (الْبِنْتِ) يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ يَنْتَسِبُ إلَى الشَّخْصِ، حَتَّى قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ بِنْتَهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ: فَبِنْتُهُ مِنْ الزِّنَا تُسَمَّى (بِنْتَه) فَهِيَ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ شَرْعًا، وَأَوْلَى أَنْ يُدْخِلُوهَا فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابِهِ وَجَمَاهِيرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.. " [(٢)]، وكذلك ابنة الملاعن.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٩/٣٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٠/٣٢.

المسألة الثالثة: استئناف المطلقة الرجعية لعدتها إذا أردفها بطلقة أخرى قبل الرجعة.

تصوير المسألة.

المرادُ هنا هي المطلَّقةُ الرجعيةُ التي لم تَنقَضِ عِدَّتُها ولم تَطْلُقْ طلاقا بائنا من زوجها، وذلك إذا أوقع عليها الزوجُ الطلاقَ وشرعت في العدة، ثم طلقها مرة أخرى قبل أن يراجعها أو تنتهي عدتها فتداخلت العدد، فهل تكمل عدتها من الطلاق الأول، أم تبني على الطلاق الثاني وتستأنف العدة من جديد بعد هذا الطلاق الأخير ؟.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابنُ تيمية: " لَا يَجُوزُ إرْدَافُ الطَّلَاقِ لِلطَّلَاقِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ أَوْ يُرَاجِعَهَا، لِأَنَّهُ إنَّمَا أَبَاحَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ، أَيْ لِاسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ، فَمَتَى طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ قَبْلَ الرَّجْعَةِ بَنَتْ عَلَى الْعِدَّةِ وَلَمْ تَسْتَأْنِفْهَا بِاتِّفَاقِ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ شَاذٌّ عَنْ خِلَاسٍ وَابْنِ حَزْمٍ.. " [١].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدمُ مشروعية استئناف العدةِ من جديد على المطلَّقة الرجعيّة إذا طلقها زوجُها طلقة ثانية أو ثالثة وهي معتدة، وهذا مذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] واختيار ابن تيمية.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤٩/٣، ومجموع الفتاوى له ٧٩/٣٣، وجامع المسائل له (المجموعة الأولى) ٣٥٥/١.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ٨/٦، والعناية للبابرتي ٣٣١/٤ وَ ٣٣٢/٤، والبحر الرائق لابن نجيم ١٦١/٤، وحاشية ابن عابدين ٦٠٩/٢.

(٣) ينظر التفريع لابن الجلاب ٧١/٢، والكافي لابن عبدالبر ٦٢١/٢، ومناهج التحصيل للرجراجي ٢٤٢/٤، وشرح الخرشي ١٧٣/٤، وشرح الزرقاني ٢٣٥/٤.

(٤) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٣١٣/١١، والتهذيب للبغوي ٢٧٢/٦، وروضة الطالبين للنووي ١٥/٨.

(٥) ينظر المغني لابن قدامة ١٢٨/٨، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ١٢٤/٢٤، والإنصاف للمرداوي ٣٠٠/٩، وكشاف القناع للبهوتي ٤٢٥/٢.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

الآيات الدالة على أنَّ الأصلَ في الطلاق المنع، ولا يباح منه إلا المشروع وقدر الحاجة كالطلاق الرجعي، أما إرداف الطلاق على الطلاق قبل انقضاء العدة فلا يجوز، وبناء على ذلك فلا تُستأنفُ العدةُ منه، ومن ذلك [١]:

- قَوْله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، **[الطلاق ١]**.
- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، **[الطلاق ٢]**.

الدليل الثاني.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ " [٢].

وجه الدلالة: أنَّ طلاقَ الثلاثِ يعدُّ بواحدة وتشرع المطلقةُ في العدة، وما بعد الطلقة الأولى لا يحسب في عهد النبي ﷺ ومن بعده كما جاء في الحديث، فلذلك تعتد من الطلقة الأولى فقط ما لم يراجعها [٣].

الدليل الثالث.

عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ مَسْعُود ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ "، قَالَ الْأَعْمَشُ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ [٤].

---

(١) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤٩/٣، ومجموع الفتاوى له ٧٩/٣٣.

(٢) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ، برقم ١٤٧٢.

(٣) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٢٤/٣.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى واللفظ له، طَلَاقُ السُّنَّةِ، برقم ٥٥٥٧، وابن ماجه في سننه مختصرا، باب طلاق السنة، =

قال الترمذي: " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ " (١).

الدليل الرابع.

أنَّ الغايةَ من العدةِ هي استبراءُ الرَّحم، فإذا طلَّق الزوجُ زوجتَه ثم بعدها أردف الطلاقَ مرة أخرى قبل أن يراجعها، لم يكن هناك حاجة لاستئناف العدة من جديد، وبنت على الطلاق الأول لاتحاد سبب العدة، بل في استئنافها للعدة حبس لها بلا طائل وإضرار بها (٢).

الدليل الخامس.

إذا كان الزوج لم يدخل بالزوجة ولا خلا بها فما له عدة عليها، لقول الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، **[الأحزاب ٤٩]**.

وقياسا عليه فإنَّ المطلقةَ الرجعية إذا أُردِفَ طلاقُها قبل الرجعة والوطء فلا حاجة أن تستأنفَ عِدَّتَها من الطلاق الأخير، ولتبنِ على الطلاق الأول (٣).

الدليل السادس.

الإجماع على أن المطلقة الرجعية إذا أردف طلاقها قبل الرجعة، فلا تستأنف عدتها من جديد وتبني على الطلاق الأول (٤).

= برقم ٢٠٢٠، والدارقطني مختصرا في سننه ٩/٥، والبيهقي في الكبرى ٥٤٣/٧.

والأثر صححه ابن حزم في المحلى ٢٦٣/١٠، وأشار إلى حسنه ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ١٧٩/٦، وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم ٣٣٩٤.

(١) الجامع للترمذي ٤٧١/٣.

(٢) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٣١٣/١١، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤٩/٣، ومجموع الفتاوى له ٧٩/٣٣.

(٣) ينظر الشرح الكبير لابن قدامة ١٢٤/٢٤.

(٤) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٣١٣/١١، والمبسوط للسرخسي ٨/٦، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤٩/٣، ومجموع الفتاوى له ٧٩/٣٣، والإنصاف للمرداوي ٣٠٠/٩.

القول الثاني.

وجوبُ استئنافِ العدة على المطلقة الرجعية إذا طلقها زوجها طلقة ثانية أو ثالثة وهي معتدة، وهذا قول الصحابي جابر بن عبدالله ﷺ وبعض الفقهاء [١] وهو مذهب الظاهرية [٢].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

أَنَّ العدةَ شُرعت بعد حدوث الطلاق، فكل ما أوقع الطلاق وجب إيقاع العدة بعده [٣].

ونوقش: بعدم التسليم، لأن العدة شرعت بعد الطلاق لاستبراء الرحم حتى لا تختلط الأنساب، وبما أنه لم تقع رجعة ولا وطء فلا حاجة لاستئناف العدة من جديد، بل في ذلك حبس للمرأة بلا طائل وإضرار بها.

الدليل الثاني.

أنه قول لجابر بن عبدالله ﷺ وقول الصحابي حجة، وقال به بعض الفقهاء.

الترجيح بين الأقوال.

الذي يترجح جليا هو القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من المعارض.

بيان وجه الشذوذ.

يتبين شذوذ القول الثاني من افتقاره للأدلة النقلية والعقلية، فإنه لم يستندْ على دليل فيما يظهر، بل تعدَّى افتقارُه إلى كونه معارض بالأدلة الشرعية التي تدلُّ على أنَّ الغايةَ من العدة

---

(١) وقد أخرج عبدالرزاق هذا القول لجابر بن عبدالله ﷺ وخلاس بن عمرو ٣٠٦/٦، وأيضا نسبه ابن حزم إلى الصحابي جابر بن عبدالله، كما نسبه ابن تيمية إلى الإمام خِلاس بن عمرو الهجري، ينظر المحلى لابن حزم ٣٨/١٠، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤٩/٣، ومجموع الفتاوى له ٧٩/٣٣، ونُسب هذا القول إلى غيرهما؛ ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٣١٣/١١.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم ٣٨/١٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٧٩/٣٣.

هي استبراء الرحم، فلا حاجة لإيجاب استئناف العدة من جديد على المطلقة الرجعية إذا أردف زوجُها طلاقَها مرة أخرى قبل أن يراجعها، وقال ابن تيمية رحمه الله: " ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وَهَذَا إنَّمَا يَكُونُ فِي الرَّجْعِيِّ، وَقَوْلِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إرْدَافُ الطَّلَاقِ لِلطَّلَاقِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ أَوْ يُرَاجِعَهَا، لِأَنَّهُ إنَّمَا أَبَاحَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ، أَيْ لِاسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ، فَمَتَى طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ قَبْلَ الرَّجْعَةِ بَنَتْ عَلَى الْعِدَّةِ وَلَمْ تَسْتَأْنِفْهَا بِاتِّفَاقِ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ شَاذٌّ عَنْ خِلَاسٍ وَابْنِ حَزْمٍ فَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إذَا أَرَادَ الرَّجُلُ إضْرَارَ امْرَأَتِهِ طَلَّقَهَا حَتَّى إذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لِيُطِيلَ حَبْسَهَا، فَلَوْ كَانَ إذَا لَمْ يُرَاجِعْهَا تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ لَمْ يَكُنْ حَاجَةٌ إلَى أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَاَللَّهُ تَعَالَى قَصَرَهُمْ عَلَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ دَفْعًا لِهَذَا الضَّرَرِ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُسْتَقِرًّا عِنْدَ اللَّهِ أَنَّ الْعِدَّةَ لَا تُسْتَأْنَفُ بِدُونِ رَجْعَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ قَبْلَ الرَّجْعَةِ؟ أَوْ يَقَعُ وَلَا يُسْتَأْنَفُ لَهُ الْعِدَّةُ؟ وَابْنُ حَزْمٍ إنَّمَا أَوْجَبَ اسْتِئْنَافَ الْعِدَّةِ بِأَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ لِاسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ، فَلَا يَكُونُ طَلَاقٌ إلَّا يَتَعَقَّبُهُ عِدَّةٌ، إذْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَلَزِمَهُ عَلَى ذَلِكَ هَذَا الْقَوْلُ الْفَاسِدُ " (١).

❁❁❁

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤٩/٣، ومجموع الفتاوى له ٧٩/٣٣، وجامع المسائل له (المجموعة الأولى) ٣٥٥/١.

الفصل الثالث

الجنايات والأطعمة والأيمان

وفيه مبحثان :

المبحـــث الأول : الجنايات.

المبحـث الثـاني : الذكاة والأيمان والنذور.

المبحث الأول

الجنايات

وتحته مسألتان:

المســـــــــألةالأولى: عدم وجوب إقامة الحد على المسلم إذا رفع أمره إلى السلطان وثبت

المســـــــألةالثانيـــــة: قتل الكافر المرتد إذا تاب وأسلم.

المسألة الأولى: عدم وجوب إقامة الحد على المسلم إذا رفع أمره إلى السلطان وثبت عليه الحد ثم تاب.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابنُ تيمية رحمه الله: " ولم يختلف المسلمون فيما علمناه، أَنَّ المسلمَ إذا زنى أو سرق أو قطعَ الطريقَ أو شربَ الخمرَ فَرُفِعَ إلى السلطان وثبت عليه الحد ببيِّنة، ثم تاب من ذلك أنه تجبُ إقامةُ الحدِّ عليه، إلا أن يظن أحدٌ في ذلك خلافا شاذا لا يعتد به فهذه حدود الله " [١].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

وجوب إقامة الحد على المحدود إذا رفع أمره إلى السلطان وثبت عليه الحد ببينة، وهذا قول الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] والظاهرية [٦] واختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

الآياتُ الدَّالة على سقوط الحد عن المحدود بالتوبة —ما لم يتعلق بحقوق المخلوقين– وقبل القدرةِ على من ارتكبه، أما بعد القدرة عليه وثبوت الحدِّ فتجب إقامتُه، ومن ذلك [٧]:

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص ٤٣١، وينظر مجموع الفتاوى له ٣٠٠/٢٨.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ١٧٦/٩، والبدائع للكاساني ٩٦/٧، وفتح القدير لابن الهمام ٢١١/٥، وحاشية ابن عابدين ٤/٤.

(٣) ينظر مدونة سحنون ٥٣٠/١، والتاج للمواق ٤٢٦/٨، وشرح الخرشي ٨٠/٨ وَ ١٠٥، والشرح الكبير للدردير ٣٤٧/٤-٣٥٠، وحاشية الصاوي ٤٩٧/٤.

(٤) ينظر الأم للشافعي ١٣٠/٧، والحاوي الكبير للماوردي ٢٥٨/١٧-٢٥٩، وأسنى المطالب للأنصاري ١٣٢/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢٠٢/٤.

(٥) ينظر الكافي لابن قدامة ٧١/٤، والإنصاف للمرداوي ٣٣٢/١٠، وكشاف القناع للبهوتي ١٥٤/٦، والمبدع لابن مفلح ٤٦٣/٧-٤٦٤.

(٦) ينظر المحلى لابن حزم ١٤/١٢-١٧.

(٧) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٨/١٧-٢٥٩.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، **[المائدة ٣٣-٣٤]**.

- قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، **[المائدة ٣٨-٣٩]**.

الدليل الثاني.

الأحاديث الدالة على سقوط الحد والعقوبة عن المسلم بالتوبة قبل القدرة عليه وليس بعدها ما لم يتعلق الحد بحقوق المخلوقين، ومن ذلك [١]:

- عَنْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: لَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: " مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ "، قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: " تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ "، قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: " أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ " [٢].

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: " أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ "، قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟، قَالَ: " بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ؟ "، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ [٣].

الدليل الثالث.

الإجماع على أن الحد إذا كان لله فيسقط عن الفاعل بالتوبة قبل القدرة عليه، أما بعد القدرة عليه فلا يسقط الحد [٤].

---

(١) ينظر المبدع لابن مفلح ٤٦٣/٧-٤٦٤.

(٢) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةِ وَالْحَجِّ، برقم ١٢١.

(٣) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، برقم ١٦٩٣.

(٤) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٥/٥، والصارم المسلول لابن تيمية ص ٤٣١ وَ ٥١٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية =

الدليل الرابع.

أنَّ القولَ بإسقاطِ الحدود بالتوبة بعد القدرة يَحُول دونَ إيقاع الحدودِ الواجب إقامتها، كما قد يكون حيلةً لبعضهم لإسقاط الحدّ عنه ثم العودة إلى ما أوجبه مرة أخرى [١].

القول الثاني.

سقوط الحد بالتوبة عن الفاعل إذا كان هذا الحدُّ حقا لله، وذلك بمجرد التوبة، وَخَصَّهَ بعضُهم بحدِّ الحِرابة فقط وهذا قول لبعض الشافعية [٢].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

عموم النصوص الواردة في سقوط الحد بالتوبة، كالواردة في الدليل الأول والثاني لأصحاب القول الأول.

ونوقش: بعدم التسليم، لأنها مقيدة بالتوبة قبل القدرة وليس بعدها لما ذكر من أدلة القول الأول.

الدليل الثاني.

أنَّ الحدودَ الواجبة لحق الله، تسقط بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى فهو صاحب الحق [٣].

ونوقش: بأن النصوص والإجماع – كما سبق – يدلان على عدم سقوط الحدود ووجوب إقامتها طاعة لله، وأنها لا تسقط إلا في حقوق الله وإذا تاب الفاعل قبل القدرة عليه.

= ٣٠٠/٢٨، وفتح القدير لابن الهمام ٢١١/٥، والبحر الرائق لابن نجيم ٢/٥-٣، ونيل الأوطار للشوكاني ٣١١/٧.

(١) ينظر مغني المحتاج للشربيني ٥٠٣/٥.

(٢) ينظر بحر المذهب للروياني ١١٣/١٣، وأسنى المطالب للأنصاري ١٥٥/٤-١٥٦، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢٠٢/٤. وقد نسب ابن حزم القول بسقوط الحد مطلقا للشافعي في القديم وهو بالعراق وأنه رجع عنه بمصر، ينظر المحلى ١٥/١٢، ونسبها ابن تيمية لبعض الخراسانيين من الشافعية، ينظر الصارم المسلول لابن تيمية ص ٥١٠.

(٣) ينظر بحر المذهب للروياني ١١٣/١٣.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول لقوة أدلته النقلية والعقلية وصراحتها وسلامتها من المعارض، وهذا الموافق لمقاصد الشارع الحكيم.

بيان وجه الشذوذ.

من الطبيعي أن يحكم الشيخ ابن تيمية على القول الثاني بالشذوذ، وذلك لمخالفته النصوص الشرعية والبراهين العقلية، فإن النصوص الدالة على سقوط الحدود بالتوبة مقيدة بأن تكون في حقوق الله وقبل القدرة على الفاعل، كما إن القول بسقوطها بالتوبة بعد القدرة قد يكون حيلة لإسقاط الحدود والحيلولة دون وقوعها واتخاذ ذلك تَقِيَّةً للعودة مرة أخرى إلى ما يوجبها، وبهذا لا يتحقق في الحدود المعنى الذي شرعها الله من أجله وهي أن تكون زواجر للفاعلين وجوابر لذنوبهم وروادع لغيرهم، ولهذا قال رحمه بعد الحكم بالشذوذ: " والتوبة تَجُبُّ ما قبلها فَيُغْفَرُ للتَّائبِ ذنبُه مع إقامةِ الحدِّ عليه، تطهيرا له وتنكيلا للناس عن مثل تلك الجريمة، فتحصُل بإقامةِ الحدّ المصلحةُ العامة وهي زجر الملتزمين للإسلام أو الصغار عن مثل ذلك الفساد، فإنه لو لم يُقَم الحدُّ عند إظهار التوبة لم يتأتَّ إقامة حدٍّ في الغالب، فإنه لا يشاءُ المفسدُ في الأرض إذا أُخِذَ أن يُظهرَ التوبةَ إلا أظهرها وأوشك كل من هَمَّ بعظيمة من العظائم من الأقوال والأفعال أن يرتكبها، ثم إذا أُحِيطَ به قال: إني تائب، ومعلوم أنَّ ذلك لو درأَ الحدَّ الواجبَ لتعطلت الحدودُ وظهرَ الفسادُ في البرِّ والبحرِ، ولم يكن في شَرعِ العقوباتِ والحدودِ كبيرُ مصلحةٍ وهذا ظاهرٌ لا خفاءَ به " [1].

(١) الصارم المسلول لابن تيمية ص ٤٣١.

المسألة الثانية: قتل الكافر المرتد إذا تاب وأسلم.

تحرير محل النزاع.

اتّفقَ الفقهاءُ على أنَّ المُرتدَّ إذا تاب وأسلم فلا يُقتل [١]، وخالفَ بعضُهم فقال: بجواز قتله إذا ظهرت ردته.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابنُ تيمية رحمه الله: " ولا خلافَ بين المسلمينَ عَلِمناهُ أنّ الكافرَ إذا جاءَ تائبا مُريدا للإسلامِ مُظهِرا لذلك لم يجزْ قتلُه لذلك، ولا فَرقَ في ذلك بين الأصليّ والمرتدِ، إلا ما ذكرناه من الخلافِ الشاذِّ في المرتدِ " [٢].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

أنَّ الكافرَ المرتدَّ إذا جاء تائبا مسلما فَتُقبَلُ توبتُه ولا يُقتل، وهذا قولُ الجمهورِ من الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] واختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

---

(١) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٤٢/٤، والمغني لابن قدامة ٣/٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٠/٢٠، وقد حَكَى الإجماعَ كثيرون غيرهم؛ وينظر للاستزادة موسوعة الإجماع لمجموعة من المختصين ٥٠٤/١٠.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص ٤٠٩.

(٣) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١٣٤/٧، والجوهرة النيرة للعبادي ٢٧٦/٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢٨٤/٣، والبحر الرائق لابن نجيم ١٣٩/٥.

(٤) ينظر المنتقى للباجي ٢٨٢/٥، والتاج والإكليل للمواق ٣٧٣/٨، وشرح الخرشي ٦٦/٨، والفواكه الدواني للنفراوي ١٩٩/٢.

(٥) ينظر الأم للشافعي ٢٩٤/١، والبيان للعمراني ٤٩/١٢، وأسنى المطالب للأنصاري ١٢٢/٤، ونهاية المحتاج للرملي ٤١٩/٧.

(٦) ينظر الفروع لابن مفلح ١٦٩/٦، والإنصاف للمرداوي ٣٢٨/١٠-٣٢٩، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢٨٨/٦.

عموم الآيات والأحاديث الدالة على أنَّ من كفر أو ارتدَّ ثم أسلمَ تُقبل منه توبتُه، ومن ذلك [١]:

- قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ... ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، **[آل عمران ٨٦-٨٩]**.

- قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.. ﴾، **[الأنفال ٣٨]**.

- عَنْ عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: (لَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: " مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ "، قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ؟، قَالَ: "تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟"، قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ")[٢].

الدليل الثاني.

الآيات الدالة على سقوط الحدود بالتوبة قبل القدرة إذا كانت حقا لله، والردة من جملة هذه الحدود، ومن ذلك[٣]:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، **[المائدة ٣٣-٣٤]**.

الدليل الثالث.

---

(١) ينظر الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٢٧.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٢٧.

الأحاديث والآثار الدّالةُ على استتابة المرتدِّ قبل قتله فإن تاب قُبِلَ منه، ومن ذلك [١]:

- عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ " [٢].

ونوقش: بأنه حديث ضعيف [٣].

- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: " أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَتِبْهَا " [٤].

- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أُتِيَ أَبُو مُوسَى ﷺ بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ، فَأَبَى فَضَرَبَ عُنُقَهُ [٥].

- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: لمّا كان يومُ فتح مكة اختبأ عبدُ اللهِ بن سعْدِ بنِ أبي سَرحٍ [٦] عندَ عثمانَ بنِ عفّان ﷺ، فجاء به حتى أوقفَهُ على النبي ﷺ فقال: يا رسولَ

---

(١) ينظر البيان للعمراني ١٢/٤٦-٤٨، والصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٢٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه واللفظ له ٤/١٢٨، والبيهقي في الكبرى ٨/٣٥٣.

(٣) الحديث ضعفه البيهقي في السنن الصغير ٣/٢٧٨، وابن الجوزي في التنقيح ٤/٥٧٠، والذهبي في المهذب ٧/٣٣٢٨، وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٣/٣٢٨.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير واللفظ له ٢٠/٥٣، وأخرجه أيضا في مسند الشاميين ٤/٣٧٢.
والحديث قد ضعف إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٦٦.
وحسنه ابن حجر في فتح الباري ١٢/٢٨٤، والصنعاني في سبل السلام ٣/٤١١، والكشميري في إكفار الملحدين ص ١٢٩، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق مسند أحمد ٥/١١٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنِ ارْتَدَّ، برقم ٤٣٥٦، والبيهقي في الكبرى ١٧/١٣٢.
والحديث احتج به ابن تيمية في الصارم المسلول ٣/٦٠٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٤٣٥٦، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود برقم ٤٣٥٦.

(٦) هو: الصحابي عبدالله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث القرشي العامري، وهو أخو عثمان بن عفان من الرضاعة، كان كاتبا عند النبي ﷺ فأزله الشيطان ولحق بالكفار، فلما كان يوم فتح مكة أمر النبي ﷺ بقتله فاستجار بعثمان فأجاره النبي ﷺ وقبل توبته، قاد الجيوش وفتح إفريقية وصاحب معركة ذات الصواري، توفي سنة ٥٩ هـ، ينظر سير =

الله بايع عبدَ الله، فرفَع رأسَه، فنظر إليه ثلاثاً كلّ ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاثٍ، ثم أقبل على أصحابِه فقال: " أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ، يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعتِه فيقتلَه؟ "، فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك؟، ألَّا أومأتَ إلينا بعينك؟، قال: " إنَّه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خَائِنةُ الأعينِ " (١).

- قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: "هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ (٢) خَبَرٍ؟ "، فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: "فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟"، قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: "أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ"، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي" (٣).

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَتَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ رَجُلًا تَبَدَّلَ بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : اسْتَتِبْهُ ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ (٤) .

= أعلام النبلاء للذهبي ٣٣/٣، والإصابة لابن حجر ٩٤/٤.

وأما خبر ردته ولحوقه بالكفار فقد أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس، باب الحكم فيمن ارتد، برقم ٤٣٥٨، وقد سكت عنه أبو داود وما سكت عنه فهو صالح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٤٣٥٨، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود برقم ٤٣٥٨.

(١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، باب الحكم فيمن ارتد، برقم ٤٣٥٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٤/٧، والنسائي في الصغرى، باب الحكم في المرتد، برقم ٤٠٦٧، والبيهقي في الكبرى ٦٣/٧.

والحديث صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ٤٧/٣، وابن تيمية في الصارم المسلول ص ٤٠٨، وابن الملقن في البدر المنير ١٥٣/٩، والألباني في السلسلة الصحيحة ٣٠١/٤.

(٢) أي: خبر أو أمر غريب، ينظر غريب الحديث للقاسم بن سلام ٤٣/٢، وتفسير الموطأ للقنازعي ٥١٢/٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برواية الشيباني واللفظ له ٣٢٤/٣ برقم ٨٦٨، وسعيد بن منصور في سننه ٢٦٥/٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٩٣/١٤، والبيهقي في الكبرى، كتاب المرتد، برقم ١٥٤٧٥، وابن كثير في مسند الفاروق ٤٥٧/٢.

والحديث جود إسناده ابن كثير في مسند الفاروق، وحسن ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٦١/٤، والألباني في التعليقات الرضية ٣٤٢/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٨/١٧.

- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلامِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ اعْرِضْ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ، وَشَهَادَةَ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِنْ قَبِلُوا فَخَلِّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا فَاقْتُلْهُمْ، فَقَبِلَهَا بَعْضُهُمْ فَتَرَكَهُ، وَلَمْ يَقْبَلْهَا بَعْضُهُمْ فَقَتَلَهُ [١].

الدليل الرابع.

الإجماع من الصحابة ومعظم الفقهاء على أنَّ من ارتدّ فلا يُقتل حتى يستتابَ، فإن تاب قُبِلتْ توبتُه ولا يقتل، كما استتابَ الصحابةُ المرتدين في عهد خلافة أبي بكر ﷺ وقَبِلوا توبةَ من تاب منهم ولم يقتلُوه [٢].

الدليل الخامس.

أنَّ الردَّةَ سببٌ موجب للقتل، فمتى ما زال السببُ المبيحُ للقتلِ باستتابة المرتدِّ وإزالةِ الشُّبْهَةِ عنه، أو بمجيئِه تائبا امتنع القتلُ بالردة وعُصِمَ الدَّمُ [٣].

الدليل السادس.

أنَّ الكافرَ إذا أسلم وتاب قُبلت منه توبتُه، ويقاس عليه الكافرُ المرتد أيضا ولا فرق بينهما [٤].

القول الثاني.

أنّ المرتدَ يُستتابُ فإن تاب وإلا حُبِسَ حتى يتوبَ ولا يُقتلَ، وهو قول سفيان الثوري

---

[١] أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل واللفظ له ص٤٢٠، وعبدالرزاق في مصنفه ١٦٨/١٠، والبيهقي في الكبرى ٢٠١/٨، وصححه ابن تيمية في الصارم المسلول ص٣٢٤، وصححه زكريا غلام في ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١٢٢٢/٣، وكمال بن السيد في صحيح فقه السنة وأدلته ١٦٣/٤.

(٢) ينظر الاستذكار لابن عبدالبر ١٥٤/٧، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٤٢/٤، وبدائع الصنائع للكاساني ١٣٤/٧، والمغني لابن قدامة ٣/٩، والإقناع لابن القطان ٣٥٥/١- ٣٥٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٠/٢٠، والصارم المسلول له ص٣٢٣، وقد حكى الإجماع كثيرون غيرهم؛ وينظر للاستزادة موسوعة الإجماع لمجموعة من المختصين ٥٠٤/١٠.

(٣) ينظر البيان للعمراني ٤٦/١٢-٤٨.

(٤) ينظر الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص ٤٠٩.

ونُسِبَ لإبراهيم النَّخعي [١] ، كما رُوي عن ابن عباس ﷺ أن المرتدة تُستتاب ولا تُقتل وتُحبس حتى تُجبرَ على الإسلام [٢] وإليه ذهبت الحنفية [٣].

أدلة القول الثاني.

لم أجد لأصحاب هذا القول أدلة، إلا أن الحنفية قاسوا قتل المرتدة على الكافرة الأصلية بأنها لا تقتل.

والذي يُظهر خطأَ هذا القول: أنه يُفضي إلى عدم قتل المرتد بتاتا وتعطيل الحد، وهذا مخالف للنصوص الواردة في قتله والإجماع على ذلك [٤].

القول الثالث.

أنّ المرتدَ لا يُستتابُ ويُقتلُ في الحال وهو قول لبعضهم ورُوِي عن الحسن البصري.

وجاء أيضا عن الحسن البصري وطاووس بن كيسان أنه لا تجب استتابته [٥]، وإليه ذهب بعض المالكية [٦] والحنابلة [٧].

واستثنى عطاء بن رباح أنه إذا وُلِدَ مسلما فارتد فيقتل ولا يستتاب [٨].

---

(١) ينظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٧، والبيان للعمراني ٤٦/١٢-٤٨، والمغني لابن قدامة ٦/٩، وقد جاء عن إبراهيم النخعي قتل المرتدة مما يعني اختلاف القول عنه، ينظر فتح الباري لابن حجر ٢٦٨/١٢.

[٢]) ينظر الأم للشافعي ١٨٠/٦.

وأثر ابن عباس أخرجه البيهقي في الكبرى وضعفه ٢٠٣/٨.

[٣]) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١٣٤/٧، والجوهرة النيرة للعبادي ٢٧٦/٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢٨٤/٣، والبحر الرائق لابن نجيم ١٣٩/٥.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة ٦/٩.

[٥]) ينظر الأم للشافعي ١٧٨/٦، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢١٠/٣، والمحلى لابن حزم ١٠٨/١٢، وإكمال المعلم للقاضي عياض ١١٥/٦، والبيان للعمراني ٤٦/١٢-٤٨، والمغني لابن قدامة ٦/٩، وفتح الباري لابن حجر ٢٦٨/١٢.

(٦) ينظر المنتقى للباجي ٢٨٢/٥ وما بعدها، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٤٢/٤.

[٧]) ينظر المغني لابن قدامة ٦/٩، والإنصاف للمرداوي ٣٢٩/١٠، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢٩٢/٦.

(٨) ينظر المصادر بالصفحة السابقة في الهامش رقم ٥.

كما ذهب بعضُهم إلى عدم قبولِ توبة الزّنديقِ مطلقا ولو جاء تائبا قبلَ الظهور عليه أو من تكررت ردّتُه وهو قول لبعض المالكية [١]، ورواية عند الحنابلة قال بها بعضهم [٢].

أدلة القول الثالث.

الدليل الأول.

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ: (لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ "، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ") [(٣)].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بقتل المرتد دون استتابة [(٤)].

ونوقش: بعدم التسليم بل ذلك يكون بعد الاستتابة، لأن أدلة القول الأول تدل على تقييد الأمر المطلق والوارد في حديث: " من بدل دينه فاقتلوه "، لاتحاد السبب والحكم.

الدليل الثاني.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: " مَا لِهَذَا؟ "، قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: " لاَ أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ

---

[١]) ينظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١١٤١/٣.

[٢]) ينظر المغني لابن قدامة ٦/٩، والإنصاف للمرداوي ٣٢٩/١٠، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢٩٢/٦.

وقد ذهب بعضُ المعاصرين إلى استغلال خلافات بعض الفقهاء كخلاف الحنفية في عدم قتل المرتدة وغيره لإنكار حد الردة بناء على أنه (لا إكراه في الدين)، وإنكار ما ثبت في السنة من وجوب قتل المرتد وتعليل ذلك بأنها أحاديث آحاد تعارض عموم النص القرآني، وزيادة عليه فهي نسخ ولا تنسخ السنة الآحادية القرآن، وأن دلالة حديث: " من بدل دينه فاقتلوه " دلالة عامة تدل على قتل المسلم إذا كفر والكافر إذا أسلم أو غَيَّرَ دينَه إلى أي دين آخر، وهذا لازم باطل يدل على ضعف الحديث وعدم قبوله.

وقد ناقش كل هذه الدعاوي وفندها ورد عليها الدكتور عبدالعظيم المطعني في كتابه (عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين) من ص٣٠ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ، برقم ٦٩٢٢.

(٤) ينظر البيان للعمراني ٤٦/١٢-٤٨.

وَرَسُولِهِ ﷺ " [١].

وجه الدلالة: أنَّ معاذا لم يسألْ أبا موسى عندما أراد قتل المرتد: هل تمت استتابته أم لا؟، مما يدل على جواز قتل المرتد بلا استتابة.

ونوقش من وجهين:

الأول: بأنَّ الأثرَ غايةُ ما فيه أنه لم يدل على استتابة المرتد، وليس فيه الأمر بعدم الاستتابة أيضا، وقد وردت الاستتابة للمرتد بموجب أدلة القول الأول.

الثاني: أنه ورد بحديث آخر أنَّ معاذا جاء أبا موسى واستتاب هذا الرجلَ فلم يستجبْ فقتله[٢].

الدليل الثالث.

أنَّ المرتدَ إذا قُتِلَ قَبلَ استتابتِه فليس فيه القودُ ولا الضمان، مما يدل على عدم وجوب استتابته.

ونوقش: بعدم التسليم، لأن الردةَ سببٌ موجبٌ للقتل، وأما الاستتابة فأوجبت بنصوص أخرى لا تعارض القتلَ بل توجب الاستتابة قبله ثم يقتل إن لم يتبْ.

الترجيح مع بيان السبب.

الذي يترجح هو القول الأول لموافقته نصوص الشارع ومقاصده ولقوة أدلته وصراحتها.

بيان وجه الشذوذ.

يعدُّ القولُ بقتل المرتد دون استتابة شاذا عند الشيخ لمخالفته النصوص الثابتة والدالة صراحة على استتابة المرتدِّ قَبلَ إقامةِ الحدِّ عليه وقتلِه وقبول توبته إن تاب، لا سِيّمَا أنَّ على دلالة هذه

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ الحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، دُونَ الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ، برقم ٧١٥٧.

(٢) ينظر الحديث الثالث وتخريجه، من الدليل الثالث من أدلة أصحاب القول الأول.

النصوص قد أجمع الصحابة ومعظم الفقهاء [١]، وهذا مقتضى القياس فإن حكمه حكم الكافر الأصلي إذا تاب وأسلم [٢].

بل هذا هو الموافقُ لمقاصدِ الشرع الذي أباح القتلَ للردّة لأنها كفر، وحماية لجناب الدين من المُروقِ منه والخروج عنه وحرصا على هداية الناس، فإن عادَ عنها إلى الإسلام عُصِم الدمُ ولا يُقتل [٣].

(١) ينظر الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٢٧.

(٢) ينظر الصارم المسلول لابن تيمية ص ٤٠٩.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٢/٢٠.

المبحث الثاني

الذكاة والأيمان والنذور

وتحته ثلاث مسائل:

المسـألة الأولى: انعقاد اليمين بالنبي ﷺ.

المسـألة الثانيـة: السفر إلى غير المساجد الثلاثة أو إلى مسجد قباء وفاء

المسـألة الثالثـة: أن من نذر أن يتصدق بكل ماله فيكفيه عنه إخراج زكاته.

المسألة الأولى: انعقاد اليمين بالنبي ﷺ.

تحرير محل النزاع.

أجمع الفقهاءُ على أنَّ اليمينَ بالمخلوقاتِ لا تنعقد [١]، وخالف بعضهم فقال: بانعقادها بالنبي ﷺ.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية رحمه الله: " وَأَصْلُ الْقَوْلِ بِانْعِقَادِ الْيَمِينِ بِالنَّبِيِّ ضَعِيفٌ شَاذٌّ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ " [٢].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم انعقاد اليمين بالنبي ﷺ، وهذا مذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] ورواية عند الحنابلة [٦] وقول الظاهرية [٧] واختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول.

---

(١) ينظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٥٨، والمفهم لما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي ٦٢١/٤، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٣٠٥/٢، ومجموع الفتاوى له ٣٣٦/١ وَ ٤٨/٣٣ وَ ٦٨، ومجموعة الرسائل والمسائل له ١٧/١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٥/١، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة له ٢٩٦/١.

(٣) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٢١/٣، ودرر الحكام لملا خسرو ٤٠/٢، والبناية للعيني ١٢٣/٦، والبحر الرائق لابن نجيم ٣١١/٤.

(٤) ينظر المنتقى للباجي ٢٥٩/٣، والمقدمات لابن رشد الجد ٥٧٧/١، والتاج والإكليل للمواق ٤٠٥/٤-٤٠٦، ومواهب الجليل للحطاب ٢٦٤/٣.

(٥) ينظر الأم للشافعي ٦٤/٧، والشرح الكبير للرافعي ٢٣٥/١٢، وتحفة المحتاج لابن حجر ٤/١٠، ونهاية المحتاج للرملي ١٧٥/٨.

(٦) ينظر الكافي لابن قدامة ١٨٨/٤، والمبدع لابن مفلح ٦٧/٨، والإنصاف للمرداوي ١٤/١١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٤١/٣.

(٧) ينظر المحلى لابن حزم ٢٨١/٦.

الدليل الأول.

قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾، **[الفتح ٩]**.

وجه الدلالة: أنَّ الأيمانَ هي ذكرُ مُعظَّم على جهة تأكيد الكلام، وإن أعظم شيء وأولاه بالتعظيم هو الله سبحانه وتعالى، فلا يذكر في الأيمان غيره عز وجل للتأكيد.

الدليل الثاني.

عموم الأحاديث والآثار الدالة على النهي عن اليمين بغير الله، والنهي في الأصل يقتضي فساد المنهي عنه وعدم اعتباره، ومن ذلك [١]:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: " أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ " [٢].

- عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لاَ وَالكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (لاَ يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ")[٣].

- عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ – لَا أَدْرِي ابْنَ مَسْعُودٍ أَوِ ابْنَ عُمَرَ – : " لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا " [٤] .

---

(١) ينظر البيان للعمراني ٤٩٢/١٠-٤٩٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٥/١، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة له ٢٩٦/١، وللاستزادة ينظر تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، باب لا تحلفوا بآبائكم، برقم ٦٦٤٦.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع واللفظ له، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، برقم ١٥٣٥، وأبو داود في سننه، باب في كراهية الحلف بالآباء، برقم ٣٢٥١، وأحمد في المسند ٢٤٩/١٠.
والحديث حسنه الترمذي بعد تخريجه، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ٥٨/٤، والألباني في السلسلة الصحيحة ٦٩/٥، وابن باز في فتاوى نور على الدرب ٧٩/٤، والأرناؤوط في تحقيق شرح الطحاوية ص٢٩٧.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه واللفظ له ٤٦٩/٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٤٩/٧، والطبراني في الكبير ١٨٣/٩.
والأثر صححه المنذري في الترغيب ٥٨/٤، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٠/٤، والألباني في إرواء الغليل برقم ٢٥٦٢.

الدليل الثالث.

الإجماع على أنّ من حلف بغير الله من المخلوقات فلا تنعقد يمينه ولا كفارة عليه [١]، والنبي ﷺ مخلوق فلا تنعقد اليمين به.

ونوقش: بعدم انعقاد الإجماع لوجود المخالف في انعقاد اليمين بالحلف بالنبي ﷺ ، كما سيأتي.

الدليل الرابع.

أن الحلف بغير الله شرك، بل هو أعظم ذنبا من معصية الحلف بالله كاذبا، لأن الشرك أعظم المعاصي لكونه يتضمن التسوية لغير الله بالله، فلا تنعقد بذلك اليمين لنهي الشارع عنها، فإن الأصل في النهي اقتضاؤه الفساد [٢].

القول الثاني.

انعقاد اليمين بالنبي ﷺ، وترتب الكفارة على من حنث فيها، وهذا رواية عند الحنابلة عن أحمد وقول لبعضهم أيضا [٣].

أدلة القول الثاني.

الدليل الأول.

أن الإقرار بكون النبي مُحَمَّد ﷺ رسول الله أحد ركني الشهادة، ولذلك جاز الحلف به [٤].

---

(١) ينظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٥٨، والمفهم لما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي ٦٢١/٤، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٣٠٥/٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٦/١ وَ ٥٩/٣٣ وَ ٦٨ وَ ١٣٦، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٠٨/٣.

(٢) ينظر جامع المسائل لابن تيمية، المجموعة (الخامسة) ١١٦/١.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة ٥١٣/٩-٥١٤، والمبدع لابن مفلح ٦٧/٨، والإنصاف للمرداوي ١٤/١١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٤١/٣، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٣٦٤/٦.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة ٥١٣/٩-٥١٤، والمبدع لابن مفلح ٦٧/٨، والإنصاف للمرداوي ١٤/١١.

ونوقش: أن هذا معارض بالنصوص الصريحة الدالة على النهي عن الحلف بغير الله كائنا من كان وأن ذلك من الشرك.

الدليل الثاني.

أن الحلف هو ذكر معظم لتوكيد الكلام، ولا شك أن نبينا مُحَمَّد ﷺ من أعظم المخلوقات.

ونوقش: بما نوقش به الدليل الأول.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح جليا هو القول الأول بتحريم الحلف بالنبي ﷺ وعدم انعقاد اليمين به لموافقته النصوص الثابتة والصريحة.

بيان وجه الشذوذ.

يتضح وجه شذوذ القول الثاني من كلام الشيخ رحمه الله حيث قال: (وأما جماهيرُ علماء المسلمين من السَّلَف والخلف فعلَى أنه لا ينعقد اليمينُ بمخلوقٍ، لا الأنبياء ولا غيرِهم،.. وهذا القول هو الصواب، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: " لا تحلفوا إلاّ بالله "، وقال: " من كان حالفًا فليحلِفْ بالله أو ليَصْمُت "، وفي السنن عنه أنه قال: " مَن حَلَفَ بغير الله فقد أشرك "، وقال ابن مسعود وابن عباس: " لأن أحلفَ كاذبًا أحبُّ إليَّ [من] أن أحلفَ بغيرِه صادقًا "، وذلك لأن الحلفَ بغير الله شركٌ، والشركُ أعظمُ إثمًا من الكذب) [(١)].

وقد اختصر رحمه الله هذا التعليل المفصل في قوله: " وَإِيجَابُ الْكَفَّارَةِ بِالْحَلِفِ بِمَخْلُوقٍ وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا، قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي الْغَايَةِ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ وَالنُّصُوصِ " [(٢)].

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية، المجموعة (الخامسة) ١/١١٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١/٢٠٤.

وقد أنكر الشيخ رحمه الله القول بانعقاد اليمين بالنبي ﷺ وضعف الرواية فيه عن أحمد وجعلها من الشذوذ، وأن المشهور عنه خلاف ذلك، ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١/٣٣٥، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة له ١/٢٩٦.

المسألة الثانية: السفر إلى غير المساجد الثلاثة أو إلى مسجد قُباء وفاءً بالنذر.

تصوير المسألة.

المراد هنا: هو بيان حكم السفر إلى مسجد من المساجد غير مساجد: (الكعبة والمسجد النبوي والمسجد الأقصى)، وفاءً بالنذر.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية رحمه الله: " وَلَوْ سَافَرَ مِنْ بَلَدٍ إلَى بَلَدٍ مِثْلُ أَنْ سَافَرَ إلَى دِمَشْقَ مِنْ مِصْرَ لِأَجْلِ مَسْجِدِهَا أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ سَافَرَ إلَى مَسْجِدِ قُبَاء مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ، لَمْ يَكُنْ هَذَا مَشْرُوعًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَوْ نَذَرَ ذَلِكَ لَمْ يَفِ بِنَذْرِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، إلَّا خِلَافٌ شَاذٌّ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَالَهُ ابْنُ مسلمة مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي مَسْجِدِ قُبَاء خَاصَّةً " [(١)].

وقال عن السفر إلى مسجد قباء خاصة: " حتى نص عامة العلماء على أنه لو نذر السفر إلى مسجد قباءَ لم يوفِ بنذره، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم، لكن فيه نزاعٌ شاذٌّ في مذهب مالك، لأنه نهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة " [(٢)].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

عدم وجوب الوفاء على من نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة، وهذا قول الحنفية [(٣)] والمشهور عند المالكية [(٤)] ومذهب الشافعية [(١)] والصحيح من مذهب

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٣/٢٧.

(٢) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق لابن تيمية ص ٦١.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي ١٣٨/٨، وتبيين الحقائق للزيلعي ١٥٢/٣-١٥٣، والعناية للبابرتي ١٨١/٥، والبناية للعيني ٢٣١/٦، وحاشية ابن عابدين ٦٢٧/٢.

(٤) ينظر المعونة للبغدادي ص ٦٥٤، ومناهج التحصيل للرجراجي ١١٦/٣، والذخيرة للقرافي ٥٤٦/٢، والتوضيح لخليل ٤٧٩/٢ وَ ٣٨٤/٣، وشرح زروق ٦٢٩/٢، والفواكه الدواني للنفراوي ٤٢٢/١.

الحنابلة [٢] وقول الظاهرية [٣] واختيار ابن تيمية وحكى عليه الاتفاق [٤].

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى " [٥] [٦].

الدليل الثاني.

أَنَّ السفرَ لزيارةِ المساجد والنذر بذلك والوفاء به، لم يرد عن النبي ﷺ، ولو كان فيه خيرا لدلنا ﷺ عليه، ولم يفعله أحد من الخلفاء الراشدين المهديين ولا يثبت عن الصحابة ﷺ.

الدليل الثالث.

أنّ النذرَ لا يكون إلا لطاعة أو أمر مباح، أما السفرُ وشدُّ الرحالِ لغير المساجد الثلاثة فليس فيه مزية ولا زيادة طاعة، إلا المشقة بالسفر ومخالفة الأمر الشرعي بعدم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة، فلا يجب الوفاء به لكونه نذر معصية، وفي وجوبِ الكفارةِ خلافٌ [٧].

---

(١) ينظر الأم للشافعي ٢٨١/٢، والمهذب للشيرازي ٤٤٨/١، ونهاية المطلب للجويني ٤٣٠/١٨، وروضة الطالبين للنووي ٣٢٦/٣، وحاشية الجمل ٣٦١/٢.

(٢) ينظر التذكرة لابن عقيل ص ٣٥٤، والكافي ٢١٦/٤، والمغني ١٦/١٠ كلاهما لابن قدامة، والفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ١٥٤/٥.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم ٣٦٤/٢.

(٤) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٠/١٧ وَ ٨/٢٧ وَ ٢١٩-٢٢٠ وَ ١٢٥/٣٣.

(٥) تقدم تخريجه وذكر بعض ألفاظه ورواياته، كما تم بيان الاستدلال به والاعتراض عليه والجواب عن هذه الاعتراضات؛ فليُراجع ضمن الدليل الأول من أدلة القول الأول في مبحث استحباب السفر لزيارة القبور.

(٦) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٢/٢٧، والتوضيح لخليل ٤٧٩/٢.

(٧) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٤٧٦/١٥،

القول الثاني.

وجوبُ الوفاءِ على من نذر السفر إلى المساجد، وهذا قول لبعض المالكية [١] ومتأخري الحنابلة [٢]، وخص بعض المالكية [٣] والشافعية [٤] به قباءَ دون سائرِ المساجد لما ورد فيه من فضل.

أدلة القول الثاني.

يمكن أن يستدل لأصحاب بهذا القول بالدليلين الآتيين:

الدليل الأول.

الآياتُ والأحاديثُ الواردة في وجوب الوفاء بنذر الطاعة كالنذر بالسفر لزيارة المساجد، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ، فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾، **[البقرة ٢٧٠]**.

- قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾، **[الإنسان ٧]**.

- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ " [٥].

ونوقش: بأنَّ هذا مقيدٌ بأحاديث النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة، وعلى هذا فالنذر بالسفر إلى غير المساجد الثلاثة : نذر معصية لا يجب الوفاء به [٦].

---

(١) وممن قال به الليث بن سعد في عموم المساجد، ينظر روضة المستبين لابن بزيزة ٦٦٩/١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٣/٢٧، والمدخل لابن الحاج ٢٥٦/١، والصارم المنكي لابن عبدالهادي ص ٣٢.

(٢) ينظر المبدع لابن مفلح ٦٦/٣، والإنصاف للمرداوي ٣٦٨/٣.

(٣) وممن قال بذلك مُحَمَّد بن مسلمة من المالكية، ينظر إكمال المعلم للقاضي عياض ٤٤٩/٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٣/٢٧، والتوضيح لخليل ٣٨٤/٣، والصارم المنكي لابن عبدالهادي ص ٣٣.

(٤) ينظر حاشية الجمل ٣٦١/٢.

(٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ، برقم ٦٦٩٦.

(٦) ينظر للاستدلال بهذا الدليل والرد عليه: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل ٣٨٤/٣، والصارم المنكي لابن عبدالهادي ص ٣٣، والفواكه الدواني للنفراوي ٤٢٢/١.

الدليل الثاني.

استدلوا بما ورد عن النبي ﷺ من أنه ارتحل وسافر قربة لله إلى غير المساجد الثلاثة، مما يعني جواز السفر إلى غيرها وفاءً بالنذر فإنّ الوفاءَ بذلك طاعةٌ وقربة لله، ومن ذلك [١]:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: " اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ اسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ " [٢].

وجه الدلالة: أنَّ أمَّ النبي ﷺ ماتت على غير الإسلام وقبرها خارج المدينة بالأبواء، ومع ذلك سافر ﷺ لزيارتها [٣].

ونوقش الاستدلال بالحديث الأول من أربعة أوجه:

الأول: أنه ورد بالحديث المستدل به ما يدل على أن الأصلَ حظرُ هذا الفعل، ولذلك استأذن النبيُّ ربَّه ليستغفر لأمه فنهاه عن ذلك، فاستأذن أن يزورَ قبرَها فأذِنَ له تطييبًا لنفسه.

الثاني: أن هذا الفعلَ خاصٌ به ﷺ دون أمته، ولذلك قال: " فَأُذِنَ لي ".

الثالث: أنه ﷺ لم يَشُدَّ الرحلَ ويُنْشِأَ السفرَ لأجل زيارة قبر أمه، بل كان متجهًا إلى مكة، ومَرَّ بجوارِ قبر أمه بالأبواء فاستأذن ربه وزار القبر مع من كان معه [٤].

---

(١) وقد تم إيراد هذا الدليل مع مناقشته فيما سبق تحت الدليل الخامس لأصحاب القول الثاني ضمن مسألة استحباب السفر إلى القبور، فرأيت إعادته لأهميته.

(٢) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، برقم ١٠٨.

(٣) ينظر سعادة الدارين للسمنودي ١١٧/١.

(٤) ينظر شرح السنة للبغوي ٤٦٣/٥، وأصل حديث زيارته ﷺ لأمه بالأبواء أخرجه مسلم باختصار وتقدم تخريجه، وقد أخرج ابن حبان في صحيحه قريبًا منه مطولًا عن ابن مسعود ٢٦١/٣، والحاكم كذلك في المستدرك ٦٠٥/٢ بلفظ: أنه ﷺ زار قبر أمه في ألف مقنع – أي: مدرع -؛ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ إنما أخرج مسلم وحده حديث محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه».
وقد ذكر ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه خبر زيارة النبي ﷺ لأمه وأن ذلك كان عند فتح مكة ص ٤٨٨؛ وذكر المقدسي في المختارة ١٢٦/١٢ الحديث وأنه كان راجعا من غزوة تبوك واعتمر، وضعفه ابن دهيش محقق الكتاب.

=

الرابع: قد يقال: إن الأبواء دون مسافة السفر – حيث تبعد تقريبًا ثلاثة وعشرين ميلًا عن المدينة –، أو يقال: دون شدِّ الرحال وإعمالُ المطيّ الذي هو كناية عن السفر البعيد [١].

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول بأنه لا يجب على من نذر أن يسافر لأحد المساجد بقصد زيارته أو إيقاع عبادة فيه أن يفي بنذره، بل يجب عليه عدم الوفاء، لصراحة النص الثابت في المنع من شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

بيان وجه الشذوذ.

تعد هذه مسألة من المسائل الواضحة الشذوذ لمخالفتها النص الثابت الصريح في المنع من شد الرحال لغير المساجد الثلاثة، وهذا مستقيم على معيار الشيخ رحمه الله في أحكامه على الآراء بالشذوذ، بل إن مجرد التعبد بالشروع في السفر لغير المساجد الثلاثة بقصد الزيارة يعد من الزيارة البدعية على أصول الشيخ، لأن العبادات مبنية على التوقيف حتى يرد النص المبيح، فكيف وقد ورد النص بالمنع؟! [٢]، وقال رحمه الله: (بخلاف المساجد فإن المسلمين متفقون على أنه يشرعُ إتيانُ المساجد من المكان القريب، وإتيانها إما فرض عين وإما فرض كفاية أو مستحب، إذا كان يأتيها للعبادة الشرعية، كالصلاة المشروعة فيها والاعتكاف والقراءة وتعلم العلم وتعليمه، ومع هذا فلا يُشرع السفر إليها، بل الأئمة الأربعة وجمهور العلماء متفقون على أنه لو نذر السّفر إليها لم يوفِ بنذره، لأن في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى") [٣].

= كما أخرج ذلك أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه وأنه كان عند فتح مكة ٢٩/٣، والفاكهي في أخبار مكة ٥٧/٤، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣٤١/٥، والألباني في إرواء الغليل ٢٥٥/٣.

(١) وقد اختلف العلماء في مسافة السفر فمنهم من جعلها مسيرة يوم أي: أربعة وعشرين ميلًا، ومنهم من جعلها أقل من ذلك ومنهم من جعلها يومين أو ثلاثة، ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩/٢٤ وما بعدها وَ ١٢٣/٢٤-١٢٦.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٢/٢٧-٣٣٣، والصارم المنكي لابن عبدالهادي ص ٣٢-٣٣.

(٣) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق لابن تيمية ص ٦١.

المسألة الثالثة: أن من نذر أن يتصدق بكل ماله فيكفيه عنه إخراج زكاته.

تحرير محل النزاع.

أجمع أهلُ العلم على وجوبِ الوفاءِ بالنذر إن لم يكن فيه معصية [١]، واختلفوا في من نذر أن يتصدق بجميع ماله هل يلزمه إخراج الجميع أم لا؟.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابنُ تيمية رحمه الله عن من نذر جميع ماله: " وفيها -أيضًا- أنه يُجزئه أن يتصدقَ بزكاةِ ماله ليس فيها تكفير ذلك.. " [٢]، وقال: " وقول ربيعة إنه يلزمه زكاة ماله.. " [٣]، وقد قال قبلها عن مخالفة رأي ربيعة هذا للإجماع: " أَنَّ هذا الأثرَ مما انعقدَ الإجماعُ على خلافِه بعد ربيعة " [٤]، ثم صرَّح بعده بالحكم بالشذوذ على هذا الرأي قائلا: " أن في هذه أن هذين الصحابيين أفتياهُما من المالِ بزكاتِه، وهذا القولُ لا يَعرفه أهلُ العلم عن أَحَدٍ قبل ربيعة، وهو من رَأْيِ ربيعة الذي أنكره الناسُ عليه، لم يُعْرفْ له فيه سلفٌ ولا تَبِعَهُ فيه خلفٌ، ولو كان هذا ثابتًا عن ابن عمر وابن عباس لم يكن الأمرُ كذلك، ولم يُجعلْ هذا مما شَذَّ به ربيعةُ " [٥].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

أن من نذر أن يخرج جميع ماله صدقة فلا يجزئه أن يُخرجَ زَكاةَ مالِه عن هذا النذرِ، وهذا قول الحنفية [٦]

---

(١) ينظر الإقناع لابن القطان ٣٧٤/١، والمغني لابن قدامة ٣/١٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨٨/١٦.

(٢) الرد على السبكي لابن تيمية ١٤٥/١.

(٣) الرد على السبكي لابن تيمية ٤٢٠/١.

(٤) الرد على السبكي لابن تيمية ٢٥١/١.

(٥) الرد على السبكي لابن تيمية ٢٦٦/١-٢٦٧.

(٦) ينظر التجريد للقدوري ٦٥١٠/١٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٩٠/٥ وَ ٢٢١/٦، والمحيط البرهاني لابن مازه ٣١٨/٢، والجوهرة النيرة للزبيدي ٣٣٢/١، والبناية للعيني ٢١٨/١٠، واللباب للغنيمي ١٧٩/٢.

والمالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] والظاهرية [٤] واختيار ابن تيمية، وقد اختلف هؤلاء في القدر الواجب إخراجه على هذا الناذر بين الثلث وغيره على أقوال مختلفة مدونة في كتبهم.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾، **[التوبة ٧٥-٧٦]**.

وجه الدلالة: أن من نذر شيئا من مالِه أو جميعه لوجه الله تعالى فعليه أن يفيَ بنذره، ولا يُجزئه زكاةُ ماله [٥].

الدليل الثاني.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ " [٦].

وجه الدلالة: أنّ من نذرَ أن يتصدَّقَ بجميع ماله أو أقل من ذلك فقد نَذَرَ نَذْرَ طاعةٍ وعليه أن يفي به [٧].

الدليل الثالث.

---

(١) ينظر المنتقى للزرقاني ٢٦٠/٣-٢٦١، والمعونة للبغدادي ص ٦٥١، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ٢٨/١٣، والتاج والإكليل للمواق ٤٩٧/٤-٤٩٨، وشرح الخرشي ٩٤/٣.

(٢) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٥٣٧/١٩-٥٤٠، وتحفة المحتاج لابن حجر ٩٦/١٠، وحاشية البجيرمي ٣٧٣/٤.

(٣) ينظر الهداية للكلوذاني ص ٥٦١، والتذكرة لابن عقيل ص ٣٥٣، والمغني للموفق ابن قدامة ٩/١٠، والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ١٨٩/٢٨، والإنصاف للمرداوي ٨٨/١١.

(٤) ينظر المحلى لابن حزم ٢٥٣/٦-٢٦١.

(٥) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٥٣٨/١٩.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ينظر المحلى لابن حزم ٢٥٣/٦-٢٦١.

عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟، قَالَ: " لاَ "، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟، قَالَ: " لاَ "، قُلْتُ: فَالثُّلُث؟، قَالَ: " الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِيْ فِيَّ امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ " (١).

وجه الدلالة: أنَّ من نذر أن ينفقَ مالَه كلَّه في سبيل الله فسيدعْ ورثتَه عالةً يتكفَّفون الناس، ولذلك له أن يُخرج الثلث ، والأولى أن يخرج أقل من الثلث عن نذره ليتصدق به قياسا على الوصية (٢).

الدليل الرابع.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ آهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يُجْزِيكَ مِنْ ذلِكَ الثُّلُثُ " (٣).

وجه الدلالة: أَنّ أبا لبابة ﷺ أراد أن يخرجَ من مالِه كلِّه إِنْ قَبِلَ اللهُ توبتَه، فلما أخبرَ النبيَّ ﷺ بذلك، أبلغه النبيُّ بإخراجِ ثلثِ مالِه ويجزئِه عن نذرِه (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ، برقم ٥٣٥٤.

(٢) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٨٨/٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ واللفظ له ٦٨٥/٣، وعبدالرزاق في مصنفه ٧٤/٩، وأحمد في المسند ٤٨٨/٢٥، وأبو داود في سننه، باب في من نذر أن يتصدق بماله، برقم ٣٣١٧.

والحديث سكت عنه أبو داود وما سكت عنه فهو صالح، وحسنه ابن حجر في هداية الرواة ٣٦٦/٣، والألباني في تخريج المشكاة برقم ٣٣٧٢، وقد جوَّد إسناده محققا كتاب موارد الظمآن للهيثمي ١٣٧/٣ وما بعدها.

وأخرج البخاري في الجامع الصحيح، بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ، برقم ٢٧٥٧، عن كعب بن مالك ﷺ حديثا نحوه عندما أراد أن ينخلعَ عن جميعِ مالِه توبةً للهِ عن تخلفِه عن الغزوِ مع رسول الله؛ فقال الرسول ﷺ له: " أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ".

(٤) ينظر المعونة للبغدادي ص ٦٥١، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٤٠/١١.

الدليل الخامس.

أنَّ النذرَ بإخراج جميع المال صدقة لوجه الله تعالى نذر كبقية النذور، فإما أن يفي المسلم به طاعة لله أو يجزئه عنه الثلث لما ورد من نصوص، أو يُكفِّر عنه إذا رأى غيرَه خيرا منه [١].

الدليل السادس.

الإجماعُ بين أهلِ العلم على أنّ من نذرَ جميعَ مالِه لوجه الله، فلا يُجزئهُ عنه أنْ يُخرجَ زكاةَ مالِه [٢].

ونوقش: بعدم التسليم بذلك لوجود المخالف -كما سيأتي-.

القول الثاني.

أنَّ من نذرَ أَنْ يُخرجَ جميعَ مالِه صدقةً فيُجزئهُ أن يخرجَ زكاةَ ماله عن هذا النذر، وهذا قول مروي عن ابن عباس وابن عمر ﷺ وبعض العلماء وبعض المالكية [٣].

أدلة القول الثاني.

علل أصحاب هذا القول بأن المسلم إذا نذر أن يخرج جميع ماله صدقة، فقد يدع ذريته من بعده فقراء، وأن نذره الجميع يكفي فيه أن يخرج زكاة المال وتجزئه عن نذره، لأن الزكاة هي القدر الواجب عن جنس المال.

ونوقش من وجهين:

الأول: أنَّ النذرَ عبادةٌ ، فإمّا أن يفي بنذره أو يبقي بعض ماله ويخرج الثلث أو أقل، كما ورد بأدلة القول الأول.

الثاني: أن الأدلة من الكتاب والسنة والقياس والإجماع تقضي أن إخراج الزكاة لا يجزئ عن هذا النذر.

---

(١) ينظر الرد على السبكي لابن تيمية ٢٥٢/١.

(٢) ينظر الرد على السبكي لابن تيمية ٢٥١/١.

(٣) وقد روي أيضا عن ربيعة الرأي وابن الماجشون وابن أبي سلمة المالكي، ينظر الحاوي للماوردي ٥٣٧/١٩، والمحلى لابن حزم ٢٥٥/٦، والكافي لابن عبدالبر ٤٦٠/١، والمغني لابن قدامة ٩/١٠، والمعاني البديعة للريمي ٤١٥/١.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح جليا هو القول الأول المتضمن أن من نذر جميع ماله صدقة فلا يجزئه عنه أن يخرج زكاته، وهذا ما دلت عليه نصوصُ الكتاب والسنة وما يقتضيه القياس من وجوب الوفاء بالنذر.

بيان وجه الشذوذ.

من الطبيعي لقول مثل القول الثاني أن يكون شاذا إذ لم يدل عليه دليل وخالف نصوص الكتاب والسنة ومقتضى القياس، فقد اتحدت جميع الأدلة المذكورة على وجوب الوفاء بالنذر، فإن كان في الوفاء به مضرة كإخراج جميع المال صدقة مما قد يتسبب في بقاء ذرية الناذر فقراء يتكففون الناس، فإنه يجزئه عن ذلك النذر أن يخرج الثلث أو بعض المال، كما وردت بذلك بعض الأحاديث الصحيحة، ولم يدلَّ دليلٌ على تخصيصِ زكاة المال وأنَّ إخراجَها يفي بالنذر، ولذلك قال رحمه الله عن القول الثاني: " فلا يُعرف في أهلِ العلم من يُفتي بموجَبِه، بخلاف الأول فإنه لم يزلْ في الإسلام من يُفتي بموجبه، والكتاب والسنة والقياس الجلي يدل على هذا، وذاك لا يدل على ما فيه دليل صحيح " [١]، وقال: " أَلَا تَرَى أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ جَاءَتْ فِيمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ أَنَّهُ يُجْزِيهِ الثُّلُثُ، أَقَامَ فِي النَّذْرِ الثُّلُثَ مَقَامَ الْجَمِيعِ كَمَا أُقِيمَ مَقَامَهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَغَيْرِهَا لِمَا فِي إخْرَاجِ الْجَمِيعِ مِنْ الضَّرَرِ.. " [٢].

❁❁❁

(١) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لابن تيمية ٢٥٢/١.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٨٨/٦.

الفصل الرابع

القضاء والشهادات

وفيه مبحث :

المبحـــث الأول : الشهادات.

المبحث الأول

الشهادات

وتحته مسألة واحدة:

المســـــــــــألةالأولى: غناء الأجنبية للرجال.

المسألة الأولى: غناء الأجنبية للرجال.

تصوير المسألة.

الغناء لغة: من غنّى يُغنِّي والجمع أغاني، معناه التَّطرِيب بالصوت وتحسينه [١].

واصطلاحا: الإنشاد والتَّرَنُّم بالكلام الموزون والتلحين والتطريب بالصوت [٢].

والمراد هنا: هو تطريب المرأة الأجنبية بصوتها وترنمها بالكلام الموزون وتلحينه ليسمعه الرجال الأجانب بدون آلات الطرب.

حكم ابن تيمية على المسألة.

قال ابن تيمية رحمه الله: " ظُلْمُ الضَّامِنِ بِمُطَالَبَتِهِ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا أَبْلَغُ تَحْرِيمًا مِنْ غِنَاءِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلرِّجَالِ، لِأَنَّ الظُّلْمَ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَمَّا هَذَا الْغَنَاءُ فَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْعُو إلَى الزِّنَا كَمَا حُرِّمَ النَّظَرُ إلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَلِأَنَّ فِيهِ خِلَافًا شَاذًّا.. " [٣].

الأقوال في المسألة.

القول الأول.

تحريم غناء الأجنبية للرجال، وهذا قول الحنفية [٤] والمالكية [٥] ومقتضى قول الشافعي [٦]

---

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور ٣/٣٢٤ وَ ١٥/١٤٠، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ١/١٣١٩.

(٢) ينظر النهاية لابن الأثير ٣/٣٩١، وحاشية العدوي ٢/٤٣٣-٤٣٤، والقاموس الفقهي لأبي حبيب ص ٢٧٨، ومعجم لغة الفقهاء لقلعجي ورفيقه ص٣٣٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٥٢.

(٤) ينظر العناية للبابرتي مع فتح القدير لابن الهمام ٧/٤٠٨، والبناية للعيني ٩/١٤٦-١٤٧، وبريقة محمودية للخادمي ٣/٢١١-٢١٤ وَ ٢١٩-٢٢١ وَ ٤/٥٢-٥٣، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٨٢.

(٥) ينظر مدونة سحنون ٣/٤٣٢، والنوادر للقيرواني ٦/٢٦٣-٢٦٤، والبيان لابن رشد الجد ١٨/٥٤١-٥٤٤، والذخيرة للقرافي ٤/١٨٢-١٨٤، وحاشية العدوي٢/٤٣٣-٤٣٤، ومنح الجليل لعليش ٧/٤٩٨.

(٦) وقد قال الشافعي في الأم ٢/١٧٠: " الْمَأْمُورِينَ بِرَفْعِ الْأَصْوَاتِ بِالتَّلْبِيَةِ الرِّجَالُ فَكَانَ النِّسَاءُ مَأْمُورَاتٍ بِالسَّتْرِ فَإِنْ لَا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمَرْأَةِ أَحَدٌ أَوْلَى بِهَا وَأَسْتَرُ لَهَا، فَلَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ وَتُسْمِعُ نَفْسَهَا "، قلت: فمن باب أولى أن لا ترفع صوتها بالغناء، وقال ابن الجوزي رحمه الله في تلبيس إبليس ص ٢٧٧: " أخبرنا أبو القاسم الحريري عن أبي

وهو قول لبعض الشافعية [١] ومذهب الحنابلة [٢] واختيار ابن تيمية.

أدلة القول الأول.

الدليل الأول.

أنَّ غناء المرأة للرجال الأجانب لا بد وأن يكون فيه خضوع بالقول وتكسر في الكلام، وهذا منهي عنه بنص قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، **[الأحزاب ٣٢]**.

الدليل الثاني.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ، وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَلَا تِجَارَةٌ فِيهِنَّ، وَأَكْلُ أَثْمَانِهِنَّ حَرَامٌ " [٣].

وجه الدلالة: أن فيه تحريم بيع الجواري المغنيات لتحريم غناء المرأة للرجال [٤].

ونوقش: بأن أكثر أهل العلم على تضعيف الحديث، بل حتى من أشار لتحسينه تراجع عن ذلك [٥].

= الطيب الطبري قال: أما سماع الغناء من المرأة التي ليست بمحرم؛ فإن أصحاب الشافعي قالوا: لا يجوز سواء كانت حرة أو مملوكة، قال: وقال الشافعي: وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته، ثم غلَّظ القول فيه فقال: وهو دياثة ".

(١) ينظر العزيز للرافعي ١٤/١٣، وروضة الطالبين للنووي ٢٢٧/١١، والهداية للإسنوي ٥٨٦/٢٠، والمهمات للإسنوي ٤٥٢/٢ وَ ٤٧/٥، وعجالة المحتاج لابن الملقن ١١٦٩/٣.

(٢) ينظر الفروع لابن مفلح ٣٤٩/١١، والإنصاف للمرداوي ٣٥٢/٢٩، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٦١٨/٦-٦١٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند واللفظ له ٥٠٢/٣٦، وابن ماجه في سننه، بَابُ مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ، برقم ٢١٦٨، والترمذي في الجامع، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ المُغَنِّيَاتِ، برقم ١٢٨٢، والروياني في مسنده ٢٧٦/٢، والطبراني في الكبير ١٨٠/٨، والبيهقي في الكبرى ٢٤/٦.

والحديث أشار ابن حجر إلى حسنه في الكافي الشاف ص ٢٢٠، والشوكاني في السيل الجرار ٢٤/٣، والألباني في صحيح ابن ماجه برقم ١٧٧٥، ثم تراجع عن بعض ألفاظه؛ ينظر إرواء الغليل له ٣٥١/٦.

(٤) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٥٤١/١٨-٥٤٤.

(٥) الحديث ضعفه ابن عدي في الكامل ١٤/٨، وابن حزم في المحلى ٥٨/٩، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٧٨٣/٢، =

الدليل الثالث.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " يَشْرَبُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ " (١).

وجه الدلالة : بأن القينات هن المغنيات، مما يدل على أن غناء المرأة للأجانب يحرم، كما دل الحديث على ذلك ، بإيراده في صورة الذم والوعيد (٢).

الدليل الرابع.

أنَّ غناءَ المرأةِ أمامَ الرجال الأجانب يؤدي غالبا إلى النظر المحرم إليها والافتتان بصوتها، ولا شكَّ أن ما أدَّى وأفضى إلى حرام ومنكر فهو حرام ومنكر (٣).

ونوقش: بأنها قد تغني للرجال فيصلهم صوتها دون أن تظهر لهم، كما في بعض الأعراس.

الدليل الخامس.

أنَّ العلماءَ مختلفون في قراءة القرآن بالألحان، وكذلك في قراءة المرأة للقرآن في حضرة الأجانب خوفا من الفتنة، فمن باب أولى أن يَحرُمَ غناؤُها بحضرةِ الأجانب (٤).

=

وضعفه ابن حجر في الفتح ٩٤/١١ بعد أن أشار لتحسينه سابقا في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص٢٢٠، وتراجع الألباني عن تحسينه في تحريم آلات الطرب ص ٦٨.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له ٦٨/٥، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٠٥/١، وابن الأعرابي في معجمه ٨٠٤/٢، والطبراني في الكبير ٢٨٣/٣.

والحديث صححه المنذري في الترغيب والترهيب ٢٥٥/٣، وابن القيم في إغاثة اللهفان ٥٠٩/١، والألباني في صحيح الترغيب برقم ٢٣٧٨، وينظر تحريم آلات الطرب له ٨٦، والسلسلة الصحيحة برقم ٩٠.

وممن ضعفه ابن حزم في المحلى ٥٧/٩.

(٢) ينظر تحفة المحتاج لابن حجر ٢١٩/١٠.

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٥٢/٢٩.

(٤) ينظر مدونة سحنون ٤٣٢/٣، وحاشية البجيرمي ١٦٩/١-١٧٠.

القول الثاني.

الكراهية أو الكراهية الشديدة لغناء الأجنبية للرجال الأجانب إذا أُمِنت الفتنة، وهو قول الشافعية [١].

القول الثالث.

الإباحة ولو كان ذلك بآلات الطرب وهو قول لبعض الشافعية [٢] ومذهب الظاهرية ومنهم ابن حزم الظاهري [٣]، وممن ذهب إليه من المعاصرين الشيخ عبدالله الجديع وغيره [٤].

أدلة القول الثاني والثالث.

تقاربت أدلة القولين الثاني والثالث إلا أن أصحاب القول الثاني حملوها على الكراهة جمعا بين أدلتهم وأدلة القول الأول، بينما حملها أصحاب القول الثالث على الإباحة، ومن ذلك:

الدليل الأول.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ [٥]، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: " دَعْهُمَا "، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: " تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟"، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: " دُونَكُمْ يَا بَنِي

---

(١) ينظر العزيز للرافعي ١٣/١٣، وحاشية الرملي الكبير ١٢٦/١، وتحفة المحتاج لابن حجر ٢١٩/١٠، ومغني المحتاج للشربيني ٣٤٨/٦.

[٢]) ينظر حاشية البجيرمي ٥٢/٢، وحاشية الجمل ٢٩٩/١.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم ٣٠٧/٣-٣٠٩ وَ ٥٦١/٧ وما بعدها.

(٤) ينظر الموسيقى والغناء للجديع ص ٢٧٥ وما بعدها.

[٥]) بُعَاث: يومٌ من أيام العرب في الجاهلية، وقعت فيه حربٌ بين الأوس والخزرج، وهو في الأصل اسم لحصن للأوس، ينظر النهاية لابن الأثير ١٣٩/١.

أَرْفِدَةَ "، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: " حَسْبُكِ؟ "، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " فَاذْهَبِي " [١].

وجه الدلالة: أن فيه استماع النبي ﷺ لغناء جاريتي عائشة ﵂ مما يدل على جواز الاستماع لغناء الأجنبية [٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: قيل إن لفظ: " جاريتين " في الحديث يحتمل إما أنهما صغيرتي سنٍّ ولم تبلغا المحيض أو من الإماء، وهذان الصنفان قيل أنه لا يحرم سماع غنائهما، أما المرأة الحرة فلا.

الثاني: أنه لا يدل على استماع النبي ﷺ أو اجتماعه مع غيره للاستماع، بل غاية ما فيه هو السماع بلا رغبة منه ولا طلب فقط، لأنه ﷺ لما دخل على عائشةَ لم ينهها عن ذلك جبرا لها بل افترش ثم حول وجهه الكريم عن الجاريتين.

الدليل الثاني.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ وَقَدْ رَشَّ فَنَاءً أُطُمُهُ، وَمَعَهُ أَصْحَابهُ سِمَاطَيْنِ وَجَارِيَةٌ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا سِرِينَ مَعَهَا مِزْهَرَهَا تَخْتَلِفُ بَيْنَ السِّمَاطَيْنِ، بَيْنَ الْقَوْمِ وَهِيَ تُغَنِّيهُمْ، فَلَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ وَلَمْ يَنْهَهُمْ فَانْتَهَى إِلَيْهَا وَهِيَ تَقُولُ فِي غِنَائِهَا: هَلْ عَلَيَّ وَيْحَكُمَا... إِنْ لَهَوْتُ مِنْ حَرَجٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: " لَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " [٣] [٤].

ونوقش: بأن في إسناد الحديث متروك، وحكم بعضهم على الحديث بأنه موضوع، فلا حجة فيه [٥].

---

(١) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، برقم ٨٩٢.

(٢) ينظر أسنى المطالب للأنصاري ٣٤٤/٤-٣٤٦.

(٣) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٢٠٣/٢١-٢٠٧.

(٤) أخرجه أبو نعيم في مجلس من أمالي الأصبهاني ص ٦٥.

(٥) الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٣٣٧/٣، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في إسناده متروك ص ٢٥٤، وحكم عليه الألباني بالوضع في أداء ما وجب للكلبي ص ١٤٩.

الدليل الثالث.

أن غناء الأجنبية للرجال الأجانب من أمور العادات والأصل فيها الحل.

ونوقش: بعدم التسليم، لأن ذلك مُفضٍ إلى الفتنة وما أفضى إلى منكر وحرام فهو حرام، وقد ورد الشرع بذمه.

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب.

الذي يترجح هو القول الأول المتضمن تحريم غناء الأجنبية للرجال، لما يقع من الفتنة المحرمة، وأدلة هذا واضحة جلية.

بيان وجه الشذوذ.

بالنظر إلى حكم الشيخ رحمه الله يتضح جليا أنه حكم بالشذوذ على القول الثالث لأنه ليس من هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ، وأيضا لما يفضي إليه من النظر المحرم إلى الأجنبية والافتتان بها وبصوتها والوقوع في الفاحشة، ولما يتعارض معه من العفة والحشمة الواجبة على المرأة شرعا، فقد قال رحمه الله: " وَلَمْ يَجْتَمِعْ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَلَى اسْتِمَاعِ غِنَاءٍ قَطُّ لَا بِكَفِّ وَلَا بِدُفِّ " (١)، وقال رحمه الله: " النِّسَاءُ يُغَنِّينَ على عهدِ النَّبِي ﷺ وَأَصْحَابِه فِي الأفراحِ كالعرسِ وقدوم الْغَائِب وَنَحْو ذَلِك، بِخِلَاف من يَسْتَمِعُون الْغناءَ من المردانِ وَالنِّسَاء الأجنبيات ويجتمعون مَعَهم على الْفَوَاحِش فَإِنَّمَا يكون ذَلِك من أعظم الْمُحرمَات.. " (٢).

وقال رحمه الله: " (الْمَعَازِفُ) هِيَ خَمْرُ النُّفُوسِ، تَفْعَلُ بِالنُّفُوسِ أَعْظَمَ مِمَّا تَفْعَلُ حُمَيَّا الْكُؤُوسِ، فَإِذَا سَكِرُوا بِالْأَصْوَاتِ حَلَّ فِيهِمْ الشِّرْكُ وَمَالُوا إلَى الْفَوَاحِشِ وَإِلَى الظُّلْمِ، فَيُشْرِكُونَ وَيَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَيَزْنُونَ ... .

وَأَمَّا الْفَوَاحِشُ فَالْغِنَاءُ رُقْيَةُ الزِّنَا، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ لِوُقُوعِ الْفَوَاحِشِ، وَيَكُونُ الرَّجُلُ

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٦/١١.

(٢) الاستقامة لابن تيمية ٣٢٢/١.

وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ فِي غَايَةِ الْعِفَّةِ وَالْحُرِّيَّةِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ فَتَنْحَلُّ نَفْسُهُ، وَتَسْهُلُ عَلَيْهِ الْفَاحِشَةُ وَيَمِيلُ لَهَا فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا بِهِ أَوْ كِلَاهُمَا، كَمَا يَحْصُلُ بَيْنَ شَارِبِي الْخَمْرِ وَأَكْثَرُ " (١).

❁❁❁

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/٤١٧-٤١٨.

الخاتمة

الحمد لله وحده أهلُ الحمدِ ومستحقِّه حمدا يفضلُ كلَّ حمدٍ كفضلِ الله على خلقِه، والحمدُ له أولا وأخيرا أن يَسّرَ وَوَفَّقَ لإتمام هذا البحث المتواضع.

وفي الختام يَلِيقُ ويَحسُنَ أن أذكرَ أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها من هذا البحث.

أولا: أهم النتائج.

تتلخص أهم النتائج في هذا البحث فيما يلي:

١- أن الشذوذ كمفهوم كلي عام، يتميز بالغرابة والانفراد والمخالفة.

٢- أن مفهوم الشذوذ الخاص، يكون نسبيا بحسب كل علم وفن، فالشذوذ في اللغة يختلف عن الشذوذ في القراءات والشذوذ في الحديث النبوي.

٣- أجمع الفقهاءُ والعلماءُ على قبح الشذوذ، واطِّراح القول الشاذ وعدم نقله لمن يعمل به، ومنع العالم منه ابتداء والعمل به إذا تبين له شذوذه، وكذلك النهي عن الفتيا والقضاء به.

٤- أن الشذوذ الفقهي له نوعان: شذوذ عام وشذوذ مذهبي، والشذوذ المذهبي هو بحسب استعمال كل مذهب كمخالفة المعتمد أو المشهور من المذهب أو نص الإمام.

٥- أن الشذوذ الفقهي العام ليس هو مجرد مخالفة دعوى الإجماع أو سائر الفقهاء أو أكثرهم، أو الخروج عن جماعتهم بعد الدخول فيهم، بل هو مخالفة الدليل الشرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع القطعي أو القياس الجلي، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية.

٦- أن ما يخالف نصوص الكتاب الصريحة والسنة الصحيحة الصريحة من الآراء الفقهية فهو رأي شاذ، وسواء كانت المخالفة لنص جزئي بعينه أم لأصل كلي أو قاعدة أو مقصد ثابت باستقراء النصوص وتدل عليه بمجموعها.

٧- أن مخالفة الإجماع القطعي دون الظني علامة على الشذوذ، لأن الإجماع القطعي مظنة النص ولا يكون قطعيا إلا إذا كان مما بينه الله من الهدى قبلا بنص جزئي أو أصل كلي.

٨- أن مخالفة القياس الجلي سواء كان كليا أو جزئيا دليل على شذوذ القول، لأن القياسَ

الجليَّ قائمٌ على التسويةِ بين المتماثلات والتفرقة بين المختلفات، وهذا عين العدل الذي جاءت به الشريعةُ وقررته في نصوصها وأصولها.

٩- أن هناك من الأوصاف ما يُوصف به القولُ الشاذ مع شذوذه كالبطلان والفساد والغرابة، وقد يصرح الفقيه بالشذوذ وقد لا يصرح، وذلك أن حقيقة الشذوذ الكامنة في مخالفة الدليل الشرعي تصبغه بهذه الأوصاف من الفساد والغرابة ونحوهما.

١٠- أن أسباب الشذوذ الفقهي متنوعة ومن أهمها: الجهل بالأدلة الشرعية، والقياس الفاسد، وسلوك الحيل الفقهية المحرمة، والتقليد والتعصب المذهبي الذي ينتج عنه طرد قواعد المذهب ولو أدت لأقوال شاذة والتمسك بأقوال الأشياخ ولو خالفت الدليل، وأيضا تأثير الخلفيات العقدية المخالفة في أصول الاستدلال المؤدية إلى المخالفة في المسائل.

١١- أن مخالفة القياس الجلي من الأسباب المهمة المؤدية للشذوذ الفقهي لأنه يدور في فلك النصوص الشرعية، ولذلك وقع أهل الظاهر في الشذوذ (لإنكارهم القياس) أكثر من غيرهم من أصحاب المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى أن من أهم أسباب شذوذ الظاهرية أيضا تجويزهم إحداث قول ثالث، والذي اعتبره بعضهم قولا شاذا.

١٢- أنّ الخطأَ في تصوّرِ الإجماعِ وعدمِ التفرقة بين القطعي والظني منه أدى إلى الوقوع في الشذوذ أحيانا بمخالفة القطعي منه لا سيما عند منكري الإجماع؛ لأن القطعي منه مظنة النص، كما أدت عدم التفرقة بينهما إلى توصيف بعض الآراء بالشذوذ لمخالفتها الإجماع الظني وهي ليست بشاذة في حقيقة الأمر.

١٣- أن رأيَ ابن حزم في الشذوذ الفقهي هو: كل ما خالف الحق، وهذا يتفق مع رؤية الشيخ ابن تيمية نوعا ما، حيث إن ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع القطعي والقياس الجلي لا شك أنه حق ومخالفته شذوذ، إلا أنه يختلف مع رأي ابن حزم في أن الحق قد يصيبه المجتهدون من أوجه مختلفة متقاربة فلا يمكن أن يُعَيَّنَ أحدهم ويوصف بأنه شاذ، كما إن الحق

قد يدعيه كل مدعٍ بحسب ما يراه هو في ذاته، بخلاف الدليل الشرعي فهو حقيقة ثابتة ومعيار موضوعي حاكم على الجميع، وأيضا فالحق الشرعي عند ابن حزم يكمن في ظواهر النصوص – دون القياس – والتي بمخالفتها يكون الرأي شاذا، بخلاف ابن تيمية الذي يرى أن مخالفة الدليل الشرعي سواء كانت نصوص الكتاب والسنة الصريحة أو الإجماع القطعي أو القياس الجلي يعد شذوذا.

١٤- ليس هناك زمنٌ محدد لبدأ حركة الشذوذ الفقهي، إلا أن العهد النبوي سُجّلت فيه حوادث وحالات للشذوذ الفقهي من بعضهم.

١٥- لم يختلف موقف ابن تيمية عن سائر الفقهاء من حيث ذمه للشذوذ الفقهي واطراح القول الشاذ، إلا أن الجدير بالذكر في موقفه هو تقريره عدم اتهام القائل بالشاذ بالشذوذ وذمه ما دام أنه عالم مجتهد، ولا منعه من الفتيا ولا معاقبته مطلقا.

١٦- درج ابنُ تيمية في أحكامه بالشذوذ على الآراء والمسائل على تعليل هذا الشذوذ غالبا وبيان وجه مخالفته للدليل الشرعي، وتوصيفه بالأوصاف التي تدل على شذوذه ومخالفته كالفساد والإفساد والبطلان والغرابة والغلط الفاحش والشناعة ونحو ذلك.

١٧- لا يرى ابن تيمية رحمه الله للجماعة أو الكثرة كبير أثر في تحديد الحق وما يقابله من الشذوذ، إذ أَنَّ أهلَ الشريعةِ متفقون على اتباع الدليل الشرعي، ولذلك فالأصل أن الكثرة من أهل الشريعة موافقة للدليل، ولكن في أحوالٍ قد تخالفُ الكثرةُ الدليلَ فلا عبرة بهم حينئذٍ، بل الكثرة والسواد الأعظم والجماعة عندئذٍ هم الموافقون للدليل ولو كانوا أقل.

١٨- يرى ابن تيمية أنَّ الاجتهادَ في المسائل المأثورة أو القديمة بإحداث قول ثالث جديد وغير مسبوق تماما باطلٌ، لأنّ حاصلَه هو غيابُ قيامِ الحجةِ عن الأرض وضياع الحق مدة من الزمن حتى انبرى من انبرى واكتشف هذا الحق وَبَيَّنَهُ، وهذا ممتنع، ولذلك فإن هذا القول الثالث الجديد سيكون قريبا من الشذوذ إن لم يكن شاذا.

١٩- وصف ابن تيمية بعض الأفعال بالبدعة والشذوذ، وذلك أن الشاذ والبدعة متفقان في حقيقة الأمر في مخالفة الدليل الشرعي، ومخالفة الدليل الشرعي في أبواب العبادات والعادات واتخاذه دينا لله مُوقِعٌ في البدعة.

٢٠- كان لرؤية الشيخ ابن تيمية التصحيحية لمفهوم الإجماع والشذوذ الفقهي وأيضا اجتهاداته، أثرٌ كبيرٌ في اتّهامه رحمه الله بخرق إجماع العلماء، والشذوذ في المنهج والفتوى، وذلك من معاصريه والمتأخرين عنه حتى اليوم.

٢١- من الأسباب المؤدية إلى اتهام الشيخ ابن تيمية بالشذوذ، خروج الشيخ عن المذاهب الأربعة وتصحيحه لهذه المذاهب، مع نقده لفكرة التقليد وغلق باب الاجتهاد، وكون اتفاق المذاهب الأربعة إجماعا ووجوب اتباعها واعتبار مخالفتها شذوذا.

٢٢- أن ابن تيمية رحمه الله من أكثر الناس تصديا وردا للأقوال الشاذة، مما ينفي عنه تهمة الشذوذ وخرق الإجماع -كما نفاها هو عن نفسه -، حيث جَمعتُ من أحكامِه في هذا البحث ما يربو عن الستين رأيا فقهيا صَرّحَ فيها بالحكمِ بالشذوذِ، بينما هناك ما يقترب من هذا العدد أو يزيد هو في معنى الشذوذ إلا أنّه لم يصرحْ فيه الشيخُ بالحكم، وقد جمعتُ هذه الآراء ودرستها، إلا أني استثنيتها من هذا البحث لما ذكرته من ضابط الاقتصار على الصريح من الأحكام.

٢٣- تأثر بعض تلامذة الشيخ ابن تيمية بنظريته عن الإجماع والشذوذ الفقهي، وعلى رأسهم وفي مقدمتهم تلميذه النجيب شمس الدين بن قيم الجوزية.

٢٤- جميع الآراء التي حكم عليها ابن تيمية بالشذوذ هي فعلا كذلك شاذة عنده بناء على قاعدة الشيخ أن الشاذ هو ما خالف الدليل الشرعي.

٢٥- أن من المسائل الفقهية كإباحة بيع العرايا، ما كان حقه الشذوذ لمخالفته أصلا من أصول البيوع في الشريعة، لكونه بيع ربوي بجنسه خرصا مما سيؤدي للتفاضل ولو يسيرا، والربا

لا شك أنه محرم، إلا أنه لا يوصف بذلك لاستثناء الشارع له وإقراره والرخصة فيه بشروطه تقديرا لحاجة الناس ومصالحهم، فالعبرة في الشذوذ الفقهي أنه ما خالف الدليل الشرعي.

٢٦- أن بعض الآراء الشاذة المنسوبة لبعض الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء من المذاهب الفقهية لا تصح أو لم تثبت نسبتها إليهم، أو أن بعضهم قد رجع عنها أو تناقضت الرواية عنهم واختلفت.

٢٧- أن ما من عالم قد سلم من خطأ سواء كان الخطأ بدعة أو قولا شاذا أو غير ذلك، وهذه طبيعة البشر التي فطرهم الله عليها أن يعتريهم النقص.

٢٨- أن بعض الآراء الشاذة قد تختلف من حيث الظهور والخفاء على العالم، فقد يظهر وجه الشذوذ جليا ويتوافق الفقهاء على وصمه بذلك، وقد يخفى وجه الشذوذ نوعا ما فلا تجد من وصم الرأي بالشذوذ، أو أن الفقهاء يختلفون في توصيفه بالشذوذ.

٢٩- أن من الآراء التي حكم ابن تيمية بشذوذها ما هو قول لبعض المذاهب الأربعة أو الظاهرية، بل قد يكون المعتمد في المذهب كقول الشافعية أن مس المرأة بلا شهوة ينقض الوضوء، والذي حكم ابن تيمية بشذوذه.

ثانيا: أهم التوصيات.

١- جمع المسائل التي حكم عليها ابن تيمية بالشذوذ بشكل غير صريح ودراستها على ضوء نظريته عن الشذوذ الفقهي.

٢- جمع المسائل التي ضعفها ابن تيمية ودراستها دراسة مقارنة.

٣- جمع المسائل والآراء العقدية والأصولية التي حكم عليها ابن تيمية بالشذوذ ودراستها دراسة تأصيلية تطبيقية.

٤- دراسة نظرية الإمام ابن حزم عن الشذوذ الفقهي والآراء التي حكم عليها بذلك.

٥- دراسة نظرية الإمام شمس الدين بن القيم الجوزية عن الشذوذ الفقهي والآراء التي حكم

عليها بذلك.

٦- هناك من العلماء من يجاري ابن تيمية في تصديه للآراء الشاذة تأصيلا وحكما ونقلا، ومنهم ابن عبدالبر وابن رشد الحفيد والنووي والشاطبي رحمهم الله، فمن المستحسن جمع أقوالهم في ذلك ودراستها.

٧- جمع ودراسة الأقوال الشاذة في كل مذهب فقهي من المذاهب الأربعة على حدة.

٨- جمع ودراسة الأقوال الفقهية الشاذة لدى الفرق الضالة المعاصرة التي تتهم أهل السنة والجماعة بالشذوذ والغلو، وذلك لبيان عوارهم ومدى انحرافهم عقديا، وتأثير ذلك على أصولهم وفروعهم الفقهية، كالرافضة والإباضية.

٩- عقد المجامع الفقهية وإنشاء المراكز البحثية المتخصصة للتصدي لمسائل النوازل ودراستها بشكل جماعي، لإعطائها التكييف الفقهي الصحيح والحكم الشرعي المناسب، لا سيما مع كثرة هذه النوازل وضعف الملكة الفقهية وافتتان بعض الناس بشذوذات العلماء.

١٠- ضرورة تنقية كتب الفقه من الأقوال الشاذة المخلة بالدين، والتحري من نسبتها للعلماء المجتهدين حتى لا تكون مطعنا فيهم، بل الواجب الحذر من تنقصهم حتى لو ثبت هذا عنهم، والاعتذار لهم لكونهم مجتهدين فإن هذه هي مهمة الفقيه والمفتي أن يحافظ على أديان الناس، لا سيما في هذا العصر الذي ساهمت فيه الثورة المعلوماتية على التنقيب في الموروث الفقهي وسهلت استخراج الأقوال الشاذة المدفونة في بطون الكتب والافتتان بها.

١١- الحذر من التصدي للفتاوى في وسائل الإعلام والتواصل غاية الحذر، فلا يظهر فيها إلا من كان فعلا عالما مؤهلا للفتوى عارفا آدابها وضوابطها متصورا لمآلاتها، إذ أن المطلوب في هذه البرامج هو تلقي عدد كثير من الاستفتاءات ليجيب المفتي عن كل سؤال بسرعة للانتقال إلى غيره، مما قد يُعرّضُ المفتي للزلل في الفتوى أو عدم فهم سؤال المستفتي وينجم عن ذلك الخطأ في الفتوى أو الشذوذ فيها.

والله أعلى وأعلم وأجل وأحكم.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب:

تركي بن مُحَمَّد الزهراني.

❁❁❁

الفهارس

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث.**
- **فهرس الآثار.**
- **فهرس الأعلام المترجم لهم.**
- **ثبت المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

فهرس الآيات القرآنية

﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ٦٦
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ١٩٢
﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً﴾ ١٠٨
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ ..... ٣٢٣، ٣٨٦
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٥٨٧
﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ ..... ٢٥٢، ٢٥١، ٢٧٩، ٢٩٦
﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ ٢٦٤
﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ..... ٢٥١، ٢٧٩
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ..... ٥٤١، ٥٥٣
﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ﴾ ٤٧٧
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ..... ١٢٠، ١٢٢
﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ ٢٧١
﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ٧
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ﴾ ٣١٨
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ٢١٦
﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ ٤٢١
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ ٤٠٥
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾ ٢٩٧
﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ ٥٤٢
﴿إِنْ كَانَتْ الْأَزْقِيَةُ وَاحِدَةً﴾ ٧٠

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ ٤٦٥
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ ..... ٥٨٣، ٥٨٧
﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ ..... ٤٤٣، ٥٤٨، ٥٥١
﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ..... ٢٥١، ٢٧٩
﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ..... ٢٥١، ٢٧٩
﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ ٤٣٠
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ..... ٢٥١، ٢٧٩
﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٢٥٢
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾ ..... ٥٧٠، ٥٧١
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ٣٦٤
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ٢٨٤
﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ٣٢١
﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ..... ٤٠٥، ٤١٠
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ..... ٥٧٥، ٥٧٨
﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ ٢٧٨
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ٤٤٢
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ..... ٥٥٣، ٥٥٦
﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ٥٠٠
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ٢١٠
﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ ٢١٦
﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ ٧٠

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ٥٧٨
﴿فَكُّ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ ٤٩١
﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ٦١٤
﴿فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍ﴾ ..... ٨٢، ٨١، ٨٩
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ ٣٥٤
﴿فَلَا وَرَبِّكَ.. ﴾ ٣٥٤
﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ ١٩٢
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ٣١٣
﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ ٤٥
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.. ﴾ ..... ٣٨١، ٣٨٤
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ٣٧٢
﴿قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ ٤٢١
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ٥٣٧
﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ ٥٢٤
﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالا﴾ ١٢٣
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.. ﴾ ٥٨٧
﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ ٤١٤
﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ ٣٣٢
﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ ٣٧٦
﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ... ﴾ ٥٨٧
﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ٥٢٤

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ..... ٤٩٠، ٥٦٣، ٥٦٤
﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ ٥٩٧
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ٥٦٤
﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾..... ٥٦٣، ٥٦٦
﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا﴾..... ٣٤٨
﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ..... ٢٥١، ٢٧٩
﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ ٥٤٨
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ٤٠٩
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾..... ٣١٢، ٣١٧
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾..... ٢٧٨
﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ ٤١٣
﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾..... ٧
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ﴾ ٥٢٠
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ ٤١٣
﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾..... ٣٦٤
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ..... ٤٧٧، ٤٨٣
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ٤٩١
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾..... ٥٨٣، خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ٧٠
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾..... ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٠

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ..... ٤٧٧، ٤٨٣، ٥٢٠
﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ ٧٠
﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ ٤٩٩
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٤٠٠
﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ ١٩٢
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ ١٩٨
﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾ ٤١٤
﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ٤٢٢
﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ٢٢٢
﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ ٣٨٥
﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ ٧
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ٤٢١
﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ٥١٢
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ ٤٥٢
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ..... ٤١٩، ٤٢٣
﴿وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ ٥٤٢
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ ٥٤٢
﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾... ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٠
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا﴾ ..... ٤٧٧، ٤٨٣، ٥٢٠
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ ﴾ ٣٥٣
﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ١١١

﴿وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ..... ١٦٧، ٤٩٣
﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ، فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾..... ٦٠٣
﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ٥٤٥
﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى﴾ ٧٠
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ ٤٩١
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ٤٦٠
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ ٤٢١
﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾..... ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٠
﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾..... ٣٩٩
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾.....٧
﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ، ﴾ ٦٠٧
﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ ٤٣٠
﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، ﴾ ٤٣٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾ ١٩٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ ﴾..... ٥٧٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾..... ٣٦٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ ٤٥٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾..... ٤٤٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾..... ٣٩٧، ٣٩٩
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ٥٧٥
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ ٤٢١

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ﴾ ٣٠٧
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ٥٢٠
﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ٥٤١
﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾..... ٥٦٤
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾..... ٣٨١، ٣٨٤
﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ ٦٠٣

فهرس الأحاديث

ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ ٥٨٣

أَتُرَاكَ تَقْتُلُهُمْ وَحْدَكَ حَتَّى تَحْمِلَ أَصْحَابكَ فَتَحْمِلَ مَعَهُمْ ٤٢٤

اجعلْ في آخرِ أذانِك حيَّ على خيرِ العملِ ٢٤٢

احْتَجِبِي مِنْهُ..... ٤٨٨

أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ..... ٣١٨

أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ ٥٨٣

أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ٢٢١

ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ..... ٣١٣

ادْنُ فَكُلْ..... ٣١٣

إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ ٢٩٣

إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ .. ٢٨٣

إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ..... ٤١٥

إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا ٢٦٢

اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ٣٩١

أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ٤٤٦

اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ..... ٣٥٦، ٦٠٤

اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ١٨٥

أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ..... ١٦٧

الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى..... ٤٧٨، ٥٢١

أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ٢٢٠

أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ٤٩٩
أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ ٤٧٠
افعلوا بمِيّتِكم ما تفعلونَ بعروسِكم ٣٣٣
أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟ ٣٣٧
أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي ٣٤١
أَقْضِي كِتَابَتَك وَأَتَزَوَّجُك ٥٣٠
أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ ٤٣١
أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ٥٩٧
أَلَا إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا ٢٧٩
أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ٢٥٢
أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ ٥٨٩
أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ ..... ٢٢٩، ٢٤٦
أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ ٣٠٣
إِنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ..... ٥٢١، ٤٧٩
إِنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ أَوْ مُسَافِرٍ ٣٠٢
إنَّ اللهَ لا يجمعُ أمَّتي على ضلالةٍ، ويدُ اللهِ على الجماعةِ ومن شذ شذ إلى النار ٧
إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ ٣١٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ٢١٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ ٢٥٢
إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ ٣٤٨
أَنَّ رَجُلًا لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٨٦

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَّعَ بِأَصْحَابِهِ فِي سَفَرٍ..... ٣٠٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا..... ٣٢٥
أَنَّ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ، اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ،..... ٢٦٩
إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، ٣٤١
أَنْ يعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ..... ٥٨٨
إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، ..... ٣٨٨، إنّا ٣٧٩
إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ ٣٦٥
إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ٣٣٢
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، ١٦٨
إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ..... ٢٨٤، ٢٩٢
إِنَّه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خَائِنةُ الأعينِ ٥٨٩
إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ ٤٩٢
إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي..... ٢٢١
إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللهُ، قُمْ فَأَلْقِ عَلَى بِلَالٍ مَا رَأَيْتَ ٢٢٨
أو ما عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ٥٨٣
إياكم وهاتان الكَعبتان المَوْسُومَتان اللتان تُزْجَرَان زَجْراً فإنهما ميسِرُ العَجَم..... ٤٦٤
أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟..... ٢٧٨
أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ ٥٨٨
أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ٤٩١
إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ..... ٤٩١
قبَضَ عَلَى قَدَمِ عَائِشَةَ غَيْرَ مُتَلَذِّذٍ ١٩٠

بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ ٥٨٣
تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟..... ٥٨٣
تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ٦١٦
تَصَدَّقْ بِهَذَ ٣٩١
تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ٢٠١
ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ ١٦٩
الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً..... ٦٠٨
ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ٢٢٤
جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ ٤٨٦
الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ أَوْ مُسَافِرٍ..... ٣٠٢
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله ٢٢٤
حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَك ٥٥٩
الْحَجُّ عَرَفَةُ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ٤٠٥
حُجِّي عَنْهَا..... ٤١٣
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ٣١٥
خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ ٢٧٩
خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَصُومُوا..... ٣١٣
الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ، هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ٣٧٢
دَعْهُمَا ٦١٦
دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ ٦١٦
الَّذِينَ يُلْقَوْنَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَلَا يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، ٤٢٢

رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ٢٠٤
زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ ٢٩١
زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى ..... ٦٠٤، ٣٥٦
سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ٣١٩
سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا لَآثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ ٤٧٠
سَيَأْتِي أَقْوَامٌ أَوْ يَكُونُ أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ ٢٨٣
الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا ٣٨٢
صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ٣١٣
صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ ٢١٦
صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا ٢٦٣
صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ٣١٤
الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ٢٢٤
الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا ٢٢٤
صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ٣٤٠
صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ١٩٨
صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ حينَ سافر ركعتينِ، وحينَ أقام أربعًا ٣١٦
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ ١٩٨
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ ٢٥٢
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ٣٨٠
صوموا من الوضح إلى الوضح ٣٨٠
صُومِي عَنْهَا ٤١٣

عَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ٤٣٤
عَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ٢٤٥
عَلِّمْهُ بِلَالًا ٢٤٥
عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ ١٩٨
فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي ١٩٠
فَارْجِعْهُ ٤٧٠
فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ٤٥٢
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ ٣٦٦
فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ ٢٦٩
فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ٣١٥
فزوَّجها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ، وأمهرها عنه أربعةَ آلافٍ ٥٢٠
فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ٤٩٩
فَلِلَّهِ الْحَمْدُ ٢٢٩
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ١٨٦
فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ ٣٤٠
فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ٤٩٩
فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ ٣٩١
فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ ٣٩١
فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَزِّ () صَدَقَتُهُ ٣٦٦
فِيهِ الْوُضُوءُ ١٧٩
قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ ٤٩٤

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ ٤٤٢
قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ..... ١٩٠
قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا ٢٢١
قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا..... ٢٧٨
قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ٢٥١
قَضَى بِهِ لأُمِّهِ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ٤٨٦
كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا..... ٢٤٤
كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ٢٤٧
كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ..... ٢٧٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ٣٢٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ..... ٣٥٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا ٣٠٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ ٣٧٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ٣٢٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا ٢١٠
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ، فَيَقْضِي الْحَاجَةَ ١٨٥
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ٣٢٤
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ ٢٢٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ..... ٢٢١
كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا..... ٣٣١
كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَتَمَّ وَقَصَرَ ٣١٨

كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ٤٣٤
كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ٢١٦
لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا ٣٥٠
لا تحلفوا إلاّ بالله ٥٩٩
لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ..... ٣٤٥، ٦٠٢، ٣٤٦، ٣٤٦، ٣٤٩
لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا ٣٠٤
لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ.....٣٨٥، ٣٨٩
لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ..... ٥٩٢
لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا..... ٤٣١
لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَة..... ٥٢٩
لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَك..... ٥٥٩
لَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٦١٧
لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ٥١٢
لاَ وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ ١٩٨
لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى.....٤٧٧، ٤٨٣
لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ، وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَلَا تِجَارَةٌ فِيهِنَّ ٦١٤
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاصٍ ٤٢٤
لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ .....٤٧٧، ٤٨٣
لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فِيهِ ٣٤٩
لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ ٢٥٢
لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا.....١٧٠، ١٧٤

لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ..... ٥٤٢، ٥٥٤
لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا ٥٢٦
لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا ٣٥٠
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ٥٢٦
اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ٢٣٠
اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ١٩٠
لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، ٤٤٨
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ ٢٠٠
لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ ٣٧١
مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْخُمُرِ شَيْءٌ ٣٧٢
مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ ٣٢٣
ما رأيت رسولَ اللهِ ﷺ صلى صلاةً قطُّ إلا لميقاتِها إلا صلاتينِ ٣٢٣
مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ٢٧١
مَا سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَفَرًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ ٣١٢
مَا لِي اليَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ ٤٩٩
مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ٣٧١
مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كِيْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ ٤٣٠
مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ٣٦٨
مَاتَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ ٣٣٩
مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ ٣٣٧
الْمَرْأَةُ تَحْرِزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي تُلَاعِنُ عَلَيْهِ ٤٨٦

مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ٥٤١
المسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ..... ٥٤٢
مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ .....٢٨٩، ٢٩٠
مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٢٩٢
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ٢٩١
مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ بِهَا وَالْمُزْدَلِفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ٤٠٦
مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ..... ٥٩٢
مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ..... ٣٢٠
مَن حَلَفَ بغير الله فقد أشرك ٥٩٩
مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ ٥٩٧
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ..... ٥٣٧
مَن زارَ قبري فقد وجبَت لَهُ شفاعَتي ٣٥٥
مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ.....٢٥١، ٢٧٩، ٢٩٥، ٢٩٦
مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا ٢٦٥
مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ..... ٤٠٦.٤٩٣
من كان حالفًا فليحلِفْ بالله أو ليَصْمُت ٥٩٩
مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ .....٢٨٠، ٢٩٣
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ ٣٠٢
مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ٤٦٠
مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ ٤٦٠
مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِه ٦٠٣

مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ٤٠٦
النَّردُ مِن الميسِر ٤٦٤
نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ ٤١٣
نهى النبي ﷺ: عن المثلة ٣٣١
نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ٣٥٦
هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ ٣٩١
هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ ٣٣٩
هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ ٥٣٠
هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ٤٨٨
وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ٥٦٥
وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةً قَطُّ إلا لِوَقْتِهَا ٣٢٣
وَاللهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ ٥٦٥
وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ٥٦٥
وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ ٤١٣
وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ ٤٦١
وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ٣٧٢
الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ ٤٨٨
وَمَا أَهْلَكَكَ؟ ٣٩١
ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة ٨
يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا الصَّلَاةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ٣١٢
يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ ٣٦٥

يُجْزِيكَ مِنْ ذلِكَ الثُّلُثُ ٦٠٨
يد الله مع الجماعة ..... ٧، ٢٨٤
يَشْرَبُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ٦١٥
يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ٢٨٣
يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ ٢١٦
يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ ٤٤٦
يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ٤٣٦

❁❁❁

فهرس الآثار

أَدِّ زَكَاةَ مَالِكِ ٣٦٨
إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَمَشَى إِلَى الصَّفِّ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُوا رُءُوسَهُمْ ٢٩٤
إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ ٢٩٤
الْأَذَانُ مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ، وَأَتَى عَلَى مُؤَذِّنٍ ٢٤٥
اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ٤٠٧
اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ٤٠٧
أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ٥٨٩
اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ ٢٧٩
اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٢٩٦
أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرْحَلَ إِلَيْهِ مَا رَحَلْتَ ٣٤٦
إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ٥٧٥
أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَقَامَ بِنَيْسَابُورَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْ ٣٠٦
أن بلال بن رباح ﷺ سافر من الشام إلى المدينة لزيارة القبر الشريف ٣٥٨
إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ٥٤٢
أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ٥٧٦
إن كَانَ لَكَافِيًا وُضُوئِي لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَلِصَلَوَاتِي كُلِّهَا، مَا لَمْ أُحْدِثْ ١٩٩
إِنَّا لَا نَؤُمُّكُمْ، وَلَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ، إِنَّ اللهَ هَدَانَا بِكُمْ ٣١٦
أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ ٢٨٠
إنما نزلتْ هذه الآيةُ فينا معشرَ الأنصارِ لما نصر الله نبيه ﷺ وأظهرَ الإسلامَ ٤٢٢
أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَ الْقَوْمِ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَثَنَّى الْإِقَامَةَ ٢٤٦

أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَداً مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا ٤٦١
أَنَّهُ كَانَ لَا يُجَمِّعُ فِي السَّفَرِ ٣٠٥
أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي النِّدَاءِ ثَلاثًا وَيَتَشَهَّدُ ثَلاثًا، ٢٤١
أنه لم يزلْ يقنتُ في صلاةِ الصبحِ حتى فارق الدنيا ٢٧٢
أَيْنَ يَا سَعْدُ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ ٤٢٢
بَلَغَنِي عَنْ رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَلْعَبُونَ بِلُعْبَةٍ يُقَالُ لَهَا: النَّرْدَشِيرُ ٤٦٥
ثَلَاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ: اللَّعِبُ فِيهِنَّ وَالْجِدُّ سَوَاءٌ ٤٩٢
ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ أَتَمَّ ٣١٢
جَمِّعُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ ٣٠٨
حَلَقَ عَانَةَ مَيِّتٍ ٣٣٣
دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا ٢٩٤
رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ أَقْوَى وَخَيْرًا مِنْكُمْ ٣١٣
الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ كَفَرَ ٣١٦
طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ ٥٧٥
الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ٤٩٤
عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ٣١٣
عَلَامَ تَنْصُونَ () مَيِّتَكُمْ ٣٣٠
فالإلقاء بالأيدي إلى التَّهْلُكةِ: أن نقيمَ في أموالِنا ونصلِحُها وندعَ الجهاد ٤٢٢
فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ، فَأَبَى فَضَرَبَ عُنُقَهُ ٥٨٨
فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ٥٨٨
فَقَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ ٣٦٨

فمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ ٣١٦
كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ٢٧٠
كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ٥٧٥
كَانَ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لاَ يُجَمِّعُ ٣٠٦
كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ ٢٧٠
كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَصَابَ ٣٩٨
كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ إِتْيَانُهَا زِنًا إِلَّا مَا سُبِيَتْ ٥٢٧
لاَ أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ ٥٩٣
لَا بَأْسَ بِالتَّرَبُّصِ حَتَّى يَبِيعَ، وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ٣٦٩
لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ ٣٠٥
لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ ٣٠٦
لَا زَكَاةَ فِي الْعَرَضِ ٣٧٣
لَا زَكَاةَ فِي عَرَضٍ لَا يُدَارُ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ٣٧٣
لَا يُجْزِئُكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا ٢٩٨
لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ ٤٠٠
لَا يَرْكَعْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ٢٩٨
لأن أحلفَ كاذبًا أحبُّ إليَّ [من] أن أحلفَ بغيرِه صادقًا ٥٩٩
لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟، انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ٤٣٤
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي المسْلِمِينَ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ المشْرِكُونَ ... ٤٢٢
اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي ٥٨٩
لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ ٥٩٢

لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتْمَمْتُهَا..... ٣١٩
لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي عَرْضٍ فِي تِجَارَةٍ فَإِنَّ فِيهِ زَكَاةٌ ٣٦٩
لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أُجِدُّ ٤٢٢
مَا لَنَا وَلِلْمُرَبَّعَةِ، إِنَّمَا يَكْفِينَا نِصْفُ الْمُرَبَّعَةِ، نَحْنُ إِلَى الرُّخْصَةِ أَحْوَجُ ٣١٦
مَا يَمْنَعُ أُمَرَاءَكُمْ أَنْ يَجْهَرُوا بِهَا إِلا الْكِبْرُ ٢٥٣
مَنْ تَرَكَ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " فِي قِرَاءَتِهِ فَقَدْ تَرَكَ آيَةً ٢٥٤
مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ فَحَسَنٌ، وَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَحَسَنٌ..... ٣١٩
النَّرْدُ أَوِ الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ ٤٦٤
هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ ٥٨٩
هل لك أن تسير معي إلى المدينة، فنزور قبر النبي ﷺ وتتمتع بزيارته ٣٥٨
وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ٢٧٠
وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ٢٧٢
وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ..... ٤٧٠
وَدَعْ عَنْكَ الطُّورَ فَلَا تَأْتِهِ ٣٤٦
وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا ٣٥٠
يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ٣١٢
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ ٣٢٠
يا محمدُ إنِّي جعلْتُ لكَ ما تُجَاهَكَ غنيمَةً ورِزْقًا..... ٤٧٩
يُحْكَمُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَصَابَ ٣٩٨

❁❁❁

فهرس الأعلام المترجم لهم

الباجي ١٧٨
أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ ٣٤٦
تقي الدين الإخنائي ١٤٠
تقي الدين السبكي ١٣٦
أبو ثور ٤٤٨
ابْنُ جَمِيلٍ ٣٦٧
الجوهري ١١٨
ابن حجر الهيثمي ١٤٢
ابن رجب الحنبلي ١١٩
الشربيني ١٦٨
الطُّرطُوشي ١١٨
عبدُ اللهِ بن سعْدِ بنِ أبي سَرحٍ ٥٨٨
أبو عبدالله الزبيري ١٧٠
عطاء ٣٧٠
العلاء البخاري ١٤٧
قَزَعَة بن يحيى ٣٤٦
مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن أبو ليلى ٤٧٢
مطرف بن عبدالله ٣٨٣
ابن مطهر الحلي ٩٦
ابن مفلح ٢٦١

فهرس المصادر والمراجع

١. «المسائل والأجوبة» (من تراث شيخ الإسلام ابن تيمية: وفيها «جواب سؤال أهل الرحبة») لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومعه «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» للحافظ العلامة محمد بن عبد الهادي، مع «ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية» لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣. الإبانة الصغرى (الشرح والإبانة على أصول أهل السنة والديانة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، الناشر: مكتبة العلوم، والحكم – المدينة المنورة، سنة النشر: ١٤٢٣ – ٢٠٠٢، عدد المجلدات: ١، رقم الطبعة ١.

٤. إبطال الإجماع، الحسن محمد خير محمد محمد خير، حقوق الطبع لكل مسلم، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، يتكون من ٣٠ صفحة.

٥. ابن تيمية ليس سلفيا، منصور محمد محمد عويس، الأستاذ بالأزهر، طبع: دار النهضة.

٦. ابن تيمية، حياته وعصره وآراؤه وفقهه، الإمام محمد أبو زهرة المصري، طبع دار الفكر العربي، بجمهورية مصر العربية، جزء واحد.

٧. ابن حزم وموقفه من الإلهيات (عرض ونقد)، رسالة دكتوراه في العقيدة، قدمت بكلية الشريعة بجامعة أم القرى عام ١٤٠٠هـ، د. أحمد ناصر الحمد، طبع: مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، الكتاب التاسع والأربعون، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

٨. ابن حنبل، حياته وعصره وآراؤه وفقهه، الإمام محمد أبو زهرة المصري، طبع دار الفكر العربي، بجمهورية مصر العربية، جزء واحد.

٩. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

١٠. الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، لطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٢. آثَار الشّيخ العَلّامَة عَبْد الرّحمن بْن يحْيَي المُعَلّمِيّ اليَماني، اعتنى به: مجموعة من الباحثين، منهم: المدير العلمي للمشروع عَلِي بْن مُحَمَّد العِمْرَان، وفق المنهج المعتمد: من الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (رحمه الله تعالى)، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.
١٣. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٤. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
ونسخة أخرى : تحقيق : د.أبو حماد صغير حنيف، طبع : مكتبة الفرقان بعجمان، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.
١٥. الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية، الحافظ ولي الدين أحمد بن زين الدين عبدالرحيم العراقي، المتوفى ٨٢٦هـ، دراسة وتحقيق: محمد تامر، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، في الجيزا بمصر، ١٩٨٩م، جزء واحد.
١٦. الأحاديث المختارة، ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي، تحقيق: د.عبدالملك بن دهيش، طبع: دار خضر للطباعة ببيروت، عام ١٤٢١ه.
١٧. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٨. أحكام الجنائز، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٩. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٠. الأحكام الكبير، إسماعيل بن عمر عماد الدين بن كثير، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر-دمشق، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٣١.
٢١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢٣. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٢٤. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي.
٢٥. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المتوفى ٨٠٣هـ، تحقيق وتخريج: د. أحمد بن محمد الخليل، ومعها تعليقات وتصحيحات للشيخ ابن عثيمين، طبع: دار العاصمة للنشر.
٢٦. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤.
٢٧. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت.
٢٨. اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
٢٩. اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، الطبعة الأولى.
٣٠. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٣٢. الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ.
٣٣. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (طبع في مجلد يجمع ٣ كتب من اختيارات شيخ الإسلام - سلسلة آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال «١١»)، البرهان ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٦٧ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، إشراف: بكر بن

عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٣٤. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، رسائل دكتوراه لمجموعة من المختصين، طبع: الأجزاء: ١٠.
٣٥. أخطاء ابن تيمية في حق رسول الله ﷺ وأهل بيته، أ. د. محمود السيد صبيح، توزيع: دار زين العابدين، طبع: دار الركن والمقام، النشرة الأولى، عام ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م، القاهرة – مصر العربية، مجلد واحد.
٣٦. الإخنائية (أو الرد على الإخنائي)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أحمد بن مونس العنزي، دار النشر: دار الخراز - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٧. أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب، أبو الخطاب عمر بن حسن الأندلسي الشهير بابن دحية الكلبي (المتوفى: ٦٣٣هـ)، تحقيق: محمد زهير الشاويش، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٨. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.
٣٩. الأدب المفرد بالتعليقات، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٤٠. الأدلة في إثبات الأهلة، تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي، تحقيق ودراسة: سميرة داود العاني، طبع: دار الفتح للدراسات والنشر، عمان – الأردن.
٤١. الآراء الشاذة في أصول الفقه (دراسة استقرائية نقدية)، دكتور عبدالعزيز بن عبدالله بن الأجزاء: ٢.
٤٢. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (المتوفى: ٧٩٩ هـ / ١٣٩٧ م)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤٣. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، المؤلف / المشرف: إسماعيل بن عمر عماد الدين بن كثير المحقق / المترجم: بهجة يوسف أبو الطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٦هـ.
٤٤. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٥. أركان الطلاق في الشريعة الاسلامية، تأليف محمد إسماعيل عيساوي أبو الريش، الناشر: جامعة الازهر، كلية الدراسات الاسلامية و العربية للبنات، الاسكندرية عام ٢٠٠٨م، جزء واحد.
٤٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٤٧. أساس التقديس للرازي.
٤٨. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
٤٩. الاستغاثة في الرد على البكري، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الله بن دجين السهلي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٥٠. الاستقامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
٥١. أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٥٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، وبأسفل منها حاشية الرملي الكبير.
٥٣. الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي (المتوفى ٧١٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٥٤. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٥. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥٦. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٨. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.
٥٩. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
٦٠. أصل صفة صلاة النبي ﷺ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٦١. أصول الفقه، الإمام محمد أبو زهرة المصري، طبع دار الفكر العربي، بجمهورية مصر العربية، عام ١٣٧٧هـ، جزء واحد.
٦٢. الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت.
٦٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٤. الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية "دراسة تأصيلية" للدكتور عبدالسلام بن محمد الشويعر، وهو بحث علمي منشور في مجلة البحوث الإسلامية التي تصدرها دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية، العدد ٦٧، ص ٢٩٣-٣٢٣.
٦٥. الاعْتِصَام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٦٦. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٧. الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، عمرُ بنُ عليِّ بنِ موسى بنِ خليلٍ البغداديُّ الأزجيُّ البزَّارُ، سراجُ الدينِ أبو حفصٍ (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠.
٦٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،

١٤٢٣ هـ.
ونسخة أخرى: تحقيق : محمد عبدالسلام، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الأولى ١٤٢١هـ.
٦٩. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٠. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٧١. الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية، سامي بن خالد الحمود، بحث ماجستير في الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض.
٧٢. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ضمن مجموع الرسائل)، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٧٣. الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.
٧٤. الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٥. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٧٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٧٧. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧٨. الأقوال الشاذة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (جمعا ودراسة)، صالح بن علي الشمراني، طبع: مكتبة دار المنهاج – الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ.
٧٩. إكفار الملحدين في ضروريات الدِّين، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: المجلس العلمي - باكستان، الطبعة الثالثة - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٨٠. الإلزامات والتتبع للدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود

بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٨١. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة بدون طبعة.، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
ونسخة أخرى: طبع :دار الفكر ببيروت، عام ١٤١٠هـ.
٨٢. الأمنية في إدراك النية.، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٣. الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٨٤. إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
٨٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٨٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
٨٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
٨٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
٨٩. إيضاح المبهم لمعاني السلم للأخضري، أحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري المتوفى عام ١١٩٢هـ، اعتنى به: مصطفى أبو زيد محمود الأزهري، طبع: دار البصائر – القاهرة.
٩٠. البحث الفقهي، طبيعته - خصائصه - أصوله - مصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة، تأليف: إسماعيل سالم عبد العال، طبعة: مكتبة الأسدي بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٩١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي

الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
٩٢. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٩٣. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
٩٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٩٥. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٩٦. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
ونسخة أخرى: طبع دار هجر، تحقيق: د.عبدالله التركي، الأولى ١٤١٨هـ.
٩٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٩٨. بَدَائِعُ الفوَائِدِ، أَبو عَبْدِ اللَّهِ محمد بنِ أبي بكر بْنِ أَيُّوب ابْن قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (٦٩١ - ٧٥١)، تحقيق: علي بن محمّد العمران (إشراف: بَكر بن عَبدِ اللَّهِ أَبُو زَيْد)، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٩٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
١٠٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٠١. البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة، ورسالة براهين الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلقات المنجزة مجموعة أو معلقة، الشيخ سلامة القضاعي العزامي الشافعي المتوفى ١٣٧٦هـ، تقديم: محمد زاهد الكوثري، ١٣٧١هـ، المكتبة الأزهرية للتراث – مصر، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠م.
١٠٢. برنامج الوادي آشي، محمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي، شمس الدين، أبو عبد الله الوادي آشي الأندلسي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد محفوظ، الناشر: دار المغرب

الاسلامي - أثينا- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠-١٩٨٠.
١٠٣. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٤٨هـ.
١٠٤. بعناية: حسن أحمد إسبر، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٠٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠٦. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.
١٠٧. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٠٨. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٠٩. بيان الدليل على بطلان التحليل، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، المتوفى ٧٢٨هـ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، طبع المكتب الإسلامي – بيروت، لبنان، ١٩٨٨م.
١١٠. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١١١. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو

الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١١٥. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١١٧. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
١١٨. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
١١٩. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٢٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢١. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
١٢٢. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ).
١٢٣. التبيان في أيمان القرآن، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
١٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ).
١٢٥. تجريد أسماء الصحابة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي.
١٢٦. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د محمد أحمد سراج. أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٢٧. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)،

سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
١٢٨. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب - د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
١٢٩. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
١٣٠. تحريم آلات الطرب، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان بيروت، لبنان/ دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٣١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٣٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٣٣. التحفة العراقية في الأعمال القلبية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: المطبعة السلفية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩.
١٣٤. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٣٥. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
ونسخ أخرى: طبع : دار إحياء التراث العربي بلبنان، بدون معلومات.
١٣٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
١٣٧. تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١ - ١٩٧١.
١٣٨. التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

١٣٩. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٤٠. تخريج العقيدة الطحاوية، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
١٤١. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.
١٤٢. التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله -، [وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١٤٣. التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن عودة السعوي، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة السادسة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
١٤٤. تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٤٥. التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة ٥١٣ هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٤٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.
١٤٧. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
١٤٨. التسعينية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن إبراهيم العجلان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٤٩. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية

(إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٥٠. التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
١٥١. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
١٥٢. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٥٣. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٥٤. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.
١٥٥. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة - ١٤١٩ هـ.
١٥٦. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
١٥٧. تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٥٨. تفكيك أصول خطاب العنف الدموي (قراءة نقدية لكتاب ابن تيمية: الصارم المسلول) للباحث المغربي: محمد أمعارش، طبع مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، عام ٢٠١٥م.
١٥٩. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
١٦٠. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي

(المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٦١. تَكْمِلَةُ الجَامِع لِسِيْرَةِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْن تَيْمِيَّة خِلَال سَبْعَة قرُون، علي بن محمد بن حسين العِمران، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.
١٦٢. تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
١٦٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
١٦٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٦٥. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
١٦٦. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٦٧. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة الخامسة.
١٦٨. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
١٦٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠.
١٧٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
١٧١. تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران - محمد عزير شمس، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، شوال ١٤٢٥ هـ.
١٧٢. التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن

بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٧٣. التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٧٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٧٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٧٦. تهذيب الأحكام، الشيخ المفيد شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى، ٤٦٠هـ، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرساني، الطبعة الثالثة، سنة الطبع: ١٣٦٤هـ.
١٧٧. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٧٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
١٧٩. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٨٠. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٨١. التوضيح الجلي في الرد على النصيحة الذهبية المنحولة على الإمام الذهبي، محمد بن إبراهيم الشيباني، الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، سنة النشر: ١٤١٣ –، ١٩٩٣، رقم الطبعة ١.
١٨٢. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن/ عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
١٨٣. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى،

ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٨٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف / المشرف: عمر بن علي ابن الملقن المحقق / المترجم: خالد الرباط و جمعة فتحي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة بدون سنة الطبع: ١٤٢٩هـ.
١٨٥. توقيف الحكام على غوامض الاحكام، أحمد بن عماد الدين الاقفهسى المصرى الشافعى المتوفى ٨٠٨هـ، تحقيق: نصير خضر الشافعي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
١٨٦. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٨٧. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.
١٨٨. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.
١٨٩. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، (التتمة): ط دار الفكر، تحقيق بشير عيون.
١٩٠. جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٩١. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٩٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٩٣. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٩٤. جامع المسائل - المجموعة الأولى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
١٩٥. جامع المسائل - المجموعة التاسعة، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ.
١٩٦. جامع المسائل - المجموعة الثالثة، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
١٩٧. جامع المسائل - المجموعة الثامنة، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.
١٩٨. جامع المسائل - المجموعة الثانية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
١٩٩. جامع المسائل - المجموعة الخامسة، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٢٠٠. جامع المسائل - المجموعة الرابعة، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٢٠١. جامع المسائل - المجموعة السابعة، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.
٢٠٢. جامع المسائل - المجموعة السادسة، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
٢٠٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٠٤. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٠٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية،

١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٢٠٦. الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، محمد عزيز بن شمس وعلي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة، الطبعة الثانية، شوال ١٤٢٢ هـ.
٢٠٧. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٢ م.
٢٠٨. جزء القراءة خلف الإمام، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، الناشر: المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٢٠٩. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار العروبة - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
٢١٠. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (المتوفى: ١٣١٧هـ)، قدم له: علي السيد صبح المدني - رحمه الله -، الناشر: مطبعة المدني، عام النشر: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٢١١. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٢١٢. الجهاد لابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الجميد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
٢١٣. جواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية لابن تيمية.
٢١٤. الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف المكرم، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار جوامع الكلم، مشيخة الطريقة الجعفرية، مصر – القاهرة.، التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل السعودية، منشور على موقع وزارة العدل على الشبكة العنكبوتية.
٢١٥. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
٢١٦. حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي، أحمد بن حجر الهيتمي، توزيع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، طبع: دار الحديث، بيروت - لبنان، عدد، المجلدات: ١، رقم الطبعة ٣.
٢١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة الأولى - ١٣٩٧

هـ.
٢١٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٢٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٢١. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
٢٢٢. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عام ١٤١٥هـ.
٢٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
ونسخة أخرى: طبع: دار الفكر ببيروت، عام ١٤٢٤هـ.
٢٢٤. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٢٢٥. حجة الوداع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
٢٢٦. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣.
٢٢٧. الحسبة في الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٢٢٨. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٢٩. حكم العمل بالقول الشاذ من الفتوى لفضل مراد ٢١٩ وما بعدها، بحث منشور بمجلة الناصر العدد الخامس بالمجلد الثاني لشهر يناير٢٠١٥م.
٢٣٠. حكم العمل بالقول الشاذ من الفتوى، بحث علمي منشور بمجلة جامعة الناصر، أ. د. فضل بن عبدالله مراد، الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر، العدد الخامس – المجلد الثاني، يناير – يونيو ٢٠١٥م.

٢٣١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٢٣٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
٢٣٣. حملات كسراوان، في التاريخ السياسي لفتاوى ابن تيمية لمحمد باروت، طبع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٧م.
٢٣٤. الحوادث والبدع، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسي، أبو بكر الطرطوشى المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٣٥. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٣٦. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.
٢٣٧. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٣٨. خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ)، دراسة وتحقيق: د/ محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكيني، طبع على نفقة السيد: حبيب محمود أحمد، وجعله وقف لله تعالى.
٢٣٩. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٢٤٠. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٢٤١. درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٢٤٢. دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٤٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،

الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٢٤٤. الدرة الثمينة في أخبار المدينة، محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: حسين محمد علي شكري، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
٢٤٥. الدرة المضية في الرد على ابن تيمية، تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي، المتوفى ٧٥٦هـ، ويليها من مصنفاته في الرد على ابن تيمية: رسالة نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق، رسالة النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق، رسالة الاعتبار ببقاء الجنة والنار، تحقيق: محمد بن زاهد الكوثري، عني بنشرها: القدسي، مطبعة الشام، دمشق – سوريا.
٢٤٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٤٧. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٤٨. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٢٤٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٢٥٠. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٥١. دفاع عن الحديث النبوي والسيرة، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).
٢٥٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٥٣. دليل الرسائل في علوم شيخ الإسلام ابن تيمية، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، طبع:، مؤسسة الوقف الإسلامي، الطبعة الإصدار رقم ٢، عام ١٤٢٤هـ، الرياض.
٢٥٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٢٥٥. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٥٦. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
ونسخة أخرى: طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.
٢٥٧. ذكر الجهر بالبسملة مختصرا، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
٢٥٨. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٥٩. ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال فى أسماء الرّجال»، أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى (٩٦٠ - ١٠٢٥ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة الأولى، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
٢٦٠. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبدالعزيز المترك، اعتنى به: د. بكر أبو زيد، طبع: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٦١. الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية، المؤلف / المشرف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المحقق / المترجم: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى سنة الطبع:، ١٤٠٧هـ.
٢٦٢. رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٦٣. الرد الوافر، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣.
٢٦٤. الرد على الأخنائي قاضي المالكية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ.
٢٦٥. الرد على الجهمية، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: دار ابن الأثير - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٦٦. الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد المزروع، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ.

٢٦٧. الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: -، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٦٨. رسالة العكبري في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (٣٣٥ - ٤٢٨ هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: (لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت) - (أروقة للدراسات والنشر، الأردن - عمان)، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
٢٦٩. رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٢٧٠. الرسالة، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٢٧١. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٢٧٢. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٧٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٢٧٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور من يونس البهوتي المصري الحنبلي، (المتوفى ١٠٥١هـ)، تحقيق: أ.د.خالد المشيقح ورفيقه، طبع: دار الركائز للنشر والتوزيع، الأولى ١٤٣٨هـ.
٢٧٥. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٢٧٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
ونسخة أخرى: طبع مكتبة الرشد بالرياض، ٣ أجزاء، عام ١٤١٧هـ.
٢٧٧. الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط

نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الناشر: دَارُ ابن القيّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٧٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٧٩. زيارة القبور الشرعية والشركية، محيي الدين محمد البركوي الحنفي، المتوفى ٩٨١هـ، طبع: الرئاسة الدائمة العلمية والإفتاء – الرياض، الطبعة السادسة، عام ٢٠١٢م.
٢٨٠. الزيارة وشد الرحال، (سلسلة مفاهيم يجب أن تصحح)، الدكتور عمر عبدالله كامل، طبع: دار المصطفى للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٨١. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٨٢. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (المتوفى: ١٢٩٥ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٨٣. سعادة الدارين في الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية، إبراهيم السمنودي العطار، تحقيق: أ. د. أحمد السايح و المستشار توفيق وهبه، طبع: دار الخلود للتراث، القاهرة – مصر، عام ٢٠٠٩م.
٢٨٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (لمكتبة المعارف).، عام النشر: جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٨٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٢٨٦. السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠.
٢٨٧. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٨٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٨٩. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٢٩٠. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٩١. السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٢٩٢. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٩٣. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٩٤. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
٢٩٥. السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: أَبي عَبد الله حُسَين بْن عُكَاشَة، الناشر: دَارُ مَاجِد عَسيْرِي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٩٦. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٢٩٧. السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل، تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي، المتوفى ٧٥٦هـ، بقلم: محمد زاهد الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة – مصر.
٢٩٨. السيف المسلول على من سب الرسول، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى ٧٥٦ هـ)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار الفتح (عمان - الأردن)،

الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٩٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٣٠٠. الشاذ فقها عند الإمام النووي، رسالة ماجستير مقدمة في تخصص الشريعة بجامعة مؤته بالأردن، جمال بركات معيصير الميهوبي، إشراف الدكتور شويش المحاميد، عام ٢٠١٠م.
٣٠١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٣٠٢. الشذوذ في الآراء الفقهية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دكتور عبدالله بن علي بن عبدالله السديس، إشراف: أ. د. حمد بن حماد الحماد، عام ٢٠٠٨م.
٣٠٣. الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، تأليف: د. بن يحيى أم كلثوم الأستاذ بجامعة بشار، وهو بحث علمي مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة والمقام بجامعة وهران، جمادى الثانية من عام ١٤٣٢هـ.
٣٠٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي الملقب بالمحقق الحلي المتوفى ٦٧٦هـ، تعليق: السيد صادق الشيرازي، طبع: مؤسسة الوفاء، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٣هـ.
٣٠٥. شرح أبيات مغني اللبيب، عبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٩٣ هـ)، تحقيق: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف دقاق، الناشر: دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة (جـ ١ - ٤) الثانية، (جـ ٥ - ٨ الأولى)، عام النشر: عدة سنوات (١٣٩٣ - ١٤١٤ هـ).
٣٠٦. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
٣٠٧. شرح الرسالة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣٠٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٠٩. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٣١٠. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣١١. شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.
٣١٢. شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣١٣. شرح العمدة (في بيان مناسك الحج والعمرة)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٣١٤. شرح العمدة (كتاب الصيام)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٣١٥. شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٣١٦. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣١٧. شرح العمدة للإمام موفق الدين ابن قدامة (كتاب صفة الصلاة)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣١٨. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣١٩. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٢٠. شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٢١. شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
٣٢٢. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٢٣. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٢٤. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٣٢٥. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٣٢٦. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٢٧. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
٣٢٨. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٣٢٩. شفا الصدور في زيارة المشاهد والقبور، الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، المتوفى ١٠٣٣هـ، وهي رسالة ماجستير محققة تقدم بها: جمال بن حبيب بن محمد صلاح، إشراف: د. علي العلياني، جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين، عام ١٤١٠هـ.

٣٣٠. شفاء السقام في زيارة خير الأنام، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين السبكي الفقيه المحدث قاضي القضاة الإمام علي بن عبد الكافي بن علي أبو الحسن الأنصاري الخزرجي المصري الشافعي المتوفى ٧٥٦هـ، تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ.
٣٣١. الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.
٣٣٢. الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، الطبعة.
٣٣٣. الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله.، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت - لبنان.، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٣٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٣٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
٣٣٦. صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٣٧. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
٣٣٨. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٣٩. صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٤٠. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٣٤١. صحيح سنن أبي داود، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٤٢. صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٤٣. صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٣٤٤. صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٣٤٥. الصلاة وأحكام تاركها، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.
٣٤٦. صلات الجوائز في صلاة الجنائز لملا علي القاري المتوفى ١٠١٤هـ، حققه: أبو أسامة الجزائري، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٤٧. الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣٤٨. ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت، الطبعة الأولى - ١٤٢٣ هـ.
٣٤٩. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة.
٣٥٠. ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٣٥١. ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، توزيع: المكتب الاسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٣٥٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
٣٥٣. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٣٥٤. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي

الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٣٥٥. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٣٥٦. طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٣٥٧. الطهور للقاسم بن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول - الزيتون، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٥٨. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ١٣.
٣٥٩. العبادة (دراسة منهجية شاملة في ضوء الكتاب والسنة)، تأليف: فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، طبع: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، نشر سنة ١٩٨٤، جزء واحد.
٣٦٠. العجاب في بيان الأسباب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي.
٣٦١. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٦٢. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
٣٦٣. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٦٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٦٥. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي،

الناشر: دار الكاتب العربي - بيروت.
٣٦٦. علل الأصوليين في رد متن الحديث والاعتذار عن العمل به (دراسة أصولية فقهية حديثية)، بلال فيصل خليل البحر البغدادي، طبع دار المحدثين للبحث العلمي والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٣١هـ.
٣٦٧. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٣٦٨. العلم المنشور في إثبات الشهور، تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي، المتوفى ٧٥٦هـ، مع تعليقات شريفة لجمال الدين القاسمي، اعتنى به: الشيخ قاضي الاسكندرية محمد بخيت، مطبعة كردستان العلمية – مصر، عام ١٣٢٩هـ.
٣٦٩. عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين - أحمد محمد شاكر، تحقيق: أحمد محمد شاكر أبو الأشبال، الناشر: دار الوفاء، سنة النشر: ١٤٢٦ - ٢٠٠٥.
٣٧٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٧١. العمل بالقول الشاذ وأثره في اضطراب الأحكام الفقهية، تأليف: محمد خالد منصور، بحث علمي محكم ومنشور عام ٢٠٠٨م عن طريق عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، في علوم الشريعة والقانون في المجلد (٣٥) بالعدد الأول.
٣٧٢. العمل بالقول الشاذ وأثره في اضطراب الأحكام لخالد منصور ص ٤١ وما بعدها، بحث منشور بمجلة دراسات في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، العدد ١ بالمجلد ٣٥ عام ٢٠٠٨م.
٣٧٣. العمل بالقول الشاذ وأثره في اضطراب الأحكام، بحث علمي منشور بجلة دراسات بالجامعة الأردنية، محمد خالد منصور، المجلد ٣٥، العدد ١، عام ٢٠٠٨م.
٣٧٤. العمليات الاستشهادية، نواف هايل التكروري، رسالة ماجستير مقدمة في تخصص الشريعة، بجامعة دمشق في سوريا، الطبعة الثانية.
٣٧٥. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٧٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
٣٧٧. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٣٧٨. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن

أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣٧٩. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٥.
٣٨٠. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣٨١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، ومعه حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢)، وبعده حاشية العلامة الشربيني.
٣٨٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٨٣. غيث النفع في القراءات السبع، علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (المتوفى: ١١١٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٨٤. الفتاوى الحديثية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، تحقيق: لا يوجد، الناشر: دار الفكر - لا يوجد، الطبعة لا يوجد، لا يوجد.
٣٨٥. فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
٣٨٦. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف.
٣٨٧. الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع (دراسة فقهية تطبيقية) للدكتور جمال شعبان، المدرس بجامعة الأزهر، وهو بحث محكم علمي منشور بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل بجامعة القصيم.
٣٨٨. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
٣٨٩. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣٩٠. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، وطبعة أخرى من: ١١ جزءا.
٣٩١. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.
٣٩٢. فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.
٣٩٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٣٩٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.
٣٩٥. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣٩٦. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
٣٩٧. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٩٨. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٣٩٩. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٠٠. فتوح الشام، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٠١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٠٢. الفتوى الحموية الكبرى، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،

تحقيق: د. حمد بن عبد المحسن التويجري، الناشر: دار الصميعي - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٤٠٣. الفرائض للثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (المتوفى: ١٦١هـ)، تخريج: أبي عبد الله عبد العزيز بن عبد الله الهليل، إشراف: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
٤٠٤. الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس - السعودية - حائل، الطبعة الأولى، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
٤٠٥. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
٤٠٦. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، ومعه «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ)، وبعده «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ).
٤٠٧. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.
٤٠٨. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٠٩. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من، طبعات مصورة).
٤١٠. فقه اللهو والترويح، الدكتور يوسف بن عبدالله القرضاوي، طبع: مكتبة وهبة للطباعة والنشر (سلسلة تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة)، الطبعة الثالثة، عام ٢٠٠٦م، مجلد واحد.
٤١١. فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، الدكتور محمد بن حسين الجيزاني، طبع: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٤١٢. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤١٣. الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١ه.

٤١٤. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، الطبعة ٢، ١٩٨٢.
٤١٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤١٦. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤١٧. الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، محمد بن سليمان الكردي، تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي، الناشر: دار نور الصباح ودار الجفان والجابي، لبنان، الطبعة الأولى، عام ٢٠١١م.
٤١٨. الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: د. محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: دار الوراق - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
٤١٩. الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٤٢٠. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: مكتبة الفرقان - عجمان، الطبعة الأولى (لمكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ.
٤٢١. قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الغصن، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٤٢٢. قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤٢٣. قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، حققها ودرسها دراسة مقارنة: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهِيم الزير آل حمد، الناشر: (المحقق)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٢٤. قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر،

الناشر: جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٤٢٥. قاموس البدع مستخرج من كتب الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة - أحمد بن إسماعيل الشكوكاني، الناشر: دار الإمام البخاري –، قطر، عدد المجلدات: ١، رقم الطبعة ١.
٤٢٦. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
٤٢٧. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.
٤٢٨. القراءة خلف الإمام، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٤٢٩. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٤٣٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
٤٣١. القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٣٢. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٤٣٣. القول الشاذ وأثره في الفتيا، تأليف: أ. د. أحمد بن سير مباركي، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبع: دار العزة بالرياض عام ١٤٣٢هـ، في مجلدين.
٤٣٤. القياس في العبادات، حكمه وأثره، محمد منظور إلهي، طبع: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٤٣٥. الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، المؤلف / المشرف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المحقق / المترجم: بدون، الناشر: دار إحياء التراث العربيالطبعة الأولى سنة الطبع:، ١٤١٨هـ.
٤٣٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:

٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٣٧. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤٣٨. الكافي، محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (توفي سنة ٣٢٩ هـ)، اعتنى به: علي أكبر الغفاري، طبع: دار الكتب الإسلامية، طهران – إيران، الطبعة الخامسة، ١٣٦٣هـ.
٤٣٩. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٤٤٠. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
٤٤١. كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس.، الناشر: دار الفكر. - بيروت.
٤٤٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
٤٤٣. كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، المؤلف / المشرف: عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي المحقق / المترجم: نور الدين شكري بوياحيلار، الناشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨هـ.
٤٤٤. كرامات الأولياء للالكائي - من كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
٤٤٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٤٦. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
٤٤٧. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، م ٢٠٠٩.
٤٤٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي

الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٤٤٩. الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٤٥٠. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٥١. لا إنكار في مسائل الاجتهاد، عبد السلام مقبل المجيدي، الناشر: مجلة الوعي الإسلامي – وزارة الشؤون الإسلامية - الكويت، سنة النشر: ١٤٣٢ – ٢٠١١، الطبعة الثانية، الإصدار التاسع ١٤٣٠ – ٢٠٠٩.
٤٥٢. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٤٥٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٤٥٤. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
٤٥٥. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٥٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٥٧. مَتْنُ «طَيِّبَةِ النَّشْرِ» فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، تحقيق: محمد تميم الزغبي، الناشر: دار الهدى، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٥٨. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٤٥٩. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
٤٦٠. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٤٦١. مجلس من أمالي أبي نعيم الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، دراسة وتحقيق: ساعد بن عمر غازي، الناشر: دار الصحابة - طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م.
٤٦٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٦٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٦٤. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني، الناشر: دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.
٤٦٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٤٦٦. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٤٦٧. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٤٦٨. مجموعة الرسائل المنيرية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين - ابن حجر - الشوكاني - الصنعاني وغيرهم.، تحقيق: محمد منير الدمشقي، الناشر: المطبعة المنيرية، سنة النشر: ١٣٤٣ هـ.
٤٦٩. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول)، لبعض علماء نجد الأعلام، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ/النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٤٧٠. مجموعة الرسائل والمسائل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، علق عليه: السيد محمد رشيد رضا، الناشر: لجنة التراث العربي.
٤٧١. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٤٧٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ.
٤٧٣. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب

بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٧٤. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٤٧٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٧٦. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٤٧٧. مختصر الجهر بالبسملة للخطيب البغدادي، اختصره: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي بن أحمد الكندري المرر، مؤسسة بينونة، الإمارات – أبو ظبي، الأولى عام ١٤٢٦هـ.
٤٧٨. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.
٤٧٩. المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٤٨٠. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٨١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٤٨٢. المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٨٣. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٨٤. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١ م.
٤٨٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٨٦. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو

الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
٤٨٧. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٨٨. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٨٩. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٤٩٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية – الهند.
٤٩١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٤٩٢. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٤٩٣. المسائل الفقهية التي حكم ابن القيم بشذوذها، أبحاث علمية محكمة منشورة في بعض المجلات العلمية، منها ما نشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة عام ٢٠١٠م للدكتور صالح السلطان، وآخرين مختصين بأبواب العبادات والمعاملات للدكتور محمد بن ابراهيم النملة والمنشور بالمجلة العلمية-جامعة الازهر-مصر، عام ١٤٢٩هـ.
٤٩٤. المسَائِلُ الماردينيَّةِ - وهي مسائل يكثر وقوعها ويحصل الابتلاء بها، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مضافًا إليها تعليقات: الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله، وثق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلَّق عليه: خالد بن محمد بن عثمان المصري، الناشر: دار الفلاح، مصر.
٤٩٥. مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة إلى باب الإمام يُحْدِث فيقدّم من سبقه بركعة دراسة وتحقيق، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠ هـ)، تحقيق: أحمد بن علي الغامدي، الناشر: رسالة ماجستير للباحث أحمد بن علي الغامدي، قسم الفقه وأصوله بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، بإشراف د. فيصل بن سعيد بالعمش، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤٩٦. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
٤٩٧. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٤٩٨. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٩٩. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٠٠. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
٥٠١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٠٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٥٠٣. مسند الإمام الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، درسه وضبط نصوصه وحققها: الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الناشر: (بدون ناشر) الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٥٠٤. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٥٠٥. مسند الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
٥٠٦. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤.
٥٠٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٠٨. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥٠٩. مسند خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٥١٠. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
٥١١. مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام، أبو زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الدمياطي المشهور بابن النحاس، تحقيق: إدريس محمد علي - محمد خالد إسطنبولي، طبع: دار البشائر الإسلامية، سنة النشر: ١٤١٠ – ١٩٩٠، رقم الطبعة ١.
٥١٢. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥.
٥١٣. مصطلح القول الغريب في الفقه: مفهومه، وضابطه، وأثره في نقل الخلاف الفقهي والفتيا، بحث علمي منشور ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية، دكتور ياسين بن كرامة الله مخدوم، العدد التاسع عشر عام ١٤٣٥هـ.
٥١٤. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
٥١٥. المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
٥١٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥١٧. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، نور الدين عبدالله بن حميد السالمي المتوفى ١٣٣٢هـ، تحقيق أربعة من الباحثين، طبع: مكتبة الإمام السالمي – ولاية بدية بسلطنة عمان، عام ٢٠١٠م.
٥١٨. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية -

حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٥١٩. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
٥٢٠. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت.
٥٢١. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
٥٢٢. المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين (المتوفى: ٦٤٧هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الهواري، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
٥٢٣. معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٢٤. معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية، وليدُ بنُ حُسْنِي بنِ بَدَوِي بنِ مُحَمَّدٍ الأُمَوِيّ المصدر: مشاركة للمؤلف في ملتقى أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية.
٥٢٥. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
٥٢٦. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.
٥٢٧. معجم الشيوخ الكبير للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥٢٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
٥٢٩. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٣٠. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥٣١. معجم معالم الحجاز، عاتق بن غيث البلادي، طبع: دار مكة للنشر للتوزيع بمكة المكرمة، وَمؤسسة الريان للطباعة والنشر ببيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٣١هـ.

٥٣٢. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٣٣. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٥٣٤. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت. سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٣٥. معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين ابن النجار، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، عدد، المجلدات: ١٢، رقم الطبعة ٥.
٥٣٦. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة بدون.
٥٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٣٨. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٥٣٩. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٥٤٠. مفاتح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
٥٤١. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ.
٥٤٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد

محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٥٤٣. مقال (٤٢٨) فتوى (يستتاب وإلا قُتل) للدكتور محمد حبش، منشور على موقع الأخبار السورية على الشبكة العنكبوتية.
٥٤٤. مقدمات في علم القراءات، محمد أحمد مفلح القضاة، أحمد خالد شكرى، محمد خالد منصور (معاصر)، الناشر: دار عمار - عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٤٥. المقرر على أبواب المحرر، يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دبلوم الدراسات العليا في الوثائق قسم المكتبات - جامعة القاهرة، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٥٤٦. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.
٥٤٧. من لا يحضره الفقيه، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى ٣٨١هـ، تصحيح: حسين الأعلمي، الناشر: مؤسسة الأعلمي- بيروت، تأريخ الاصدار: ١٤٠٦هـ.
٥٤٨. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. فتحي الدريني، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م، مجلد واحد.
٥٤٩. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٥٥٠. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
٥٥١. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٥٥٢. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة الثانية، بدون تاريخ).
٥٥٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥٥٤. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٥٥٥. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٥٥٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.
٥٥٧. المنور في راجح المحرر، تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي (المتوفى: حوالي ٧٤٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٥٨. المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٥٩. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٦٠. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٦١. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني - عبده علي الكوشك، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١١ - ١٤١٢ هـ) = (١٩٩٠ م -١٩٩٢ م).
٥٦٢. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٥٦٣. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥٦٤. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٥٦٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٦٦. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد

الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٥٦٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٥٦٨. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، لطبعة الأولى -. ١٩٩٦م.

٥٦٩. الموسيقى والغناء للجديع.

٥٧٠. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، مَزِيَدة منقحَة.

٥٧١. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٧٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٥٧٣. ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٧٤. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٥٧٥. النبوات، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٥٧٦. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١ هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٥٧٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥٧٨. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٥٧٩. النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].
٥٨٠. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٨١. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).
٥٨٢. نقد مراتب الإجماع، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ).
٥٨٣. نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، تحقيق: رشيد بن حسن الألمعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٥٨٤. النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٥٨٥. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤.
٥٨٦. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى.
٥٨٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-

لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٥٨٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مع حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، وبعدها حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ).
٥٨٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٩٠. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٥٩١. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
٥٩٢. نوادر الفقهاء، محمد بن الحسن التميمي الجوهري (المتوفى: حوالي ٣٥٠ هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: دار القلم - دمشق/الدار الشامية - بيروت.، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٥٩٣. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٥٩٤. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٩٥. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
٥٩٦. الهداية إلى أوهام الكفاية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩.
٥٩٧. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٥٩٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٥٩٩. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٦٠٠. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٦٠١. وسائل الشيعة ومستدركها، محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى ١١٠٤هـ، والمستدرك للحاج ميرزا حسين النوري المتوفى ١٣٢٠هـ، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران، عام ١٤٣١هـ.
٦٠٢. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٦٠٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

❁❁❁

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير ٤
المستخلص ٥
Abstract ٦
المقدمة ٧
أسباب اختيار الموضوع. ١١
حدود البحث. ١٣
الدراسات السابقة. ١٤
منهج البحث. ١٩
تبويب البحث. ٢٢
تمهيد ٢٩
أولا: نبذة عن حياة ابن تيمية. ٣٠
ثانيا: حقيقة الشذوذ الفقهي لغة واصطلاحا. ٤٢
ثالثا: الأحكام المتعلقة بالشذوذ الفقهي. ٥٣
الباب الأول: معالم النظرية التيمية عن الشذوذ الفقهي ٥٩
الفصل الأول: معالم النظرية التيمية عن الشذوذ الفقهي ٦٠
المبحث الأول: ماهية الشذوذ الفقهي عند ابن تيمية ٦١
تمهيد ٦٢
المطلب الأول: حقيقة الشذوذ وأنواعه. ٦٤
المطلب الثاني: دراسة تحليلية للنظرية التيمية عن الشذوذ الفقهي. ٧٣
المطلب الثالث: بين النظرة التصحيحية والنزعة الظاهرية في التعريف. .. ٨٨
المبحث الثاني: أسباب الشذوذ الفقهي ٩١
المبحث الثالث: علاقات الشذوذ الفقهي وتداخلاته ١٠٤
المطلب الأول: الشذوذ والإجماع. ١٠٥
المطلب الثاني: الشذوذ الفقهي والاجتهاد. ١١٤
المطلب الثالث: الشذوذ الفقهي والابتداع. ١١٨
الفصل الثاني: موقف ابن تيمية من الشذوذ الفقهي وانعكاساته ١٢٥
المبحث الأول: موقف ابن تيمية من القول الفقهي الشاذ والقائل به ١٢٦
المبحث الثاني: انعكاس موقفه عليه باتهامه بالشذوذ والغلو وتكفيره ١٣٥
المبحث الثالث: تأثر أتباعه بنظريته (شمس الدين ابن القيم أنموذجا) ١٥٥
الباب الثاني: الآراء الفقهية التي حكم ابن تيمية بشذوذها في أبواب العبادات ١٦٢
الفصل الأول: الطهارة ١٦٣

المبحث الأول: النية ١٦٤
المسألة الأولى: القول بأن النية محلها القلب واللسان والتلفظ بها. ١٦٥
تصوير المسألة. ١٦٥
تحرير محل النزاع. ١٦٥
حكم ابن تيمية على المسألة. ١٦٦
الفرع الأول: القول بأن النية الواجبة محلها القلب واللسان، ووجوب التلفظ بها. ١٦٦
الأقوال في المسألة. ١٦٦
القول الأول. ١٦٦
أدلة القول الأول. ١٦٧
القول الثاني. ١٧٠
أدلة القول الثاني. ١٧٠
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ١٧١
بيان وجه الشذوذ. ١٧١
الفرع الثاني: استحباب التلفظ بالنية وتكرارها. ١٧٢
الأقوال في المسألة. ١٧٢
القول الأول. ١٧٢
أدلة القول الأول. ١٧٢
القول الثاني. ١٧٣
القول الثالث. ١٧٣
أدلة القول الثالث. ١٧٣
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ١٧٤
بيان وجه الشذوذ. ١٧٥
المسألة الثانية: اشتراط النية في طهارة إزالة الخَبَث. ١٧٦
تصوير المسألة. ١٧٦
تحرير محل النزاع. ١٧٦
حكم ابن تيمية على المسألة. ١٧٧
الأقوال في المسألة. ١٧٧
القول الأول. ١٧٧
أدلة القول الأول. ١٧٧
القول الثاني. ١٧٨
أدلة القول الثاني. ١٧٩
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ١٨٠

بيان وجه الشذوذ. ١٨٠
سبب الخلاف وثمرته. ١٨٠
المبحث الثاني: الوضوء ١٨٢
المسألة الأولى: وجوب الطهارة من الحدث الأصغر لقراءة القرآن دون مسه.١٨٣
تصوير المسألة. ١٨٣
تحرير محل النزاع. ١٨٣
حكم ابن تيمية على المسألة. ١٨٣
الأقوال في المسألة. ١٨٤
القول الأول. ١٨٤
أدلة القول الأول. ١٨٥
القول الثاني. ١٨٦
أدلة القول الثاني. ١٨٦
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ١٨٧
بيان وجه الشذوذ. ١٨٧
سبب الخلاف وثمرته. ١٨٨
المسألة الثانية: إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة. ١٨٩
تحرير محل النزاع. ١٨٩
حكم ابن تيمية على المسألة. ١٨٩
الأقوال في المسألة. ١٨٩
القول الأول. ١٨٩
أدلة القول الأول. ١٨٩
القول الثاني. ١٩٢
أدلة القول الثاني. ١٩٢
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ١٩٤
بيان وجه الشذوذ. ١٩٥
سبب الخلاف وثمرته. ١٩٥
المسألة الثالثة: إيجاب الوضوء لكل صلاة. ١٩٧
تحرير محل النزاع. ١٩٧
حكم ابن تيمية على المسألة. ١٩٧
الأقوال في المسألة. ١٩٧
القول الأول. ١٩٧
أدلة القول الأول. ١٩٨
القول الثاني. ١٩٩

أدلة القول الثاني. ١٩٩
الترجيح مع ذكر السبب. ٢٠٠
بيان وجه الشذوذ. ٢٠١
الفصل الثاني: الصلاة ٢٠٢
المبحث الأول: شروط الصلاة ٢٠٣
المسألة الأولى: وجوب قضاء المجنون للصلوات إذا أفاق. ٢٠٤
تحرير محل النزاع. ٢٠٤
حكم ابن تيمية على المسألة. ٢٠٤
الأقوال في المسألة. ٢٠٤
القول الأول. ٢٠٤
أدلة القول الأول. ٢٠٤
القول الثاني. ٢٠٥
أدلة القول الثاني. ٢٠٦
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٢٠٧
بيان وجه الشذوذ. ٢٠٧
المسألة الثانية: وجوب الصلاة لكل جهة من الجهات الأربع عند اشتباه القبلة.٢٠٨
تصوير المسألة. ٢٠٨
تحرير محل النزاع. ٢٠٨
حكم ابن تيمية على المسألة. ٢٠٨
الأقوال في المسألة. ٢٠٩
القول الأول. ٢٠٩
أدلة القول الأول. ٢٠٩
القول الثاني. ٢١١
القول الثالث. ٢١١
أدلة القول الثاني والثالث. ٢١١
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٢١٣
بيان وجه الشذوذ. ٢١٣
سبب الخلاف وثمرته. ٢١٤
المسألة الثالثة: جواز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن أمكنه تعلم دلائل القبلة. ٢١٥
تحرير محل النزاع. ٢١٥
حكم ابن تيمية على المسألة. ٢١٥
الأقوال في المسألة. ٢١٥

القول الأول. ٢١٥
أدلة القول الأول. ٢١٦
القول الثاني. ٢١٧
أدلة القول الثاني. ٢١٧
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٢١٨
بيان وجه الشذوذ. ٢١٨
سبب الخلاف وثمرته. ٢١٩
المسألة الرابعة: عدم استحباب تأخير العشاء. ٢٢٠
حكم ابن تيمية على المسألة. ٢٢٠
الأقوال في المسألة. ٢٢٠
القول الأول. ٢٢٠
أدلة القول الأول. ٢٢٠
القول الثاني. ٢٢٢
أدلة القول الثاني. ٢٢٢
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٢٢٥
المبحث الثاني: الأذان ٢٢٦
المسألة الأولى: منع التثنية أو التربيع في الأذان. ٢٢٧
تصوير المسألة. ٢٢٧
تحرير محل النزاع. ٢٢٧
حكم ابن تيمية على المسألة. ٢٢٧
الأقوال في المسألة. ٢٢٨
القول الأول. ٢٢٨
أدلة القول الأول. ٢٢٨
أدلة القول الثاني. ٢٣٠
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٢٣٢
بيان وجه الشذوذ. ٢٣٢
سبب الخلاف وثمرته. ٢٣٣
المسألة الثانية: إيجاب أو منع الترجيع في الأذان. ٢٣٤
تصوير المسألة. ٢٣٤
تحرير محل النزاع. ٢٣٤
حكم ابن تيمية على المسألة. ٢٣٤
الأقوال في المسألة. ٢٣٥
القول الأول. ٢٣٥

أدلة القول الأول. ٢٣٥
القول الثاني. ٢٣٦
أدلة القول الثاني. ٢٣٦
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٢٣٧
بيان وجه الشذوذ. ٢٣٨
المسألة الثالثة: زيادة حي على خير العمل في الأذان. ٢٣٩
تحرير محل النزاع. ٢٣٩
حكم ابن تيمية على المسألة. ٢٣٩
الأقوال في المسألة. ٢٣٩
أدلة القول الأول. ٢٤٠
القول الثاني. ٢٤٠
أدلة القول الثاني. ٢٤١
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٢٤٢
بيان وجه الشذوذ. ٢٤٢
المسألة الرابعة: منع الإفراد أو التثنية في إقامة الصلاة. ٢٤٤
تحرير محل النزاع. ٢٤٤
حكم ابن تيمية على المسألة. ٢٤٤
الأقوال في المسألة. ٢٤٤
القول الأول. ٢٤٤
أدلة القول الأول. ٢٤٤
أدلة القول الثاني. ٢٤٦
القول الثالث. ٢٤٧
أدلة القول الثالث. ٢٤٨
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٢٤٨
بيان وجه الشذوذ. ٢٤٨
المبحث الثالث: صفة الصلاة وصلاة التطوع ٢٤٩
المسألة الأولى: بطلان صلاة من لم يقرأ أو يجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة. ٢٥٠
تحرير محل النزاع. ٢٥٠
حكم ابن تيمية على المسألة. ٢٥٠
الأقوال في المسألة. ٢٥٠
القول الأول. ٢٥٠
أدلة القول الأول. ٢٥١

القول الثاني. ٢٥٣
أدلة القول الثاني. ٢٥٣
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٢٥٤
بيان وجه الشذوذ. ٢٥٤
سبب الخلاف وثمرته. ٢٥٥
المسألة الثانية: إيجاب بعض صيغ التشهدات الواردة في الصلاة. ٢٥٦
تحرير محل النزاع. ٢٥٦
حكم ابن تيمية على المسألة. ٢٥٦
الأقوال في المسألة. ٢٥٦
القول الأول. ٢٥٦
القول الثاني. ٢٥٧
أدلة القول الثاني. ٢٥٨
القول الثالث. ٢٥٨
أدلة القول الثالث. ٢٥٩
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٢٥٩
بيان وجه الشذوذ. ٢٥٩
سبب الخلاف وثمرته. ٢٦٠
المسألة الثالثة: التطوع بالصلاة مضطجعا للصحيح. ٢٦١
تصوير المسألة. ٢٦١
حكم ابن تيمية على المسألة. ٢٦١
تحرير محل النزاع. ٢٦١
الأقوال في المسألة. ٢٦٢
القول الأول. ٢٦٢
أدلة القول الأول. ٢٦٢
القول الثاني. ٢٦٤
أدلة القول الثاني. ٢٦٤
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٢٦٦
بيان وجه الشذوذ. ٢٦٦
سبب الخلاف وثمرته. ٢٦٧
المسألة الرابعة: القنوت الدائم في الصلوات الخمس. ٢٦٨
تصوير المسألة. ٢٦٨
تحرير محل النزاع. ٢٦٨
حكم ابن تيمية على المسألة. ٢٦٨

الأقوال في المسألة. ٢٦٨
أدلة القول الأول. ٢٦٩
القول الثاني. ٢٧٠
أدلة القول الثاني. ٢٧١
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٢٧٣
بيان وجه الشذوذ. ٢٧٤
المبحث الرابع: صلاة الجماعة ٢٧٥
المسألة الأولى: جهر المأموم بالقراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية. ٢٧٦
تصوير المسألة. ٢٧٦
تحرير محل النزاع. ٢٧٦
حكم ابن تيمية على المسألة. ٢٧٦
الأقوال في المسألة. ٢٧٧
القول الأول. ٢٧٧
أدلة القول الأول. ٢٧٨
القول الثاني. ٢٨٠
أدلة القول الثاني. ٢٨٠
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٢٨١
بيان وجه الشذوذ. ٢٨١
المسألة الثانية: بطلان صلاة المأموم خلف إمام أتى بالواجبات، ولكنه لا يعتقد وجوبها كما يعتقد المأموم. ٢٨٢
تصوير المسألة. ٢٨٢
تحرير محل النزاع. ٢٨٢
حكم ابن تيمية على المسألة. ٢٨٢
الأقوال في المسألة. ٢٨٢
القول الأول. ٢٨٢
أدلة القول الأول. ٢٨٣
القول الثاني. ٢٨٥
أدلة القول الثاني. ٢٨٦
القول الثالث. ٢٨٦
أدلة القول الثالث. ٢٨٦
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٢٨٧
بيان وجه الشذوذ. ٢٨٧
المسألة الثالثة: عدم سقوط القيام والفاتحة عن المسبوق حال ركوع الإمام ولو

لم يتسع وقته لإدراك الركوع. ٢٨٩
تصوير المسألة. ٢٨٩
تحرير محل النزاع. ٢٨٩
حكم ابن تيمية على المسألة. ٢٨٩
الأقوال في المسألة. ٢٩٠
القول الأول. ٢٩٠
أدلة القول الأول. ٢٩٠
القول الثاني. ٢٩٥
أدلة القول الثاني. ٢٩٥
القول الثالث. ٢٩٦
أدلة القول الثالث. ٢٩٦
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٢٩٨
بيان وجه الشذوذ. ٢٩٨
المبحث الخامس: صلاة الجمعة والمسافر ٣٠٠
المسألة الأولى: إقامة الجمعة في السفر. ٣٠١
تحرير محل النزاع. ٣٠١
حكم ابن تيمية على المسألة. ٣٠١
الأقوال في المسألة. ٣٠١
القول الأول. ٣٠١
أدلة القول الأول. ٣٠٢
القول الثاني. ٣٠٧
أدلة القول الثاني. ٣٠٧
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٣٠٩
بيان وجه الشذوذ. ٣٠٩
سبب الخلاف وثمرته. ٣١٠
المسألة الثانية: تفضيل تربيع الصلاة في السفر. ٣١١
تحرير محل النزاع. ٣١١
حكم ابن تيمية على المسألة. ٣١١
الأقوال في المسألة. ٣١١
القول الأول. ٣١١
القول الثاني. ٣١٧
القول الثالث. ٣١٧
أدلة القول الثاني والثالث. ٣١٧

الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٣٢٠
بيان وجه الشذوذ. ٣٢٠
المسألة الثالثة: تفضيل الجمع بين الصلوات في السفر على إقامة كل صلاة في وقتها. ٣٢٢
تصوير المسألة. ٣٢٢
تحرير محل النزاع. ٣٢٢
حكم ابن تيمية على المسألة. ٣٢٢
الأقوال في المسألة. ٣٢٢
القول الأول. ٣٢٢
أدلة القول الأول. ٣٢٣
القول الثاني. ٣٢٤
أدلة القول الثاني. ٣٢٤
القول الثالث. ٣٢٥
أدلة القول الثالث. ٣٢٦
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٣٢٦
بيان وجه الشذوذ. ٣٢٧
المبحث السادس: الجنائز ٣٢٨
المسألة الأولى: ختن المسلم بعد موته. ٣٢٩
تصوير المسألة. ٣٢٩
تحرير محل النزاع. ٣٢٩
حكم ابن تيمية على المسألة. ٣٢٩
الأقوال في المسألة. ٣٣٠
القول الأول. ٣٣٠
أدلة القول الأول. ٣٣٠
القول الثاني. ٣٣٣
أدلة القول الثاني. ٣٣٣
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٣٣٥
بيان وجه الشذوذ. ٣٣٥
المسألة الثانية: الصلاة على الغائب في البلد الواحد. ٣٣٦
تحرير محل النزاع. ٣٣٦
حكم ابن تيمية على المسألة. ٣٣٦
الأقوال في المسألة. ٣٣٦
القول الأول. ٣٣٦

أدلة القول الأول. ٣٣٧
القول الثاني. ٣٣٨
أدلة القول الثاني. ٣٣٩
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٣٤٢
بيان وجه الشذوذ. ٣٤٢
المسألة الثالثة: استحباب السفر إلى القبور لزيارتها. ٣٤٤
تحرير محل النزاع. ٣٤٤
حكم ابن تيمية على المسألة. ٣٤٤
الأقوال في المسألة. ٣٤٥
القول الأول. ٣٤٥
أدلة القول الأول. ٣٤٥
القول الثاني. ٣٥٢
أدلة القول الثاني. ٣٥٣
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٣٥٨
بيان وجه الشذوذ. ٣٥٩
الفصل الثالث: الزكاة والصيام ٣٦١
المبحث الأول: الزكاة ٣٦٢
المسألة الأولى: عدم وجوب زكاة عروض التجارة. ٣٦٣
تصوير المسألة. ٣٦٣
حكم ابن تيمية على المسألة. ٣٦٣
تحرير محل النزاع. ٣٦٣
الأقوال في المسألة. ٣٦٣
القول الأول. ٣٦٣
أدلة القول الأول. ٣٦٤
القول الثاني. ٣٧١
أدلة القول الثاني. ٣٧١
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٣٧٤
بيان وجه الشذوذ. ٣٧٥
المبحث الثاني: الصيام ٣٧٨
المسألة الأولى: إقامة مواقيت الصيام والفطر والنسك بالحساب الفلكي.. ٣٧٩
تصوير المسألة. ٣٧٩
تحرير موطن النزاع. ٣٧٩
حكم ابن تيمية على المسألة. ٣٧٩

الأقوال في المسألة. ٣٨٠
القول الأول. ٣٨٠
أدلة القول الأول. ٣٨١
القول الثاني. ٣٨٣
أدلة القول الثاني. ٣٨٤
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٣٨٧
بيان وجه الشذوذ. ٣٨٧
سبب الخلاف وثمرته. ٣٨٨
المسألة الثانية: عدم إيجاب الكفارة على من جامع عمدا في نهار رمضان. ٣٩٠
تحرير محل النزاع. ٣٩٠
حكم ابن تيمية على المسألة. ٣٩٠
الأقوال في المسألة. ٣٩٠
القول الأول. ٣٩٠
أدلة القول الأول. ٣٩١
القول الثاني. ٣٩١
أدلة القول الثاني. ٣٩٢
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٣٩٢
بيان وجه الشذوذ. ٣٩٢
الفصل الرابع: الحج والجهاد ٣٩٤
المبحث الأول: الحج ٣٩٥
المسألة الأولى: عدم ترتيب الجزاء على المحرم في الصيد الثاني. ٣٩٦
تصوير المسألة. ٣٩٦
تحرير محل النزاع. ٣٩٦
حكم ابن تيمية على المسألة. ٣٩٦
الأقوال في المسألة. ٣٩٦
القول الأول. ٣٩٦
أدلة القول الأول. ٣٩٧
القول الثاني. ٣٩٩
أدلة القول الثاني. ٣٩٩
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٤٠٢
بيان وجه الشذوذ. ٤٠٢
المسألة الثانية: إتمام بقية أعمال الحج لمن فاته الوقوف بعرفة. ٤٠٤
تصوير المسألة. ٤٠٤

حكم ابن تيمية على المسألة. ٤٠٤
الأقوال في المسألة. ٤٠٤
القول الأول. ٤٠٤
أدلة القول الأول. ٤٠٥
القول الثاني. ٤٠٨
أدلة القول الثاني. ٤٠٨
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٤١٠
بيان وجه الشذوذ. ٤١٠
المسألة الثالثة: عدم إجزاء حج الفرض والنذر عن الميت. ٤١٢
حكم ابن تيمية على المسألة. ٤١٢
الأقوال في المسألة. ٤١٢
القول الأول. ٤١٢
أدلة القول الأول. ٤١٣
القول الثاني. ٤١٤
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٤١٥
بيان وجه الشذوذ. ٤١٥
المبحث الثاني: الجهاد ٤١٧
المسألة الأولى: عدم مشروعية الانغماس في العدو وتقحم المهالك في الجهاد.٤١٨
تصوير المسألة. ٤١٨
تحرير محل النزاع. ٤١٨
حكم ابن تيمية على المسألة. ٤١٨
الأقوال في المسألة. ٤١٩
القول الأول. ٤١٩
أدلة القول الأول. ٤١٩
القول الثاني. ٤٢٠
أدلة القول الثاني. ٤٢٠
القول الثالث. ٤٢٣
أدلة القول الثالث. ٤٢٣
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٤٢٤
بيان وجه الشذوذ. ٤٢٥
الباب الثالث: الآراء الفقهية التي حكم عليها ابن تيمية بالشذوذ في أبواب المعاملات ٤٢٦
الفصل الأول: المعاملات المالية والفرائض ٤٢٧

المبحث الأول: الربا ٤٢٨
المسألة الأولى: تعليل تحريم الربا في الأصناف الستة بالمالية. ٤٢٩
تصوير المسألة. ٤٢٩
تحرير محل النزاع. ٤٢٩
حكم ابن تيمية على المسألة. ٤٢٩
الأقوال في المسألة ٤٢٩
القول الأول. ٤٢٩
أدلة القول الأول. ٤٣٠
القول الثاني. ٤٣٢
أدلة القول الثاني. ٤٣٢
أدلة القول الثالث. ٤٣٤
القول الرابع. ٤٣٥
أدلة القول الرابع. ٤٣٥
القول الخامس. ٤٣٦
أدلة القول الخامس. ٤٣٦
القول السادس. ٤٣٧
أدلة القول السادس. ٤٣٨
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٤٣٨
بيان وجه الشذوذ. ٤٣٩
المبحث الثاني: الإجارة ٤٤٠
المسألة الأولى: الإجارة لازمة للمستأجر دون المؤجر. ٤٤١
تحرير محل النزاع. ٤٤١
حكم ابن تيمية على المسألة. ٤٤١
الأقوال في المسألة. ٤٤١
القول الأول. ٤٤١
أدلة القول الأول. ٤٤٢
القول الثاني. ٤٤٣
أدلة القول الثاني. ٤٤٣
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٤٤٦
بيان وجه الشذوذ. ٤٤٦
المسألة الثانية: عدم انفساخ الإجارة إذا تلفت العين المؤجرة قبل الانتفاع بها. ٤٤٧
تحرير محل النزاع. ٤٤٧
حكم ابن تيمية على المسألة. ٤٤٧

الأقوال في المسألة. ٤٤٧
القول الأول. ٤٤٧
القول الثاني. ٤٤٨
أدلة القول الثاني. ٤٤٩
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٤٤٩
بيان وجه الشذوذ. ٤٤٩
المسألة الثالثة: انفساخ الإجارة فيما مضى إذا تلفت العين المؤجرة أثناء الانتفاع بها. ٤٥١
تحرير محل النزاع. ٤٥١
حكم ابن تيمية على المسألة. ٤٥١
الأقوال في المسألة. ٤٥١
القول الأول. ٤٥١
أدلة القول الأول. ٤٥٢
القول الثاني. ٤٥٣
أدلة القول الثاني. ٤٥٤
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٤٥٥
بيان وجه الشذوذ. ٤٥٥
المبحث الثالث: المسابقة ٤٥٧
المسألة الأولى: جواز اللعب بالنرد بلا عوض. ٤٥٨
تصوير المسألة. ٤٥٨
تحرير محل النزاع. ٤٥٨
حكم ابن تيمية على المسألة. ٤٥٨
الأقوال في المسألة. ٤٥٩
القول الأول. ٤٥٩
أدلة القول الأول. ٤٥٩
القول الثاني. ٤٦٣
أدلة القول الثاني. ٤٦٣
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٤٦٥
بيان وجه الشذوذ. ٤٦٥
المبحث الرابع: العطية ٤٦٧
المسألة الأولى: صحة عطية الوالد لبعض الأولاد إذا مات ولم يسلمها. . ٤٦٨
تصوير المسألة. ٤٦٨
تحرير محل النزاع. ٤٦٨

حكم ابن تيمية على المسألة. ٤٦٨
الأقوال في المسألة. ٤٦٩
القول الأول. ٤٦٩
أدلة القول الأول. ٤٦٩
أدلة القول الثاني. ٤٧٢
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٤٧٣
بيان وجه الشذوذ. ٤٧٣
المبحث الخامس: الفرائض ٤٧٥
المسألة الأولى: توريث المسلم من الكافر. ٤٧٦
تحرير محل النزاع. ٤٧٦
حكم ابن تيمية على المسألة. ٤٧٦
الأقوال في المسألة. ٤٧٦
القول الأول. ٤٧٦
أدلة القول الأول. ٤٧٧
أدلة القول الثاني. ٤٧٨
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٤٨٠
بيان وجه الشذوذ. ٤٨١
المسألة الثانية: توريث النصراني من ابنته المسلمة. ٤٨٢
تحرير محل النزاع. ٤٨٢
حكم ابن تيمية على المسألة. ٤٨٢
الأقوال في المسألة. ٤٨٢
القول الأول. ٤٨٢
أدلة القول الأول. ٤٨٣
القول الثاني. ٤٨٤
أدلة القول الثاني. ٤٨٤
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٤٨٤
بيان وجه الشذوذ. ٤٨٤
المسألة الثالثة: توريث ولد الملاعن من أبيه. ٤٨٥
تحرير محل النزاع. ٤٨٥
حكم ابن تيمية على المسألة. ٤٨٥
الأقوال في المسألة. ٤٨٥
القول الأول. ٤٨٥
أدلة القول الأول. ٤٨٦

القول الثاني. ٤٨٧
أدلة القول الثاني. ٤٨٧
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٤٨٩
بيان وجه الشذوذ. ٤٨٩
المسألة الرابعة: عدم وقوع العتق إلا إذا أريد به وجه الله. ٤٩٠
حكم ابن تيمية على المسألة. ٤٩٠
الأقوال في المسألة. ٤٩٠
القول الأول. ٤٩٠
القول الثاني. ٤٩٣
أدلة القول الثاني. ٤٩٣
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٤٩٥
بيان وجه الشذوذ. ٤٩٥
الفصل الثاني: الأحوال الشخصية ٤٩٦
المبحث الأول: النكاح ٤٩٧
المسألة الأولى: اشتراط عقد النكاح باللغة العربية لمن يقدر على الكلام بها.٤٩٨
تحرير محل النزاع. ٤٩٨
حكم ابن تيمية على المسألة. ٤٩٨
الأقوال في المسألة. ٤٩٨
القول الأول. ٤٩٨
أدلة القول الأول. ٤٩٩
القول الثالث. ٥٠٠
أدلة القول الثالث. ٥٠٠
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٥٠١
بيان وجه الشذوذ. ٥٠١
المسألة الثانية: اشتراط الإشهاد على إذن الزوجة في عقد النكاح. ٥٠٣
حكم ابن تيمية على المسألة. ٥٠٣
الأقوال في المسألة. ٥٠٣
القول الأول. ٥٠٣
أدلة القول الأول. ٥٠٤
القول الثاني. ٥٠٥
أدلة القول الثاني. ٥٠٥
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٥٠٦
بيان وجه الشذوذ. ٥٠٦

المسألة الثالثة: اشتراط العلم بعدالة الشهود عند عقد النكاح. ٥٠٩
تصوير المسألة. ٥٠٩
تحرير محل النزاع. ٥٠٩
حكم ابن تيمية على المسألة. ٥٠٩
الأقوال في المسألة. ٥١٠
القول الأول. ٥١٠
أدلة القول الأول. ٥١٠
القول الثاني. ٥١١
أدلة القول الثاني. ٥١٢
الترجيح بين الأقوال. ٥١٣
بيان وجه الشذوذ. ٥١٣
المسألة الرابعة: قبول ادعاء الولي في عدم إذنه وأن الزوجة تحت حجره وأن الزوج لم ينفق عليها مع أنه تسلمها التسلم الشرعي. ٥١٥
تحرير محل النزاع. ٥١٥
حكم ابن تيمية على المسألة. ٥١٥
الأقوال في المسألة. ٥١٥
القول الأول. ٥١٥
أدلة القول الأول. ٥١٦
القول الثاني. ٥١٦
أدلة القول الثاني. ٥١٧
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٥١٧
بيان وجه الشذوذ. ٥١٧
المسألة الخامسة: تزويج النصراني لابنته المسلمة. ٥١٩
تحرير محل النزاع. ٥١٩
حكم ابن تيمية على المسألة. ٥١٩
الأقوال في المسألة. ٥١٩
القول الأول. ٥١٩
أدلة القول الأول. ٥٢٠
القول الثاني. ٥٢٢
أدلة القول الثاني. ٥٢٢
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٥٢٤
بيان وجه الشذوذ. ٥٢٤
المسألة السادسة: عدم مشروعية وطء المرأة إذا سبيت واسترقت دون زوجها

الحربي. ٥٢٥
تحرير محل النزاع. ٥٢٥
حكم ابن تيمية على المسألة. ٥٢٥
الأقوال في المسألة. ٥٢٥
القول الأول. ٥٢٥
أدلة القول الأول. ٥٢٥
القول الثاني. ٥٢٨
أدلة القول الثاني. ٥٢٨
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٥٢٩
بيان وجه الشذوذ. ٥٢٩
المبحث الثاني: الطلاق ٥٣١
المسألة الأولى: عدم وقوع الطلاق المعلق. ٥٣٢
تحرير محل النزاع. ٥٣٢
حكم ابن تيمية على المسألة. ٥٣٢
الأقوال في المسألة. ٥٣٣
القول الأول. ٥٣٣
أدلة القول الأول. ٥٣٣
القول الثاني. ٥٣٤
أدلة القول الثاني. ٥٣٥
القول الثالث. ٥٣٦
أدلة القول الثالث. ٥٣٧
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٥٣٩
بيان وجه الشذوذ. ٥٣٩
المسألة الثانية: إطلاق الكلام من القيد الملحق به في الطلاق والعتاق. ... ٥٤٠
تصوير المسألة. ٥٤٠
تحرير محل النزاع. ٥٤٠
حكم ابن تيمية على المسألة. ٥٤٠
الأقوال في المسألة. ٥٤٠
القول الأول. ٥٤٠
أدلة القول الأول. ٥٤١
القول الثاني. ٥٤٣
أدلة القول الثاني. ٥٤٣
القول الثالث. ٥٤٤

أدلة القول الثالث. ٥٤٤
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٥٤٥
بيان وجه الشذوذ. ٥٤٥
المسألة الثانية: التفرقة بين قول القائل: أنتِ طالق وعليك ألف، وقوله: أنت طالق بألف. ٥٤٧
تحرير محل النزاع. ٥٤٧
حكم ابن تيمية على المسألة. ٥٤٧
الأقوال في المسألة. ٥٤٧
القول الأول. ٥٤٧
أدلة القول الأول. ٥٤٨
القول الثاني. ٥٤٩
أدلة القول الثاني. ٥٥٠
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٥٥٠
بيان وجه الشذوذ. ٥٥٠
المسألة الثالثة: إباحة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بمجرد العقد على الثاني أو بوطء الدبر من زوج آخر أو إذا وطئها الصغير الذي لا يجامع مثلها.... ٥٥٢
تحرير محل النزاع. ٥٥٢
حكم ابن تيمية على المسألة. ٥٥٢
الأقوال في المسألة. ٥٥٣
القول الأول. ٥٥٣
أدلة القول الأول. ٥٥٣
القول الثاني. ٥٥٥
أدلة القول الثاني. ٥٥٦
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٥٥٩
بيان وجه الشذوذ. ٥٥٩
المبحث الثالث: الإيلاء واللعان والعدة ٥٦١
المسألة الأولى: عدم وجوب الكفارة على المُولي إذا حلف بالله وفاء. ٥٦٢
تصوير المسألة. ٥٦٢
تحرير محل النزاع. ٥٦٢
حكم ابن تيمية على المسألة. ٥٦٣
الأقوال في المسألة. ٥٦٣
القول الأول. ٥٦٣
أدلة القول الأول. ٥٦٣

القول الثاني. ٥٦٦
أدلة القول الثاني. ٥٦٦
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٥٦٧
بيان وجه الشذوذ. ٥٦٧
المسألة الثانية: إباحة نكاح بنت الملاعنة للملاعن. ٥٦٩
تحرير محل النزاع. ٥٦٩
حكم ابن تيمية على المسألة. ٥٦٩
الأقوال في المسألة. ٥٦٩
القول الأول. ٥٦٩
أدلة القول الأول. ٥٧٠
القول الثاني ٥٧٠
أدلة القول الثاني. ٥٧١
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٥٧٢
بيان وجه الشذوذ. ٥٧٢
المسألة الثالثة: استئناف المطلقة الرجعية لعدتها إذا أردفها بطلقة أخرى قبل الرجعة. ٥٧٤
تصوير المسألة. ٥٧٤
حكم ابن تيمية على المسألة. ٥٧٤
الأقوال في المسألة. ٥٧٤
القول الأول. ٥٧٤
أدلة القول الأول. ٥٧٥
القول الثاني. ٥٧٧
أدلة القول الثاني. ٥٧٧
الترجيح بين الأقوال. ٥٧٨
بيان وجه الشذوذ. ٥٧٨
الفصل الثالث: الجنايات والأطعمة والأيمان ٥٨٠
المبحث الأول: الجنايات ٥٨١
المسألة الأولى: عدم وجوب إقامة الحد على المسلم إذا رفع أمره إلى السلطان وثبت عليه الحد ثم تاب. ٥٨٢
حكم ابن تيمية على المسألة. ٥٨٢
الأقوال في المسألة. ٥٨٢
القول الأول. ٥٨٢
أدلة القول الأول. ٥٨٢

القول الثاني. ٥٨٤
أدلة القول الثاني. ٥٨٤
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٥٨٥
بيان وجه الشذوذ. ٥٨٥
المسألة الثانية: قتل الكافر المرتد إذا تاب وأسلم. ٥٨٦
تحرير محل النزاع. ٥٨٦
حكم ابن تيمية على المسألة. ٥٨٦
الأقوال في المسألة. ٥٨٦
القول الأول. ٥٨٦
أدلة القول الأول. ٥٨٧
القول الثاني. ٥٩١
أدلة القول الثاني. ٥٩١
القول الثالث. ٥٩١
أدلة القول الثالث. ٥٩٢
الترجيح مع بيان السبب. ٥٩٤
بيان وجه الشذوذ. ٥٩٤
المبحث الثاني: الذكاة والأيمان والنذور ٥٩٥
المسألة الأولى: انعقاد اليمين بالنبي ﷺ. ٥٩٦
تحرير محل النزاع. ٥٩٦
حكم ابن تيمية على المسألة. ٥٩٦
الأقوال في المسألة. ٥٩٦
القول الأول. ٥٩٦
أدلة القول الأول. ٥٩٧
القول الثاني. ٥٩٨
أدلة القول الثاني. ٥٩٩
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٥٩٩
بيان وجه الشذوذ. ٥٩٩
المسألة الثانية: السفر إلى غير المساجد الثلاثة أو إلى مسجد قباء وفاء بالنذر. ٦٠١

تصوير المسألة. ٦٠١
حكم ابن تيمية على المسألة. ٦٠١
الأقوال في المسألة. ٦٠١
القول الأول. ٦٠١
أدلة القول الأول. ٦٠٢
القول الثاني. ٦٠٣
أدلة القول الثاني. ٦٠٣
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٦٠٥
بيان وجه الشذوذ. ٦٠٥
المسألة الثالثة: أن من نذر أن يتصدق بكل ماله فيكفيه عنه إخراج زكاته.٦٠٦
تحرير محل النزاع. ٦٠٦
حكم ابن تيمية على المسألة. ٦٠٦
الأقوال في المسألة. ٦٠٦
القول الأول. ٦٠٦
أدلة القول الأول. ٦٠٧
القول الثاني. ٦٠٩
أدلة القول الثاني. ٦٠٩
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٦١٠
بيان وجه الشذوذ. ٦١٠
الفصل الرابع: القضاء والشهادات ٦١١
المبحث الأول: الشهادات ٦١٢
المسألة الأولى: غناء الأجنبية للرجال. ٦١٣
تصوير المسألة. ٦١٣

حكم ابن تيمية على المسألة. ٦١٣
الأقوال في المسألة. ٦١٣
القول الأول. ٦١٣
أدلة القول الأول. ٦١٤
القول الثاني. ٦١٦
القول الثالث. ٦١٦
أدلة القول الثاني والثالث. ٦١٦
الترجيح بين الأقوال مع ذكر السبب. ٦١٨
بيان وجه الشذوذ. ٦١٨
الخاتمة ٦٢٠
الفهارس ٦٢٨
فهرس الآيات القرآنية ٦٢٩
فهرس الأحاديث ٦٣٦
فهرس الآثار ٦٤٨
فهرس الأعلام المترجم لهم ٦٥٢
فهرس المصادر والمراجع ٦٥٣
فهرس الموضوعات ٧٠٦